وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة–
BADJI MOKHTAR ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR ANNABA

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

بعنـوان

الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـداد الطالبة:
– بولغليمات سلاف

إشراف الأستاذة الدكتورة:
– طالبي حليمة

لجنـــة المناقشـــة

أ.د. حداد عيسى، أستاذ التعليم العالي، جامعة باجي مختار – عنابة –.....رئيسا

أ.د. حليمة طالبي، أستاذ التعليم العالي، جامعة باجي مختار– عنابة –.....مشرفا ومقررا

أ.د.مستاري عادل، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد خيضر– بسكرة –.....عضوا مناقشا

أ.د. عبد الرحمان خلفي، أستاذ التعلم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – .....عضوا مناقشا

أ.د. عمارة فوزي ، أستاذ التعليم العالي، جامعة منتوري – قسنطينة –.....عضوا مناقشا

أ.د. سعيدي وحيدة، أستاذ التعليم العالي، جامعة باجي مختار – عنابة –.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

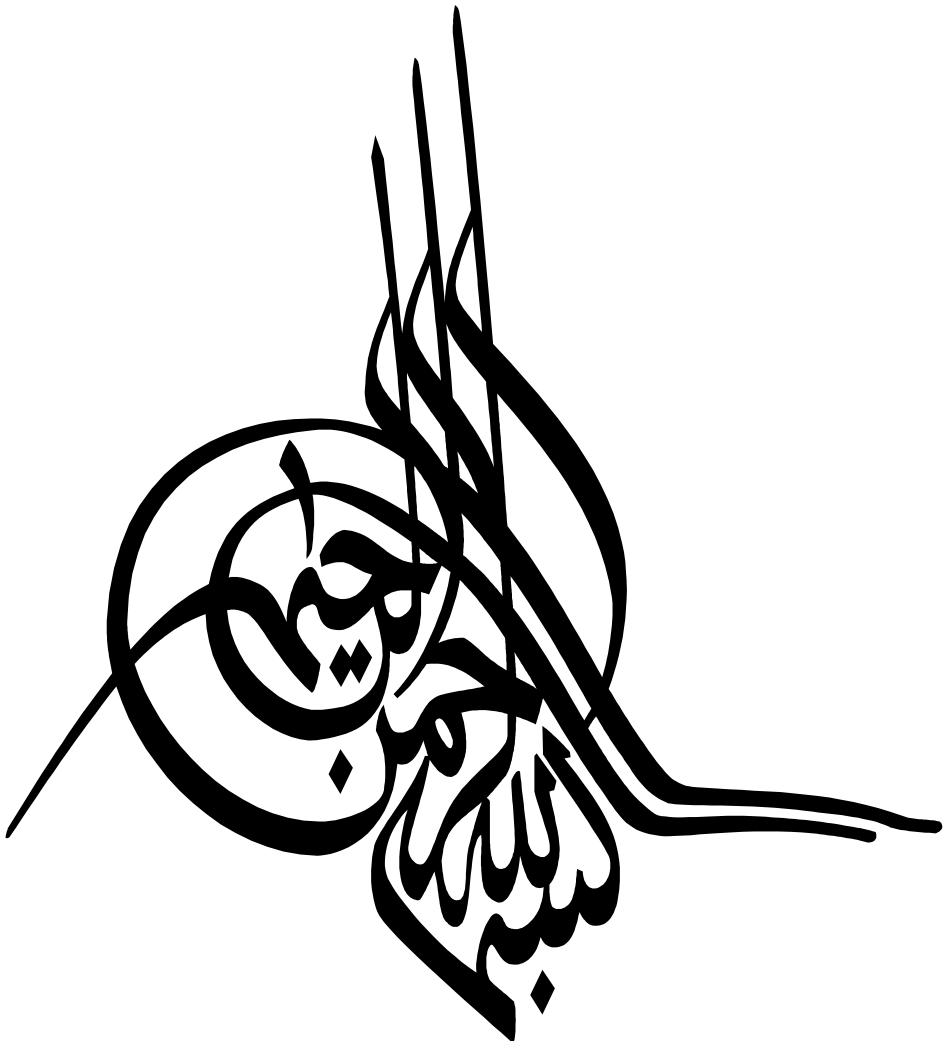
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقديـــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" .

حديث نبوي شريف

الحمد لله عز وجل الذي منحنا القدرة والعزيمة لإتمام هذا البحث، اقتداء بقول نبينا الكريم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة طالبي حليمة التي لم تبخل علي بالنصائح والتوجيهات طوال مشوار الإشراف على هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم اسمي عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة المكونة من خيرة الأساتذة لقراءة هذا العمل ومراجعته، وعلى الملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة التي سيثرون بها عملي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة وإلى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية و القائمين عليها.

بولغليمات سلاف

الإهـــــداء

- إلى من ربياني صغيرا وقدما لي الرعاية والحنان منذ صغري وكانا لي السند و الدعم طيلة حياتي .....أمي و أبي .
- إلى من كان لي دفعا وسندا في حياتي إلى من شجعني على إنهاء هذا العمل رفيق دربي، زوجـــي.
- إلى البراعم التي أهدانيها الله أبنائي: سيرين ، نيفين ، لجين ومحمد أمين.
- إلى كل أفراد عائلتي الكريمـــة إخوتي و أخواتي..... حفظهم الله وجعلهم ذخرا لي في حياتي .
- إلى كل من شجعني و ساعدنـي على إتمام هذا العمـل .
- إلى كل هؤلاء أهدي عملي و ثمرة جهدي المتواضع

أولا- باللغة العربية:

ط: الطبعة.

د. ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع م: قانون العقوبات المصري

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Art : Article.

N^0 : numéro

OP. Cit: (Opéra, Citato). Référence précédemment cite.

P : Page.

Pp: de page à la page

Ibid: Ibidem (même référence).

Vol: volume

مقدمـة

مقدمة:

لطالما اهتمت التشريعات بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، منها الحق في الشرف والاعتبار الذي يعد من أبرز الحقوق الشخصية المحمية قانونا، لما في انتهاكه من حط لكرامة الإنسان وتحقير له في البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه وحرصا من هذه التشريعات على حماية كرامة، شرف واعتبار الشخص من كل انتهاك، رصدت عقوبات جزائية لكل منتهك لهذا الحق، حتى لا يكاد يخلو أي قانون عقوبات من نصوص تجرم الاعتداء على هذا الحق وتجمع التشريعات العربية والغربية، على أن أساس الحماية الجزائية في جرائم الشرف والاعتبار هي السمعة والكرامة التي نال منها الجاني بكل سهولة ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذه الفكرة، حيث جرم بدوره الاعتداء على الشرف والاعتبار في القسم الخامس من الباب الثاني من قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة.

وتطورت أساليب الاعتداء على هذا الحق، إذ ظهرت وسائل انتهاك واعتداء جديدة، طورت من أسلوب ارتكاب هذه الجرائم التي كانت في البداية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد لم تعهده التشريعات العقابية وهو مصطلح الجريمة الالكترونية، هذه الجريمة التي تطورت وسائل ارتكابها بالتطور المتسارع للأجهزة الرقمية، فبعد أن كانت أجهزة حاسوب ثابتة بحجم الغرف في بداية اختراعها حصرا للعلماء والباحثين، ما فتئت هذه الأجهزة تضمحل من حيث الحجم وتكبر قدرتها الالكترونية وتتسع من حيث إمكانية اقتنائها، حتى أصبحت توضع في الجيب متاحة للكبير والصغير كالهواتف النقالة المزودة بأنظمة معلوماتية أو غير المزودة بها.

وتزامن كل هذا التطور مع ظهور شبكة الانترنت التي تتدفق في أوصالها المعلومات في اتجاهات مختلفة، فتعتبر خزينة للمعرفة وسيلا من المعلومات وما جلبته هذه الشبكة من ايجابيات، منها التواصل والتبادل الفكري والثقافي وكذا سرعة المعاملات والمراسلات وسرعة انتشار المعلومات، كما ساهمت هذه الشبكة بما تحويه من تطبيقات في تقريب المسافات والأفكار، إذ أصبح بإمكان الفرد أن يشارك أفكاره ومعتقداته مع غيره، من خلال التطبيقات المتاحة، عليها هذه الأخيرة التي تجمع آلاف البشر في شكل مجموعات يتبادل المشتركون فيها الثقافات، الأفكار والآراء وغيرها، كل حسب اهتماماته وميوله، هذه الايجابيات وغيرها غيّرت حياة الفرد والمجتمع على حد سواء.

وإذا كانت هذه الشبكة قد حملت معها سيلا من المميزات والايجابيات، فإنها ومن جانب آخر تعتبر أداة حادة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم نظرا لشساعة هذه البيئة الالكترونية، مما يضيق قبضة المراقبة والتحكم عليها إلى جانب سهولة ارتكابها، إضافة إلى صعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وصعوبة رصدها، نظرا لما تمتاز به التكنولوجيا المستحدثة من سرعة نشر المعلومة دون اعتبار للحدود الجغرافية.

وهكذا تأثرت الجريمة الالكترونية بهذا التطور التكنولوجي، حيث انتقلت من الدوائر المغلقة ودوائر النخب العلمية والطبقات الثرية، أو كما يعرفون بذوي الياقات البيض إلى كل شرائح المجتمع دون استثناء ودون حاجة إلى مؤهلات علمية وتقنية خاصة، فبمجرد الضغط على الزر قد يتحقق عدد لا يحصى من الجرائم في وقت قياسي ولم تبق جرائم الشرف والاعتبار في منأى عن هذا التطور، حيث أصبحت أكثر انتشارا وارتكابا بشتى الوسائط الالكترونية وبصفة خاصة شبكة الانترنت التي أصبحت مرتعا لارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.

تبدو أهمية البحث في جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية في حداثة شبكة الانترنت والتعامل معها على الأقل بالنسبة للتشريعات العربية، التي بقي البعض منها جامدا حيال هذه التقنية الجديدة وما جلبت معها من سلبيات في عالم الجريمة والمجرمين، فرغم أن الكثير من المشرعين تنبه لضرورة مواكبة التطور التكنولوجي بتخصيص عقوبات جزائية للجرائم الالكترونية، إلا أن جرائم الشرف والاعتبار لم تحض بالاهتمام الكافي، إذ ظلت بعض هذه الجرائم محصورة في النصوص التقليدية.

كما أن التزاوج الذي حدث بين تقنية المعلومات وتقنية الاتصالات، زاد الأمر تعقيدا في ظل فراغ تشريعي عربي وجزائري بالأخص، ما أدى إلى إثارة العديد من الإشكالات القانونية، خاصة لدى القضاة الذين عمدوا إلى تفسير النصوص التقليدية والقياس عليها وتطبيقها على بعض جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية للنطق بأحكام تتنافي ومبدأ الشرعية القانوني، لهذا يبدو من المهم تناول هذا الموضوع بالدراسة.

بالإضافة إلى الفراغ التشريعي فيما يخص المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار بالوسائط الالكترونية وبصفة خاصة شبكة الانترنت الذي خلف الكثير من الغموض والتساؤلات

حول طبيعة مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، الأمر الذي يبدي أهمية بالغة في مناقشة هذه المسألة وما تثيره من إشكالات قانونية في جوانبها الموضوعية.

ومن ثمة فإن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى أسباب عديدة منها ما هي شخصية ومنها ما هي موضوعية.

فالأسباب الشخصية؛ ترجع إلى حداثة هذا النوع من الجرائم خاصة من حيث وسائل وأسلوب ارتكابها ونظرا لكثرة ارتكابها عبر الوسائط الالكترونية وبصفة خاصة شبكة الانترنت، نظرا لسهولة ارتكابها من خلالها وسرعة انتشارها، كما أن جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية تعد ربما من الموضوعات التي لم تحض بجانب كبير من الدراسة، فقد انصبّت معظم الدراسات على جريمتي القذف والسّب كنموذج لجرائم الشرف والاعتبار.

أما الأسباب الموضوعية؛ فتتمثل في الإشكالات القانونية التي يطرحها هذا النوع من الجرائم لارتكابه بوسائط مستحدثة وهي الوسائط الالكترونية، مما يتطلب الوقوف عندها والإجابة عليها، نظرا لحداثة تجريم بعض جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية بإضافة نص المادة 144 إثر تعديل قانون العقوبات دون أن يطال التعديل باقي جرائم الشرف والاعتبار، واستحداث القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأثارت بعض الجوانب منها في نصوص أخرى.

تهدف دراسة جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية إلى:

ضبط بعض مفاهيم الدراسة خاصة تلك المتعلقة بضبط مفهوم الجرائم الالكترونية وتميزها عن بعض المفاهيم المتداخلة معها وتوضيح بعض المصطلحات التقنية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

دراسة النصوص التشريعية الموضوعية النافذة المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار والبحث في مدى ملاءمتها وانطباقها على هذه الجرائم المرتكبة بالوسائط الإلكترونية المستحدثة ومدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام دون انتهاك المبادئ والأسس الراسخة في القانون الجنائي.

دراسة الأحكام الجزائية لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار على ضوء الوسيط الالكتروني مع إبراز البناء القانوني لهذه الجرائم وما يستجد عليها بعد ظهور الوسيط الالكتروني المستحدث والكشف عن مدى تأثر أركان وعناصر هذه الجرائم بالتقنية الحديثة.

الكشف عن مدى توافر ركن العلنية عبر الوسائط الالكترونية وبصفة خاصة ما يثيره من إشكالات على شبكة الانترنت من خلال خدماتها، باعتباره ركن ضروري في العديد من جرائم الشرف والاعتبار منها جريمتي القذف والسب العلني.

إحاطة الدراسة بجانب المسؤولية الجزائية التي تترتب عن ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، مع إبراز المعالم الجديدة لهذه المسؤولية بظهور التقنية المستحدثة وتأصيلها سيما أن ارتكاب هذه الجرائم بصورتها المستحدثة، يتطلب تدخل العديد من مقدمي الخدمات الوسيطة على الشبكة في ظل الفراغ التشريعي الجزائري الرهيب حول هذه المسألة وتضارب الآراء الفقهية والقضائية والتشريعية الأجنبية حول أسس وطبيعة المسؤولية التي يتحملها هؤلاء.

وقد واجهت الباحث عدة صعوبات؛ أهمها نذرة المراجع المتخصصة في جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية، إذ أن معظم الدراسات السابقة والمراجع التي تم العثور عليها تناولت جانب من موضوع جرائم الشرف والاعتبار بدراسة جريمة أو جريمتين منها دون باقي الجرائم، فانصبت أغلب الدراسات على جريمتي القذف والسب الالكترونية عبر شبكة الانترنت وهو ما أدى إلى عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع، ما دفعنا إلى البحث عن مراجع ذات صلة بالموضوع، أين تم العثور على البعض منها وعلى سبيل الذكر المراجع التالية:

- **عادل عزام سقف الحيط**، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية- شبكة الانترنت و شبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات – تناول المؤلف من خلال هذا الكتاب الجوانب الموضوعية وكذا الجوانب الإجرائية للجرائم المذكورة.

أما فيما يخص الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بموضوع جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية فإنه وبعد البحث كذلك تحصلت على المراجع التالية:

- **خالد حسين عبد التواب احمد**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، بعنوان جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، والتي من خلالها درس الباحث الموضوع من الجانب الموضوعي والإجرائي، ولما كانت الدراسة تخص التشريع المصري فقد اعتمدنا على الأطروحة في الجوانب النظرية.

- **محمد زروقي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014- 2015 بعنوان الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار أين درس الباحث الأحكام الموضوعية لجرائم الشرف والاعتبار في صورتها التقليدية.

- **عادل بوزيدة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية، أين تطرق الباحث إلى الأحكام الجزائية لمسؤولية متعهد الإيواء عن المواقع الالكترونية التي يؤويها في جانب من الدراسة فيما تطرق إلى آليات المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء في جانب أخر ولقد تم اعتماد هذا المرجع باعتباره يدرس جانب من الجوانب التي يثيرها الموضوع محل الدراسة.

ومن بين الصعوبات التي اعترضت الباحث أيضا، عدم وجود اجتهادات قضائية جزائرية تبيّن موقف القضاء الجزائري إزاء جرائم الشرف والاعتبار في صورتها المستحدثة في ظل نقص النصوص التشريعية التي تحسم وتوضح المسالة.

كما أن صعوبة فهم المعلومات والمصطلحات التقنية وتطويعها في خدمة الموضوع من الناحية القانونية، تعد أيضا من أهم الصعوبات التي اعترضت الموضوع وهو ما أدى بنا إلى ضرورة تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، بدءً من مصطلح الجريمة الالكترونية إلى بعض المصطلحات التقنية الدخيلة على الفقه الحديث، التشريعات ورجال القانون.

إن موضوع جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة بالوسائط الالكترونية من بين المواضيع التي تثير الكثير من المشاكل القانونية في التشريع الجزائري، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، خاصة منها ما تعلق بتحديد الاختصاص والإثبات، بالنظر إلى أن ارتكابها قد يكون في بلد والضحايا في بلدان أخرى وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى، غير أننا اقتصرنا في هذه الدراسة على الجوانب الموضوعية وما تطرحه من مشاكل قانونية دون الإجرائية منها ولأجل دراسة هذه الجوانب أثرنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو أثر الوسائط الالكترونية على البناء القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية؟.

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- هل النموذج التقليدي لجرائم الشرف والاعتبار، كفيل للإحاطة بهذه الجرائم متى تمّت باستعمال الوسائط الالكترونية؟.

- هل ضلوع مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت في جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية يغير من أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية الأساسية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، اعترضتها صعوبات منهجية جمة، نظرا لتشعب الجوانب المتعلقة بالموضوع وعليه اقتضى الأمر اللجوء إلى المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، مع الاستدلال بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية العربية والأجنبية في بعض الأحيان للوقوف على التطور التشريعي للتشريع والقضاء العربي والأجنبي مقارنة مع التشريع والقضاء الجزائري، لاستجلاء الإشكاليات القانونية التي تطرحها الظاهرة المستحدثة.

المنهج الوصفي يتبيّن من خلال وصف مفاهيم هذه الظاهرة وجمع معلومات حول الموضوع وتحديد المصطلحات، سيما التقنية منها، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان أركان كل جريمة من جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، مع إبراز المسؤولية الجزائية المترتبة عنها وكذا العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات، تم تقسيم الدراسة إلى بابين؛ الأول نبيّن فيه الأحكام الجزائية لجرائم الشرف والاعتبـــار الالكترونية ويتضمن فصلين؛ الأول خصصناه لدراسة القواعد الجزائية المنظمة لجرائم الشرف والاعتبار على ضوء الوسيط الالكتروني، أما الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية والباب الثاني تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت عن جرائـــم الشرف والاعتبار الالكترونية وقسمناه بدوره إلى فصلين؛ تطرقنا في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت فيما خصصنا الفصل الثاني منه إلى أحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.

وأنهينا الدراسة بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات والتي تم إدراجها في خاتمة البحث.

الباب الأول/

الأحكام الجزائية لجرائم الشرف والاعتبـــــار الالكترونية

تقديم الباب الأول:

أدى التزاوج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ميلاد عهد جديد لم تعرفه البشرية قط مس جميع القطاعات إذ نقلت جميع الأنشطة الاقتصادية، الإدارية، القانونية من العالم المادي الملموس إلى عالم الفضاء الالكتروني غير الملموس، وقد اثر هذا التزاوج على حياة الفرد والمجتمع على حد سواء إذ سهل للفرد الكثير من متاعب الحياة إلا انه وبالمقابل جلب معه نوعا جديدا من الجرائم والمجرمين، وقد أدت هذه التقنية الحديثة إلى ارتفاع عدد الجرائم نظرا لسهولة ارتكابها خاصة منها جرائم الشرف والاعتبار التي عرفت انتشارا واسعا منذ ظهور الوسائط الالكترونية ووسائل الربط من شبكات خاصة منها شبكة الانترنت الأمر الذي أثر سلبا على الترسانة القانونية الجزائية وجعل التشريعات تتهافت على تحديث نصوصها أو استحداث نصوص جديدة كفيلة بمكافحة هذه الجرائم التي تعتبر جرائم تقليدية من حيث أركانها وطبيعتها، إلا أنها مستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها، مما اثر على ركنها المادي الذي تغير بسبب ظهور وسائل وتقنيات جديدة لارتكابه كما اثر بدوره على النتيجة الإجرامية هذا التأثير الذي القي بضلاله على النصوص القانونية وجعلها غير ضابطة للجريمة بصورتها المستحدثة.

وللوقوف على اثر التطور التكنولوجي على جرائم الشرف والاعتبار كان لابد من التعريف بها وبالوسائل المستحدثة لارتكابها وتحديد بعض المصطلحات الدخيلة على التشريع بصفة عامة و الجزائي بصفة خاصة لذلك قسمنا هذا الباب إلى فصلين خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الأحكام الجزائية لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية على ضوء الوسيط الالكتروني ،أما الفصل الثاني فنعرض فيه إلى النظام القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.

الفصل الأول/

القواعد الجزائية المنظمة لجرائم الشرف والاعتبار على ضوء الوسيط الإلكتروني

يتمتع كل إنسان في المجتمع بمركز أو مكانة معينة ينظر إليه الآخرون من خلالها، وذلك بصرف النظر عن جنسيته أو سنه أو مهنته حيث أن هذه المكانة مرهونة بصلاحية الفرد لأداء وظيفة اجتماعية معينة حتى ولو لم تكن تؤدى فعلا، والأصل أن هذه الصلاحية متوفرة لدى كل شخص بحكم وجوده في المجتمع، هذه المكانة الاجتماعية نسبية وتختلف من فرد إلى آخر فهي تتشكل من صفات موروثة وأخرى مكتسبة، المورثة منها هي تلك الصفات الفطرية النابعة من شخصية الإنسان، أما المكتسبة فهي تلك الصفات التي يكتسبها الإنسان من العلاقات الاجتماعية بحيث يتحدد مركزه الأدبي أو الاجتماعي من خلالها، وتتحدد مكانة الإنسان في المجتمع وفقا لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا تعددت المجتمعات التي ينتمي إليها الشخص واختلفت قيمها ومعاييرها فأنه يكفي لوقوع الاعتداء على الشرف والاعتبار أن يكون الفعل ماسا بمكانته وفقا لمعايير أيّا من هذه المجتمعات، ومع تطور الجريمة وظهور التقنية الحديثة أصبحت هذه المكانة محل اعتداء بأساليب وتقنيات جديدة.

وهكذا ساهم التطور التكنولوجي في تطوير أساليب ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار التي أصبحت ترتكب بصور متنوعة تتنوع بحسب الوسيط الإلكتروني المستخدم في الجريمة والبيئة إلكترونية الواقعة فيها الجريمة، وبحسب معرفة الجاني بالتقنية الحديثة، وللإحاطة أكثر بجرائم الشرف والاعتبار المرتكبة بالوسائط الإلكترونية، كان لا بدّ من تحديد مفهوم جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية باعتبارها جرائم مستحدثة التي تختلف من حيث أسلوب ووسائل ارتكابها عن هذه الجرائم في صورتها التقليدية ولأجل ذلك كان لا بد أيضا من الوقوف على ضبط مصطلح الجريمة إلكترونية باعتبار الجرائم محل الدراسة من الجرائم الإلكترونية، وكذا تحديد مفهوم النظام المعلوماتي والأجهزة المرتبطة به، والتي ترتكب بواسطتها ومن خلالها هذه الجرائم سواء كانت متصلة بالشبكة أم لا، ولقد أثارنا إفراد الوسائط المستحدثة بمبحث مستقل لأهميتها في الدراسة باعتبارها الفرق الجوهري بين جرائم الشرف والاعتبار التقليدية وجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية المستحدثة ولأجل ذلك هذا الفصل قسمنا المبحث الأول لماهية جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية فيما خصصنا المبحث الثاني للجوانب الفنية والتقنية لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

المبحث الأول:

ماهية جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية

إن حق الإنسان في شرفه واعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها أيا كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، ومنذ اعتراف القوانين الحديثة للفرد بالشخصية القانونية أصبح لكل شخص الحق في الشرف والاعتبار هذا الأخير الذي أضحى محل حماية جزائية، بل قد قررت عقوبة جزائية لكل من يعتدي عليه فهي جريمة تعاقب عليها كل القوانين بدون استثناء.

والحقيقة أن الاعتداء على هذا الحق أضحى اليوم يرتكب بالأساليب ووسائل متطورة تختلف عن الوسائل التي كانت ترتكب بها من قبل، الأمر الذي جعلها تدخل في مصاف الجرائم المرتكبة بالوسائل التقنية المستحدثة سيما بعد ظهور شبكة الأنترنت، هذا التطور الذي أثر حتما في مفهوم الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار ليظهر في الواقع بمفهوم الجديد ألا وهو الاعتداء على الشرف والاعتبار بالوسائط الإلكترونية ونظام قانوني جديد يتلاءم والتطور التكنولوجي الذي أثر على أركان هذه الجرائم في صورتها المستحدثة وبشكل خاص الركن الشرعي للجريمة هذا الأخير كان محل نقاش حاد من الدارسين، وبالمثل تأثر الركن المادي في عنصر السلوك الإجرامي، الذي غيرت الوسيلة الإلكترونية المستحدثة أسلوب ارتكابه ولتسليط الضوء على هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول لتعريف جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية، فيما نعرض في المطلب الثاني إلى أركان جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

المطلب الأول:

التعريف بجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية:

إن إعطاء مفهوم واضح ودقيق لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية يقتضي منا بداية تحديد بعض المصطلحات سواء ما تعلق منها بمصطلح الشرف والاعتبار أو مصطلح الجرائم الإلكترونية باعتبار أن الجرائم محل الدراسة هي جرائم تمس بالشرف والاعتبار وترتكب عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة أن تعريف الجريمة الإلكترونية أحاطه الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الفقهية والقانونية للوصول إلى تعريف موحد جامع مانع لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجرائم موضوع الدراسة جرائم إلكترونية لأنها قد ترتكب من أي جهاز إلكتروني سواء كان متصل بالشبكة أم لا، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الفرع الأول مفهوم الحق في الشرف والاعتبار، ثم خصصنا الفرع الثاني لمفهوم جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

الفرع الأول:

مفهوم الحق في الشرف والاعتبار

أولت التشريعات اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان فكرّست له العديد من الحقوق كالحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار هذه الحقوق وغيرها التي سهرت الدول على وضعها في دساتيرها ضمانا لمبادئ تحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد وتكفل الطمأنينة والاستقرار فيه، والمشرع الجزائري كان من السباقين في الاعتراف بالحق في الشرف والاعتبار وحمايته فكرسه في دساتيره المتعاقبة بدأ من دستور1976 الذي نص صراحة على هذا الحق من خلال نص المادة 49 منه[1]، حتى التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ ورد في المادة 46[2] منه أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة شرف الإنسان"، كما وردت عبارة الشرف والاعتبار في المادة 296 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع في الحقيقة لم يورد تعريفا لهما الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف له في الفقه الذي اجتهد في ذلك وتباينت آرائه والحق في الشرف والاعتبار كثيرا ما يتداخل مع بعض الحقوق الشخصية خاصة منها الحق في الحياة الخاصة لذلك فضلنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الحق في الشرف والاعتبار(أولا) ثم إلى تميزه عن الحق في الحياة الخاصة (ثانيا).

أولا – تعريف الشرف والاعتبار:

تعددت التعاريف التي اقترحها الفقه ومن بعده القضاء فيما يخص الشرف باعتباره جزء لا يتجزأ من شخصية الإنسان لذلك فإن ضبطه بتعريف محدد كان من الصعوبة بما كان سواء على مستوى الفقه أو القضاء، ونظرا لاختلاف مفهوم الشرف عن مفهوم الاعتبار كان من الضروري تحديد مفهوم كل واحد منهما ثم البحث عن مفهوم جامع مانع للحق في الشرف والاعتبار على النحو التالي:

1– تعريف الشرف: الشرف يمثل مجموعة الميزات التي تمثل الحد الأدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد ولقد أثار تعريفه نقاشا بين رجال الفقه والقضاء مما أدى إلى تنوع وتعدد تعاريفه:

---

[1]– المادة 49: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في...الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان "أنظر نادية سخان : الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سنة 2015–2016 ،ص 63.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى سنة 1442، الموافق لـ30 ديسمبر 2020.

أ – **التعريف اللغوي:** الشرف في اللغة: علو فيقال ذا شرف أي ذا علاء ورفعة والرجل إذا علت منزلته فهو شريف[1]، ويقال أيضا المكان العالي أو الارتفاع بالقيمة والقدر[2].

ب– التعريف الفقهي: ويعرف الفقه الشرف بأنه:" قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه وتتأثر به، والفعل يعتبر ماسا بالشرف عندما يتعلق بتصرفات المجني عليه التي تكشف عن مخالفته للأمـــانة أو الاستقامة التي هي أساس الشرف في مفهومه العام".[3]

وهو أيضا: "عاطفة مركزة في صميم الشخص تخلع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه ، فإذا هوجم الإنسان في استقامته فهذا خدش لشرفه، لأن الشرف هو الفضيلة الشجاعة والأمانة والأدب"[4]، وعرف أيضا بأنه:" إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب"[5].

ويقصد بالشرف كذلك: " مجموعة الميزات أو المكنات التي تمثل الحد الأدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم أنه شخص آدمي، فالقانون يعترف لكل إنسان بالحق في الشرف من مبدأ الإنسانية وله بناء على هذا الحق أن يطلب من الغير أن يحترم كرامته، ويتمتع بهذا الحق الصغير والكبير الغني والفقير وسواء كان شخصا عاما أو عاديا"[6]، ويذهب جانب أخر من الفقه منهم الفقيه الفرنسي véron إلى الربط بين الشرف والكرامة بحيث يكون كل منهما مرادفا للآخر[7].

والحقيقة أننا لا نميل إلى هذا الرأي فالكرامة في اللغة هي العزة والأنفة وتدل في بعض الأحيان على المهارة والكفاءة[8]، في حين الشرف هو العلو والرفعة كما سبق بيأنه، كما أن الكرامة برأينا هي مسألة ذاتية تختلف من شخص إلى آخر فما يعد بنظر شخص ماس بالكرامة قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر

---

[1] – محمد عبد اللطيف عبد العال ،مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف ،(د ط)، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 2002، ص32.

[2]– أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار– دراسة مقارنة –الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 114 .

[3]-VIRIOT-BARRIAL Dominique, A la découverte de la notion d' injure et de diffamation –in libreté de la presse et droit pénal, XII journée de l' association française de droit pénal en hommage au Doyen Fernand Boulan , Presses universitaires d'Aix Marseille , 1994, p 38.

[4]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 112.

[5]– أحمد عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 213.

[6]– محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2014– 2015 ، ص20.

[7]-VERON Michel, *Droit pénal spécial*, 12e éd, coll. « Université », Sirey, 2008 ,p.103.

[8]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 115.

وقد اتجه بعض الفقه للتضييق من معناه وحصره في فكرة واحدة فعرفه على أنه: "اجتناب صور الاتصال الجنسي غير المشروع".[1]

والحقيقة أننا نرى أن هذا المدلول ضيق جدا بحيث لا يتسع إلى القيم النبيلة التي ينبغي للشخص أن يتحل بها ليكون شريفا بين قومه، فقوام الشرف هو مجموعة من الخصائص التي تتوافر في الشخص من الأمانة والفضيلة والإخلاص وغيرها من الصفات والخصال التي ترفع قدره وشأنه في الوسط الذي يعيش فيه، ولا يمكن برأينا حصره في فكرة العفة أو الاتصال الجنسي غير المشروع الذي قد يكون خاصية من خصائص الشرف تظهر في العفة والطهارة والامتثال إلى أوامر الله وقواعد الدين.

من كل ما تقدم نرى أن التعريف الأنسب للشرف هو:" ألا يعاب على الشخص شيء ينافي القيم التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها وإنزالها منزلة الاحترام والتقدير"[2].

ذلك أن هذا التعريف جاء شاملا لكل المبادئ والقيم سواء كانت الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية التي من شأنها أن تكفل احترام الشخص لنفسه وتفرض احترام الآخرين له في المجتمع.

ج- التعريف القضائي: اجتهد القضاء في تعريف الشرف فعرفته محكمة "رون""Rouen" في فرنسا بأنه: "مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق:

''Lhonneur est un bien qui consiste an avoir rien a se raprocher qui soit contraire a la morale''[3].

وعرفه القضاء الايطالي بأنه :" التقدير الأدبي الذي يشعر به الفرد قبل نفسه ويشمل الإخلاص والأمانة والاستقامة وغيرها من الصفات التي يتمتع بها الفرد"[4].

2-تعريف الاعتبار: الاعتبار هو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحأنهم إيّاه وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص[5]، وللاعتبار بهذا المعنى عدة تعاريف فقهية:

---

[1]- أمال عثمان،جريمة القذف، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق، العدد الثالث، جامعة القاهرة، سنة 1968 ، ص 2 .

[2]- أمال عثمان، مرجع سابق، ص 35.

[3]- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق ، ص 34.

[4]- أمال عثمان، مرجع سابق، ص 2.

[5]- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 118.

أ-**التعريف اللغوي:** الاعتبار في اللغة: هو الامتحان والاختبار يقال اعتبر الذهب اعتبارا، أي وزنه دينارا، ولم يبالغ في وزنه.[1]

ب-**التعريف الفقهي:** يعرفه البعض بأنه: " الاحترام الذي يبديه المحيطين بينا لمكانتنا في المجتمع"[2]، والاعتبار أيضا هو: " الاحترام والتقدير الذي يحظى به الإنسان، وإذا كان الفرد لا يكتسب احترام الناس في الوسط المعروف فيه إلا من واقع اختبارهم له، فإن المساس باعتباره يكون انتقاصا من القدر والاحترام الذي يكنّه الناس له"[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى الربط بين الاعتبار والسمعة فالاعتبار حسبهم هو: " سمعة الإنسان التي ترتبط بصفاته وبالمركز الذي يتبوأه في المجتمع ويتصل بصلاحيته الأداء دوره ، كما يتعلق بوجباته نحو غيره وعلاقته بهم والتزاماته المهنية"[4]

باستقراء هذا التعريف يتضح أن هناك ربط بين المكانة الاجتماعية والمهنية التي يتبوؤها الشخص وبين الاعتبار كما أنه ومن جانب أخر يربط بينه وبين السمعة هذه الأخيرة التي تشمل إضافة إلى المكانة الاجتماعية أو المهنية أو السياسية الصفات الأخلاقية للشخص والقيم الاجتماعية التي يتحل بها مما يجعلها أوسع نطاقا من الاعتبار.

وبذلك نرى أن مفهوم الاعتبار: "هو الاحترام والتقدير الذي يناله الشخص من الوسط الذي يعيش فيه، وهو مرتبط بالمركز الذي يتبوؤه في هذا الوسط".

وللاعتبار بهذا المعنى أنوع مختلفة بالنظر إلى المجال الذي يقع فيه انتهاكه الاعتداء عليه منها:

- **الاعتبار الخاص:** ويشمل الكيان الأدبي والذاتي للشخص ويتعلق بمجموعة من الأمور منها شرفه كرمته وعرضه وغيرها من الأمور الخاصة بالشخص وأهليته لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة ومن ذلك مثلا أن يسيء شخص ما معاملة زوجته وأولاده ويستعمل القسوة معهم، أو أنه مقامر ويخسر أمولا طائلة كل ليلة، ولا مجال لحق النقد في مجال الاعتبار الخاص إلا إذا كان الشخص يتولى وظيفة

[1]- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 117.

[2]- نادية سخان، مرجع سابق، ص23.

[3] - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق ، ص 32، أنظر أيضا: نادية سخان، المرجع نفسه، ص 23.

[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004، الجزائر، ص 97.

عمومية أو من في حكمه مع وجود ترابط وثيق بين أدائه لهذا العمل وحياته الخاصة بشكل لا يقبل التجزئة [1].

– **الاعتبار المهني:** وهي القيم التي يتمتع بها الشخص في مجال عمله فمهنة التجارة مثلا تفرض فيمن يمارسها أن يكون نشيطا في ممارسة عمله حريصا على الوفاء بالتزاماته، ولكل من مهنة المحاماة والتدريس مثلا متطلباتها الخاصة فيمن يمارسها وبناء على ذلك فان كل من يمارس مهنة أو حرفة أو وظيفة يتمتع بالحق في التمتع باعتباره المهني أو الوظيفي ولا يجوز للغير أن ينكر عليه إحدى الصفات الأساسية واللازمة لممارسة المهنة أو الحرفة أو الوظيفة[2].

ولما كان الاعتبار المهني هو أخصب المجالات لممارسة حق النقد فقد بدا واضحا صعوبة التفرقة بين ما يعد ماسا بالاعتبار المهني وما يكون ممارسة مشروعة لحق النقد[3]، ويتحقق المساس بالاعتبار المهني للشخص بكل فعل أو قول من شأنه التشكيك في صلاحية هذا الشخص لممارسة المهنة التي يزاولها ومن ذلك مثلا القول بان خبرة الطبيب تقل عن خبرة الممرض[4].

– **الاعتبار السياسي:** وهو "المكانة التي يحتلها الشخص في المجال السياسي نتيجة أخلاقياته وسلوكياته أثناء ممارسة السياسة"[5]، وهو أيضا:" حصيلة الرصيد الذي يتكون من تصرفات الشخص ومواقفه في مجال ممارسته اليومية لحياته السياسية "[6].

جدير بالملاحظة أن جانب من الفقه يميز بين الشرف والاعتبار فالشرف على النحو السابق بيأنه عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية كالفضيلة ومكارم الأخلاق والتي تحدد مدى التقدير الذي يحظى به الشخص في البيئة التي يعيش فيها، بينما الاعتبار هو المكانة التي يحظى بها الشخص داخل المجتمع والتي تبوئها لاعتبارات عقلية ومعنوية إما من خلال نشاطه الاجتماعي، المهني أو السياسي الأمر الذي يجعل الاعتبار أوسع نطاقا من الشرف .

---

[1]– محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014– 2015. ص 23.

[2]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 122.

[3]– نادية سخان، مرجع سابق، ص 24.

[4]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 122.

[5]– نادية سخان ، مرجع سابق ، ص 25.

[6]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 123.

ويعتبر الاعتبار الجانب الشخصي للحق في الشرف والاعتبار، وما يؤكد ذلك اتساع نطاقه مقارنة بالشرف فكل اعتداء على شرف الإنسان ينعكس أثره بالضرورة على شرفه، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحقق الاعتداء على اعتبار الشخص دون أن يتحقق الاعتداء على شرفه[1].

3- تعريف الشرف والاعتبار: تضاربت الآراء بشأن تحديد مفهوم موحّد للحق في الشرف والاعتبار ويرجع ذلك إلى اختلاف المعيار الذي تم الاعتماد عليه في تحديد مدلول الشرف والاعتبار ويمكن الاستناد في هذا الصدد على معيارين معيار موضوعي وأخر شخصي:

أ- **المعيار الموضوعي:** يمكن تعريف الحق في الشرف والاعتبار بناء على هذا المعيار بأنه: " المكانة التي يحتلها الإنسان داخل مجتمعه وما يترتب عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي يتحدد على أساسها تقدير الناس واحترامهم للشخص، إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تتعلق بوجوده كإنسان بغض النظر على المركز الاجتماعي الذي يتمتع به"[2].

والشرف والاعتبار بناء على ذلك هو: " المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقته بغيره في المجتمع ويتحدد له على ضوئها مجتمعة مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت عائلية أو وظيفية أو غيرها" [3]، وهو أيضا: " مكانة الشخص داخل المجتمع ويقصد به المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع أو البيئية التي يعيش فيها سواء كانت هذه الصفات موروثة أو مكتسبة من العلاقات الاجتماعية بحيث يتحدد من خلالها مركزه الأدبي أو الاجتماعي"[4].

الظاهر من خلال هذه التعاريف أن أنصار المذهب الموضوعي ركزوا في تعريف الشرف والاعتبار على البيئة التي يعيش فيها الشخص والمكانة التي يحظى بها بين أفراد المجتمع الذي يتواجد فيه.

ب-المعيار الشخصي: الشرف والاعتبار بالنظر إلى هذا المعيار هو ما يمتلكه الشخص من ميزات وما اكتسبه من صفات في تكوين كرامته الشخصية وإحساسه بأنه يتم التعامل معه اتفاقا مع شعوره بذاته

[1]- محمد زروقي ، مرجع سابق، ص 22.

[2]- محمد زروقي، المرجع نفسه، ص6.

[3]- محمد زروقي، المرجع نفسه، ص 6.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 97.

واحترامه لنفسه[1]، وهو أيضا شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملتا واحتراما متفقين مع هذا الشعور[2].

ركز أنصار هذا الاتجاه على احترام الشخص لنفسه وإحساسه بأنه أدى وجباته التي يفرضها عليه المجتمع وتصرف بما يرضي ضميره بحيث لا يوجد أي شيء يمكن أن يؤخذ عليه مما يخالف قواعد الأخلاق.

نستخلص مما سبق أن كل معيار اعتمد على جانب من الجوانب في تحديد مفهوم الشرف والاعتبار فالمعيار الأول ركز على جانب البيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتتحدد هذه المكانة وفقا لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه وما يتمتع به هذا الشخص من تقدير واحترام كسبهما من تأثيره وتأثره بالمجتمع أو الجماعة التي يعيش فيها، والعبرة في تحديد مساس الفعل المرتكب بشرف المجني عليه واعتباره هي القيم السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه، وإذا كان المجني عليه من غير الشخصيات العامة فان المجتمع المحدد هو الوسط الذي يعيش فيه قد يكون أهل القرية، أو الحي أو الزملاء في مهنة[3]، فإذا تعددت مكانة المجني عليه بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها[4]، واختلفت قيمها ومعاييرها، فأنه يكفي لوقوع الاعتداء أن يكون الفعل ماسا بمكانته وفقا لمعايير أي مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وفقا لضوابط مجتمع أخر[5]، في حين يعتمد المعيار الشخصي على مجمل الأحاسيس الداخلية والعواطف التي قد تتأثر بالاعتداء عليها من خلال المساس بشرفه واعتباره.

والحقيقة أن الخلاف السائد حول مدلول الشرف والاعتبار بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ليس خلافا نظريا فقط بل تترتب عليه نتائج عملية من حيث المصلحة موضوع الحماية إذ وفق الاتجاه الشخص فان المصلحة محل الحماية هي الشعور الشخصي للإنسان وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف ، تفاديا لما يؤدي إليه المساس به من جرح مشاعره، أما وفق الاتجاه الموضوعي فان المصلحة موضوع الحماية ذمة الشخص المعنوية المستمدة من تقدير الناس له أي المنزلة أو المكانة التي

---

[1]– محمد زروقي، مرجع سابق، ص6.

[2]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 98.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 97.

[4]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة1988، ص 533.

[5]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 533.

ينالها الشخص في الجماعة،وغني عن البيان أن الأخذ بالمدلول الشخصي يؤدي إلى التضييق من نطاق المتمتعين بالحق في الشرف والاعتبار بحيث يقتصر على الأشخاص الطبيعية فهي وحدها يتوفر لديها الإحساس الداخلي بالكرامة أما الأخذ بالمعيار الموضوعي يوسع من دائرة المتمتعين بهذا الحق فيطال الأشخاص المعنوية نظرا لان كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يحظى بمنزلة أو مكانة في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

ج – موقف المشرع الجزائري من المعيارين: لم يعرف المشرع الجزائري الشرف والاعتبار، إلا أنه وباستقراء نصوص التشريع يبدو جليا ميول المشرع والقضاء الجزائري إلى المعيار الموضوعي، إذ يظهر من النصوص العقابية الخاصة بجريمة القذف (296 ق ع ج) مثلا، أن المشرع الجزائري اشترط ركن العلنية لقيام الجريمة في إشارة منه إلى حماية المكانة التي يحظى بها الشخص في مجتمعه، وهو ما أكده القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/10/19 ملف رقم 198057[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية القانونية لتطال الأشخاص المعنوية من هيئات نظامية وغيرها وهو ما أورده في نص المادة 146 من ق ع ج.

كما أن جريمة القذف قد تقع في حضور الضحية أو غيابه مما يفيد أن المشرع الجزائري لم يراعي مشاعر الشخص بقدر ما أولى اهتماما لمكانته داخل جماعته، وهكذا قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية 1995/07/16 ملف رقم 107891 أن: "العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب يحطم العتاد وأنه يفضل معالجة كلب ويرفض معالجة المرضى" تدخل تحت طائلة المادة 296 من ق ع ج كونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود[3].

ثانيا –علاقة الحق في الشرف والاعتبار بالحق في الخصوصية:

نظرا لارتباط الوثيق بين الحق في الخصوصية والشرف والاعتبار عمد المشرع الجزائري الاعتراف بهما وإقرارهما في الدساتير المتعاقبة، بل وأكثر من ذلك فقد كفل لهما الحماية الجزائية في نفس القسم، والباب والفصل بعنوان الاعتداء على الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار بالمواد 303 – 303 مكرر[2].

---

[1]– أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 100.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 15، منشورات بيرتي، سنة 2019 ، ص 144.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

ويظهر هذا الارتباط جليا نتيجة لتشابه فعل الاعتداء فيهما فيشكل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار في نفس الوقت كان يذاع في الوسط الاجتماعي أن احدهم مثلي الجنس أو أنه مصاب بالشذوذ الجنسي، وهكذا ذهب القضاء الفرنسي إلى أن القول بان المدعي قد فقد عقله نتيجة الآلام نفسية يعاني منها في حياته العاطفية"، فيه مساس بالخصوصية والشرف والاعتبار في آن واحد[1].

وقد يتحقق المساس بالشرف والاعتبار بالفظ السب والإهانة والقذف دون أن يشكل ذلك اعتداء على الخصوصية ،كأن يتهم شخص بأنه مختلس أو مرتشي هذه العبارات التي تنطوي على انتهاك شرفه واعتباره دون أن تطال حياته الخاصة، والحقيقة أن المساس بالحياة الخاصة أوسع نطاقا من الاعتداء على الشرف والاعتبار ومن ذلك مثلا إذاعة وتسجيل محادثة خاصة يشكل اعتداء على الخصوصية حتى وأن لم تتضمن عبارات قذف، سب أو إهانة[2].

الفرع الثاني:

مفهوم جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية

احتدمت الآراء في إيجاد تعريف موحد للظاهرة الإجرامية المستحدثة لذلك تعددت تعاريفه للجريمة الإلكترونية وتباينت ضيقا واتساعا كل حسب منظوره الخاص والمعيار الذي اعتمده في ذلك ولعل الصعوبة التي واجهت هذه الآراء في الوصول إلى مفهوم مشترك لظاهرة الجريمة الإلكترونية، هو عجزهم في تحديد دلالتها فوُسمت بعدّت تسميات يذكر منها جرائم الكومبيوتر، الجرائم الإلكترونية، الجرائم المعلوماتية، جرائم الأنترنت، وهي عند البعض جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة، وأيضا جرائم إساءة استخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[3]، هذا العجز الذي أثر سلبا في تحديدها بنصوص تشريعية مضبوطة سيما في المواد الجزائية التي تتطلب الدقة في المصطلحات للوصول إلى حلول ناجعة غايتها الردع، كما اثر وبشكل اكبر في تحديد مفهوم جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية وخصائصها، وهو ما استوجب بحث حدود مصطلح الجريمة الإلكترونية ليتماشى وموضوع الدراسة من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة المستجدة بشكل دقيق وواضح للوصل إلى مفهوم واضح لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية التي تعتبر الوسيلة الإلكترونية الوسيط الأنجع لارتكابها

---

[1]– صبرينة جدي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2015–2016، ص 38 .

[2]– صبرينة جدي، المرجع نفسه، ص 39.

[3]–عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2006، ص 45.

وقد تحتاج لارتكابها إلى شبكات الربط أبرزها شبكة الأنترنت وهي الأكثر شيوعا وانتشارا لذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة تعريف الجريمة إلكترونية (أولا)، ثم خصائص جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية(ثانيا).

أولا- تعريف جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية:

إن البحث في تعريف جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية يستدعي منا بدايتا البحث في تعريف الجريمة الإلكترونية باعتبار أن الجرائم محل الدراسة جرائم الإلكترونية هذه الأخيرة التي وجد الفقه صعوبة كبيرة في احتواء وتحديد مفهومها ضيقا واتساعا كل حسب المعيار الذي اعتمده، مما أدى إلى تباين الآراء واختلاف وجهات النظر حول معناها الدقيق الجامع المانع وتميزها عما شابهاها من الجرائم وعلى رأسها جرائم الأنترنت باعتبار أن الجرائم محل الدراسة ترتكب في غالبها عبر هذه الشبكة وهو ما سنحاول ضبطه على النحو التالي:

1- التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية: اعتمد الفقه في تعريف الجريمة الإلكترونية على معايير متعددة سواء من حيث بيئة ارتكابها أو آليات ووسائل ارتكابها أو سمات مرتكبها فتنوعت وتعددت التعاريف دون الوصول إلى تعريف موحد شامل يعبر عن الظاهرة الإجرامية الجديدة:

أ- على أساس الوسيلة: عرفها بعض الفقه على أساس الوسيلة أنها:" نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[1]، وعرفها تيدمان TIEDEMANN "بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الإطار الذي يرتكب باستخدام الحاسب[2]، وعرّفها DLESLIE BALL بأنها: " فعل إجرامي تستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية"[3].

والملاحظ أن هذه التعارف أجمعت على أن هذا النوع من الجرائم يرتكب من خلال الحاسب الآلي والحقيقة أن التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات والتزاوج الحاصل بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات جعل من الهاتف النقال بما يحويه من نظام معلوماتي أكبر من مجرد هاتف نقال يقتصر استخدامه على مجرد الاتصال بين بني البشر، بل أصبح وسيلة للتواصل ونقل المعلومات والصور والرسائل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الجهاز أصبح اليوم أداة لارتكاب جرائم متنوعة

---

[1]- علي كحلون، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها عدد أربعة وثمانون، مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،سنة 2007 ، ص51.

[2]- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006 ، ص 84 ، أنظر أيضا: شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة لشبكة الأنترنت،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009 ، ص 34.

[3]- أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 85.

وعلى رأسها جرائم الشرف والاعتبار، خاصة بعد أن أصبحت وسيلة فعالة للولوج إلى شبكة الأنترنت لاستفادة من خدماتها المتنوعة، وهكذا ظهرت إلى الوجود جرائم الهاتف النقال كأداة للجريمة المستحدثة باعتباره جهاز حاسب آلي صغير اتسعت إساءة استخدامه لارتكاب جرائم تضاهي جرائم الحاسب الآلي.

لذلك اجتهد الفقه في البحث عن تعريف يواكب التطور الحاصل فعرفها البعض على أساس أنها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهو الحاسوب أو أحد الوسائل التقنية الحديثة المرتبطة به وتعتبر من جرائم الأنترنت[1].

ب-على أساس الموضوع : عرفتها الدكتورة قشقوش بأنها:

" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح فيها يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[2]، وعرفته منظمة الأمم المتحدة من هذا الجانب أيضا بأنها" كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها"[3].ويعاب على هذه التعاريف أنها ركزت على نوع واحد أو صورة واحدة من الجرائم وهي الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعلومات في حين هناك جرائم متنوعة ومتعددة منها مثلا الجرائم محل الدراسة والتي لا تتطلب المعالجة الآلية للمعلومات .

ج -على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات: بمقتضى هذا الاتجاه تكون الجرائم الإلكترونية كلما توفرت لدى مرتكبها المعرفة والدراية بتكنولوجيا المعلومات[4]. وهي " فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبها"[5]، وهي حسب الفقيه دافيد تومسونDAVID THOMPSON "أية جريمة تكون متطلبا لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[6].

---

[1]-La définition de la cybercriminalité met laccent sur la méthode par exemple l'accèsnon autorisé à des systèmes informatique sécurisés on court le risque de confondre lacyber cuminalité avec la désobéissan ceci vilenumérique, voir KURBALIJA Jovan, GELBSTEIN Eduardo , Gouvernance de l Internet- Problèmes, Actions et Fractures, 2ème ed, Diplo Foundation, Suisse,2011, p.99 .

[2]- عماد مجدي عبد المالك، جرائم الكومبيوتر والأنترنت(د. ط) دار المطبوعات الجامعية،مصر، سنة 2011، ص 32 .

[3] -CHAWKI Mohamed, Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet 2006, p.7. disponible sur :
https://www.ie-ei.eu/IE-EI/Ressources/file/biblio/cybercrime.pdf

[4]-رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، (د ط) دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2013، ص21.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 25.

[6]- رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 21.

فقد أنتقد هذا الاتجاه لأنه اعتمد معيار شخصي وظروف خاصة بالجاني وهذا ما لا يتناسب مع القانون الجنائي الذي يعد قانون موضوعي ولا يعتد بالظروف الشخصية إلا على سبيل الاستثناء[1].

ويعاب على هذه التعاريف من وجهة نظرنا أيضا أنها ركزت على الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة دون موضوع الجريمة مما يجعلها ضيقة وغير شاملة لجميع صور الجرائم الإلكترونية الأمر الذي يتيح الفرصة للكثير من الجناة للإفلات بجرائمهم ، فالجرائم موضوع الدراسة مثلا لاحتاج إلى المعرفة العالية بالتقنية الإلكترونية لارتكابها بل مجرد المعرفة البسيطة والممارسة المكتسبة عن طريق التلقين أو التقليد عن الآخرين تكفي لارتكابها.

نظرا لقصور كل التعاريف التي أعطيت من طرف الاتجاهات الثلاث بسبب اعتمادها على معيار واحد ممّا جعلها تشير إلى نوع من أنوع الجرائم الإلكترونية دون البقية فهي ليست شاملة بحيث تستوعب كل صور الجريمة الإلكترونية، ظهر اتجاه رابع يحاول التوفيق بين الاتجاهات الثلاث وذلك من خلال تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على معيارين أو أكثر فهي حسب بعضهم :" كل فعل غير قانوني يتطلب معرفة متخصصة بجهاز الحاسوب في مرحلة ارتكابها"[2]، ويعاب على هذا التعرف أنه ركز على جانب المعرفة بالتقنية المعلوماتية وهو برأينا معيار غير كاف لضبط مفهوم الجريمة الإلكترونية.

كما عرفها الخبير الأمريكيParker بأنها: " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل"[3].

يبدو واضحا برأينا أن هذا التعريف أشمل من سابقه باعتباره وسّع من دائرة التجريم لتطال كل الأفعال ذات الصلة بالمعلوماتية.

د- تعريف جريمة الأنترنت: عرف بعض الفقه جريمة الأنترنت بأنها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية"[4]، الظاهر من هذا التعريف أنه ركز على نوع واحد من الجرائم وهي الجرائم الواقعة على الأموال –محل الجريمة وهو الأموال–، بينما قد تقع هذه الجرائم على الأشخاص وبنفس التقنيات منها جرائم الشرف والاعتبار، كما عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد بأنها: " جميع الأفعال المخالفة للقانون والتي

[1]– رشاد خالد عمر، المرجع نفسه، ص21.

[2]– CHAWKI Mohamed, op.cit., p.26.

[3]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ، سنة 2008، ص 49.

[4]– محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والالكترونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخوارزم العلمية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2015، ص 34.

ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ومن خلال شبكة الأنترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها"[1].

حاول هذا التعريف التوسيع من نطاق التجريم إذ أشار إلى تجريم جميع الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة بواسطة الحاسب والشبكة، إلاّ أنه من جهة أخرى قيّدها بمعرفة تقنيات الحاسب بيد أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب من خلاله ولا تتطلب أي معرفة أو خبرة بهذه التقنية، ومن ذلك جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية وهي جرائم يمكن ارتكابها بمجرد تلقين أو التعود على التقنية بخلاف بعض الجرائم التي تحتاج فعلا لمعرفة التقنية معرفة دقيقة، من ذلك مثلا جرائم الغش المعلوماتي ومن ثمة فإن هذا التعريف غير شامل وغير دقيق.

يقصد بهذه الجرائم أيضا عند بعض الفقه " أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الأنترنت مثل مواقع الأنترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني"[2]، هذا التعريف بدوره ركز على الجريمة من جانب بعض الخدمات التي تتيحها هذه الشبكة مما يجعلها عاجزة عن ضبط الظاهرة الإجرامية التي تتنوع فيها هذه الجرائم والتي قد لا تحتاج إلى هذا النوع من الخدمات وتعرف جرائم الأنترنت أيضا بأنها:" الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"[3]، وعرفها أيضا: " بأنها كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطته"[4].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه حمل في طياته خلطا في تحديد المصطلحات على أساس أن شبكات الأنترنت هي جزء من النظام المعلوماتي أو كما جاء في التعريف هي جزء من نظم الحاسب الآلي وليست شيئا مستقلا عنه كما يبدو من خلال هذا التعريف، لذلك نرى أن الاكتفاء بمصطلح نظم الحاسب الآلي كاف للتعبير عن الجرائم الواقعة من خلال مكوناته.

---

[1]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات،دراسة مقارنة،(د ط) دار الفكر الجامعي،مصر،سنة 2007، ص27.

[2]– مقال بعنوان جرائم الأنترنت أطلع عليه يوم 2017/08/25 الساعة 14: أنظر الموقع: http/WWW 00 STARTIMES .COM

[3]– منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004 ، ص13.

[4]– محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2004، ص 10 .

وعرفتها منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في فيينا بأنها:" أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي وتلك الجريمة تشمل مبدئيا جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[1].

الحقيقة أننا نميل إلى هذا التعريف الذي أحاط بجميع الجوانب التي ترتكب من خلالها الجريمة الإلكترونية بحيث أشار إلى تجريم كل الأفعال غير المشروعة المرتكبة في البيئة الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي أو داخله أو باستعمال الشبكة المتصلة بهذا النظام مما يجعله برأينا أشمل من سابقيه.

2 ـ التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية: لم يعرف المشرع الفرنسي الجريمة الإلكترونية بل تولي هذه المهمة رجال الفقه، وفي هذا السياق أدرج المشرع الجزائري في أولى نصوصه مصطلح المساس بالأنظمة المعالجة الآلية من خلال المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي نصت على: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2].

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للجريمة الإلكترونية إلا أنه ركز على بعض الجرائم التي ترتكب على أو بواسطة أنظمة معلوماتية وركز على بعض الأفعال التي رأى فيها خطورة وفي نصوص متفرقة أدرج بعض الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة أنظمة معلوماتية أو إلكترونية ومنها مثلا ما ورده في نص المادة 144 مكرر من ق ع ج المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية، كما أنه وفي نصوص لاحقة يظهر أن المشرع الجزائري قد أدرج مصطلحات جديدة أوسع لتشمل الظاهرة المستحدثة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، حيث أشار إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 253 مكرر6 من خلال

[1]- محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 10.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في14 شعبان عام 1430 هـ ،الموافق لـ 5 أوت سنة2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية رقم 47، مؤرخة في 25 شعبان عام 1430هـ، الموافق لـ 16 أوت 2009.

منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد كما هو ثابت من253 مكرر 7[1].

نخلص إلى القول أن الجريمة الإلكترونية تختلف بالتأكيد عن جريمة الحاسب الآلي التي يكون فيها الحاسوب وسيلة لارتكاب الجريمة سواء كان متصلا بالشبكة (أنترنت أو انترانت) أو غير متصل بها إذ يكفي أن يكون في حالة عمل، فإذا كان غير متصل بها كان أداة لصنع المعلومة وتخزينها وإنتاجها، كما أنها تختلف عن جرائم الأنترنت وهي الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة الأنترنت بأي جهاز إلكتروني متصل بشبكة الأنترنت فجرائم الشرف والاعتبار مثلا قد ترتكب من أي جهاز إلكتروني دون أن يكون متصل بالشبكة، ومن ذلك مثلا ارتكاب جريمة قذف من خلال فاكس وهو جهاز إلكتروني بحيث يرسل إلى عدد من الناس من دون تمييز، كما أن ربط هذه الجرائم بالأنترنت يضيّق من نطاقها لاسيما أن شبكة الأنترنت ليست الشبكة الوحيدة وجرائم الشرف والاعتبار يمكن ارتكابها من أي شبكة أنترنت داخلية لشركة مثلا.

تختلف الجريمة الإلكترونية بالتأكيد عن الجريمة المعلوماتية؛ كون هذه الأخيرة هي كل جريمة ترتكب من خلال أو على الأنظمة المعلوماتية بواسطة الحاسوب، هاتف ذكي أو لوح إلكتروني، ويكون محلها المعلومات وقد أثبت الواقع أن هذا النوع من الجرائم لا ينصب فقط على المعلومات بل يتعداها إلى الأموال والأشخاص وخير مثال على ذلك الجرائم موضوع الدراسة التي تركز على شرف واعتبار الأشخاص، في حين أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي يستعمل فيها جهاز إلكتروني حتى ولو لم يكن مزود بنظام معلوماتي سواء كان متصل بشبكة أو غير متصل.

الحقيقة أننا نميل إلى مصطلح الجريمة الإلكترونية باعتباره أكثر شمولا من مصطلح جرائم الأنترنت ومصطلح الجرائم المعلوماتية، كما أنه يمتاز بالمرونة بحيث يشمل كل الوسائط الإلكترونية الموجودة ويمتد إلى ما قد يفرزه التطور التكنولوجي المتسارع مستقبلا.

3- التعريف المعتمد في الدراسة: انطلاقا مما سبق بيانه وبناء على كل المعايير المعتمدة في تعريف الجريمة الإلكترونية المشار إليها نقترح تعريفا لها ولجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية فالجريمة

[1]- أمر رقم 20-06 مؤرخ في 05 رمضان 1441هـ، الموافق لـ: 28أفريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 06 رمضان عام 1441هـ، الموافق لـ 29 افريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الإلكترونية برأينا: "هي كل نشاط إجرامي يتم بجهاز إلكتروني سواء كان مزود بنظام معلوماتي أو غير مزود، وسواء كان متصلا بشبكة أو غير متصل".

إذن فجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية برأينا هي: " كل فعل غير مشروع فيه مساس بمكانة الشخص في الوسط الذي يعيش يتم بجهاز إلكتروني سواء كان مزود بنظام معلوماتي أو غير مزود، وسواء كان متصلا بشبكة أو غير متصل"، ومثال ذلك الفاكس فهو جهاز إلكتروني قد ترتكب من خلاله جرائم الشرف والاعتبار رغم أنه غير متصل بأي شبكة، مما يؤكد أن هذه الجرائم ليست مرتبطة بالضرورة بوجود شبكة سواء أنترنت أو غيرها إلا أن الواقع الحال اثبت أن هذه الجرائم ومنذ ظهور شبكة الأنترنت قد اتسع نطاقها أن لم نقل أنها الأكثر شيوعا اليوم.

ثانيا- خصائص جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية:

سبق وأن أشرنا أن جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية ليست حكرا على شبكة الأنترنت إلا أنها الأكثر شيوعا وانتشارا اليوم عليها وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في أن جرائم الشرف والاعتبار غالبا ما ترتكب عبر الشبكة الأنترنت ،جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر شبكة الأنترنت عابرة للحدود، جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر شبكة الأنترنت صعبة الإثبات، جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية ترتكب من جهاز الإلكتروني.

نشير في هذا المقام إلى أن بعض الفقه يضيف خاصة رابعة وهي أن الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار بواسطة الأنترنت[1]، والحقيقة أننا لا نتفق وهذا الرأي للأسباب التي أشرنا إليها سابقا والمتمثلة في أن الحاسب الآلي لم يعد الجهاز الوحيد الذي يتضمن التقنية الرقمية أو النظام المعلوماتي ولم يعد الجهاز الوحيد القادر على الاتصال بشبكة الأنترنت، لذلك لم تعد جرائم الأنترنت قصرا على الحاسوب بل قد ترتكب بواسطة أي جهاز مزوّد بنظام معلوماتي ومتوافر على شبكة كالأنترنت ومن ذلك مثلا الهاتف النقال اللوح الإلكتروني.

1- الشبكة وسيلة لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية: تُعد شبكة الأنترنت في الوقت الراهن المجال الحيوي الذي تقع فيه جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية، إذ تعتبر همزة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة سواء داخل الوطن أو خارجه بالنظر إلى سهولة ارتكابها من خلال هذه الشبكة فهي لا

[1]- محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2013 ، ص 13، أنظر أيضا: علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب و الأنترنت ،(د .ط) ، دار اليازوري ،الأردن، سنة 2009 ،ص 45 وأنظر أيضا: منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني، مرجع سابق ، ص13.

تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية متعددة لتحقيق النتيجة فيها، فطالما توافرت لدى الفاعل الوسيلة المزودة بالنظام المعلوماتي والشبكة أصبح ارتكاب الجريمة من السهولة بمكان[1]، كما أن ارتكاب هذه الجرائم من خلال الشبكة يوفر الوقت إذ تتحقق النتيجة الإجرامية في وقت قياسي مقارنة بأي وسيلة تقليدية أخرى، كما أنها قد تطال عدة ضحايا في وقت واحد وهي الخاصية التي لا توفرها أجهزة أخرى سواء إلكترونية أو تقليدية، كما أن الضرر الذي يحدثه ارتكاب هذه الجرائم من خلال الشبكة أكبر بكثير من الوسائل الأخرى بالنظر إلى الإنتشار السريع للأفعال المجرمة في العالم وبالنظر إلى عدد المتصلين بالشبكة في وقت واحد.

2 ـ جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر شبكة الأنترنت عابرة للحدود: ألغت شبكة الأنترنت الحدود الجغرافية فلم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة بل عبر القارات المختلفة، كما مكنت هذه الشبكة الأشخاص من التحدث والتواصل فيما بينهم في ربوع العالم بأسره وفي نفس الوقت.

كما أن سهولة تنقل المعلومة عبر الأنظمة التقنية الحديثة سهّل أيضا ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار وأضاف عليها بعدا دوليا، إذ يبدأ السلوك الإجرامي في دولة ما وتتحقق النتيجة في دولة أخرى كما يمكن أن يكون مستخدم الأنترنت من دولة ومقدم الخدمة من دولة أخرى وشركة معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة من دولة ثالثة[2]، فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحراس الحدود[3].

وقد لا يقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على مجني عليه واحد وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة، ومن ذلك مثلا بث مواد تشكل خطر ديني أو أخلاقي أو نشر معلومات هدفها الإساءة إلى الدين والتمييز العرقي ونشر خطاب الكراهية ...إلخ، لذلك يجب تكثيف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية[4].

---

[1]– جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ، سنة 2001 ، ص 93.

[2]– باطلي غنية الجريمة، الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار،عنابة ، بدون سنة، ص66.

[3]– نهلا عبد القادر المومني ، مرجع سابق ، ص50–51.

[4]– محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة ، سنة 2004، ص 37.

وهكذا تأخذ الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت بعدا دوليا فتخضع بذلك لأكثر من قانون، وتعتبر جريمة الأنترنت جريمة دولية إذا كان أحد أطرافها شخصا دوليا[1]، ومن ذلك مثلا: **"قضية ترنب"** الرئيس الأمريكي السابق الذي غرد على تطبيق تويتر أن فيروس كورونا فيروس صيني محاولا إطلاق هذا الإسم عليه، وفي ذلك إهانة وازدراء لأمة بأكملها نسبت لها الفيروس الذي قتل الملايين في حين أن الفيروس علميا محدد وله اسم علمي وهي ليست المرة الأولى التي يقوم بها "**ترنب**" بهكذا أفعال على تطبيق تويتر الأمر الذي أدى بمسيره إلى غلق حسابه[2].

وقد أثارت الجريمة المرتكبة بواسطة الأنترنت باعتبارها جريمة عابرة للحدود جملة من الإشكالات القانونية خاصة ما تعلق منها بالاختصاص القضائي لهذه الجريمة وكذلك القانون الواجب التطبيق[3]، بالإضافة إلى إشكالات تتعلق بإجراءات المتابعة القضائية للجناة.

3-جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر شبكة الأنترنت صعبة الإثبات: تعتبر جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة بواسطة شبكة الأنترنت جرائم صعبة الإثبات نظرا لصعوبة اكتشافها حيث لا تترك أثر مرئيا في العالم الخارجي، وعدم وجود أي أثر كتابي ملموس لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وأفعال إجرامية حيث تتم استخدامات إلكترونية في نقل المعلومات، بالإضافة إلى سهولة هدم الدليل وتدميره وعدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي لإثبات هذه الجرائم[4].

من جهة أخرى تحتاج إلى خبرة فنية وتقنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها لأنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها[5]، الذي قد يستخدم اسما مستعارا أو يرتكب فعله من إحدى مقاهي الأنترنت، كما يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والبعد المكاني(تنفيذ الجريمة عن بعد)، وكذلك البعد القانوني (أي القوانين أصلح للتطبيق) دورا مهما في تشتيت جهود البحث والتحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم[6].

---

[1]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ، ص 39 .

[2]-https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/29/ اطلع عليه يوم:

[3]- GRAVE-RAULIN Laurent , Règles des conflits de juridictions et règles des conflits de lois appliquées aux cyber délits , mémoire de master2 professionnel ,droit de l'internet publique, Université Paris 2- Panthéon Sorbonne, 2008, p.6.

[4]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص 91 .

[5]- منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، مرجع سابق ، ص 19.

[6]- نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ، ص 40.

4- جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية ترتكب من خلال جهاز إلكتروني: رغم أن جرائم الشرف والاعتبار هي أكثر الجرائم ارتكابا على شبكة الأنترنت إلا أن هذا لا يمنع أنها قد ترتكب من خلال أجهزة إلكترونية غير متصلة بالشبكة سواء كانت هذه الشبكة داخلية أو شبكة دولية وهي بذلك تتطابق في ارتكابها مع الصورة التقليدية لهذه الجرائم وقبل ظهور الأنظمة المعلوماتية التي أصبحت جزء مهم في أغلب الأجهزة الإلكترونية اليوم، ومن ذلك مثلا ارتكاب جريمة السّب من خلال جهاز الفاكس وهو جهاز إلكتروني غير مزود بنظام معلوماتي.

المطلب الثاني:

أركان جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية

تتشابه جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية مع الجرائم التقليدية في استخدام الجناة لوسائل غير مشروعة في ارتكاب جرائمهم، كما تتشابه أيضا من حيث ضرورة توافر الأركان المطلوبة في كل الجريمة، وهي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها حيث تدور الجريمة معها وجودا وعدما، وجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية لا تختلف عن أي جريمة أخرى من ناحية ضرورة توافر أركانها سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، ومع ذلك فإنها تتميز بارتكابها بالتقنيات الحديثة التي يتم استخدامها بصورة سيئة من طرف العابثين بالأجهزة الإلكترونية سواء كانت متصلة بشبكة أو غير متصلة بها، وإذا كان الفرق الجوهري بين جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية في صورتها المستحدثة عن تلك التقليدية يكمن في وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أن هذا الاختلاف وإن كان أثره ظاهرا في الركن المادي إلا أنه لا يمكن أن نغفل أثر هذه الوسائط على الركن الشرعي للجريمة، من حيث ضرورة تعديل أو استحداث نصوص عقابية تتماشى والظاهرة الإجرامية المستحدثة إعمالا لمبدأ الشرعية القانونية، وكذا أثره على الركن المعنوي الذي يعد من الأمور المهمة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي من خلال تحديد القصد الجنائي للجاني وأثر كل ذلك على تقرير العقوبة المناسبة للفعل، وترتيبا على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول إلى الركن القانوني، وفي الفرع الثاني الركن المادي أما الفرع الثالث فخصصناه لدارسة الركن المعنوي لهاته الجريمة.

الفرع الأول:

الركن القانوني للجريمة

تعتبر جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية خاصة منها جرائم القذف والسب والإساءة أكثر الجرائم شيوعا وارتكبا على شبكة الأنترنت، كون أن ارتكاب هذه الجرائم بالوسائط الإلكترونية وبخاصة شبكة

الأنترنت أثار الكثير من الجدل فيما يخص الركن القانوني الذي قوامه النص التشريعي المجرم للفعل، والذي يجد أساسه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ الذي يتهاوى كلما سهى أو غفل المشرع على التنصيص على الجرائم والعقوبات وتحديدها بدقة وموضوعية، ومع ظهور الوسائط الإلكترونية التي أضحت الوسيلة المستحدثة لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية احتدم النقاش حول مواكبة النصوص التشريعية للتطور التكنولوجي، إعمالا لمبدأ الشرعية وبغرض الوقوف على كل الجوانب التي يثيرها مبدأ الشرعية في خضم التطور التكنولوجي، سيّما فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية ارتأينا التطرق له من خلال دراسة المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية (أولا)، ثم تطرقنا إلى جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية والشرعية الجنائية(ثانيا).

أولا– المقصود بمبدأ الشرعية الجنائية:

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات أن التجريم مظهر من مظاهر النشاط الآدمي، سلوكا إيجابيا كان أو سلبيا، فتقرر عقوبة لكل من يخالف النصوص القانونية هذه الأخيرة لا تصدر إلا بالتشريع دون سواه، ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو ضمن قوانين أخرى خاصة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز ملاحقة الجاني مهما كانت خطورة الأفعال التي ارتكبها إلا بناءا على نص سابق لارتكاب الفعل، كما أنه لا يجوز بالمقابل متابعته بنص تم إلغائه ولا يجوز للقاضي أن يقيس على أفعال لم ترد بشأنها نصوص مع أفعال أخرى مشابهة ورد فيها نص، وهو المعنى الذي يرمي إليه مبدأ الشرعية ويقوم هذا المبدأ على النص الشرعي وهو نص التجريم والعقاب الذي يضفي علي الفعل أو الامتناع الصفة غير المشرعة ويتجسد هذا النص من خلال مبدأ عالمي وهو " مبدأ الشرعية الجنائية".

ويقصد به أن الجريمة لا توجد إلا بموجب نص قانوني ساري المفعول يفصح عن مضمونها وذلك من خلال تبيان النمط السلوكي المحظور الإقدام عليه، أو الواجب القيام به وتبيان العقوبة التي ستفرض على المخالف ويقوم هذا المبدأ على دعامتين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة.

هذا المبدأ الذي كرّسته الدول في دساتيرها وقوانينها منها المشرع الجزائري الذي نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بقانون "، يقابله نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري: " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...الخ "[1]، وكذلك نص عليه الدستور المصري لسنة 1971 إذ نصت المادة 66 منه: "أن العقوبة

[1]- قانون العقوبات المصري رقم: 58، لسنة 1937.

شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا تُوَقَّع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[1]، ويترتب على مبدأ الشرعية بهذا المعنى نتائج هامة منها:

أ/ لا تجريم إلا بقانون: التجريم في التشريع الجزائي على القانون المكتوب ومن ثم استبعد كافة المصادر الأخرى للقانون مثل أحكام العادات والتقاليد، والدين والأعراف.

ب- أن التجريم لا يكون إلا للمستقبل من الأفعال: بمقتضى مبدأ الشرعية الجنائية لا تجريم للأفعال التي ارتكبت قبل صدور القانون ونفاذه[2].

ج-ضرورة التحديد الدقيق لنصوص التجريم: على المشرع أن يتحرى الدقة في تحديد التجريم والعقاب والوضوح في أركان الجريمة والعقاب فلا يترك للقاضي مجالا للتعبير أو القياس أو الشرح على أن مفهوم مبدأ الشرعية لا يتوقف فقط على التجريم بل يتعداه أيضا ليشمل العقاب، والإجراءات الجنائية[3].

د - يلتزم القاضي الجزائي بالتقيد بالجزاءات والعقوبات المقررة في القانون: إعمالا مبدأ الشرعية الجنائية يلتزم القاضي الجزائي بالتقيد بالجزاءات والعقوبات المقررة في القانون وهي التي تضمنتها نصوص التجريم فلا يجوز للقاضي الخروج عن حدي العقوبة الأدنى والأقصى للجزاء المقرر قانونا إلاّ في الحالات الاستثنائية وبنص صريح في القانون ومن ذلك مثلا تطبيق ظروف التخفيف.[4]

ثانيا- جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية والشرعية الجنائية:

أثار الفقه المعاصر موضوعا على جانب كبير من الأهمية يتعلق بتفاعل نظم التقنية الحديثة مع القانون الجنائي وتأثير ذلك على مبدأ الشرعية لاسيما في حال انعدام النصوص القانونية التي تحكم مظاهر التعامل مع هذه التقنية، وما إن انتشرت هذه التقنية حتى صاحبها انتشار متسارع لنوع جديد من الإجرام لم تعرف له التشريعات نظير، مما جعلها أمام تحدي كبير في التعامل مع الظاهرة الإجرامية الإلكترونية المستجدة خاصة جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية والتطبيقات والمبادئ الراسخة في القانون الجنائي سيما مبدأ الشرعية، وما يترتب عنه من نتائج خاصة وهو ما يقودنا إلى البحث في نجاعة النصوص القائمة ومدى استيعابها لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

---

[1]- الدستور المصري لسنة 1971.

[2]- شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص44.

[3]- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،سنة 2013، ص129، انظر أيضا: شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص44.

[4]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص 42 .

أ – مدى نجاعة النصوص التشريعية القائمة لمواجهة جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية: تأثرت جرائم الشرف والاعتبار بظهور الوسائل الإلكترونية وبصفة خاصة بعد ظهور شبكات الأنترنت وغيرها من الشبكات الأخرى وما تقدمه من خدمات عديدة ومتنوعة بحيث سهلت هذه الوسائل هذا النوع من الجرائم خاصة، الأمر الذي جعلها أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا سيما بعد أن أصبحت ترتكب من خلال الهاتف النقال سواء كان مزود بنظام معلوماتي، ما جعل منه وسيلة اتصال بخصائص ووظائف حاسوب أو غير مزود بنظام معلوماتي كجرائم السب التي ترتكب من خلال الرسائل القصيرة هذا التطبيق المتوفر في أي جهاز هاتف نقال بسيط.

إن هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة التي برزت إلى الوجود دون سابق إنذار وضعت التشريعات في ارتباك كبير جعلها تتعامل مع هذه الجرائم كمعاملتها للجرائم التقليدية، وكون أن هذه الأخيرة تعتمد في ارتكاب ركنها المادي على التقنية المتمثلة في الوسائل الإلكترونية المتصلة بالشبكة أو غير المتصلة بها فإن هذه الوسائط والوسائل الجديدة تختلف اختلافا كليا عن الوسائل التقليدية التي تستخدم في جرائم الشرف والاعتبار بصورتها التقليدية[1]، جعلت النصوص الجزائية القائمة عاجزة على ضبطها، كما أن النصوص التشريعية القائمة والمتعلقة بالجرائم موضوع الدراسة إنما سنت لمواجهة الجريمة التقليدية المرتكبة بوسائلها المادية البسيطة في حين الجريمة المستخدمة ترتكب بوسائل تقنية أكثر من الوسائل المادية التي قد تستعمل كدعامات لا أكثر ولا أقل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قواعد المسؤولية الجزائية في الجرائم التقليدية لا يمكن تطبيقها على جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية فإذا كانت هذه القواعد واضحة في الجرائم التقليدية خاصة إذا ارتكبت من شخص طبيعي، إلا أنها في الجرائم الإلكترونية يشوبها الغموض نظرا لكثرة المتدخلين والوسطاء على شبكة الأنترنت سيما أن جرائم الشرف والاعتبار من بين أبرز وأهم جرائم التعبير والنشر التي ترتكب بالوسائط الإلكترونية المزودة بأنظمة معلوماتية وغير المزودة بها.

ورغم كل ما ذكر فإن التشريعات قد تعاملت مع هذه الظاهرة في بداياتها بنوع من الجمود الأمر الذي اضطر القضاء إلى تطبيق النصوص القائمة على الرغم من عدم انطباقها على هذه الجرائم المستحدثة منها المشرع الفرنسي[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء في إمارة دبي عندما تفاجأت إحدى ملكات الجمال بوجود خبر على أحد مواقع الأنترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال

[1]– محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 107.

[2]– شمسان ناجيي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص 48.

ممارسة الجنس معها وقد ذكرها باسمها الشخصي، الأمر الذي أدى بها إلى تقديم شكوى إلى النيابة العامة بالقذف وبعد التحقيقات أحالت النيابة المتهم إلى المحاكمة فقضت المحكمة بتاريخ 2003/04/16 قضت بعدم الاختصاص إلا أنه بعد طعن النيابة العامة بالاستئناف أصدر المجلس قرارا بتاريخ 2003/06/11 بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، وهكذا قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2003/07/27 بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ومعاقبته بالحبس لمدة 03 أشهر ....إلخ[1].

الحقيقة أن كان قضاء الدولة المذكورة طبق النصوص التقليدية في جرائم مرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية وباستخدام شبكة الأنترنت تحديدا لسد الفراغ التشريعي، إلا أننا نرى أنه استثناء دعت إليه حداثة الظاهرة في ذلك الوقت لا يمكن اعتمادها كقاعدة قانونية صحيحة التطبيق على جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية لما فيها من خرق لمبدأ الشرعية الذي يحضر القياس والتفسير في النصوص الجزائية والدليل على ذلك أن اغلب الدول لجأت إلى استحداث نصوص أو قوانين جديدة تتماشى والظاهرة المستحدثة.

أما بالنسبة للمشرع والقضاء الجزائري فأنه مازال إلى يومنا هذا يطبق النصوص التقليدية المادة 296-297 -300 على الجرائم المرتكبة بالوسائط الإلكترونية المستحدثة رغم أنه حاول استدراك الأمر باستحداثه لبعض النصوص منها نصت المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر2 بعد التعديل الذي طال قانون العقوبات[2]، أين أشار من خلال نص المادة 144 مكرر مثلا إلى الوسائل الإلكترونية بدقة إذ نص صراحة أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية قد يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى في حين في المادة 144 مكرر 2 اكتفى بالوسائل التقليدية وأضاف عبارة " أو أية وسيلة أخرى ".

ما يؤكد عدم استقرار المشرع الجزائري وعدم خضوعه لقاعدة موحدة عند تعديل النصوص قانونية ما ستحدثه من نصوص قانونية سنة 2020 ترمي إلى حماية الأطباء والعاملين في سلك القطاع الصحي

[1]- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 107-108.

[2]- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ ، الموافق لـ 25 فيفري سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

والمؤسسات الصحية بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020[1]، سيما نص المادة 149 منه التي نص من خلالها على تجريم إهانة العاملين في القطاع والمؤسسات الصحية المذكورة محددا وسائل ارتكاب هذه الاهانة التي من شأنها المساس بشرفهم واعتبارهم دون التطرق إلى الوسائل الإلكترونية، إلا أنه وفي خطوة غريبة منه أشار وبدقة إلى التطبيقات المتاحة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال المادة 149 مكرر3 إذ جاء فيها: "...كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو ونشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الإلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى...".

طرح الإبقاء على النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار في المواد 296، 297 في صورتها المستحدثة إشكالا قانونيا لتعارضها مع نتائج مبدأ الشرعية القائمة على التفسير الضيق للنصوص القانونية ذلك أن العمل بالنصوص القائمة وتطبيقها على الجرائم المستحدثة يتيح للقضاة التفسير في النصوص القائمة بشكل أوسع وفي ذلك برأينا هدر كبير لمبدأ الشرعية الذي عانت من أجل تكريسه الشعوب هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ترك أمر تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بيد القضاة يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية والحقيقة أننا نرى ما يراه جمهور الفقه من أن النصوص التقليدية ليست إلا نصوص استثنائية لا يمكن اعتمادها كنصوص دائمة لردع هذه الجرائم في صورتها المستحدثة[2].

إضافة إلى أننا نرى أن تفسير النصوص القائمة استثناء يصدق في المواد التي ترك فيه المشرع المجال مفتوح باستعماله عبارات مرنة، وإن كان هذا يتعارض مع الحكمة من مبدأ الشرعية التي تفرض دقة النصوص ووضوحها بشكل لا يدع مجال للتفسير إلا في الحدود التي رسمها القانون الجزائي، فإنه يمكن القول بجواز ذلك اضطرارا إذا كانت النصوص القانونية تتسم بالمرونة في صياغتها، ومن ذلك مثلا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر2 بعبارة" ....أو أية وسيلة أخرى ..."، والمادة 300 من ق ع ج المتعلقة بالوشاية الكاذبة : " كل من أبلغ بأية طريقة كانت ....الخ "، وكذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 171 ق ع م: "...أو أية طريقة أخرى من طرق جعلها علنية أو أية وسيلة

[1]- أمر رقم 20-01، مؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 ، الموافق لـ: 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 44 ، مؤرخة في 9 ذو الحجة عام 1441 هـ ،الموافق لـ: 30 جويلية 2020.

[2]- شمسان ناجي الخيلي، مرجع سابق، ص 65.

أخرى..."، ويتبين من صياغة هذه النصوص مرونة ألفاظها وأن الوسائل قد ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر ما سمح بتطبيقها على جرائم المرتكبة عن طريق التقنية المستحدثة إلا أن المشرع لم يسلك نفس النهج مع نص المواد296 297 و ق ع ج ولا حتى المادة 149[1] المستحدثة حديثا ففي صياغته للمادة 296 ق ع ج مثلا أبق على النص التقليدي دون تعديل رغم التعديلات المتعاقبة لقانون العقوبات، إذ باستقراء نص المادة 296 مثلا يتضح أن المشرع الجزائري قد حدّد وسائل ارتكاب هذه الجريمة على سبيل الحصر، ولم يترك المجال لإيراد الوسيلة الإلكترونية أو على الأقل إضافة عبارة أو بأي وسيلة أخرى حتى يتسنى إدراج الوسيلة الإلكترونية مثلا لذلك، يبقى تطبيقها على جريمة القذف الإلكترونية يطرح إشكالا قانونيا سيما في مجال القانون الجزائي إذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

لذلك نقترح تعديل نص المادة 296 والمادة 297 ق ع ج التي لم يفسح فيها المشرع الجزائري المجال لإقحام وسائل جديدة ليصبح القذف: " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار وشرف الأشخاص والهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة يعاقب نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو بأي وسيلة الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى"، وبالمثل نقترح تعديل نص المادة 279 من ق ع ج :" يعد سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة بأي وسيلة سواء الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل".

ب- الحاجة إلى سن قوانين جديدة تتماشى وجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية: حاولت التشريعات ومنذ اضطلاعها على الظاهرة الإجرامية الجديدة جاهدة مواكبة هذا التطور، ففي فرنسا مثلا يتضح أن المشرع الفرنسي انتهج نهجا مغايرا للنهج الذي انتهجه المشرع الجزائري، إذ أدمج جريمة القذف في قانون الإعلام الصادر 29 جويلية المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم، كما سبق بيانه وأطلق عليها عنوان الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر إضافة إلى القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري هذين القانونين الذين نظما الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام بالوسائل الإلكترونية والمعلوماتية باعتبار أن كل أنواع وسائل الإعلام مستهدفة بهذه القوانين سيما النصوص 23 ، 30، 31، 32 من القانون 1881 وهي النصوص القابلة للتطبيق في محيط الأنترنت والشبكات الإلكترونية المفتوحة بما فيها الرسائل الإلكترونية المتبادلة في مجال خاص في إشارة إلى الرسائل الإلكترونية المتبادلة في

[1]- أمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن قانون العقوبات.

فضاء إلكتروني مفتوح للجمهور وإلى عدد غير محدد من المطلعين كشرط لقيام الجريمة[1]، سواء كانت جريمة القذف أو السب بحسب الأحوال باعتبار أن هذه جريمة القذف وجنحة السب تتطلب ركن العلنية لقيامها وفي الولايات المتحدة الأمريكية تدخل المشرع فأصدر مجموعة من القواعد القانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت من خلال قانون آداب الاتصالات الصادر عام 1996، والذي جرم من خلاله أفعال القذف والسّب المرتكبة عبر شبكة الأنترنت وكذا قوانين أخرى لحماية الحياة الخاصة من الاعتداء وغيرها من القوانين[2].

أما على مستوى الدول العربية فإن مصر تناولتها في قانون الملكية الفكرية لسنة 2002، وكذلك من خلال قانون الاتصالات لعام 2003[3]، كما استحدثت قانون خاص بتقنية المعلومات سنة 2018 تحت رقم 175 أين جرم بموجب المادة 26 منه انتهاك الشرف والاعتبار باستخدام تقنية المعلومات التي تنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه "[4]، وفي الأردن تم إصدار قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وهو القانون الذي تناول فيه المشرع الأردني جرائم القذف، السب والإهانة "الذم، القدح، التحقير" وكذا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001[5].

إذ من بين التشريعات التي عمدت إلى تعديل تشريعاتها باستحداث نصوص تتماشى والجرائم المستحدثة أيضا التشريع السوداني إذ نص من خلال المادة 17 من قانون الجرائم المعلوماتية على أن: "كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب، أو ما في حكمها إهانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، وأيضا المشرع القطري حسب مقتضيات المادة 14 من القانون 2014 المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية الذي جرم من خلاله القذف والسب إذ جاء فيها:

---

[1]–FERAL-SCHUHL Christiane, Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 6 ième édition, Dalloz, Paris , 2010,p.90.

[2]– نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ،ص 45.

[3]– نبيلة هبة هروال،المرجع نفسه، ص 46.

[4]– قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 .

[5]– عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذف والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2011، ص 307–310.

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد عن 100.000مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر إخبارا أو صورا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة أو تعدى على الغير بالسب أو القذف عن طريق شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات "[1].

الملاحظ أن كل من التشريع السوداني والتشريع القطري قد شدد من العقوبة بشأن السب والقذف المرتكب عبر شبكة الأنترنت أخذا بعين الاعتبار الخصائص التي تمتاز بها هذه الشبكة من سرعة انتشار، وسهولة ارتكاب الجريمة وهو نفس التوجه الذي اعتمده المشرع المصري لدى استحداثه قانون خاص بتقنية المعلومات أين جرم انتهاك الشرف والاعتبار باستعمال هذه التقنية، إلا أن المشرع القطري كان أكثر دقة في تحديد النص من حيث التجريم وتحديد الوسيلة ثم رصد العقوبة على النحو الذي تصاغ به النصوص العقابية لدرأ أي تفسير.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حاول مواجهة الجريمة المستحدثة وذلك بالتكفل بتحريم صور الاعتداء على المعطيات وبالبيانات ومعالجتها علي سبيل المثال استحداثه للمادة 394 إلى 394 مكرر7 من ق ع ج، كذلك التعديل الذي مس المادة 303 واستحداثه للمواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 بغية حماية خصوصية الأفراد من إساءة استعمال الوسائل التقنية الحديثة من جهاز حاسوب أو هاتف نقال...إلخ، وكذلك استحداثه لبعض المواد حماية الأفراد من الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية ومن ذلك مثلا استحداثه لنص المادة 144 مكرر، 144 مكرر2 الخاصة بجرائم القذف والسب والإهانة الماسة بأشخاص خاصة وحرص على إدراج الوسائل الإلكترونية محاولا بذلك مواكبة التطور التكنولوجي، كما أشار إلى الوسائل الإلكترونية في المادة 146 ق ع ج بمناسبة تجريم الاعتداء على الهيئات العمومية وذلك بالإحالة إلى نص المادة 144 مكرر فيما يخص الوسائل إذ ورد فيها: " تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر ...ضد البرلمان أو أحد غرفتيه ....الخ ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث نصوص قانونية تواكب التطور بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال استحداثه للقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2005 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، إلا أنه لم يشر إطلاقا

1- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 164 .

2- قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

إلى تجريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية مكتفيا بالنصوص الواردة في قانون العقوبات والمشار إليها، كما أنه عرف وسائل الإعلام الإلكترونية بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 من خلال المواد 67 وما يليها دون التطرق لجرائم الشرف والاعتبار خاصة القذف والسب والإهانة والإساءة التي تعد من جرائم النشر مكتفيا بالإشارة إليها من خلال نص المادة 93 منه بمناسبة مناقشة أخلاقيات المهنة[1].

وكذا استحداثه للقانون بموجب المادة رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي عرف من خلاله شبكة الأنترنت والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 10 منه[2].

بناءا على كل ما سبق وبالرجوع إلى ما استحدثه المشرع الجزائري من نصوص فيما يخص الجرائم موضوع الدراسة جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الإلكترونية فإننا نرى أن المشرع الجزائري بدى متذبذبا وغير مستقر في إيجاد معيار واحد للتجريم فتارة يشير إلى الوسيلة الإلكترونية وأخرى يتجاهلها مما جعله يجانب الدقة والموضوعية المطلوبة في النصوص القانونية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة لما أدرج وبدقة الوسائل الإلكترونية بمناسبة حماية شرف واعتبار فئات معينة دون التطرق إلى هذه الوسائل بمناسبة حماية الأفراد، كما أن تذبذبه يبدو واضحا في التعديل الأخير الذي خص به الأطباء والعاملين في الصحة دون الإشارة إلى الوسائل الإلكترونية لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى ضبط النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية خاصة منها تلك التي لم يتطرق فيها إلى الوسائل الإلكترونية، إما بتعديلها وإعادة صياغتها بإضافة الوسيلة الإلكترونية باعتبارها عنصر جوهري من عناصر السلوك الإجرامي والركن المادي كما سيأتي بيانه، أو على الأقل جعل استعمال هذه الوسائل للنيل من شرف واعتبار الأشخاص ظرفا يشدد العقوبة في هذه الجرائم أو استحداث نصوص جديدة قادرة على مواجهة الجرائم الجديدة بعقوبات أشد بالنظر إلى سهولة ارتكابها وجسامة ضررها لما تمتاز به من سرعة واتساع دائرة الانتشار.

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 ،المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد02، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ ،الموافق لـ 15 جانفي سنة 2012.

[2]- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ ، الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 ، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، مؤرخة في 27 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 13 ماي 2018.

الفرع الثاني:

الركن المادي

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المادي إلى جانب الركن القانوني المتمثل في نص التجريم والعقاب، وجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية شأنها في ذلك شأن أي جريمة تتطلب لقيامها إضافة الركن القانون الركن المادي وهو عبارة عن النشاط المادي الصادر من الجاني لتحقيق جريمته والذي يتحدد بالمظهر الخارجي، ليتدخل القانون من أجل تقرير العقاب سواء تحققت النتيجة، أم لم تتحقق وله معنيان الأول مادي يتمثل في التغير الذي يحصل في العالم الخارجي بعد وقوع الجريمة، ومعنى قانوني وهو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون[1]، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، وهي العناصر التي سنتناولها تبعا من خلال هذا الفرع محاولين تسليط الضوء على هذه العناصر فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية موضحين الفرق بينها وبين ذات العناصر في ذات الجرائم بصورتها التقليدية.

أولا-**السلوك الإجرامي:**

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو القاسم المشترك بين كل الجرائم سواء التقليدية أو الإلكترونية وسواء المرتكبة بواسطة شبكة الأنترنت أو أي شبكة أخرى أو المرتكبة من دون الاتصال بالشبكة إطلاقا، فالسلوك الإجرامي في هذه الجرائم المستحدثة يختلف عن السلوك الإجرامي في ذات الجرائم بالصورة التقليدية من عدة نواحي ولعل أهمها على الإطلاق ضرورة توافر منطق تقني فيه[2]، التي تتطلب استعمال وسيلة الإلكترونية في ارتكابه بغض النظر عن ما إذا كانت الوسيلة الإلكترونية مزودة بنظام معلوماتي أم غير مزودة، وهكذا يبدو أن السلوك الإجرامي في صورته المستحدثة يطرح جملة من الإشكالات والتساؤلات سيما فيما يخص بداية النشاط الإجرامي أو الشروع في ارتكاب الجريمة وأيضا ما يتعلق بالأداة التقنية التي تعتبر عنصر جوهري في للقيام بالسلوك الإجرامي في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

وهكذا فإن السلوك الإجرامي في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية المرتكبة بواسطة التقنية الجديدة يحتاج بالضرورة إلى أداة تقنية ثم نشاط تقني:

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار العاتكة لصناعة الكتاب ، مصر، سنة 2012، ص 189.

[2]– نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ، ص 46.

أ – **الأداة التقنية:** تعتبر الأداة التقنية ضرورية في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية لذلك أثرنا تفريدها بمبحث مستقل وتتمثل في دعامات مادية وهي إما الحاسوب أو الهاتف النقال ذو كفاءة عالية تضاهي الحاسوب (الهاتف النقال الذكي) أو إلى أي أداة أخرى مزودة بنظام معلوماتي كاللوح الإلكتروني مثلا، وكذلك أدوات الربط المتمثلة في الشبكات سواء شبكة الأنترنت أو غيرها من الشبكات الأخرى، إذ أن طبيعة جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية تقتضي مثل هذه الوسائط والوسائل للوصول إلى النشاط التقني الممثل للفعل غير المشروع، فبدون هذه الأداة لا يمكن القيام بالنشاط التقني الممثل للسلوك الإجرامي وبالتالي فإن الركن المادي غير قائم[1]، الأمر الذي يسقط الجريمة برمتها وعلى ذلك فإن استخدام الوسيط أو الأداة ضروري في مثل هذه الجرائم، إذ لا يمكن الوصول إلى النشاط التقني إلا باستخدام الأدوات المذكورة[2]، مما يجعل جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية من نوعية جرائم الوسيلة.

يتضح لنا مما سبق أن هذا الأمر غير مقبول على طلاقته فالوسيط المستخدم لارتكاب الجريمة من الأدوات المشروعة بحسب الأصل إلا أن إساءة استخدامها للقيام بنشاط غير مشروع يجعل منها جزء من السلوك المادي في الجرائم الناشئة عن استخدام الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب أو الهاتف النقال، ومن ذلك مثلا الموظف الذي يستخدم الحاسب الآلي وشبكة الإنترانت في تسير عمل الشركة وإرسال وثائق ومستندات تخص العمل إلى باقي فروع الشركة فهو يستخدم الوسائل الإلكترونية لأغراض مشروعة، وهذا الأمر لا يطرح أي نقاش قانوني، وبالمخالفة لمّا يعمد الموظف نفسه إلى استخدام وسائل الإلكترونية من فاكس مثلا أو حاسب آلي مرتبط بشكة الانترانت أو الأنترنت على حد سواء لإرسال ونشر خطابات كراهية وإساءة إلى دين معين والى جماعة معينة أو نبي معين، وقد يستخدمها أيضا في إهانة موظفين معه في المقر الرئيسي للشركة أو احد فروعها، فهو بذلك يستخدم نفس الوسيلة المشروعة لارتكاب فعل غير مشروع وهو جريمة الإساءة القذف أو الاهانة بحسب الأحوال لذلك نرى أن الوسيلة في حد ذاتها بحسب الأصل مشروعة لكن إساءة استخدامها في أفعال غير مشروعة يجعلها جزء من السلوك المادي المكون للركن المادي.

ب –النشاط التقني: إن ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار في الحقيقة لا يتطلب قدرا كبيرا من المعرفة بالنظم التقنية، ومن العلم بكيفية التعامل مع هذه الإلكترونيات في المجرم بل يكفي أن يعرف أبجديات التعامل مع التطبيقات المطروحة على شبكة الأنترنت أو غيرها من الشبكات أو حتى التعامل

[1]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 84–85، أنظر أيضا: علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 37.

[2]– علي جبار الحسناوي، المرجع نفسه، ص 37.

البسيط مع الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بنظام معلوماتي أو غير المزودة، هذه المعرفة التي قد يكتسبها بالممارسة أو التقليد أو من خلال التعليم البسيط غير أنه ورغم أن الجاني في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية لا يحتاج إلى معرفة عالية للنظم المعلوماتية وليس له قدرة عالية للتعامل مع الوسائل الإلكترونية، إلا أن النشاط الذي يقوم به يختلف بالتأكيد عن النشاط الذي يقوم به المجرم العادي في الجرائم التقليدية الذي يتطلب الخروج بالفعل من سريرة الجاني إلى العالم الخارجي، ويترتب على هذه التفرقة بين العالم الرقمي والعالم المادي نتائج مهمة تتلخص في أن جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لها خصوصية من حيث أداة ارتكاب ومن حيث الأسلوب المعتمد في السلوك الإجرامي الأمر الذي يقودنا إلى القول أننا أمام جرائم متميزة وهي جرائم الشرف والاعتبار التقليدية وجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قانون الاتصالات الأمريكي قد بلور الجرائم الإلكترونية خاصة تلك المرتكبة عبر الأنترنت وحصرها في الجرائم التي يتم الاتصال بالأنترنت بالطريق الاتصال السلكي وفي القسم 1084.US.CODE SECمن هذا القانون حدد وسيلة وقوع الجرائم عبر الأنترنت وهي أن يتم الاتصال بالطريق خطوط الهاتف الأرضية الموصلة بكابلات نحاسية أي عن طريق المودم، وعليه يخرج من دائرة التجريم، الجرائم المرتكبة على شبكة الأنترنت بواسطة الهواتف النقالة، إلا أن هذا القانون قد تم تعديله بإضافة القسم:18US.CODE SEC–1085 الخاص بالاتصالات اللاسلكية والملاحظ أن هذه المفارقة جاءت للاعتراف السائد على أن نظام الأنترنت ونظام الهاتف ككل مختلفين عن بعضهما البعض[1]، والحقيقة أننا لا نؤيد هذا الرأي على أساس أن الهاتف النقال اليوم أصبح ينافس الحاسوب في الإبحار في عالم الأنترنت.

مما تقدم نخلص إلى القول أن النشاط الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة المستحدثة الماسة بشرف واعتبار الأشخاص يقوم على علاقة تقنية بين مرتكب الجريمة وبين الآلة – الحاسوب– هاتف نقال، فاكس ، اللوح الإلكتروني....إلخ، سواء كان مزود بنظام معلوماتي أو غير مزود وسواء كان متصل بشبكة أو غير متصل، وهكذا وجد المشرع الأمريكي بموجب التعديل الذي أجراه بتاريخ 2001/10/23 القسم 1030 من قانون 18USCODE أن استخدام الأنترنت ليس له هدف في ذاته، فلا يستخدم الأنترنت لمجرد الاستخدام وإنما هو يحقق فوائد عظيمة في الوقت الذي يمكن أن يكون

[1]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 87.

وسيطا لارتكاب الجريمة أيضا، لذلك جعل منها وسيلة لارتكاب الجريمة يتحدد بموجبها السلوك الإجرامي في تحقيق نتيجة قرر لها نص العقابي[1].

ثانيا-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي تعتد به القانون فيجعله عنصر من العناصر المكونة للجريمة، وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في الجرائم المرتكبة بالوسائط الإلكترونية منها جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية عدة إشكالات من حيث مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فهل تعد هذه الجريمة المرتكبة سلوكا ونتيجة في العالم الافتراضي أم أن هناك امتداد للنتيجة لكي يتحقق منتهاها في العالم المادي، بينما يتحقق أولها في العالم الافتراضي ومن ثم يكون هناك امتداد للنتيجة من العالم الافتراضي إلى العالم المادي.

للإجابة على هذا الإشكال ينبغي توقيع بعض النقاط أولها أن جرائم العالم الافتراضي ومن بينها الجرائم محل الدراسة ليست كلها ذات امتداد إلى العالم المادي فهناك من الجرائم من يبدأ في العالم الافتراضي ويحقق النتيجة في العالم الافتراضي أيضا[2]، مهما كان من أمر فان النتيجة الإجرامية تبقى محل جدل إذ أن التغيير الحادث في العالم المادي والمؤدي إلى الإقرار بوجود جريمة يظل جزء منه إن لم يكن كله قد حدث في العالم الافتراضي، ومن ثم يلزم التأكيد على تأثير العالم الافتراضي في العالم المادي[3]، على أساس أن الجريمة تبدأ في هذا الفضاء ثم تتحقق أثارها – النتيجة الإجرامية – إما في الفضاء الافتراضي أو في العالم المادي.

الظاهر مما سبق أن ما تثيره النتيجة الإجرامية يبقى محل جدل قانوني في ظل الفراغ التشريعي في هذا الشأن خاصة أن النتيجة الإجرامية في الجرائم محل الدراسة والمرتكبة بالوسائط الإلكترونية قد ترتكب بجميع مراحلها في الفضاء الإلكتروني ومن ذلك مثلا من يبث وينشر على صفحات الفايسبوك عبارات تتضمن قذفا أو سبا أو إهانة أو إساءة، فان الجريمة تبدأ وتنتهي في العالم الافتراضي، كما يمكن أن ترتكب في مرحلتين وفي فضائيين مختلفين فضاء افتراضي رقمي وفضاء مادي خارجي ملموس، كمن يرتكب جريمة الاهانة أو الإساءة أو القذف وغير ذلك من جرائم الشرف والاعتبار بنشر صور أو رسوم

---

[1]– عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مصر، سنة 2004 ص262، أنظر :أيضا محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 87.

[2]– عمر محمد أبو بكر يونس، مرجع سابق، ص 270.

[3]– علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 41.

في العالم الافتراضي ثم تنسخ في أوراق وتعلق في مكان عام أو عدة أمكنة في هذه الحالة تكون الجريمة قد بدأت وتحققت في العلم الافتراضي كما أن نتيجتها ظهرت أيضا في العالم المادي.

لذلك نرى أن الحل لكل المشاكل التي تثيرها النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي يحتاج إلى الاعتراف بالتزاوج القائم بين العالم الافتراضي وكذا العالم المادي لبناء ركن مادي خاص بهذا النوع من الجرائم ومن أهم الآثار المترتبة علي النتيجة الإجرامية التي تحدث بشكل انقسامي بين العالم الافتراضي والعالم المادي أثر على القواعد الاختصاص في الدول فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ولاية كاليفورنيا في قضية توماس"TEMMESSEE" تقوم الجريمة لمجرد تحقق النتيجة في الولاية المذكورة وبغض النظر ما إذا كانت كاليفورنيا تجرم مثل هذه الأفعال[1].

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية تنتشر فيها فكرة النتيجة المحتملة وذلك راجع إلى طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه نتائج عدة ويلاحظ أن المشرع الأمريكي قد توسع في فكرة النتيجة المحتملة لتشمل الجريمة التي ليس فيها ضحية على الإطلاق أي الحالة التي يكون للضحية وجود رقمي فقط وهو ما قرره في القسم (ط) 2422 18USC SEE من قانون الاتصالات الأمريكي[2]، وقد جسد القضاء الأمريكي ذلك في قضية USAV.ROOTS والتي حسم فيها موضوع الوجود الرقمي للضحية دون الوجود المادي وتتلخص وقائع القضية في أن المدعو ROOTS في أحد جلسات الاتصال المباشر مع فتاة لم تتجاوز الرابعة عشر من عمرها في موضوعات جنسية واتفقا على موعد في أحد المحلات الكبرى لممارسة الأفعال الجنسية وعندما وصل إلى الموعد المتفق عليه تم القبض عليه لأن الفتاة لم تكن سوى عضو في فريق لمكافحة الجريمة عبر الأنترنت في حالة تنكر عبر الأنترنت في هيئة فتاة صغيرة فدفع ROOTS بأن المجني عليه غير موجود في دعوى الحال فرفضت المحكمة هذا الدفع وفي الاستئناف قررت الدائرة الحادية عشر الاستئنائية أنه لا داعي لوجود المجني عليه بل يكفي توافر احتمال ارتكاب هذه الجريمة فيما لو وجد المجني حقيقة[3].

[1]– عمر محمد أبو بكر يونس، مرجع سابق، ص 274.

[2]– نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ، ص 49.

[3]– نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص 49.

يمكننا القول مما تقدم أن الفقه المقارن يتجه نحو إرساء رؤية جديدة فيما يخص النتيجة الإجرامية لكي تكون المحصلة في العمل الإجرامي ومن ثم فإن النهج هنا ينطبق نحو الاعتداد بالضرر في تقدير قيام المسؤولية الجزائية[1].

ويواجه تحديد الخطر أو الضرر بوصفه نتيجة إجرامية عبر الوسائط الإلكترونية العديد من المشاكل منها مشكلة تحديد الضرر أو الخطر وهي من الصعوبات التي تواجه الفكر القانوني المعاصر خاصة إذا كان المشرع يتطلب تحقيق نتيجة معينة، أما الأثر الذي ترتبه هذه النتيجة وهو الضرر فهو ذا بعد دولي يتحقق في شكل امتداد الضرر أو الخطر إلى ما يتجاوز الحدود الإقليمية التي وقع فيها السلوك الإجرامي، ويأخذ هذا الامتداد شكل الاعتداء على مصلحة قائمة ومشروعة في دولة أو في عدة دول.[2]

ثالثا-العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام أي جريمة تحقيق السلوك الإجرامي بصورة فعل أو امتناع عن القيام بفعل بل لابد من تحقق النتيجة الضارة لقيام الركن المادي، لذلك يجب أن تنسب النتيجة الضارة إلى فاعلها وهو بالتأكيد مرتكب السلوك الإجرامي، فالعلاقة السببية هي إسناد ماديات الفعل إلى مصدرها بشكل تسلسلي وهي من طبيعة مادية كأصل عام، فالعلاقة السببية هي علاقة مادية وليست علاقة قانونية والمشرع يعترف بها صراحة أو ضمنيا، والمبدأ العام الذي يحكم العلاقة السببية أن الإنسان لا يسأل إلا عن النتائج التي يكون لنشاطه دخلا في إحداثها.[3]

كما أن البحث في العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية يجعل منطق بناء النتيجة الإجرامية في جرائم الإلكترونية من الصعوبة بمكان، ذلك أنه كيف يمكننا الجزم بأن النشاط الإجرامي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية كشبكة الأنترنت مثلا أدى بالضرورة إلى النتيجة الضارة التي قرر لها المشرع عقوبات في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة[4].

إذ بالرغم من صعوبة البحث في العلاقة السببية بالنسبة لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية إلا أنها شأنها شأن الجرائم الأخرى تتطلب مثل هذه الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للقول بقيام الركن المادي إذ يتطلب ارتكابها الاتصال بالشبكة والدخول إلى أحد التطبيقات المتاحة كاليوتيوب أو

---

[1]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 270.

[2]- علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 40-41.

[3]- علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص 38-39.

[4]- عمر محمد أبو بكر يونس، مرجع سابق، ص 273.

التليغرام مثلا أو عن طريق الصحف الإلكترونية والإقدام على الإساءة إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلام يأو أن يقوم بإعداد موقع يبث من خلاله عبارات سب أو قذف..إلخ[1]، وهكذا تتحقق جريمة القذف عبر الأنترنت مثلا بمجرد إنشاء موقع وبث عبارات مشينة أو صور أو رسوم أو كتابات الغاية منها القذف أو السب أو أي جريمة أخرى بحسب الأحوال من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه وعرضها للجمهور فالضرر في هذه الجريمة يتحقق بمجرد البث وقد تتحقق بمجرد إرسال رسالة نصية من خلال الفاكس أو الهاتف النقال وفي هذه الحالة تكيف الوقائع على أنها مخالفة السب غير العلني، إلا أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافرت العلاقة السببية بأن يسند الفعل إلى فاعله فكل هذه الأفعال تقوم بوجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط المادي والنتيجة المجرمة المحققة.

الفرع الثالث:

الركن المعنــوي

لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الكيان المادي المتمثل في الركن المادي بعناصره الثلاث سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية، علاقة سببية تربط بين الاثنين، بل لابد من تحقق الكيان نفسي أو المعنوي مصاحبا له ويتمثل هذا الكيان في مجموعة من العناصر النفسية أو الداخلية المشكلة للركن المعنوي للجريمة وهو"العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، هذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليه لوم القانون وعقابه[2]، والحقيقة أن جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية تتطلب بدورها ركنا معنويا،إذ يعد من الأمور المهمة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي ومن ثمة تحديد العقوبة المناسبة المعنوي لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية يقوم في صورتين: صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي وهما النقطتين اللتين سنحاول الوقوف عندهما لتقدير مدي أهمية الركن المعنوي في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية موضوع الدراسة و لأجل ذلك قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين نعرض إلى جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية جرائم عمدية (أولا) ثم جرائم الشرف والاعتبار جرائم غير عمدية (ثانيا).

أولا –جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية جرائم عمدية:

إن جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية شأنها شأن أي جريمة تقليدية أو إلكترونية تتطلب المعرفة بالتقنية غير أن حدود هذه المعرفة تختلف من جريمة إلى أخرى ففي جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية

[1]– نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 48.

[2]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 100.

تكفي المعرفة البسيطة بالتقنية الإلكترونية في حين غيرها من الجرائم قد يتطلب الدراية العالية من قبل من يستخدم ويتعامل مع هذا النوع من التقنية لارتكاب جرائم معينة أكثر تعقيدا من الناحية التقنية من الجرائم محل الدراسة، ومن ذلك جرائم الغش المعلوماتي مثلا وتبقى حدود المعرفة بالتقنية شرط ضروري للفصل بين الأفعال التي ترتكب نتيجة رعونة أو خطأ وبين الأفعال العمدية القائمة على القصد الجنائي الذي يتطلب التفكير والتخطيط المسبق للجريمة كمن يستحدث قناة خاصة على أحد تطبيقات الأنترنت يهدف من ورائها بث خطاب الكراهية وزعزة الاستقرار في المجتمع من خلال الإساءة إلى الدين فان مثل هذه الجريمة تتطلب بالتأكيد سبق التفكير وعقد العزم والتخطيط للأفعال الإجرامية المقصودة.

وتقوم الجرائم العمدية على عنصرين أساسين وهما عنصري العلم والإرادة:

1- عنصر العلم: يتطلب القانون إحاطة الجاني علما بعناصر الواقعة المنشئة للجريمة وبكل ما يتعلق من تكييف أو وصف لها، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت توافر العلم بها فعلا فقد يكتفي القانون بافتراض هذا العلم بالنسبة لبعض الوقائع والأوصاف[1]، وعنصر العلم يفترض علم الجاني بالقاعدة القانونية تطبيقا لقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون" لذلك يفترض في الجاني علمه بأن ما سيقدم عليه من فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا كما يفترض في الجاني أن يكون عالما بظروف الجريمة وبالوقائع الجوهرية فيها[2]، ففي جريمة إهانة موظف عام مثلا يجب أن يعلم الجاني بأن ما يتلفظ به من عبارات يعتبر إهانة ويجب أن يعرف الجاني أنه يوجه ألفاظ الإهانة إلى موظف عام أثناء تأدية وظيفته وأن يعلم بان القانون يعاقب على إهانة موظف عام سواء تم عن طريق الفظ أو الكتابة ومن ذلك مثلا أن يتعمد الجاني إرسال رسالة تتضمن الاهانة إلى مقر عمله عن طريق الفاكس مثلا.

2-عنصر الإرادة: لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المجرمة، والإرادة هي نشاط نفسي ويوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق هدف معين غير مشروع[3]، أي أن الجاني في الجريمة المستحدثة المرتكبة بواسطة الأنترنت يلزم أن تتجه إرادته إلى إتيان النشاط أو السلوك الإجرامي، كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعلة ذلك

[1]- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية-دراسة تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية ، سنة 2013 ، ص 47.

[2]- مروان بن مرزوق الروقي، المرجع نفسه ص49، أنظر: أيضا جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص56 .

[3]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص 57.

فالجاني الذي يرسل رسالة تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة أو إساءة لشخص الضحية تحت إكراه وتهديد لا يسأل عن الجريمة المرتكبة على أساس أنه كان مسلوب الإرادة.

وإذا كان القصد الجنائي العام عنصر ضروري في جميع الجرائم دون استثناء إلا أن القصد الجنائي الخاص لا يشترط القانون توافره في كل الجرائم الأمر الذي يثير التساؤل حول ضرورة تحققه في الجرائم محل الدراسة ،والحقيقة أن القضاء الغربي قد تعرض بالنقاش لهذه الفكرة إذ بدى موقف القضاء الأمريكي متذبذبا فلم يستقر على رأي بالنسبة لبعض الجرائم الإلكترونية المرتكبة باستخدام الأنترنت من حيث تحديد ما إذا كانت تتطلب قصدا عام أو خاص، إذ لا يمانع في تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم محددة، ومن ذلك جريمة التهديد إلا أنه يقرر من جديد أنه يكتفي بالقصد العام عن ذات الجريمة كما هو الشأن في جريمة التهديد بالبريد الإلكتروني وعبر المجموعات الإخبارية [1]والقصد العام فيها يتم باستجلاء معالمه من النظرة الموضوعية إلى السلوك الشخصي من مجموعة الظروف المحيطة بالجريمة بما في ذلك فحص الحالة العقلية لمرتكب الجريمة[2].

أما القضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية قد اكتسح نصوصه بشأن الجرائم الإلكترونية خاصة التي ترتكب بواسطة الأنترنت إذ أكد المشرع الفرنسي على ضرورة توافر سوء النية كتعبير عن القصد الخاص وإرادة الأضرار بالمجني عليه ويظهر ذلك جليا من نص المادة 15 و226 ق ع ف الجديد إذ يشترط سوء النية حين وجود عدوان على البريد الإلكتروني[3]، كما ألزم تقني البريد والاتصالات بالسهر على احترام سرية الاتصالات بما يستدعي أن يكون هناك اعتداء على وسيلة اتصال تتمتع بهذه الخصوصية منها البريد الإلكتروني حيث يعتبر من وسائل الاتصال الخاصة التي تفرض حماية خاصة[4]، ففي جرائم الشرف والاعتبار مثلا فان بحث الجاني عن عنوان البريد الإلكتروني الخاص بشخص الضحية وإرسال رسائل تتضمن سب أو إهانة بحسب الأحوال لا يتحقق إلا بتوافر سوء النية وقصد الإضرار بالمجني عليه ولا يتم إلا عن سبق عزم وتصميم، وفي جريمة القذف المرتكبة عبر الصحف الإلكترونية أو عبر تطبيق اليوتوب مثلا تتطلب اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وقد يكون القصد في هذه الحالة قصدا خاصا كمن يقوم ببث خطاب على تطبيق اليوتوب بغرض الإساءة إلى دين معين ونشر خطاب

[1]– عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 294.

[2]– علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 43.

[3]– عمر محمد أبوبكر يونس، مرجع سابق، ص 294.

[4]-علي جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 43.

الكراهية وتمرير رسائل لزعزعة استقرار المجتمع بالإساءة إلى رموزها الدينية مثلا ففي هذه الحالة فان الجريمة تتطلب التفكير السابق لارتكاب الجريمة بدليل أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى انتقاء الألفاظ وربما المناسبة ما يؤكد تحقق القصد الخاص في الجرائم محل الدراسة في بعض الحالات .

ثانيا- الجرائم الإلكترونية جرائم غير عمدية:

لما كانت جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية خاصة تلك التي ترتكب عبر شبكة الأنترنت من الجرائم التي تتطلب دراية في التعامل مع الإلكترونيات في بعض الأحيان كإنشاء قناة على صفحات اليوتوب أو إنشاء موقع على صفحات الويب أو إنشاء حساب للبريد الإلكتروني فأنه كان من المتصور أن ترتكب في الغالب بعد تفكير لذلك تظهر في صورة الجرائم العمدية التي تتطلب التخطيط والتفكير المسبق في بعض الأحيان كما سبق بيانه، غير أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع ارتكابها دون تفكير أو تخطيط مسبق وبطريقة غير عمدية ومن ذلك مثلا المشاركة في الحوار أو مناقشة مباشرة في احد تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي فيحتدم النقاش بين الطرفين، فيتلفظ احدهم بألفاظ سباب أو قذف دون سابق تدبير أو تفكير أو قد يرتكبها عن طريق الخطأ كمن ينشأ قناة يعبر من خلالها عن أفكاره فيبث من خلالها عبارات مسيئة لأشخاص معينة أو دين معين ظنا منه أن البث لم يبدأ في حين أن البث انطلق وسمع كل من اتصل بالقناة تلك العبارات والإساءة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مدى إمكانية امتداد البحث في الركن المعنوي وتحديدا العمد إلى جرائم أخرى ذات الامتداد بالجريمة الأولى في جرائم الأنترنت والمتمثلة في جريمة الاختراق وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة في صورة القصد العام إلا أنه وفي أغلب الأحيان يتعدى ذلك إلى أكثر من مجرد الاختراق كما لو كان غرضه بعيدا عن ذلك كالتعدي علي حق الخصوصية أو المساس بشرف واعتبار الأشخاص كالصحفي الذي يخترق البريد الإلكتروني للضحية ومن خلال هذا الاختراق يتحصل على مستندات تثبت قيام الضحية بفعل نصن أو الرشوة فيقوم باستغلال ما ورد فيها من معلومات لكشف حقائق تتضمن في الأصل قذفا للضحية في هذه الحالة يتابع الصحفي على جريمتين الأولى تخص اختراق الحساب والثانية تتعلق بالقذف إذ لا يعفى من المسؤولية في الجريمة الأخيرة على أساس الوقائع التي استند إليها أصلا هي من محصلات جريمة أولى.

في هذا الصدد ظهر اتجاه القضاء المقارن يعتبر أن الجريمة الثانية هي جريمة موضوعية لا تحتاج إلى ركن معنوي ولقد برزت هذه الفكرة لأول مرة أمام القضاء الأمريكي في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد "موريس" الذي دفع بعدم توافر الركن المعنوي – العمد- لديه وامتد هذا الأخير إلى

الاستئناف أين فصلت المحكمة بتأكيدها على أن الركن، المعنوي الواجب توافره في جريمة "موريس" إنما يتأسس على العمد والذي يتحقق بالإرادة في جريمة الولوج[1].

الملاحظ أنه على الرغم من الانتشار الرهيب لجرائم الشرف والاعتبار المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية خاصة بواسطة شبكة الأنترنت إلا أننا بالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح أنه مازال متمسك بتطبيق النصوص العقابية المقررة للجرائم التقليدية في بعض الجرائم منها جريمة القذف أو السب أو الوشاية الكاذبة دون الالتفات إلى الوسيلة التي تغيرت وهو ما يقودنا إلى مناقشة الركن المعنوي لهذه الجرائم في صورتها المستحدثة خاصة منها القصد الخاص مثلا فالملاحظ أن المشرع الجزائري على العموم لا يشترط قصدا خاصا في جريمة القذف والمتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه على أساس أنه بمجرد الاعتداء على الشرف والاعتبار يحصل الضرر باعتباره نتيجة حتمية لفعل الاعتداء.

اللافت أنه على المشرع الجزائري وبخاصة في الجرائم محل الدراسة أن يسهر على الاعتداد بالقصد الخاص إلى جانب القصد العام – وإن كان متمسكا بالنص التقليدي في هذه الأخيرة وعدم اكتراثه بوسيلة الإلكترونية ارتكابها في المادة 296 من ق ع ج – على أساس أن هذا الجاني قد لا يقصد الاعتداء على الشرف والاعتبار إنما يحدث ذلك بطريقة عرضية بسبب عدم قدرته مثلا على إيصال المفهوم الصحيح أو المعنى الصحيح لكلامه ومن ذلك مثلا أن ينشر شخص كتابات على صفحات الويب ويورد عبارات قد تبدو للبعض أنها مشينة أو الغرض منها الاستهزاء والقذف وحتى السب إلا أن الجزم بهذا الأمر يعد نسبي يختلف من مكان إلى آخر وربما من شخص لآخر، على خلاف ذلك الشخص الذي يدخل في نقاش مباشر مع أخر ويبث بالصوت والصورة من خلال شبكة الأنترنت هذا الأخير من خلال طريقة كلامه وتعابير وجهه والمصطلحات التي يستعملها في التعبير عن ما يدور بذهنه تظهر نيته في القذف من عدمه بصورة أوضح من الحالة الأولى لذلك نرى من الضروري الاعتداد بالقصد الخاص في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية، ومن ثمة فان تضيق المشرع الجزائري من التجريم باعتداده بالقصد العام دون الخاص قد يقود العديد من الأشخاص إلى المتابعات دون أن يتوفر لديهم نية الإضرار بالضحية .

مما تقدم يتضح أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة عمدية حسب المشرع الجزائري كما أسلفنا إلا أننا نرى بإمكانية تحقق هذه الجريمة بطريقة غير عمديه عن طريق الخطأ أو الصدفة أو قلة الخبرة أو

[1]– نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 51.

نتيجة رعونة أو إهمال[1]وفيما يخص الموضوع محل الدراسة فان الجريمة قد ترتكب بطريقة غير عمدية كأن يتلفظ شخص بالفظ في تطبيق من تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مثلا وهو يعتقد أنها غير مشينة بالنظر إلى مجتمعه أو تلفظ بها بعفوية دون سابق تفكير أو إرادة، لذلك نرى أن على المشرع الجزائري أن يجتهد في حسم الأمر في مسالة القصد الجنائي المتطلب في جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية على غرار التشريعات المقارنة وبخاصة جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية تختلف بالتأكيد عن الجريمة التقليدية من حيث أسلوب ارتكابها ووسائل ارتكابها ومن حيث المعرفة بالتقنية حتى لو كانت هذه المعرفة سطحية ما يجعل ارتكابهم لمثل هذه الجرائم بالنظر إلى سهولة ارتكابها وإلى خطورتها لاسيما إذا كانت علانية تحتاج إلى مراجعة فكرة القصد الجنائي ومن ثمة فإننا نرى بضرورة تدخل المشرع الجزائري لتوضيح وجهة نظره إزاء القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وعلى رأسها جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

[1]– باطلي غنية، مرجع سابق ، ص 40، أنظر أيضا: نبيلة هبة هروال، مرجع سابق ، ص 52.

المبحث الثاني:

الجوانب التقنية لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية

سبق وأن أشرنا إلى أن الركن المادي لجرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية يتطلب وسيلة تقنية لارتكاب السلوك الإجرامي، فهذا النوع من الجرائم يرتكب من خلال حزمات إلكترونية تتدفق في الفضاء الإلكتروني لتظهر على الشاشة في شكل بيانات ومعلومات لذلك فأنه وللإلمام بكل جوانب الجريمة كان لزما علينا أن نبحث في أسس ومحاور وحدود البيئة الإلكترونية التي تنطلق منها هذه الجرائم سيما النظام المعلوماتي الذي يعد دعامة تقنية لكل جهاز ترتكب من خلاله جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية هذا النظام الذي يتكون من دعامات مادية مرئية وملموسة و أخرى معنوية لا يمكن لمسها كالبرامج مثلا وكذلك أدوات الربط المتمثلة في الشبكات سواء كانت شبكة الأنترنت أو غيرها من الشبكات هذه الأخيرة التي ترتكب من خلال خدماتها العامة أو الخاصة اغلب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية.

ولما كان السلوك الإجرامي في معظم جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية لا يتحقق إلا من خلال أجهزة النظام المعلوماتي التي كانت حكرا على الحاسب الآلي في البداية إلا أنه ونظرا للتطور التكنولوجي توسعت لتشمل أجهزة الإلكترونية أخرى هجينة تجمع بين خصائص الحاسب الآلي وخصائص الاتصالات منها الهاتف النقال الذي أصبح الوسيلة الأسهل لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية كما أن هذه الجرائم تحتاج في ارتكابها في بعض الأحيان إلى أدوات الربط من شبكات لذلك كان لزاما علينا التعريف ببعض المفاهيم التقنية التي تخرج عن اختصاص رجال القانون وعلى رأسها النظام المعلوماتي، إذ غالبا ما تحقق جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الإلكترونية بواسطة أجهزة مرتبطة بأنظمة معلوماتية ومرتبطة بالشبكات، لذلك ونظرا لأهمية التقنية الإلكترونية في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار وحداثة هذه المصطلحات على التشريعات وبخاصة النصوص العقابية أفردناها بمبحث مستقل نتطرق في المطلب الأول منه للأجهزة المرتبطة بالنظام المعلوماتي فيما نتطرق إلى أدوات الربط في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأجهزة المرتبطة بالنظام المعلوماتي

ترتكب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية من خلال نظام معلوماتي يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية، يعتمد على أجهزة الإلكترونية لها خاصية معالجة المعلومات بصورة آلية ولقد عرفت اتفاقية بودبست النظام المعلوماتي système informatique بموجب اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001 إذ جاء في المادة الأولى، منها أنه "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات أو المرتبطة والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذا لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للبيانات"[1]، وقد ورد في التقرير التفسيري rapport explicatif لاتفاقية بودابست شرحا مفصلا لمعنى النظام المعلوماتي ومكوناته إذ جاء فيه: "أن النظام المعلوماتي هو جهاز يتكون من مكونات مادية، وأخرى منطقية ،كما أنه يضم أيضا أدوات ربط (الشبكات)"[2].

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة – ب – من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائل مكافحتها بأنه:" أي

---

[1]– اتفاقية "بودابست" التي تعرف باتفاقية الجرائم الالكترونية والتي كانت نتيجة الجهد الذي بذله الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا منذ أواخر القرن الواحد والعشرون، وقد تم اعتمادها من طرف لجنة وزراء أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة في 8 نوفمبر 2001، وفتح بات التوقيع على الاتفاقية في 23 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية.

[2]– التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر عن مجموعة المعاهدات الأوروبية الصادر بتاريخ 2001/11/8 المقصود بالنظام المعلوماتي SYSTEME INFORMATIQUE هو جهاز UN DISPOSITIF يتكون من مكونات مادية MATERIELS ومكونات منطقية LOGICIELS وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية TRAIRTEMENT AUTOMATISE DES DONNEES NUMERIQUES POUR LE وهو يشمل على وسائل لإدخال MOYENS D'ACQUISITION وإخراج DE RESTITUTION وتخزين DE STOCKAGE البياناتDES DONNEES.

وهذا الجهاز قد يكون منفردا أو متصلا بمجموعة من الأجهزة المماثلة DIPOSITIFS SIMILAIRES أو عن طريق شبكة UN RESEAU وكلمة آلية AUTOMATISE تعني دون تدخل بشري ومعالجة البيانات TRAITEMENT DES DONNEESLE تعني مجموعة من العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي UN PROGRAMME INFORMATIQUE والبرنامج المعلوماتي عبارة عن مجموعة من الأوامر التي يمكن أن تنفذ من خلال الحاسب L'ORDINATEUR لتحقيق النتيجة المنشودة ويمكن لجهاز الحاسب أن يقوم بتشغيل برامج مختلفة.

وفي داخل النظام المعلوماتي يمكن التفرقة بين العديد من المكونات والتي تعرف باسم المعالج PROCESSEURLE أو وحدة المعالجة الرئيسية L'UNITE CENTRALE والوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات LES PERIPHIRIQUES وهذه الوسائط عبارة عن آلات تؤدي وظائف معينة بالتفاعل مع وحدة المعالجة الرئيسية مثال ذلك الطابعة IMPROMANTE وشاشة العرض ECRAN وأداة القراءة والنقر على الأقراص المدمجة الخاصة بذاكرة القراءة LECTEUR/GRAVEUR DE CD.ROM أو أي أداة أخرى للتخزين.

نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[1]، ويتفق تعريف المشرع الجزائري مع اتفاقية بودابست على أن نظام معلوماتي يقوم على أجهزة وشبكات ربط يرتكز النظام المعلوماتي على مكونين رئيسين مكونات مادية تتمثل أساسا في جهاز الحاسب الآلي بمكوناته الرئيسية[2]، من أجزاء مادية يطلق عليها أيضا المكونات الصلبة ومكونات معنوية أو كما يطلق عليها المكونات غير المادية أو البرامج، المكونات المرنة اللينة أو المنطقية أو المعنوية [3]،وهناك من يطلق عليها مصطلح البرمجيات[4]، وانطلقا من ذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة الأجهزة المرتبطة بالنظام المعلوماتي إذ خصصنا الفرع الأول لدراسة جهاز الحاسب الآلي أول جهاز إلكتروني يرتبط بنظام معلوماتي وخصصنا الفرع الثاني لدراسة الهاتف النقال باعتباره من الأجهزة المستجدة التي ترتكب من خلالها جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية والمرتبطة بدورها بنظام معلوماتي.

الفرع الأول:

جهاز الحاسب الآلي

اختلفت تسميات الحاسب الآلي فشاع في المجتمع المصري كلمة حاسب ترجمة للكلمة الانجليزية COMPUTER هذه التي تجد أصلها اللغوي في: COMPUTER=COM PUTE، وهي ذات أصل لاتيني يعني (يحسب–الحاسب)، وشاع في اللغة الفرنسية كلمة L'ORDINATEUR وتعني في اللغة العربية (المنظم)[5]، وهو المصطلح الأكثر استعمالا في الجزائر وبعد التطور التكنولوجي ظهر إلى وجود مصطلح جديد وهو PC وهو جهاز الحاسب الآلي الشخصي، وجهاز الحاسب الآلي من بين الأجهزة الإلكترونية الأولى التي استخدمت في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية سواء كان متصل بالشبكة أو غير متصل بها ويتكون من أجزاء مادية وأخرى معنوية هذه الأجزاء بنوعيها تلعب دورا كبيرا في ارتكاب جرائم

---

[1]- قانون رقم 09–04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائل مكافحتها.

[2]– تنقسم المكونات الرئيسية إلى ثلاث أجزاء وهي: وحدات الإدخال، وحدة التشغيل المركزية، وحدات الإخراج، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 57.

[3]– إبراهيم طه زايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011 ، ص13 .

[4]– أحمد خليفة الملط، مرجع سابق ، ص 43.

[5]– علي جعفر، مرجع سابق، ص 35.

الشرف والاعتبار الإلكترونية باعتبارها وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي وتعتبر عنصر جوهري في بناء الركن المادي لهذه الجرائم بصورتها المستحدثة، فمن خلال الأجزاء المادية يمكن كتابة أو رسم أو استنساخ صور تتضمن إساءة أو قذف أو سب أو إهانة بحسب الأحوال أما المعنوية فهي الصورة الشائعة لارتكاب هذا النوع من الجرائم خاصة إذا كان الحاسب الآلي متصل بشبكة، لذلك آثارنا التطرق إليه من خلال هذا الفرع ندرس تعريف الحاسب الآلي (أولا)، ثم أجزاء الحاسب الآلي(ثانيا).

أولا – تعريف الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي هو مصطلح علمي يعني "ذلك الجهاز الذي يقوم بمعالجة البيانات الإلكترونية والمغناطيسية والبصرية والكهروكميائية أو أي أجهزة أخرى تعالج البيانات بسرعة عالية، وذلك باستخدام الأساليب المنطقية أو باستخدام الوظائف والمهمات التخزينية"[1]، كما يعرف أيضا بأنه: " آلة إلكترونية تستخدم وفقا لنظام معين لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات الرقمية المدخلة فيه وفق أوامر وتعليمات يختارها المشغل أو طالب الخدمة"[2].

مما تقدم من تعاريف يتضح أنه يجب أن تتوفر في جهاز الحاسب الآلي نوعيين من القدرة، القدرة على قبول البيانات المدخلة وتسمى هذه العملية بالإدخال، والقدرة على القيام بالعمليات الحسابية والمنطقية طبقا للتعليمات التي برمج عليها وتسمى هذه العملية بالمعالجة[3].

يعرف أيضا الحاسب الآلي أيضا بأنه:" كل جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، ويستند ذلك إلى ثلاث عمليات أساسية وهي استقبال البيانات المدخلة، معالجة البيانات إلى معلومات وإظهار المعلومات المخرجة.[4]

الحقيقة أننا نميل إلى هذا التعريف الذي قدم باختصار العمليات والمهام الرئيسية التي يقوم بها الحاسب الآلي وأعطى تفسيرا دقيقا لمكوناته فهو يتكون من شقين مادي، وشق المعنوي، أصبح لكل منهما اليوم صناعة وتجارة رائجة لكنهما متكاملان ولا غنى لأحدهما عن الأخر.

[1]– عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 41.

[2]– جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد مناعسة، مرجع سابق ، ص 24.

[3]– سامي جلال الفقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، (د. ط)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011 ، ص 209.

[4]– علي جعفر، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا- مكونات الحاسب الآلي:

للحاسب الآلي مكونين رئيسيين هما المكونات المادية ويطلق عليها أيضا المكونات الصلبة وهي الأجزاء الصلبة التي يمكن رؤيتها ولمسها ومن ذلك مثلا لوحة المفاتيح والأقراص الصلبة والشاشة ...الخ، في حين يطلق على المكونات غير المادية لفظ برامج، المكونات المرنة اللينة، المنطقية أو المعنوية[1]، وهناك من يطلق عليها مصطلح البرمجيات[2]،ويبقى مصطلح المكونات غير المادية اشمل المصطلحات وأدقها لشموله لجميع العناصر غير المادية .

1- المكونات المادية للحاسوب: المكونات المادية للحاسوب هي مجموعة الأجهزة المادية التي تمكنه من القيام بالعمليات الرئيسية التي يؤديها وهي الإدخال المعالجة والتخزين والإخراج وتبعا لهذه العمليات فإن الحاسوب يتكون من الأجزاء المادية التالية :

أ-**وحدة التشغيل المركزية:** وهي الجزء الرئيسي في جهاز الحاسب الآلي فهي بمثابة العقل المفكر له والمسيطر على جميع الوحدات المكونة لجهاز الحاسوب وتتكون من ثلاث أقسام رئيسية وهي:

ـ **وحدة الحساب والمنطق:** وهي التي تؤدي جميع عمليات الحاسوب الحسابية كالجمع والطرح مثلا، كما تتولى كافة العمليات المنطقية مثل مقارنة الحروف وتحتوي على سجل خاص لتخزين نتائج هذه العمليات أثناء معالجة البيانات[3].

-**وحدة الذاكرة:** وفيها يتم الاحتفاظ بالبيانات والبرامج والمعلومات[4]،وكذلك السماح باسترجاعها في وقت لاحق حسب الحاجة، وتعد صناعة الذاكرة الموضوع الأكثر أهمية في حقل التقنية الحديثة باعتبار أن مستقبل التقنية الحديثة يعتمد على أفكار جديدة في مجال صناعة الذاكرة،[5]وهي بدورها تنقسم إلى قسمين وهما الذاكرة الرئيسية، الذاكرة الثانوية .

- **الذاكرة الرئيسية:** وتضم بدورها قسمين ذاكرة القراءة، والذاكرة المؤقتة:

- **ذاكـــرة القراءة ROM:** وهي الذاكرة التي يتم فيها تخزين البيانات والأوامر والمعلومات الأساسية الخاصة بتشغيل الكومبيوتر بصفة دائمة في مرحلة التصنيع وتستخدم للقراءة فقط ولا يمكن إجراء أي

---

[1]- إبراهيم طه زايد، مرجع سابق ، ص13 .

[2]- أحمد خليفة الملط، مرجع سابق ، ص 43.

[3]- يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن ،سنة 1994 ، ص 26.

[4]-أحمد خليفة الملط مرجع سابق، ص 34 .

[5]- يونس خالد عرب مصطفى، مرجع سابق، ص 36.

تغير على محتواها[1]، وتمتاز هذه الذاكرة بحفظ المعلومات والبيانات المخزنة حتى بعد انقطاع التيار الكهربائي أو إغلاق الحاسب، كما أنها لا تقبل تخزين أي بيانات بعد تصنيفها إلا بمعرفة الجهة الصانعة أو المختصين باستخدام أجهزة وتستخدم هذه الذاكرة لقراءة البيانات الموجودة بها فقط [2].

- **الذاكـــــرة المؤقتـــةRAM:** ويطلق عليها أيضا تسمية الذاكرة العشوائية لأنها تعمل بدون ترتيب وبشكل غير منتظم وسبب هذه التسمية يرجع أن البيانات والبرامج التي تخزن على مستواها يمكن الوصول إليها بطريقة مباشرة بدون قراءة البرنامج من بدايته[3]، وهي تختلف عن الذاكرة الأولى كونها قابلة للتعديل والتغيير في أي وقت[4]، وهي الذاكرة التي تستخدم من قبل المستخدم لتخزين البيانات والمعلومات وتسلسل معالجتها فضلا على النتائج التي توصل إليها إذ فيها تحفظ البيانات بصفة مؤقتة استعدادا لمعالجتها أو تخزينها في وسائط التخزين الدائمة وهذا النوع من الذاكرة يمكن تعديل البيانات والمعلومات المخزنة فيها في أي وقت.

- **وحدة الذاكـــرة المساعـــدة:** هذه الوحدة وحدة ثانوية لتخزين المعلومات والبرامج إذا ما قيست بالوحدة الرئيسية، وتعد من قبيل وحدات التخزين الإضافية وذلك بقصد التوسيع في طاقة وحدة التخزين الذاكرة الرئيسية وتوجد على ثلاث صور: القرص الصلب، القرص المرن، الأسطوانات.[5]

أما الجزء الثالث من الكيان المادي للحاسوب فيتمثل في:

أ-وحدات التحكم: ويطلق عليها أيضا مصطلح وحدة المعالجة المركزية وهي المسؤولة على ترتيب وتنفيذ الأوامر، وتتولى عمليات التنسيق والتحكم في البيانات الداخلة والخارجة من وإلى الذاكرة الرئيسية للحاسب الآلي وتوجيهها إلى الجهات المختلفة بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل كوسيلة اتصال من الذاكرة الرئيسية ووحدة الحاسب والمنطق إلى وحدات الحاسب الآلي أي أن هذه الوحدة هي التي تقوم بتنظيم وترشيد عمليات النظام بأكمله من خلال انتقاء وترجمة وتنفيذ تعليمات البرامج، وتعتبر هذه الوحدة مجمع

---

[3]- خالد حسين عبد التواب أحمد، جريمة القذف والسب العلني عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، سنة 2011 ، ص 381.

[2]- مصطفى محمد موسي، التحقيق في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، سنة 2008، ص34،

- أنظر: أيضا علي حسن محمد طوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص21.

[3]- مصطفى محمد موسي، مرجع سابق، ص 34.

[4]- خالد حسين عبد التواب أحمد، مرجع سابق، ص 381.

[5]- إبراهيم طه زايد، مرجع سابق، ص 28.

أعصاب نظام الحاسوب[1]، كما أنها تتولى مهمة الإشراف على كل العمليات ابتداء من عملية الإدخال عبر وحدات الإدخال وصولا إلى النتائج المتحصلة عبر وحدات الإخراج[2]، وهي المسؤولة أيضا عن تحديد قدرة وسرعة الحاسب[3].

ب–**وحدات الإدخال:** وتتمثل في الأجزاء التي يتم من خلالها إدخال المعطيات إلى جهاز الحساب الآلي وهي الوسائل التي تستخدم في إدخال البيانات والبرامج إلي وحدة التشغيل الرئيسية ومن ذلك مثلا الفأرة، مشغل الاسطوانات، لوحة المفاتيح جدول الرسم ..الخ[4].

ج –وحدات الإخراج: هي الوحدة التي يمكن من خلالها تحويل المعلومات غير المقروءة وغير المرئية إلى معلومات مقروءة ومرئية أو الاثنين معا[5]، فهي الوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات بالنظام المعلوماتي[6]، فهي المسؤولة عن إخراج المعلومات والبيانات والنتائج النهائية من جهاز الحاسب الآلي إلى المستخدم في الصورة النهائية وباللغة التي يفهمها وتتولى أجهزة الإخراج هذه المهمة بإرسال المعلومات من داخل نظام الحاسوب إلى أجهزة الإخراج هذه الأخيرة تتكفل بإرسال المعلومات التي عالجها الحاسوب إلى المستخدم، وتتنوع أجهزة الإخراج تبعا لنوع الواسطة المستخدمة وبالشكل المطلوب[7].

2–**المكونات غير مادية:** يعرف الكيان غير المادي بأنه مجموعة البرامج والأساليب والقواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات [8]، وهو أيضا مجموعة التعليمات والأوامر التي يضعها الإنسان المبرمج، لتزويد النظام بآلية القيام بالمهام المتطلب أداؤها، والبرامج عبارة عن إشارات كهربائية مغنطيسية قادرة على معالجة البيانات والمعلومات المدخلة للحاسب الآلي والخروج بها بصورة

[1]– محمد حماد مهرج الهيتي، جرائم الحاسوب،الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر، الأردن،سنة 2006 ، ص 42، أنظر أيضا: محمد أمين الرومي،جرائم الكمبيوتر والأنترنت ،(د ط) دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2004، ص 15.

[2]– خالد حسين عبد التواب أحمد، مرجع سابق ، ص 381.

[3]– مصطفى محمد موسي، مرجع سابق، ص 33.

[4]– أحمد خليفة الملط، مرجع سابق ، ص 30.

[5]– محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق ، ص 42.

[6]– أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 36.

[7]– يونسخالد عرب مصطفى، مرجع سابق، ص 29.

[8]–علي حسن محمد طوالبة، مرجع سابق، سنة 2004، ص 24.

مختلفة بناء على الطلب المتوفر[1]، ويتسع تغيير البرامج أو البرمجيات للدلالة على الكيان المادي للحاسب الآلي ويطلق عليه دارسي القانون وسائر الدراسات القانونية بالكيان المعنوي أو المنطقي[2].

أ- **تعرف البرنامج:** البرنامج المعلوماتي مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسوب[3]، وبعرف في اللغة على أنه نشرة تبين وقائع ما وضعت لأجله والبرنامج يعني المنهاج وهو الخطة التي تخط لعمل معين، ويعني أيضا الورقة الجامعة للحاسب، ويقال برمج أعماله، وضع لها برنامجا ومخططا وبرمج الحاسوب زوده بتعليمات لانجاز عمل معين [4].

أما تعريف البرنامج من الناحية التقنية فقد أثار خلافا حادا بين أهل الاختصاص كل حسب المعيار الذي اعتمده في تعريفه فمنهم من وسع في مفهومه ومنهم ضيق في مفهومه فعرفه أصحاب هذا الرأي بأنه: "مجموعة التعليمات التي يخاطب بها الإنسان الآلة فتسمح لها بأداء مهمة – محددة "[5]، وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIBO)[6] برنامج الكمبيوتر بأنه: " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة، ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمــة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات"، أو مجموعة من الأوامر وضعت بترتيب معين وبلغة معينة وبأسلوب خاص لوضع حل أو علاج لمشكلة ما أو تنفيذ عملية بواسطة الحاسب الآلي.[7]

وذهب رأي آخر إلى التوسع في مفهوم البرنامج من خلال إدراج الملحقات والمستندات والأوامر وغيرها في المفهوم، وعليه عرف البرنامج على أنه:" كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز

---

[1]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص 27.

[2]- علي جعفر،مرجع سابق، ص 44.

[3]-محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 15.

[4]- محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق ، ص 44.

[5]-محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2001، ص 33.

- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005، ص 49.

[6]- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستكهولم في 15 يونيو 1968 ،التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02675 مكرر، مؤرخ في 26 ذي الحجة 1394هـ، الموافق لـ 1975/01/09، أنظر: مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 28.

[7]- محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق ، ص 44.

ومجموعة البرامج (L'ensemble des programmes) والمناهج (Procèdes) والقواعد، وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله يتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومـــات والبيانات"[1].

اللافت للنظر أن هذا التعريف أعطا مفهوما أوسع وأشمل للبرنامج من خلال إدراج الملحقات والمستندات والأوامر وغيرها في المفهوم، ويبدو ذلك واضحا بعبارة " كافة العناصر غير المادية...".

أما البرنامج من الناحية القانونية فقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 254 بتاريخ 2014/09/08 في باب المصطلحات بأنه: " مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ وباستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما على شبكة المعلومات لوجود ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها[2]، وعرفه القانون العربي النموذجي الموحد البرامج على أنها: " مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب، ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب، وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز بعض المهام"[3].

لم يعرف المشرع الجزائري البرنامج في الأمر رقم03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له[4]، واكتفى بإدراجه ضمن المصنفات المحمية قانونا طبقا للمادة الرابعة من ذات الأمر، أما وزير الدولة الفرنسي وبموجب القرار الصـادر بتاريخ 1981/11/22 الخاص بإثراء اللغة الفرنسية فعرفه بأنه:" مجموعة من الخطوات أو الإجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج"[5].

---

[1]- مسعود خثير، مرجع سابق ، ص 29.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق لـ: 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 57، مؤرخة 28 سبتمبر 2014.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 61.

[4]- أمر رقم 03- 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 23 جويلية 2003.

[5]- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1994، ص 05.

ب – أنواع البرامج: تعتبر البرامج أهم ما يميز النظام المعلوماتي وهي على نوعين برامج الأنظمة، وبرامج التطبيق:

– **برامج الأنظمة:** وتسمى أيضا ببرامج النظام الأساسية ،تضم كل البرامج الضرورية لاستخدام أفضل للحاسب الآلي وملاحقاته[1]، وهي مجموعة من القواعد أو التعليمات التي تمثل نظام التشغيل للحاسب وتشمل أجزاءه وحدة المعالجة المركزية ولوحات الذاكرة والطابعة تعمل معا ومن قبلها البرنامج الذي يوفر للحاسب كيفية إدخال البيانات وكيفية إخراجها، ويستطيع المستخدم الاختيار بين نظامين أو أكثر من أنظمة التشغيل[2]، وهي بعبارة أخرى مجموعة التعليمات التي تعمل كوسيط بين اللغة التي يتعامل بها الإنسان والغة التي يتعامل بها جهاز الحاسب الآلي فهي تعمل في الأساس لتساعد أجزائه في وأداء وحداته المختلفة لوظائفها المختلفة على أكمل وجه، وذلك لان الأعمال الداخلية للحاسب الآلي معقدة للدرجة التي لا نستطيع معها التعامل مع الحاسب الآلي مباشرة بدون استخدام برنامج أو برامج خاصة تساعدنا على ذلك وتعتبر أكثر عمومية من برامج التطبيقات وتشمل:

– **نظام التشغيل:** نظام التشغيل هو مجموعة من البرامج والتعليمات التي تتحكم وتنظم طريقة عمل النظام المعلوماتي ووحداته المختلفة[3]، ويتكون هذا النظام من مجموعة البرامج الخاصة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي ومكوناته وتشغيل البرامج ووحدات التخزين الثانوية ومن أشهرها نظام دوسDos ونظام ويندوز Windows وبدون أنظمة التشغيل يصبح الحاسب الآلي دون فائدة [4].

ـ برامج اللغـــة: وهي مجموعة برامج الحاسب الآلي التي تعمل على ترجمة لغة الإنسان إلى لغة الكومبيوتر وبالعكس، كما تعمل على ترجمة لغة أجزاء الحاسب الآلي فيما بينها حتى تتمكن من أداء وظائفها، تكتب برامج اللغة من قبل المبرمجين بلغة تسمى لغة البرمجة، وهي حسب القانون العربي النموذجي الموحد : " لغة مصطنعة تكتب بها الأوامر التي يطلب إلى الحاسب تنفيذها"[5].

---

[1]– علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص26.

[2]– يونس خالد عرب مصطفى، مرجع سابق، ص 40.

[3]– أحمد خليفة الملط، مرجع سابق ، ص 49.

[4]– سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999، ص 17.

[5]– عبد الفتاح بيومي، حجازي نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2009 ، ص 59.

كما يمكن تعريف لغة البرمجة بأنها عبارة عن تفويت أو تدوين مجموعة خاصة من العلامات أو الرموز يعبر بها عن البرنامج وهي تتكون من مجموعة من الحروف أو الأرقام وعلامات الترقيم ومواد أخرى يمكن جمعها أو تولفها بصورة مختلفة، مصحوبة بمجموعة من القواعد المعروفة بشكل دقيق مثل الفورتران[1]، وتقسم لغة البرمجة إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي: لغة الآلة، لغة التأويل وكلاهما يندرج ضمن مفهوم اللغات المنخفضة المستوى وهي لغات تمتاز بالسهولة واليسر، ولغة التأليف وهي لغات عالية المستوى ومن ذلك مثلا لغة فورتران ، كوبوكر وبسكال .....إلخ[2].

-**أما البرامج التطبيقية:** وهي البرامج المصممة للتعامل مع المعلومات في مجال معين وتقوم بتوجيه أقسام الحاسب الآلي ضمن النظام الذي وضع لها وفقا لبرامج التشغيل الموجودة في الحاسب نفسه، فهي التي تبين له كيف يقوم بأعمال محددة للمستخدم، وهي مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم والبرامج التطبيقية كثيرة جدا تعد بالآلاف ومن أمثلتها، البرامج المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية لتؤدي وظائف معينة[3].

الفرع الثاني:

الهـــاتف النقـال

إن التطور المتسارع في مجال الاتصالات والتزاوج الحاصل بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات جعل من الهاتف النقال بقدرته على الارتباط بنظام معلوماتي اكبر من مجرد هاتف نقال يقتصر استخدامه على مجرد الاتصال بين بني البشر، بل أصبح وسيلة للتواصل ونقل المعلومات والصور والرسائل، هذا الجهاز أصبح اليوم أداة لارتكاب جرائم متنوعة وعلى رأسها جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية، خاصة بعد أن أصبح وسيلة فعالة للولوج إلى الشبكة سواء شبكة الأنترنت أو غيرها والاستفادة من خدماتها المتنوعة، وهكذا وبفضل هذا التطور التقني المذهل ظهرت إلى الوجود جرائم الهاتف النقال كأداة ووسيلة لارتكاب الجريمة المستحدثة، باعتباره جهاز حاسب آلي صغير اتسعت إساءة استخدامه لارتكاب جرائم تضاهي جرائم الحاسب الآلي من حيث الخطورة، ولما كان هذا الجهاز من بين أكثر الوسائل التقنية المستحدثة استعمالا في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية سواء لكونه

[1]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 60.

[2]- يونس خالد عرب مصطفى، مرجع سابق، ص 41.

[3]- علي جعفر، مرجع سابق، ص 46.

مرتبط بنظام معلوماتي قادر على الاتصال بالشبكة أو من خلال العديد من التقنيات المتاحة عليه أو بوصفه جهاز ينحصر دوره في مجرد الاتصال والتواصل بين بني البشر من خلال إرسال رسائل قصيرة تتضمن انتهاكا لشرف واعتبار الأشخاص ولأجل دراسة هذه الوسيلة التي تجمع بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما تتيحه من تطبيقات ترتكب من خلالها جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين نعرض في النقطة الأولى إلى ماهية الهاتف النقال فيما نعرض في نقطة ثانية إلى تقنيات الهاتف النقال.

أولا- ماهية الهاتف النقال:

يعتبر الهاتف النقال أو المحمول، أو الخلوي، أو الجوال، أحد أشكال أدوات الاتصال وتعني كلمة الاتصال أو الاتصالات بصورة عامة لدى المتخصصين في هذا المجال المعنى المحدد الوارد في لوائح الراديو الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات الدولية، وهي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات والإشارات أو الكتابات أو الصور مهما كانت طبيعتها بواسطة أنظمة سلكية أو لاسلكية[1]، أو بصرية أو سواها من أنظمة كهرومغناطيسية أخرى[2].

1- نشأة الهاتف النقال: تم اختراع الهاتف النقال من طرف "مارتن كوبر" "Martin cooper"عندما كان مدير البحث والتطوير في شركة متورولا بالولايات المتحدة الأمريكية في أفريل من عام 1973، إلا أن انتشاره ظل بطيء وذلك بسبب كبر حجمه وارتفاع تكلفته، غير أنه وفي منتصف 1980 وبالضبط في عام 1984 قدمت شركة متورولا أول هاتف نقال بعد أن طورت شكله واستمرت عمليات تقليل وزنه تباعا حتى شهدت التسعينات أصغر وأخف الهواتف، وفي عام 1992 بدأ العمل بأول شبكة للنظام العالمي للاتصالات المحمولة "Globale GS M" والمعروفة بـ :" جي أس أم " في أوربا ويتيح هذا النظام إمكانية استخدام الهاتف المحمول في جميع الأقطار المشتركة في النظام مع التمتع بميزة التجوال الآلي بين الشبكات المحلية والعالمية لإتمام المكالمات المطلوبة والاتصال بالتليفونات المحمولة والثابتة على حد

[1]- الربط السلكي هو أحد أنظمة الاتصال حيث يتم الاتصال باستعمال وسائط مادية كالكبلات أو الأسلاك أو وألياف نقل المعلومات،أما الربط اللاسلكي فيقصد به نقل المعلومات عن بعد دون استخدام موصلات مادية كالأسلاك أو الكوابل وذلك عن طريق بعض أشكال الطاقة التي يتيحها الطيف الكهرومغناطيسي بترددات الإذاعية المعدلة، بالإضافة إلى ضوء الأشعة تحت الحمراء وضوء الليزر...الخ، أنظر: صبرينة جدي، مرجع سابق ، ص 57 .

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، أحكام التقديم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص08، أنظر أيضا: محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 17.

سواء، وإمكانية نقل البيانات بمعدل يصل إلى 9.600 بت / الثانية[1]، وقد ساعد في تطور الهواتف النقالة تطورا ملحوظا ازدياد آلية الشبكات الخلوية التي خفضت من سعر المكالمة وارتفاع عدد مستخدميه[2]، والملاحظ أن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم في تزايد يومي نظرا لتفاوت أسعاره بين المنخفضة والمعقولة والباهظة، وفي هذا التزايد إشارة إلى أنه سيحل محل أجهزة الاتصال الثابتة.

2-تعريف الهاتف النقال: وجد الفقه صعوبة كبيرة في إعطاء تعريف جامع ومانع للهاتف النقال، نظرا للطبيعة التقنية التي يتمتع بها الهاتف النقال لذلك اكتفى الفقه بوصف الحالة التقنية له، فعرف الهاتف النقال أو المحمول كما يعرف عند البعض بأنه: "الآلة التي تحول الصوت والإشارات الصحيحة الأخرى إلى الشكل الذي يمكن أن يرسل إلى المواقع البعيدة حيث يستلمان ويعيدان الموجات إلى الإشارات الصحيحة"[3].

يُعدّ هذا التعريف ضيق من مفهوم الهاتف النقال والذي اكتفى بالاعتماد على تقنية واحدة من تقنيات الهاتف النقال وهي توفير الصوت، في حين يعرف الهاتف النقال بتعدد تقنياته واختلافها تماما عن الهاتف السلكي الذي يكتفي بتوفير الصوت دون غيره من التقنيات، لذلك فإننا لا نميل إلى هذا التعريف الذي أهمل تقنيات الهاتف النقال التي تعكس التطور الهائل في مجال الاتصالات والمعلومات، وقصر تقنياته وخدماته على توفير الصوت وهي الخدمة التقنية المتاحة في الهاتف السلكي حتى قبل ثورة الاتصالات والمعلومات.

وعُرف أيضا على أنه: " هو أحد أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة أو عبر أقمار الصناعية، ومع تطور أجهزة الهاتف الخلوي أصبحت هذه الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي، بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كومبيوتر، وتصفح الأنترنت، والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنقاء ووضوح الكاميرا الرقمية، كذلك يمكن إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان"[4].

---

[1]- محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، (د. ط)، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2018،ص 20..

[2]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 30.

[3]-طارق عفيفي وصادق أحمد، الجرائم الالكترونية – جرائم الهاتف المحمول- الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية،مصر، سنة 2015، ص 14.

[4]- طارق عفيفي وصادق أحمد، مرجع سابق، ص 14.

الظاهر أن هذا التعريف ركز على التقنيات المتوفرة في الهاتف النقال الذي يعمل بالنظام اللاسلكي على خلاف التعريف الأول الذي ركز على تقنية واحدة وهي تقنية الصوت، الأمر الذي يجعل منه أكثر تطورا من الهاتف السلكي ونحن بدونا نميل لهذا التعريف دون سابقه.

3- طبيعة الهاتف النقال: أضحى الهاتف النقال اليوم مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمعلوماتية، فأصبح وسيلة تستخدم للاشتراك في شبكة إدخال المعلومات، أو في الخدمات المعلوماتية كشبكة الأنترنت، كما يمكن من خلال الهاتف النقال الاستماع إلى المذياع مسجل الصوتيات وكذا الألعاب المشتركة عبر خطوط الأنترنت، وهذا الارتباط الوثيق بين الهاتف النقال والأنترنت جعل البحث يُثار حول طبيعة وجوهر الهاتف النقال فهل هو أداة للاتصال فقط أم أن دوره يتعدى ذلك؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يتوقف عليه الكثير من الأمور سيما في نواحي التجريم والعقاب والمسؤولية المتعلقة بالجرائم محل الدراسة فتصنيف الهاتف النقال ضمن خدمات الاتصالات فقط، يجعل عمل مزود الخدمة –شركة خدمات الاتصالات – مجرد وسيط في خدمة الاتصالية ولا تقوم عليه أي مسؤولية، أما إذا كان الهاتف النقال المتصل بالأنترنت قادرا على معالجة البيانات، فان مزود الخدمة يعامل على أنه ناشر ويتحمل مسؤولية ما ينشر.

إن تحديد طبيعة الهاتف النقال جعلت الفقه ينقسم إلى رأيين:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أن الهاتف النقال بما يتضمنه من خدمات الأنترنت ما هو إلا إحدى خدمات الاتصالات يجعل كافة التشريعات القائمة المتعلقة بالاتصالات منطبقة عليها دون حاجة للمضي لأبعد من ذلك، ومن مؤيدي هذا الرأي مشرعي الحزب الجمهوري في الكونجريس بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

جدير بالذكر أن هذا الاتجاه أثير حين البحث في طبيعة الاتصال ذاته، لاسيما وأن الأنترنت تعتمد بالدرجة الأولى على خطوط الهاتف باعتباره الخطوة الأولى التي يتم الاستعانة بها للوصول إلى شبكة الأنترنت.

- **أما الاتجاه الثاني:** ويذهب هذا الرأي إلى أن الهاتف النقال المتصل بالأنترنت وإن كان وسيلة اتصال إلا أنه يختلف عن كافة وسائل الاتصال الأخرى لما يتميز به من ظاهرة معالجة البيانات، ومثل هذا الأمر هو الذي جعل المشرع الأمريكي يلجأ على تعديل قانون الاتصالات سنة 1996 وركز على

[1]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 32.

الارتباط الموجود بين الهاتف النقال وشبكة الأنترنت هذا الارتباط الذي ينمو بقوة في دراسات القانون المقارن[1].

بالنظر إلى المعطيات السابقة يجعلنا نؤيد الرأي الثاني القائل بأن الهاتف النقال وإن كان بالدرجة الأولى جهاز اتصال إلا أنه إذا توفرت فيه إمكانية معالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها متى طلبها المستخدم ـ مع العلم أن هذه التقنيات ليس متاحة في جميع الهواتف النقالة ـ يجعل من الهاتف النقال حاسب يدوي شأنه في التعامل مع المعلومات والبيانات شأن الحاسب الآلي، ومن ثمة فأنه يتعدى فكرة الاتصال إلى فكرة أوسع واشمل وهي المعلوماتية، وما يدعم رأينا أننا نلمس اليوم في مجال الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت خاصة جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية أنه لا فرق بين جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية المرتكبة بواسطة الحاسب وذات الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال بل وأكثر من ذلك فإن خصائص هذا الأخير من صغر حجمه وقلة تكلفته مقارنة بالحاسب الآلي وجمعه بين خاصيتي الاتصال والمعلومات تجعل منه أكثر الوسائل استعملا وارتكبا لجرائم الشرف والاعتبار بصورتها المستحدثة.

4- **طريقة عمل الهاتف النقال:** يتم تشغيل الهاتف النقال على ترددات البث اللاسلكية عن طريق شبكة أبراج البث أو عبر أقمار الصناعية،ويقوم بتوصيل المكلمات بنظام الهاتف العام عبر محطة أساسية وتسمى كل منطقة تغطيها المحطة الأساسية خلية، وعلى خلاف الهواتف المتصلة ببعضها البعض من خلال خيوط الهاتف الربط السلكي الذي يقوم على وسائط مادية كالكابلات أو الأسلاك أو الألياف لنقل المعلومات، تسمح الهواتف الخلوية بالحركة Mobility، فيمكن إجراء المكلمات أثناء الانتقال من خلية لاسلكية إلى أخرى، أما شبكة المحطات الأساسية والمبادلات المتصل بعضها ببعض فتقوم بتوصيل المكلمات الخلوية بنظام الهاتف العام[2].

أما عن طريقة الاتصال فتكون عن طريق دائرة متكاملة، يكمن في الهاتف النقال الرئيسي الخاص بالشركة وبطاقة SIM وهي عبارة عن بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جدا ودقيقة ووحدة معالجة، تخزن بها بيانات المستخدم الذي يقوم باستخدامه للاتصال بالآخرين[3]، ومن خلالها يستطيع مشترك أن يستخدم شبكة الهاتف النقال لإجراء مكالماته وتقوم هذه المحطة بتسجيل نفسها في محطة أرضية لكل

[1]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 32.

[2]- عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 429.

[3]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 30.

خلية تنتقل إليها وعنده تتم عملية التسجيل، وتظهر علامة شركة الاتصال في شاشة الهاتف، وعندما ينتقل المستخدم إلى خلية أخرى يلغى تسجيله من الخلية السابقة ويسجل في الخلية الجديدة وهكذا وتقوم فكرة عمل الهاتف النقال على الاتصال اللاسلكي بين الهاتف بين اقرب محطة إرسال واستقبال حيث تتناقل الشبكة من المحطات الخلوية المتلاصقة الإشارات الصادرة والواردة بينها عبر شبكة أرضية حتى تصل المكالمة إلى هدفها، وهذه المحطات تستخدم تردد يدور حول 900 ميجا هرتز، وهو تردد قريب جدا من ترددات أجهزة الإذاعة والتلفزيون والرادار[1].

ثانيا – تقنيات الهاتف النقال :

تتعدد الخدمات التقنية التي يمكن للهاتف النقال أن يوفرها ومن بينها بعض الخدمات التي تتيحها شبكة الأنترنت كخدمة الاتصال المباشر وهي على التوالي:

1– **تقنية التواصل عن طريق المكالمة الهاتفية الخلوية:** تتشابه هذه التقنية مع ما يوفره الهاتف التقليدي العادي إلا أن ما يميزها أن عملية الاتصال تتم من أي مكان وفي أي زمان، وقد يكون التواصل عن طريق المكلمات الجماعية التي يشترك فيها العديد من الأفراد .

2– تقنية التواصل عن طريق التراسل: توفر هذه التقنية إمكانية إرسال أو استقبال البيانات على شكل رسائل قد تكون نصية وتسمى الرسائل القصيرة Message SMS للإبلاغ عن خبر موجز استخدام حروف وأرقام قد تصل إلى 160 حرفا أو رقما وقد تكون رسائل مصورة أو رسائل فيديو أو رسائل صوتية أو رسائل وسائط متعددة وتسمىMMS وتتميز بأنه يمكن من خلالها إرسال رسائل طويلة[2].

– **رسائل الفيديو:** وهي تقنية تتيح إمكانية إرسال واستقبال مقاطع فيديو تؤخذ بالكاميرا الموجودة بالهاتف النقال ويتم تخزينها في ذاكرته.

– **رسائل الوسائط المتعددة:** وهي رسالة تحتوي على صور طبيعية لأي أشخاص أو أشياء أو صور متحركة أو ثابتة وذلك عن طريق خدمة المراسلة بالوسائط المتعددة[3].

3– تقنية التواصل عن طريق البلوتوث: هي إمكانية الاتصال لاسلكيا بأجهزة أخرى تعتمد نفس التقنية كأجهزة الحاسوب والهاتف المحمول وذلك بدون تكلفة، وتمكن هذه التقنية من نقل البيانات كالرسائل والصور بين المحمول وأجهزة أخرى تعتمد هذه التقنية على مدى بعيد نسبيا.

---

[1]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 22.

[2]– محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2020، ص 371.

[3]– عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص 43.

كما تعتبر تقنية البلوتوث برتوكول اتصالات لشبكات الربط اللاسلكي وهو يمتاز بالاستهلاك المنخفض للطاقة حسب فئات تغطيته الثلاثة الفئة الأولى 100 متر، الفئة الثانية 10 متر الفئة الثالثة 1 متر وذلك استنادا إلى شرائح الاستقبال في كل جهاز، وتتيح هذه التقنية توصل أجهزة مختلفة أهمها الهواتف النقالة وأجهزة الحواسيب....الخ .

4- **تقنية التواصل عن طريق WI FI:** كلمة WIFIاختصار لكلمة wirelessfidelity ويقصد بها الدقة في إرسال واستقبال الموجات اللاسلكية وهي عبارة عن تقنية تستخدم بواسطة الهاتف النقال أو جهاز الحاسب المحمول للولوج إلى شبكة الأنترنت[1]، وهي التقنية التي تقوم عليها معظم الشبكات اللاسلكية "WLAN" إذ تعتمد على موجات الراديو لتبادل المعلومات بدلا من الأسلاك والكوابل ولها قدرة على اختراق الجدران والحواجز وكذا قدرتها العالية في نقل واستقبال البيانات ويختلف البلوتوث بهذا المعنى عن شبكات الربط اللاسلكي WI FI هذه الأخيرة توفر تغطية أطول مسافة ونقلا أسرع للبيانات إلا أنها تتطلب أدوات أغلى ثمنا وأكثر استهلاكا للطاقة على الرغم من استخدامها لنطاق التردد ذاته[2].

5- تقنية التواصل عن طريق WAP: هو عبارة عن بروتوكول اتصالات يتيح مدخلا مفتوحا وعالميا للأجهزة اللاسلكية تمكنها من سهولة نقل تبادل البيانات بشكل نقطي للسماح بالولوج إلى صفحات الويب عبر الهاتف النقال من أي مكان، للعرض على شاشة الهاتف ويستخدم أجهزة الهاتف النقال وأجهزة الحاسب المحمولة لما يتحه من قدرة على استعراض صفحات من المعطيات عبر قنوات الاتصال ولقد أتاح هذا البرتوكول والبروتوكولات المشابهة له توفير قدرة عالية لأجهزة الهاتف النقال لتتحول إلى وسائط تفاعلية مع مختلف أشكال المعطيات كما أتاح لها استخدامات المعلوماتية فحولها من مجرد وسائط اتصال لاسلكي إلى أدوات خدمة وإنتاج المعلوماتية[3].

6- **تقنية الكاميرا الرقمية:** تعتبر هذه التقنية من بين أهم التقنيات التي توفرها الهواتف النقالة الحديثة، بحيث تشتغل هذه التقنية عن طرق استخدام أداة الشحنات المترابطة devicecharge -coupled ccd والتي يتم من خلالها التقاط صور وتخزينها في شكل بيانات رقمية، كما يمكن من خلال هذه التقنية تحميل

[1]- محمد عبد الله العوا، جرائم الأموال عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، سنة 2013، ص 23 .

[2]- عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص45.

[3]- عمر محمود عمر، المرجع نفسه، ص46.

الصور الملتقطة على جهاز الحاسب الآلي بغرض تخزينها أو توزيعها إذ توفر هذه التقنية إمكانية توزيعها بسهولة في هيئة ملفات حواسبية[1].

المطلب الثاني:

أدوات الربط (الشبكات)

تتميز الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بالنظام المعلوماتي بقدرتها على الاتصال بالشبكة"Le Résau"و هي مجموعة من أجهزة الحاسب وبعض الأجهزة الأخرى مرتبطة مع بعضها البعض للمشاركة في الموارد "[2]،والشبكة أيضا عبارة عن أداة ربط بين حاسبين أو أكثر وهذه الرابطة يمكن أن تكون أرضية A LA TERRE كالسلك FIL أو الكابل CABLE، كما يمكن أن تكون لاسلكية sans fil مثل الراديو RADIO أو الأشعة تحت الحمراء INFRAROUGE أو القمر الصناعي SATELLITE أو كلتيهما معا أي سلكية ولاسلكية[3]،وقد تكون الشبكة في ذات الموقع وتسمى بالشبكة المحلية Réseau Locale ويرمز لهـــا بالرمز (L .A.N) اختصارا لعبـــارة (Local area network) باللغة الانجليزية، أو في أماكن متفرقة يتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف وتسمى في هذه الحالة بالشبكة الواسعة النطاق أو الشبكة بعيدة المدى(Réseau etendu) ويرمز لها بالرمز (w.A.N) اختصارا لعبارة [4](wide area network)، يمكن لهذه الشبكات Reseaux أن تكون متصلة ببعضها البعض إذ يتم الاتصال بين شبكات نظم المعلومات[5] بطريقتين أما عن طريق الاتصال المنفرد: وهنا يحدث نقل المعلومات في اتجاه واحد فلا يكون هناك اتصال متبادل بين أي نهاتين من نهايات الشبكة المعلوماتية، أو عن المزدوج النصفي للمعلومات وهذا النظام يسمح للطرفين بإرسال المعلومات بشرط ألا يتم الإرسال بين الطرفين في وقت واحد NTERCONNECTES [6] منها شبكة الأنترنت.

---

[1]– عادل عزام سقف الحيط،، مرجع سابق ، ص 422.

[2]– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012. ص 85

[3]– التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر عن مجموعة المعاهدات الأوروبية الصادر بتاريخ 2001/11/8.

[4]– أحمد خليفة الملط، مرجع سابق ، ص 51، أنظر أيضا: أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومـات –دراسة مقارنة– ،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 68.

[5]–أحمد خليفة الملط ، المرجع نفسه، ص52.

[6]– التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر عن مجموعة المعاهدات الأوروبية الصادر بتاريخ 2001/11/8.

– بداية الأنترنت كانت سنة 1960 وكانت بداية عسكرية جامعية إذ في عام 1951 أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية وكالة متخصصة في تكنولوجيا المعلومات عرفت بسم الأريا ARPA وهو اختصار لكلمة وكالة مشروعات الأبحاث...

ولما كانت شبكة الأنترنت هي اكبر شبكة تربط بين الحواسيب في العالم والأكثر استعمالا وتداولا للأضرار بالضحايا والنيل من شرفهم واعتبارهم من خلالها وبواسطتها سواء كانت مرتبطة بالحاسب الآلي أو بواسطة الهاتف النقال أو بواسطة أي جهاز إلكتروني من جهة ونظرا لما تقدمه من خدمات متعددة ومتنوعة من جهة أخرى ما جعلها محور أساسي في دراستنا باعتبارها احد أهم المساحات المستغلة للنيل من شرف واعتبار الأشخاص بالوسائط الإلكترونية فهي اليوم أداة فعالة لا ارتكاب هذا النوع من الجرائم لذلك خصصنا لها مطلبا مستقلا قسمناه إلى فرعين نتناول في الأول ماهية شبكة الأنترنت ونتناول في الثاني أهم الخدمات التي تقدمها.

الفرع الأول:

ماهيـــــة شبكـة الأنترنت

تعتبر شبكة الأنترنت منذ ظهورها ساحة مفتوحا لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار رغم أنها ليست التقنية الوحيدة التي تتيح المجال لارتكاب هذه الجرائم، إذ قد يتم صناعة المعلومة المتضمنة لجريمة من جرائم الشرف والاعتبار من خلال أي جهاز اكتروني ثم تنسخ بطابعة لكن نشرها يتم بصور تقليدية تعليق أو توزيع ، كما يمكن أن ترتكب من خلال أجهزة الإلكترونية غير مرتبطة بالشبكة كالفاكس مثلا ،غير أنما تتوفر عليه شبكة الأنترنت أنها تتيح في نفس الوقت عمليتين متكاملتين هما صناعة المعلومة ونقلها

...المتقدمة، وقد أخذت في الاعتبار السبق الذي حققه الإتحاد السوفياتي في مجال الأقمار الصناعية ثم ما لبثت أن تحولت هذه الوكالة إلى تبعية إلى وزارة الدفاع وأصبح اسمها DARPA لدعم الأبحاث العسكرية،ومع حلول سنة 1986 أمكن ربط خمس شبكات أطلق عليها اسم (NSFNET) وهي حجر الأساس لنمو وازدهار الأنترنت ومن ثم دول العالم الأخرى، وفي عام 1990 قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كانت تحتضن شبكة الأنترنت من خلال المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) وقف توظيف و استثمار مواردها المالية في تطوير شبكة الأنترنت تاركة المجال أمام وسائل التمويل الأخرى لتستكمل بناء هذه الشبكة كانت مقصورة في البداية وفي عام 1992 استمرت الأنترنت في التطور والنمو السريع لتصبح شبكات اتصالات دولية فبعد أن على الجامعات ومراكز البحوث أدى إلى تطوير الشبكة من الجانب التجاري حيث ابتدعت الشركات الكبرى شبكاتهم العالمية أضف إلى ذلك الإصدار الأول من موزاييك (MOSAIC) مستعرضا الشبكة العالمية عام 1993 وما تبعه من إصدار وفي عام 1996 ارتبط بشبكة الأنترنت أكثر من 40 مليون شخص تقريبا من أكثر من مائة دولة وهكذا ظلت شبكة الأنترنت في تطور مستمر ومتسارع حتى أصبحت بالصورة التي نراها عليها الآن حيث تربط هذه الشبكة في الوقت الحاضر بين ملايين الحواسب الممتدة عبر القارات الخمس ومن ثمة بين ملايين البشر الذين أصبحوا يعتمدون على شبكة الأنترنت فأصبحت جزء لا يتجزأ عن حياتهم اليومية.

انظر في ذلك : شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق ص17، أنظر أيضا: منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر (د س)، ص12، أنظر: علي جعفر، مرجع سابق ، ص63، أنظر: نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق ، ص 22.

توزيعها ونشرها عن طريق أنظمة معلوماتية أو ما يعرف بالوسائط الإلكترونية، ولما كان نشر المعلومة على نطاق واسع لا يتسنى إلا من خلال استعمال شبكة الأنترنت وشبكات مماثلة أثرنا إحاطتها بالدراسة من خلال إبراز مفهومها (أولا)، وتحديد طبيعة عملها (ثانيا)، ثم مميزات شبكة الأنترنت (ثالثا).

أولا– تعريف شبكة الأنترنت:

تعد شبكة الأنترنت L'INTERNET شبكة عالمية RESEAU MONDIAL لأنها تتكون من العديد من الشبكات المتصلة معا والتي تستخدم جميعهـا نفـس البروتوكولات LES MEMES PROTOCOLES[1]، وقد بدأت الجزائر في الاستفادة من خدمات شبكة الأنترنت ومختلف التقنيات المرتبطة بها في مارس من سنة1994 عن طريق مركز البحث العلمي والتقني[2]، في توجه جديد تبنته الجزائر للاستفادة من خدمات الأنترنت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98–257 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الأنترنت[3].

1–التعريف اللغوي لشبكة الأنترنت: لم يتم الاتفاق على مفهوم موحد لكلمة الأنترنت فالبعض يطلق عليه " الطريق العريض للمعلومات"الطريق السريع للمعلومات " أو" طريق البيانات السريع"[4]، وكلمة الأنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين INTRE وهو اختصار للكلمة الإنجليزية INTERNATIONAL وتعني دولي، كلمة net اختصار لكلمة NETWORK وتعني الشبكة[5]، ويطلق عليها أيضا تسمية الشبكة العنكبوتية والتي تعني لغة: الترابط الذي يتم بين الشبكات حيث أنها تتكون من عدد كبير من الشبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينهم ويرى البعض أن تسمية الأنترنت مأخوذة عن

[1]– التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست، الصادر عن مجموعة المعاهدات الأوروبية، الصادر بتاريخ 2001/11/8.

[2]– تم إنشاؤه من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو لإقامة شبكة معلومات في إفريقيا أطلق عليها مركز المعلومات الإفريقية أنظر : عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة ،2010/2009 ص 117، أنظر أيضا: صبرينة جدي، مرجع سابق ، ص 61 .

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 98–257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق ل 25 أوت سنة 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية، عدد 63 ، مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 26 أوت 1998 .

[4]– شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق ، ص 17.

[5]– علي جعفر، مرجع سابق، ص 60.

شبكة ARRAnet ويعني الأنترنت بهذه التسمية: " مجموعة لا متناهية من الحسابات الآلية المترابطة بوسيلة إلكترونية عبر العالم لتبادل البيانات والمعلومات بأشكالها المختلفة "[1].

هكذا يتغير مدلول كلمة أنترنت بحسب المصطلح الذي أطلق عليها مما أدى إلى تعدد تنوع التعاريف التي حاولت إعطاء معنى جامع مانع لها فمنهم من عرفها بأنها: " عبارة عن الطريق العريض للمعلومات أو صور المعلومات، " وقد أنتقد هذا التعريف لأنه لا يعطي وصفا دقيقا للأنترنت[2]، ونحن نرى أن هذا التعريف جاء عاما ومبهما بحيث اكتفى بإعطاء المفهوم العام لمصطلح أنترنت دون الخوض في الجوانب التقنية والفنية لهذه الشبكة هذه الجوانب التي تحدد المعنى الحقيقي لمصطلح أنترنت.

2-التعريف التقني لشبكة الأنترنت: عرف الأنترنت بأنه: "عبارة عن مجموعة من قنوات الاتصال المعقدة من السهل النظر إليها كنظام الهاتف وهي ليست حاسب واحد فقط بل هي المحصلة النهائية لعشرات الآلاف من الحواسب الآلية المرتبطة بعضها البعض"[3].

ما نلاحظه على هذا التعريف أيضا أنه اكتفى بالجانب المادي لشبكة الأنترنت فركز على تعريف الأنترنت من خلال الوسائل المادية المترابطة فيما بينها والحقيقة أن مجموعة الحواسب المترابطة وان كانت تشكل شبكة إلا أنها تحتاج إلى الوسائل الإلكترونية لربط الاتصال بينها هذه الوسيلة الإلكترونية ما هي إلا برتوكول الأنترنت.

كما عرف الأنترنت أيضا بأنه: "عبارة عن آلية اتصال مكونة من مفاتيح وأسلاك وأماكن تخزين للبيانات، ودعائم توصيل، وروابط اتصال تعمل بفضل بروتوكول الأنترنت(TCP/IP)"[4]، وفي تعريف آخر لشبكة الأنترنت قيل:" أنها شبكة الشبكات حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في إنحاء العالم، وبحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها موحد يسمى بروتوكول " تراسل الأنترنت"[5].

كما عرفها البعض أيضا بأنها مجموعة من الشبكات المنتشرة جغرافيا عبر العالم والمرتبطة من خلال شبكات محلية وشبكات واسعة موزعة عبر العالم بهدف نقل البيانات على الشبكة، ولذلك أطلق عليها اسم شبكة الشبكات التي تربط هذه الحسابات تستخدم عدة وسائل للاتصال فيما بينها ويحكم عملية

---

[1]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص 32.

[2]- غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية في الجرائم المعلوماتية والأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان ،سنة 2004، ص 60 .

[3]- غازي عبد الرحمان هيان الرشيد،المرجع نفسه، ص 61.

[4]- إبراهيم طه الزايد، مرجع سابق، ص 30.

[5]- إبراهيم طه الزايد، المرجع نفسه، ص 30.

الاتصال بين هذه الشبكات والحسابات برتوكول الاتصال (TCP/IP) الذي يسمح للحاسبات المختلفة بان تتعارف وتفهم بعضها البعض وتعتبر الأنترنت وعاءا ضخما من المعلومات يتم تجديدها بصفة مستمرة في حسابات منتشرة حول العالم" [1].

والحقيقة أننا نميل إلى هذا التعريف على اعتبار أن هذا التعريف جاءا واضحا ودقيقا بحيث وضح المقصود من الأنترنت و أيضا فصل في شرح الجانب التقني مبرزا طريقة عمل الأنترنت.

3-التعريف القانوني لشبكة الأنترنت: يكتسي تحديد المفهوم القانوني للأنترنت أهمية بالغة سيما فيما يخص تحديد المسؤولية عن نشر المحتوى المجرم قانونا سيما الجرائم محل الدراسة وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2] بأنها:" شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة من شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق برتوكول الاتصال" IP" تعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها ".

تجدر الإشارة في هذا المقام أن شبكة الأنترنت ليست الشبكة الوحيدة التي جلبتها التكنولوجيا الحديثة، كما أنها ليست الشبكة الوحيدة المتاحة إذا توجد شبكات أخرى شبيهة كالانترانت التي تستخدم أيضا في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار لذلك كان من الضروري التميز بينها وبين شبكة الأنترنت.

فشبكة الأنترنت عبارة عن شبكة داخلية أو محلية تتكون من مجموعة من الحواسيب الآلية المرتبطة بعضها ببعض ضمن نفس الموقع أو المكان ومثالها شبكات الاتصال المعلوماتي التي تنشئها الشركات أو البنوك والتي لا تتجاوز حدود مبنى الشركة أو المؤسسة أو البنك[3]، ويمكن تعريفها بأنها شبكة داخلية مستقلة تربط عدة مستخدمين باستخدام الأنترنت وليست لها شكل أو معادلة معينة[4]، فهي عبارة عن برنامج معلوماتي خاص تمنع الغرباء عن الشركة من الاتصال بالمواقع الخاصة بالشركة والمرتبطة بالشبكة المصغرة للأنترنت مما يجعلها أضيق نطاقا من شبكة الأنترنت التي تتيح مجالا أوسع لتواصل والاتصال بين مستخدميها.

---

[1]- محمد حمزة بن عزة ، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بالعباس، الجزائر ، سنة 20018- 2019 ، ص 27.

[2]- قانون رقم18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

[3]- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق ، ص 34.

[4]- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها، الطبعة الأولى، مكتبة بدران الحقوقية،لبنان، سنة 2017 ، ص13.

كما تتميز شبكة الأنترنت عن شبكة الاكسترانت فهذه الأخيرة هي: " تقنية تسمح لمجموعة من شبكات الداخلية " الأنترنت " أن ترتبط ببعضها البعض عن طريق شبكة الأنترنت " وهي أيضا: " شبكات من الحاسبات الآلية الرقمية الخاصة بعدة مؤسسات تمكن العاميلين والمتعاميلين مع المؤسسات من الاتصال والوصول إلى المعلومات "، وتتميز شبكة الاكسترانت بأنها الشبكة التي تربط شبكات الانترانت الخاصة بالمتعاملين والشركاء والمزودين ومراكز البحث التي تجمعهم شركة العمل في مشروع واحد، كاستخدامها مثلا من طرف شركات العالمية تمتلك فروعا في أماكن مختلفة[1].

ثانيا – طريقة عمل شبكة الأنترنت:

شبكة الأنترنت تتألف من عدد كبير من الحسابات الآلية التي ترتبط فيما بينها، إما عن طريق الخطوط الهاتفية أو عن طريق الأقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول إليها في أي وقت متى كان الحاسوب مزود بجهاز مودم Modem وتقوم الحاسبات المتصلة بهذه الشبكة بتقديم المعلومات المطلوبـــة في صورة ملفات مكتوبة أو مرئية أو مسموعة فالأنترنت هي إذن وسيلة لنقل البيانات المخزنة على أجهزة الحاسبات المتصلة بعضها البعض من خلال الشبكة، وتنتقل المعلومات بين الحاسبات بعضها البعض وبينها وبين تلك الشبكة بواسطة نظام عالمي يعرف بنسيج العنكبوت وهو ما يعرف بـ (World Wide Web)[2]، ومختصرها WWW: وهو نظام عالمي يستخدم على شبكة الأنترنت لنقل كافة البيانات المرئية والمسموعة وتقديم الخدمات المختلفة مثل البريد الإلكتروني ونقل الملفات ويتكون هذا النسيج العنكبوتي الممتد عبر العالم من:

- جهاز حاسب آلي.
- برنامج لتصفح الشبكة Browser مثل Internet Exporer.
- خط متصل بشركة لتقديم خدمات الاتصال بالشبكة الدولية للمعلومات Internet service provider.
- الحاسبات الخادمة Servers التي تحتوي على المعلومات المطلوبة.
- مجموعة من محددات الطريقة Routers المحولات Switches لتحديد مسار البيانات المنقولة عبر الشبكة.

هكذا عندما يتم الاتصال بشبكة الأنترنت بواسطة أحد برامج التصفح Browser يصبح بالإمكان الإطلاع على والوثائق الإلكترونية ـ وهي ملف المكتوب بلغة HTML– الموجودة على الشبكة والتعرف

[1]– متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.marefa.org.

[2]– منى فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12.

على ما تدل عليه وصلات الوثيقة الإلكترونية من صور ملفات مكتوبة[1]، وبهذه الطريقة يمكن للمستخدم أن يتواصل مع الشبكة العالمية للمعلومات الأنترنت للاستفادة بالخدمات التي توفرها هذه الشبكة.

ثالثا- مميزات شبكة الأنترنت:

أمسى هذا القرن هو قرن المعلومات والأنترنت هذه الشبكة العالمية التي فتحت آفاقا جديدة على العالم و ألغت الحدود الجغرافية بفضل الخصائص التي تمتاز بها أهمها الخصائص التالية:

1- **سرية تبادل المعلومات:** لكل جهاز حاسب آلي في شبكة الأنترنت رقم خاص به ADRESS وبالتالي يمكن أن يرسل أي شخص رسالة إلى هذا الرقم تخزن داخل هذا الجهاز فقط ولا يستطيع أي شخص أخر معرفة محتويات الرسالة إلا صاحب الجهاز المرسل إليه، وكذلك يستطيع المرسل معرفة ما إذا تم استقبال وقراءة الرسالة أم لا وتاريخ ذلك وكذلك يستطيع المرسل إليه الرد الفوري علي الرسالة[2].

2- **ضمان سرعة انتشار المعلومات:** من مميزات شبكة الأنترنت سرعة انتشار المعلومات،مقارنة بوسائل أخرى إذ يتطلب أرسل الشخص خطابا إلى أي مكان وقتا معينا يطول ويقصر حسب الوسيلة المستخدمة فمن يرسل رسالة بالبريد مثلا يحتاج إلى وقت أطول لوصولها مقارنة بمن يستخدم الفاكس الذي يستغرق دقائق، ومن الممكن أن تصل المعلومات مشوهة أو غير مقروءة، وإذا افترضنا أن المعلومة سوف تبلغ إلى مليون شخص في أماكن مختلفة فذلك سوف يستدعي إرسال مليون خطاب أو فاكس مع عدم ضمان وصول المعلومات إلى المبلغين، وإذا افترضنا أيضا أن المليون شخص يعلمون أن المعلومات تكون موجودة في جهاز كمبيوتر معين وتجدد كل ساعة بأحدث المعلومات فأنهم جميعا سوف يتصلون بهذا الكمبيوتر ويقرءون المعلومات أول بأول بدون جهد أو تعب، وكل ما على المرسل أو مبلغ المعلومات أن يكتبها ويخزنها في المكان المتفق عليه لو كان يكتب أي مستند على جهاز الحاسب الآلي.[3]

هذا ما يحدث بالفعل الآن في جميع وكالات ومصادر الأنباء في العالم مثل CNN و NASA إذ تضع جميع المعلومات والأحداث والنشرات الجوية والتنبؤات على أجهزة الكمبيوتر فورا، ويستطيع ملايين الناس الاتصال بها ومعرفة الأخبار فورا في حينها بدون انتظار مواعيد نشرات الإذاعة والتلفيزيون، وكذلك شركات الطيران والمصانع الكبرى والمحلات العالمية تضع جميع المعلومات على المواعيد والسلع

---

[1]- نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق ، ص 20.

[2]- خالد محمود عبد الغني، رحلة إلى عالم الأنترنت، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، سنة 1998، ص 22.

[3]- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة على استخدام شبكة المعلومات الدولية –الأنترنت– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر سنة 2013، ص 6.

المعروضة وأسعارها على أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الأنترنت ليتمكن الناس في العالم كله من التعرف عليها في ثوان وفي أي وقت بدون التقييد بالإذاعة أو النشرات الصحفية المحددة المواعيد أو الطبعات.[1]

3- تبادل المستند: أي مستند ممكن أن يتم تخزينه على الحاسب الآلي سواء كان به خطاب أو مذكرة أو كتاب من ألف صفحة أو صورة أو تسجيل صوت أو فيديو أو رسم هندسي...إلخ أو غير ذلك ممكن إرساله أو استقباله على أي جهاز حاسب آلي أخر في الشبكة، ومثال ذلك إذا قامت شركة هندسية في أي دولة بعمل تصميم لمبني ضخم في مصر فبدلا من إرسال الرسومات بالبريد أو الشحن الجوي وتعرضها للتلف والتأخير، يمكن إرسالها إلى جهاز الحاسب الآلي في مصر لتصل في ثوان ويتم طباعتها من خلاله أيضا في مصر، وكذلك إذا تم اكتشاف أخطاء في التصميم يمكن إعادته بنفس الطريقة والتعديل في دقـائق أيضا من الممكن أن يشترك عدة مهندسين أو باحثين من أماكن مختلفة في بلدان مختلفة في عمل تصميم واحد أو تأليف كتاب أو بحث واحد ويتم تبادل الأفكار والعمل عبر الأنترنت[2].

4- **الحديث والمشاورة وعقد المؤتمرات:** توفر شبكة الأنترنت أيضا خدمة الحديث الفوري مع الآخرين سواء كان واحد أو اثنين أو أكثر، وذلك عن طريق قيام كل واحد بكتابة ما يريد ويرسله فورا إلى الآخرين ويرد عليه الآخرين فورا بنفس الطريقة، ويمكن استعمال برامج الاتصال الحديثة لنقل الصوت والصورة عبر الشبكة ليسمع الآخرين ويراهم وهم يتحدثون معه في نفس الوقت من جميع بلاد العالم.[3]

5- **سهولة الاستعمال:** أي جهاز حاسب الآلي مهما كان نوعه أو حجمه أو سرعته يمكن أن يتصل بشبكة الأنترنت طالما أمكن ربطه بخط هاتف، يتساوي في ذلك جميع الأجهزة المعروفة القديمة والحديثة بجميع ماركاتها وطرازها مثلUNIX HB FBC APPLEMACINTOSH وغيرهم بما في ذلك أجهزة الميني كمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر الضخمة شديدة التعقيد، وكذلك لا يحتاج استعمال الأنترنت إلى مستوى علمي أو فني عال للتشغيل[4].

---

[1]- سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص 6-7.

[2]- خالد محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 20، 22.

[3]-سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص 7.

[4]-خالد محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 22.

6-**شبكة الأنترنت أداة للتواصل:** شبكة الأنترنت بما تمثله من تقدم تقني من أهم أدوات التواصل بين الشعوب، ويمكن استغلال هذا التوصل في نقل التقدم التكنولوجي والعلمي من الدول المتقدمة للدول النامية.

7- **تعتبر الشبكة وسيطا فعالا:** تعتبر الشبكة وسيطا فعالا في عملية تدريب العاملين بمختلف المصانع والشركات وتعريفهم بأحدث أساليب العمل في المصانع والشركات المشابهة في الدول المتقدمة.[1]

الفرع الثاني:

الخدمات التي توفرها شبكة الأنترنت

عديدة هي الخدمات والتطبيقات التي تقدمها شبكة الأنترنت هذه الأخيرة التي تعد مجالا خصبا لارتكاب معظم جرائم الشرف والاعتبار كالإساءة السب والقذف وغيرها ففي إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية وجد العابثون غايتهم في نشر وبث رسائل وصور تحوي عبارات ووقائع تنال من الشرف والاعتبار وتتنوع أساليب ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية بتنوع الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت ولا يتسع المجال في بحثنا هذا لبحثها جميعا لذلك سنقتصر على دراسة أهم الخدمات ذات العلاقة بموضوع البحث وهي على نوعيين إما خدمات عامة أو خاصة وتبدو أهمية دراسة هذه النقطة بالنظر إلى ركن العلنية الذي يعتبر ركنا هاما تقوم عليه بعض جرائم الشرف والاعتبار الإلكترونية وعلى رأسها جريمة القذف الإلكترونية، لذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة الخدمات ذات الطابع العام (أولا)، ثم الخدمات ذات الطابع الخاص (ثانيا).

أولا- الخدمات ذات الطابع العام:

هناك نوع من الخدمات تقدمها شبكة الأنترنت تكون متاحة لعامة الجمهور دون تمييز بينهم منها مواقع الويب، والمجموعات الإخبارية، غرف الدردشة التي تمتاز بأنها مفتوحة بطبيعتها وموضوعة في متناول الجمهور ولا تستلزم التسجيل المسبق ولا توجد قيود تعيق الأفراد من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة عليها، إذ يمكن لأي شخص أن ينشىء له موقع علي شبكة الويب العالمية ويضمنها معلومات بيانات، صور ورسوم بحيث يمكن لأي شخص الإطلاع عليها، هذه الأخيرة قد تكون مفيدة ونافعة إلا أنها وبالمقابل أيضا قد تكون ضارة الهدف من ورائها السب أو القذف أو أي جريمة من جرائم الشرف والاعتبار[2]، ومن بين هذه الخدمات ما يلي:

[1]- سليمان أحمد فضل، مرجع سابق، ص8.

[2]- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 170.

شبكة المعلومات الدولية (أو شبكة WEB): شبكة الويب هي خدمة من خدمات الأنترنت العامة وغيابه لا يعني غياب الأنترنت وهي تمثل مدخلا ميسرا للأنترنت وواجهة استخدام موحدة للعديد من أدوات الشبكة المتاحة[1]، تعرف هذه الشبكة باختصار بـ (www) وتجمع هذه الخدمة النصوص، الصور، الأفلام، العينات الصوتية، لقطات، فيديو، الأمر الذي جعل منها الأعظم والأكثر انتشارا على شبكة الأنترنت.

كما عرفها مخترعها تيم برنارليTIMBERNERLEE بأنها :" مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل إلكترونية على نطاق واسع يهدف إتاحة الدخول على وثائق وسندات عالية في جميع أنحاء العالم"، أو هي نظام نشط يعمل الأنترنت له طابع اتصالي عالمي متفاعل يخترق الحدود بأسلوب الربط التصويري[2].

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم 98-257 [3] المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها" "خدمة " واب " الواسعة النطاق (W.W.W.WEB)(World Wide Web) :

خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط " MULTIMEDIA" نصوص، رسوم بيانية، صوت وصورة موصلة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة" Hy pertexte".

وتتيح هذه الشبكة للمتصفح تصفح مواقع (SITES) والاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى وأشخاص آخرين قاموا بوضعها عبر الشبكة وجعلها في إطار الخدمة من خلال إنشاء موقع على هذه الشبكة والموقع الإلكتروني هو الوحدة الأساسية التي تتكون منها الويب وهو التجمع الذي تقم فيه الفعاليات الإنسانية المختلفة وهو مكان التواصل بين البشر بعد اتصالهم بالأنترنت فيتيح الوصول إلى أي مكان أو الحصول على أي خدمة من خلال عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب مشترك[4].

يمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه "المكان المتوفر على عنوان إلكتروني على الشبكة LOCATION ON A WEB DOMAIN علي حاسوب في مكان ما على الأنترنت ويشتمل موقع الويب عادة على صفحة رئيسية تسمى صفحة الويب WEBPAGE[5].

---

[1]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 20.

[2]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 39.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، مؤرخ في 25 أوت 1998 ، المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها.

[4]- إبراهيم طه يزيد، مرجع سابق ، ص 34.

[5]- إبراهيم طه يزيد ، المرجع نفسه، ص 35.

وعرفه القانون العربي النموذجي الموحد في المتعلق بإساءة استخدام تقنية الحاسب الآلي الفقرة 19 من المادة 01 بأنه: "مكان افتراض على شبكة الأنترنت يسجل وفقا للأسبقية مع شركة مختصة"[1]، ومن جانبه عرف قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010 الموقع الإلكتروني بأنه: " مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[2]، كما عرفت الاتفاقية العربية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 بتاريخ 2014/09/08 الموقع في المادة الأولى الفقرة السابعة بأنه:" مكان إتاحة معلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[3]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الموقع في المادة 03 من المرسوم 98-257 المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها"" تقدم خدمات الأنترنت من موقع يتوفر على وسائل الإعلام الآلي والاتصالات ويقصد بالموقع أي مكان يحتوي على موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الأنترنت"[4].

كما أن المشرع الجزائري وظف مصطلح المنظومة المعلوماتية للدلالة على الموقع الإلكتروني من خلال القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]، إذ نص في المادة 02 منه: " كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض، يقوم كل واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، لكل موقع إلكتروني IPADDRERS عنوان في الشبكة تمنح كل جهاز أو موقع علي الشبكة عنوانا خاصا يصل إلى 32 رقما بسبب طول هذه الأرقام فان مسألة تذكرها واسترجاعها تصبح أمرا عسيرا لذلك تم اختراع نظام أسماء النقاط التي تعبر عن هذه الأرقام فبدلا من إدخال رقم طويل يكفي كتابة مثلا WWWTARE.COM، وأن تنقر عليه للدخول وبفصل نظام http المعروف على شبكة الويب يتحول الاسم إلى عنوان رقمي يربط المستخدم مباشرة

[1]- عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 434.

[2]- إبراهيم طه يزيد، مرجع سابق ، ص 23.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 14 - 254، الصادر بتاريخ 2014/09/28، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 ، مؤرخ في 25 أوت 1998 ، المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها".

[5]- القانون 09-04 ، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالشبكة وخلال هذه المرحلة يمر العنوان عبر المخدمات العملاقة مهمتها التعرف على هذه الأسماء وتمريرها[1].

2- خدمات مواقع التواصل الاجتماعي: مواقع التواصل الاجتماعي أو كما يطلق عليها شبكات التواصل الاجتماعية ي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الأنترنت مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، وتعد احد أكثر التطبيقات انتشارا وجذبا للمستخدمين نظرا لسهولة ومرونة الشروط المفروضة للاشتراك فيها بدأت في الظهور بداية عام2004، وتعتبر من التطبيقات الحديثة التي تدعم المحتوى على الشبكة وتسهل الربط بين مستخدميها ما حقق إثراء للمحتوى على المواقع وعظم دور المستخدم في بناء مجتمعات إلكترونية[2]،تتيح شبكات التواصل الاجتماعي لأعضائها التواصل مع الآخرين وتبادل الأفكار والآراء والمعتقدات والثقافات وهنا تكمن خطورتها في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار.

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي حسب الفقه هي " برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت يمكن الأفراد أن يتصلوا يبعضهم البعض للعديد من الأسباب المتنوعة"، أو هي مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة، وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج[3]، وهي أيضا حسب البعض"مواقع أسسها أفراد أو شركات تستهدف جمع الأقارب والأصدقاء والمعارف وزملاء الدراسة والعمل في مكان واحد على صفحات الويب ليشاركوا الآراء والاهتمامات والتعليقات والأخبار وتكوين صدقات جديدة "[4]، " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص ن ومن ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهويات "[5].

بالنسبة للتشريع الجزائري فإننا لم نجد لحد الساعة تعريفا لهذه المواقع ومرد ذلك أن التعاريف من المسائل التي غالبا ما يتركها المشرع الجزائري للفقه وعلى خلاف توجه هذا الأخير فان المشرع الفرنسي عمد إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت في المادة 04 من القانون رقم 575-

---

[1]- إبراهيم طه يزيد، مرجع سابق، ص 35.

[2]- صبرينة جدي، مرجع سابق، ص 65.

[3]- إبراهيم أحمد، شبكات التواصل الاجتماعي،مقال منشور على الموقع :
http//ARABR CRC.ORG/GETT ACHMENT/7EOC947 E A ABF-405 13:00 ساعة 2017/08/24

[4]- دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، ودار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة،سنة 2018، ص 17.

[5]- دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه، ص 15.

2004 الصادر في جوان 2004[1] بأنه:" برتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

ولعل من أشهر المواقع على شبكة التواصل الاجتماعي الموجودة حاليا والتي تستغل أسوء استغلال في ارتكاب الجرائم محل الدراسة هي الفايسبوك، التوتير اليوتيوب والانستغرام.

أ- **الفايسبوك FACEBOOK** : يعد الفايسبوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي في العالم وقد تم إطلاقه في فبراير 2004 على يد مارك زوكربيرج Mark Zukerbe Berg الذي كان طالبا في هارفارد إذ كان من ابرز مؤسيسي هذه المواقع فقد كان له الدور البارز في تسهيل تبادل المعلومات بين طلاب الجامعة عبر شبكة التواصل الاجتماعي التي تحولت لاحقا للموقع الذي بات من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك Facebook[2]، وهو شبكة من العلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد بعضهم وتتيح لهم المشاركة والتواصل سواء بصور أو أخبار أو نشاطات وتبقيهم على اتصال دائم ويستطيع المشترك أن يضيف من يشاء من ملفات وكل ما يعرضه مع الاحتفاظ بدرجة عالية من الخصوصية ويتيح المشترك أن يتحكم بعرض ما يريد عن نفسه للأخريين أو حجبه بحيث لا يراه إلا هو فقط أو هو وأصدقاؤه دون باقي المستخدمين للتقنية.

ب- التويتر: يعد تطبيق التويتر من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي التي تقدم خدمة تدوين صغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات عن حالتهم بحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة[3].

ج-اليوتوب: هو موقع نشأ في 14 فيفري 2005 من طرف ثلاث موظفين سابقين من شركة"ياي بال "وهم "تشاد هيرلي" و"ستيف تشين" و"جادو كريم" في كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية [4]، واستطاع اليوتيوب بفترة قصيرة الحصول على مكانة متقدمة ضمن مواقع التواصل الاجتماعي وهو: " موقع يتيح مشاهدة مقاطع فيديو وهو متفرع من محرك البحث "قوقل" يتيح إمكانية التحميل عليه أو منه لعدد هائل من مقاطع لفيديو"، وتعرفه موسوعة ويكيبديا بأنه: "موقع ويب معروف ومتخصص بمشاركة الفيديوهات يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو وبشكل مجاني ويتنوع بين مقاطع الأفلام

[1]- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 ,Texte n° 2, p.11168.

[2]- دنيا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 27.

[3]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص41.

[4]- دنيا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 28.

والموسيقى والفيديو المنتج من الهواة"[1]، ويمتاز اليوتيوب بميزات جعلت منه أحد المواقع الاجتماعية الشهيرة منها:

– ميزة البث المباشر Live streaming وهي الميزة التي تميز انجاز مشاهد فيديو يتلقاها المشاهد مباشرة بعد الضغط على وصلة الفيديو لتشاهد بثا مباشرا.

– يوفر اليوتوب محرك بحث خاص به يمكن المستخدم من الدخول ومشاهدة الفيديو بمجرد كتابة عنوانه على قائمة البحث ويعتبر اليوتوب من المواقع العامة المجانية التي تتيح للمستخدم تنزيل وتحميل ما يشاء من فديوهات مجانا مقابل التسجيل في الموقع فقط الأمر الذي جعل منه محطة للملايين من المستخدمين[2].

د – الأنستغرام: يعرف الانستغرام بأنه احد منصات التواصل الاجتماعي التي تعنى بتحرير ورفع الصور ومقاطع الفيديو من خلال منشورات يتم نشرها عبر حساب المستخدم على هذه المنصة كما يسمح انستغرام بمشاركة تلك الصور ومقاطع الفيديو بسهولة عبر منصات التواصل الاجتماعي الأخرى كفيسبوك وتويتر ويمكن استخدام تطبيق الانستغرام بشكل مجاني عبر الهواتف النقالة، تأسست منصة التواصل الاجتماعي انستغرام في أواخر سنة 2010 من قبل "كيفين سيستروم"، "ومايك كرايغر" حيث قرر كلاهما إنشاء تطبيق اجتماعي بسيط يركز بشكل أساسي على الصور التي يتم التقاطها من خلال الهواتف النقالة وأطلق عليه اسم " Instagram" حيث جمع هذا الاسم بين كلمة "Insta" وتعني كاميرا فورية وكلمة " telegram" وتعني برقية.[3]

يمتاز تطبيق الانستغرام بالعديد من الميزات جعلته التطبيق المفضل لدى الكثيرين وأهم ميزاته:

– إعطاء الصور شكلا مميزا عن طريق خاصية ""filtersInstagram".

– الرسائل المباشرة بحيث يتيح هذا التطبيق إرسال رسائل خاصة بين مستخدم وآخر.

– إتاحة إمكانية البث المباشر بحيث يمكن لباقي مستخدمي تطبيق الانستغرام مشاهدة البث والتفاعل معه.[4]

---

[1]– عثمان محمد الدليمي، مواقع التواصل الاجتماعي نظرة عن قرب، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2020، ص 66.

[2]– عثمان محمد الدليمي، مرجع السابق، ص 67 .

3– بحث متاح على الموقع اطلع عليه 2020/09/28 ساعة 15 : https://mawdoo3.com

[4]– متاح على الموقع نفسه : https ://mawdoo3.com

هـ- التيليغرام: هو عبارة عن تطبيق مجاني للتراسل يعمل على منصات متعددة يعتمد على السرعة والخصوصية يتيح لمستخدميه تبادل الصور والفيديوهات والوثائق ولا يقدم خدمة المكالمات الصوتية أو مكالمات الفيديو، يقوم تليغرام بنفس الوظائف التي تقوم بها أي برامج تراسل أخرى مثل "وتساب "، تم تأسيس تليغرام سنة 2013 من قبل الأخوين"نيكولا " و "بافل دروف" من جنسية روسية.[1]

يمتاز تطبيق آو منصة تيليغرام بمميزات عديدة نذكر منها:

- بخاصية عالية من حيث الأمان والتشفير والحفاظ على الخصوصية تجعله يحتل المرتبة الأولى على كافة منافسه، يتيح هذا التطبيق مشاركة عدد لا محدود من الصور ومقاطع الصوت، الفيديو و الملفات - يقدم إضافة إلى ذلك إمكانية إنشاء مجموعات لها قدرة استيعاب عالية وبإمكان هذه المجموعات التخاطب والتراسل فيما بينها ويمكنهم هذا التطبيق من ميزة البث التي تسمح بإرسال نفس الرسالة إلى عدد معتبر من المستخدمين في نفس الوقت وفي زمن قياسي.

ويوفر هذا التطبيق المزيد من الخصوصية عن طريق الدردشات السرية الخاصة التي يتيحها فلا يمكن لأحد الاطلاع على هذه الرسائل سوى المرسل والمستقبل ولا يمكن لأحد فك شفرتها بما في ذلك شركة تليغرام نفسها، وعندما يقرر المستخدم المرسل حذف الرسائل فان التطبيق يحذفها أيضا لدى المستقبل، كما يقوم التطبيق بتنبيه المستخدم المرسل في حال قام المستخدم المستقبل بأخذ صورة للشاشة.

وفي نوفمبر من عام 2014 أضاف تطبيق التيليغرام ميزة جديدة تتيح التدمير التلقائي للحساب حيث يقوم التطبيق بحذف الحساب في حال توقف المستخدم عن استخدام التطبيق لمدة تصل إلى 6 أشهر ويمكن تغير هذه الفترة من خلال الإعدادات[2].

ثانيا-الخدمات ذات الطابع الخاص:

يقصد بها تلك الخدمات التي تتميز بطابع الخصوصية كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة نقل الملفات أو تحويلها FTP وخدمة الاتصال المباشر عن بعد.

1- البريد الإلكتروني: أصبحت خدمة البريد الإلكتروني اليوم من الخدمات الأساسية التي يقدمها الأنترنت ويتعامل بها ألاف المؤسسات والشركات وذلك للتواصل أو للتعامل فيما بينهم ومن دون الحاجة إلى قطع المسافات أو التواجد المادي، إذ هي وسيلة سريعة لتبادل المراسلات والبيانات والصور بين طرفين أو أكثر فضلا عن سهولة استعمال البريد الإلكتروني فهو وسيلة غير مكلفة مقارنة بغيرها من

[1] بحث متاح على الموقع، اطلع عليه 2020/09/28 ساعة 16 : -https://aitnews.com-

[2] - بحث متاح على الموقع اطلع عليه 2020/09/29 ساعة 10 : -https://aitnews.com-

وسائل الاتصال[1]، كما أنه يمتاز بالسرعة إذ يتم نقل ألاف المعلومات والبيانات خلال ثواني قليلة وهي جملة الخصائص والمميزات التي أدت إلى سرعة انتشار خدمة البريد الإلكتروني بشكل كبير منذ نشأتها.

أ- **نشأة البريد الإلكتروني:** تم اكتشاف تقنية البريد الإلكتروني سنة 1971 وقد كان اختراعه سابقا حتى لشبكة الأنترنت ويرجع الفضل في اختراع هذه التقنية التي أضحت اليوم من أشهر التقنيات على شبكة الأنترنت للمخترع "راي توملينستون" RAYTOMLINSON وهو موظف بشركة BBN الأمريكية التي كلفت من قبل وزارة الدفاع الأمريكية لإنشاء شبكة اتصال بين مختلف الجامعات والمعاهد حتى يتحقق التواصل الدائم بينها وهي الاربانتARPANET ، صمم مخترع البريد الإلكتروني برنامج لكتابة الرسائل يسمى send message بغرض تمكين العاملين من تبادل الرسائل فيما بينهم، ثم صمم برنامجا أخر يسمى cypnet يتيح نقل الملفات من جهاز حاسب آلي إلى جهاز حاسب أخر وبدمج البرامج نتج البريد الإلكتروني[2].

اجتهد رأي توملينستون في رسالة البريد الإلكتروني البحث عن طريقة للتفرقة بين اسم الشخص الذي يريد أن يرسل رسالة من خلال البريد الإلكتروني عن اسم الموقع الذي ترسل منه الرسالة وبعد التدقيق في لوح المفاتيح الذي كان من نوع model33 Teletype وقع اختياره على الرمز @ المعروف باللفظ ATفاستخدمه معلنا بذلك عن ميلاد أول بريد إلكتروني وقد تحول هذا الرمز إلى رمز عالمي يشير إلى الأنترنت بشكل عام، ويمكن للمستخدم إنشاء عنوان البريد الإلكتروني عبر الأنترنت هذا الأخير يتكون من عنصرين الأول هو عنوان المضيف مثل Hotmail.com والثاني يتضمن اسم المستخدم الذي قد يكون اسما أو رقما[3]، وقد صممت بعض الهواتف المحمولة خصيصا للتعامل مع البردي الإلكتروني وحاليا تقوم كل شركات خدمات الهاتف النقال بتقديم خدمة البريد الإلكتروني وبذلك يكون الهاتف النقال مرتبط بهذه الوسيلة.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي، حجازي الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 32.

[2]- صبرينة جدي، مرجع سابق ، ص 286.

[3]- مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 72.

[4]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 40.

ب- تعريف البريد الإلكتروني: اجتهد الفقه والتشريع في تعريف المصطلحات المستحدثة منها البردي الإلكتروني الذي أولاه كل من الفقه والقانون اهتماما كبيرا في تحديد معناه، فكانت بعض الآراء نوضحها فيما يلي:

- **التعريف الفقهي:** مصطلح البريد الإلكتروني أو ما يعرف بالإيميل كلمة إنكليزية (électronique mail) مختصرها (e-mail) ومعناها التراسل بالحاسوب[1]ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه " الطريقة التي من خلالها يسمح بتبادل الرسالة المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[2]، وهو أيضا حسب بعض الفقه: "مستودع لحفظ الأوراق والمستندات شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية "[3].

الحقيقة أننا نرى أن هذا التعريف ركز على جانب واحد من المهام التي يمكن للبريد الإلكتروني القيام فالبريد الإلكتروني لا يتضمن فقط عملية تبادل الرسائل المكتوبة بل يتضمن فضلا عن ذلك عملية إرسال واستقبال الوثائق والمستندات والصور....إلخ وعرفه آخرون بأنه: " إمكانية عملية تبادل الرسائل غير المتزامنة بين أجهزة الكمبيوتر"[4].

من جانبنا نرى أن هذا التعريف قد جانب الصواب ذلك أنه قد يكون ذلك التبادل متزامنا إذ ترسل الرسالة من شخص فيستقبلها الطرف الآخر في نفس الوقت، لذلك نرى أنه يمكن تعريف البريد الإلكتروني بأنه:" صندوق بريد مرتبط بشبكة الأنترنت مهمتـــــه توفير خدمة التراسل في البيئة الإلكترونية وهو مؤمن بشفرة سرية أو كلمة مرور تضمن سرية المراسلات من بيانات ومستندات وملفات وصور"تجدر الإشارة أنه مع التطوير التكنولوجي المتسارع تطور البريد الإلكتروني ظهرت إلى الوجود المجموعات البريدية ويمكن من خلالها إرسال البريد الإلكتروني إلى أكثر من شخص في ذات الوقت وجميعهم يطلعون على ذات المحتوى[5].

---

[1]- زين العابدين عواد كاظم، الحماية الجزائية لمراسلات البريد الإلكتروني، مقال منشور ، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد الثالث ، العدد الثالث، سنة 2010، ص 117.

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 134.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 182.

[4]- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر،سنة 2005 ، ص 13.

[5]- نجاد البرعي،مقال منشور على الموقع اطلع عليه 2018/06/18 الساعة 23.00:https://www.ug-law.com.

يبدو هذا التعريف دقيقا إذ وضح بدقة مفهوم البريد الإلكتروني وشرح دوره ومهامه بكل وضوح سيما ما أكده من قدرته على تحويل الملفات والمستندات والصور وغيرها، كما أكد على مميزاته من سرية المراسلات و تأمينه بالشفرة وهكذا يعتبر هذا التعريف برائينا الأحسن من بين التي ذكرت .

- **التعريف القانوني:** عرف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الإلكتروني بأنه: " نظام التراسل باستخدام شبكات الحسابات"[1]وعرفه التشريع الأمريكي في القانون الصادر بتاريخ 1986 بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية المقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية بأنه: " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة غالبا ما يتم كتابة الرسالة على جهاز الكومبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديها، حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون والى كمبيوتر المرسل إليه"[2].

كما عرفه المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ 22 يونيو 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في المادة الأولى منه بأنه: " كل رسالة أيا كان شكلها نصية صوتية أو مصحوبة بصور وأصوات، يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها "[3].

أما على صعيد التشريعات العربية فان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف البريد الإلكتروني واكتفى بالإشارة إلى مهمته في تبادل الرسائل فينص المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم 98-257 المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها التي قضت أن : " ... البريد الإلكتروني هو خدمة تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستعملين ..."[4] أسوة بالمشرع المصري و الأردني رغم أن كل منهما أقر بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق التراسل بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة مشابهة، فالمشرع المصري اقر بحجيتها وعرف المحرر الإلكتروني دون التطرق إلى تعريف البريد الإلكتروني من خلال الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني إذ جاء فيه: " المحرر الإلكتروني هو رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[5].

---

[1]- محمد عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق ، ص 53، أنظر أيضا: عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 433.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، امن مراسلات البريد الالكتروني ،(د ط) الدار الجامعية ، مصر، سنة 2008،،ص 56.

[3]- عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق ص 13.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 ، مؤرخ في 25 أوت 1998 ، المتعلق "بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها.

[5]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم : 15 لسنة 2004.

وهو نفس توجه المشرع الأردني فقد اقره في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 من خلال الفقرة د من المادة الثانية حيث أشار إلى أن المقصود بالبيانات الإلكترونية والمعلومات بأنها : "كل ما يمكن خزنه وكذلك معالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات أيا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات"[1].

أما المشرع الجزائري وباستقراء مواد القانون رقم 15-04 الصادر في 01 فيفري 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يتضح أنه لم ينتهج نفس النهج الذي انتهجه المشرع المصري والأردني فلم يتطرق إلى تعريف المحرر الإلكتروني ولا البريد الإلكتروني رغم أنه في محتوى القانون خاصة المادة 09 منه أقر بحجية التوقيع الإلكتروني الذي ومن ثمة المحرر الإلكتروني بما تضمنه من بيانات باعتباره احد عناصر المحرر الإلكتروني من خلال العبارة " ... لا يمكن رفضه كدليل أمام القضاء ..."[2].

والحقيقة أن عدم التطرق المشرع الجزائري إلى تعريف واضح للبريد الإلكتروني، رغم أن التعامل به في الجزائر بدأ منذ مدة سيما في المجال الاقتصادي بعد أن فتحت الجزائر باب الاستثمار واسعا أمام الأجانب، يعكس مدى تخلف المنظومة التشريعية الجزائرية مقارنة بالدول الغربية سيما أن تحديد المفاهيم والمصطلحات المستجدة يسهل على القضاء خاصة الجزائي منه ممارسة مهامه في إطار النصوص القانونية بعيدا عن التفسير الذي يبعد القاضي الجزائي عن الحياد والموضوعة،خاصة مع الانتشار المتسارع لاستغلال هذه التقنية في انتهاك شرف واعتبار الأشخاص، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى التنصيص وبدقة على مفهوم البريد الإلكتروني دون الالتفات إلى أن هذه المسالة من اختصاص الفقه نظرا لأن هذه المصطلحات دخيلة على المنظومة الجزائية بأكملها.

ج- **طريقة عمل البريد الإلكتروني:** يتكون البريد الإلكتروني من جزئيين رأس Header ونص Body ويحتوي الرأس على معلومات حول المرسل والمتلقي (المرسل إليه) وكل المعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب، ويحتوي النص على الرسالة التي تم تكوينها وعندما يرسل المرسل رسالة معينة إلى أي شخص في العالم تنتقل هذه الرسالة من جهاز كومبيوتر المرسل عبر خط الهاتف إلى

[1]- قانون المعاملات الالكترونية الأردني، رقم: 85 لسنة 2001،الجريدة الرسمية رقم 4524، مؤرخة في 03 ديسمبر 2001 .

[2]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق لـ 01 فيفري 2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد: 06، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق لـ 10 فيفري 2015.

كومبيوتر الخادم (مزود الخدمة ويسمى أيضا مقلم البريد)، أين يوجد صندوق بريد المرسل إذ يقوم الخادم بالاحتفاظ بالبريد المرسل وتفحص عنوانه ووجهته باستخدام البرتوكول البسيط لنقل البريد الإلكترونيSMTP.

وهو اختصار لـ: Simpel Mail Transfer Protocol ومن ثم تنتقل على نحو مباشر إلى كومبيوتر خادم أخر يخزن صندوق بريد المرسل إليه وبهذه الطريقة يستطيع المرسل إليه الاطلاع على الرسالة المرسلة إليه عند اتصاله بالخادم الخاص به وفق ما يسمى بالتحميل التحتي Down Loading وفق بروتوكولات عدة مثل برتوكول(Pop) و(Imap) أما إذا لم يتمكن الخادم من إيجاد صندوق بريد مستقبل فان الرسالة تعود لصاحبها[1].

وتتماثل العناوين البريدية في شكلها إذ تتكون من مقطعيين يفصل بينهما الرمز @ وتكون على الشكل التالي (...@ Yahoo.com) ويشير الاسم الذي يقع على يسار الرمز@ إلى اسم المستخدم، وقد يكون اسمه الحقيقي أو مجرد اسم غير حقيقي في شكل حروف أو أرقام أما الجزء الواقع على يمين الرمز @ فيشير دائما إلى مقدم الخدمة[2]، ويحصل المستخدم على عنوان البريد الإلكتروني بطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** وتكون إما بالمنح أو الاختيار ففي الحالة الأولى لا يكون المستخدم حرا في اختيار عنوان بريده الإلكتروني إذ يتكون العنوان من اسم المستخدم ومورد الخدمة هذه الحالة لا تكون إلا في الجامعات والحكومات.....إلخ.

- **الطريقة الثانية:** في هذه الطريقة فإن المستخدم يختار عنوانه بكل حرية مع الالتزام بالمقتضيات الفنية التي تتطلبها شبكة الأنترنت،فلا يجوز استخدام اسم سبق تسجيله، وفي هذه الحالة قد يلجأ المستخدم إلى التحايل باستعمال اسم مستعار أو لقبه أو استعمال اسم خيالي وقد يكون الاشتراك مجانيا أو بمقابل.[3]

2- خدمة نقل الملفات أو تحويلها: هو إحدى طرق التي تستخدم في نقل أو تحميل الملفات بين أجهزة الحاسب المتصلة بالشبكة والاسم الكامل لهذا البروتوكول هو "FILE TRANSFER PROTOCOL"، حيث تمكن هذه الخدمة المستخدم من نسخ الملفات من جهاز الحاسب إلى جهاز حاسب أخر وعليه يستطيع الباحثون الحصول على أحدث الأبحاث من الجامعات ومراكز البحوث بسرعة كبيرة[4]، ويمتاز

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم،امن مراسلات البريد الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 61 .

[2]- مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص73.

[3]- عبد الهادي فوزي العوضي ، مرجع سابق ، ص 29.

4- علي جعفر، مرجع سابق، ص 70.

بسرية وخصوصية، إذ النقل يتم بين المرسل والمستقبل دون أن يتمكن الغير من الاطلاع على مضمون الملفات المحولة.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد عرف خدمة نقل الملفات وتحويلها في المادة الثانية الفقرة الرابعة من المرسوم 98-257[1] المتعلق بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها بمناسبة تعريفه بخدمات الأنترنت"... برتوكول نقل الملفات (FTP)"FILE TRANSFER PROTOCOL": خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة ".

الواضح أن هذا التعريف ورد غامضا ومختصرا بحيث ركز المشرع على الجانب التقني لهذه الخدمة دون تفسير لفكرة نقل الملفات من نقطة إلى نقطة ولعل حكمة المشرع من ذلك أن مسالة التعريف من المسائل التي يهتم بها والفقه غير أننا نرى أنه حبذ لو تعمق المشرع الجزائري في شرح هذا المصطلح وغيره نظرا لحداثتها.

3-الاتصال المباشر: ويعني إمكانية الاتصال بشخص أو مجموعة من الأشخاص في أي مكان في العالم وتبادل الأخبار كما لو كان الحديث مباشر وتتم هذه الخاصية بعدة طرق منها التحدث بين المستخدمين من خلال الأجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت، أو من خلال التخاطب بكتابة رسالة يجري عرضها مباشرة أمام شخص أخر في أي مكان في العالم والذي يقوم بدوره بالرد مباشرة على هذه الرسالة عن طريق ما يسمى الدردشة، والاتصال في هذه الحالة ينحصر بين شخصيين معلومين لبعضهم فتدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصال عبر الشبكة وتمنع أي احد من الاطلاع عليها أو معرفة مضمونها[2]، ويشغل التخاطب عبر الأنترنت مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين مستخدمي هذه الشبكة العالمية، ورغم أن التخاطب وسيلة اتصال إلا أنها الدافع الرئيسي لأكثر من 25% من مستخدمي هذه الشبكة[3]، ومن مزايا التخاطب أو الدردشة عبر شبكة الأنترنت إذا ما شغل بطريقة صحيحة نوع من التبادل الفكري والثقافي بين أرجاء المعمورة ولم تعد هذه التقنية حكرا على الحاسوب بل أننا نجدها اليوم متوفرة في الهاتف النقال الذي له نفس إمكانيات الحاسوب أو بإمكانيات مستقلة تتيح له هذه الخاصية مثل الواتس آب(WHATS APP)[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم : 98-257، المتعلق بكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها.

[2]- أحمد فكري طه، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 2018 ، ص 99.

[3]- نهلة عبد القادر مومني، مرجع سابق ، ص 24.

[4]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني/

النظام القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية

إن حق الإنسان في شرفه واعتباره من الحقوق التي لا تقل أهمية عن تلك الحقوق التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه، لذا فإن الاعتداء على هذا الحق هو من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب التشريعات الجزائية سواء من خلال تجريم القذف أو السّب أو الإهانة أو الإساءة وغيره من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إلا أن التطور التقني والمعلوماتي ووسائطه المنتشرة بين أفراد المجتمع أضفى على هذه الجرائم طابعا خاصا وجعله ظاهرة مستحدثة تثير الاهتمام سيما بعد التزاوج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي أدى إلى ظهور وسائل إلكترونية جديدة ترتكب من خلالها هذه الجرائم وعلى رأسها الهاتف النقال المزود بنظام معلوماتي أو غير مزود وهو جهاز اتصالات بالدرجة الأولى، كما ظهرت أيضا وسائل إلكترونية هجينة تجمع بين خصائص الحاسوب وخصائص الاتصالات المتوفرة في الهاتف النقال كاللوح الالكتروني، كما أن ظهور شبكة الانترنت وأن كان لها دور ايجابي في تسهيل الحياة للأفراد إلا أنها لم تخلو من الآثار السلبية سيما فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار بحيث سهل هذا التطور ارتكاب هذه الجرائم بوسائل جديدة وأساليب مختلفة عن الأساليب التقليدية مما ادخل على بناءها القانوني سيما أركانها بعض الخصوصية منها ركن العلانية الذي تأثر بدوره بهذا التطور التكنولوجي.

ولقد كرس المشرع الجزائري حماية الشرف والاعتبار في الباب الثاني في المواد 296 المتعلقة بالقذف و297 المتعلقة بالسّب و300 المتعلقة بالبلاغ الكاذب وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استحدث نصوصا خاصة تتضمن المساس بشرف واعتبار بعض الفئات والأشخاص الخاصة التي رأى المشرع حمايتها، إلا أنه تناولها في الباب الأول في المواد من المادة 144 إلى المادة 148 من القسم الأول المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والحقيقة أننا نرى أن المشرع قد وقع في خطأ منهجي لما أدرج هذه المواد في هذا الباب إذ كان عليه إدراجها في الباب الثاني المتعلق بجرائم الشرف والاعتبار نظرا لطبيعتها المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، كما سهر المشرع الجزائري على استحداث نصوص خاصة بموظفي وأعوان الصحة من خلال المادة 149 من الأمر المتعلق الاهانة الموجهة لموظفي ومستخدمي الصحة بموجب أمر رقم 20-01 المؤرخ 30 جويلية 2020.

لذلك فضلنا إحاطتها بالدراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول للنظام القانوني لجريمتي السّب والقذف نظرا لاشتراكهما في جوانب متعددة إضافة إلى أنهما الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة صور أخرى لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.

المبحث الأول:

النظام القانوني لجريمة القذف والسّب الالكترونية

تعتبر جرائم القذف والسّب من أكثر الجرائم شيوعا وارتكابا بالوسائط الالكترونية، سواء كانت مرتبطة بالنظام المعلوماتي أو غير مرتبطة به سيما بعد ظهور شبكة الانترنت، التي أتاحت ارتكاب جرائم السّب والقذف من أي مكان وفي أي وقت سواء من قبل الأفراد فيما بينهم أو عن طريق الصحافة بكل تشكيلاتها المكتوبة المسموعة والمرئية، التي أضحت تزاحم الأفراد على هذه المواقع، وترتيبا على ذلك نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث مفهوم وأركان جرائم القذف والسّب الالكترونية فيما نفرد ركن العلانية بمطلب مستقل، نظرا لأنه الركن الجوهري الذي تقوم عليه كل من جريمة القذف جنحة السّب العلني ولأهميته في الدراسة لما أثاره من نقاش كبير فيما يخص تحققه إذا ما ارتكبت الجرائم محل الدراسة بالوسائط الإلكترونية، وبصفة خاصة ارتكابها من خلال شبكة الانترنت، ما يجعل منه من بين أهم عناصر الدراسة ولأجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول أركان جريمة القذف والسّب الالكترونية فيما خصصنا المطلب الثاني لدراسة ركن العلنية.

المطلب الأول:

أركان جريمة القذف والسّب الالكترونية

يتطلب قيام الجريمة إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النصوص العقابية التي تعاقب على الفعل الإجرامي ركنا مادي يتعلق بالسلوك الذي قام به الجاني لارتكاب الجريمة من الناحية المادية، وركن معنوي أي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة من الناحية المادية وركن معنوي يتعلق بالحالة النفسية التي كان عليها الجاني وقت ارتكاب الفعل غير أن المشرع يضف ركنا آخر في الجرائم محل الدراسة وهو ركن العلانية بالنسبة لجريمة القذف وكذلك بالنسبة لجريمة السّب العلني، إذ يعتد المشرع في الجريمتين بركن العلانية باعتبارها هي التي تبرز احتقار الشخص بين بني وطنه أما إذا انتفى ركن العلانية في جريمة السّب كان تكيف الجريمة مخالفة ومرد ذلك أن الضرر الذي يصاب به المجني عليه يكون أثره اكبر إذا توفرت العلانية وقبل أن ندرس أركان الجريمتين كان لابد من تحديد مفهومهما فقها وقانونا من خلال الفرع الأول فيما خصصنا الفرع الثاني لدراسة أركانهما.

الفرع الأول:

مفهوم جريمة القــذف والسّب *الالكترونية*

أجمعت كل التشريعات على أن القذف والسّب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار لما تنطوي عليه من حط لكرامة الشخص، لذلك جرمته كل التشريعات بنصوص قانونية تضمنتها قوانينها، واختلفت التعاريف بحسب الغاية التي رمت إليها هذه التشريعات من تجريم القذف والسّب كما تنوعت التعاريف القضائية بالنظر إلى الاجتهادات القضائية التي وردت في هذا الصدد، وبغرض التوصل إلى مفهوم جريمة القذف والسّب الالكترونية كان من الضروري تعريفهما، لذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة تعريف جريمة القذف الالكترونية (أولا) ثم تعريف جريمة السّب (ثانيا):

أولا- التعريف بجريمة القذف الالكترونية:

اجتهد الفقه في تعريف القذف فتعدّدت التعاريف بذلك فذهب جانب إلى تعريفه من خلال موضعه فيما ذهب جانب آخر إلى تعريف من حيث وسائله:

1- التعريف الفقهي لجريمة القذف الالكترونية : عرّف بعض الفقه القذف بأنه: "إسناد واقعة مادية محددة إلى شخص معين بالذات من شأنها المساس بعرضه وبشرفه أو نسبه لأبيه لم يقم الدليل على إثباتها وإسنادها إليه، مما يؤدي إلى كذب المدعي وإلحاق الضرر والعار بالمجني عليه "[1]، وهو أيضا: " إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسند ت إليه"[2]، وعرّف أيضا بأنه: "إسناد علني معدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه إسنادا علنيا عمديا "[3]، كما عمد البعض من الفقه إلى تعريفه من خلال وسائل ارتكابه وهو حسبهم " القول أو الصياح علنا إذا حصل الجهر به بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من في مثل هذا الطريق أو المكان إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أي طريقة أخرى"[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 101.

[2] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2004ص 98.

[3] - محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات الجزائي- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة نادي القضاة، سنة 1981، ص 450.

[4]- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات -رؤية جديدة للجريمة الحديثة-، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع ، الأردن،سنة 2010 ، ص 196 .

كما عرف بأنه: "الادعاء علنا أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف واعتبار الشخص المنسوبة له الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق، بحيث تعرض فاعلها للاحتقار"[1]، أما الفقه الفرنسي فعرف القذف أيضا بأنه: "كل ادعاء أو اتهام يحمل معنى الاعتداء على شرف واعتبار وكرامة الشخص"[2].

باستقراء مجمل هذه التعاريف يتضح أن القذف يستند على فكرة إسناد واقعة محددة في مواجهة شخص المجني عليه من شأنها أن تحدث احتقار من أسندت إليه، فإذا كانت الواقعة المسندة لا تحدث أثرا خارجيا وازدراء فإنها لا تعد قذفا، ومن ذلك مثلا أن يسند للقاضي أنه قبض رشوة في قضية معينة فوصف القاضي بأنه مرتشي ينطوي على ازدراء، أما إذا كانت الوقعة المسندة لا تستوجب احتقار من نسبت إليه فإنه لا مجال للقول بجريمة القذف كأن يقال أن فلان قد ترشح للانتخابات التشريعية إلا انه فشل، فوقعة فشله في الانتخابات هي واقعة حقيقية لا تستوجب الاحتقار.

أ- **التعريف التشريعي لجريمة القذف:** جرم المشرع الجزائري في القذف في المادة 296 من ق ع ج التي تنص على أنه: "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار وشرف الأشخاص والهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة يعاقب نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، يقابله في التشريع المصري نص المادة 302 الفقرة الأولى من ق ع م إذ جاء فيها: " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة أحد الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو جبت احتقاره عند أهل وطنه "[3].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف جريمة القذف في المادة 29 من قانون الصحافة بعد أن لاحظ أن أنها تشترك مع الجرائم الواقعة بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وهي: " كل إخبار أو إسناد لفعل

---

[1]- راضية بلول، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 33.

[2]- VOUIN Robert, RASSAT Michèle-Laure, Droit pénal spécial, infraction contre les biens, les personne, la famille ,les mœurs et la paix publique, 4ème éd. , Dalloz , Paris, 1976, p. 270 .

[3]- إبراهيم سيد احمد، السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية، دار الشتات للبرمجيات، مصر، الإمارات العربية، سنة 2013، ص 201.

يمس شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة التي أسند إليها الفعل، ويعاقب على النشر المباشر أو تكرار النشر لهذا الإخبار أو الإسناد، ولو كان قد صيغ في شكل شك أو إذا وجه لشخص أو هيئة غير مسماة ولكن يمكن تحديد هويتها بواسطة ألفاظ الحديث أو الصراخ أو التهديد أو الكتابات أو المطبوعات أو الملصقات والإعلانات المجرمة"[1]، والظاهر من تعريف المشرع الفرنسي أنه قد جمع بين الإسناد والإخبار فإذا كان الإسناد هو أن ينسب القاذف إلى المقذوف أمرا على سبيل التأكيد فإن الإخبار يقصد منه الرواية عن الغير، أي أن الخبر يحتمل التصديق أو التكذيب ويدل ذلك على أن المشرع الفرنسي أراد أن يحيط بالعقاب كل الصور التي يعبر عنها القذف[2].

وهو نفس توجه المشرع الجزائري في نص المادة 296 من ق ع ج إذ أكد على أن القذف، يقوم على إسناد واقعة محددة تمس شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، حتى ولو كان ذلك على وجه التشكيك أو التلميح دون ذكر الاسم، مما يفيد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة التجريم منعا لإفلات الجناة من العقاب، وجريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها مجرد السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة، المتمثلة في المساس الفعلي بشرف واعتبار المجني عليه[3].

ب- التعريف القضائي لجريمة القذف: عرفت محكمة النقض المصرية القذف في العديد من أحكامها منها: " القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسندة إليه عند أهل وطنه، وإذا كان من حق قاض الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيه واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعي بالحق المدني أنه يؤجر شقة مفروشة (لمن هب ودب)، وأنه يقيم بها حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى مقبل الفجر، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة في القانون"[4].

---

[1]- Art 29 : Tout allégation ou imputation d'un fait qui porte attente à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel.

[2]- جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق، ص317 ،318.

[3]- رمسيس بنهان، الجرائم المضرة بآحاد الناس، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 1990 ، ص 210.

[4]- إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 87 ، 88.

وقد عرف الاجتهاد القضائي الجزائري القذف في العديد من قراراتها لاسيما القرار الصادر بتاريخ 28 / 4/ 1999 في الملف رقم 188086على أنه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص وإسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الادعاء و ذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارة من عبارات الكتابة موضوع الجريمة"[1].

3- **التعريف بجريمة القذف الالكترونية:** من كل ما سبق يتضح أن جريمة القذف الالكترونية لا تختلف كثيرا عن القذف في الجريمة التقليدية فهو من جانبه يتطلب إسناد واقعة من شأنها أن تؤدي إلى احتقار من أسندت إليه إلا انه يشترط أن يتم استناد الواقعة المشينة عبر أي وسيلة الالكترونية سواء كانت مرتبطة بنظام معلوماتي أو غير مرتبطة به، إذ يمكن أن يتحقق القذف الالكتروني مثلا إذا كانت الوسيلة الالكترونية مرتبطة بشبكة إكسترانت في شركة بمجرد توزيع الواقعة المشينة المسندة عبر الوسائط الالكترونية الموجودة على مستوى الشركة كما يمكن أن يرتكب القذف بواسطة أي جهاز الالكتروني حتى ولو لم يكن متصل أو مرتبط بشبكة ومثال ذلك من يرسل رسالة قصيرة عبر الهاتف النقال يوزعها على عدد غير محدد من الأشخاص تتضمن إسناد واقعة موجبة للاحتقار.

وتعتبر الوسيلة الالكترونية هي الفرق الجوهري بين مفهوم القذف في الجريمة التقليدية ومفهومه في الجريمة المستحدثة إذ سهلت الوسيلة الالكترونية ارتكاب هذه الجريمة مقارنة بالوسائل التقليدية التي ترتكب بها ، وزادت من وقع ضررها على المجني عليه بالنظر إلى سرعة الانتشار الرهيبة وعدم محدودية الأشخاص المطلعين على الوقائع محل القذف في وقت وأحد وقصير خاصة إذا كان إسناد الواقعة المتضمنة للقذف قد تمت عبر شبكة الانترنت.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقترح تعريفا لجريمة القذف الالكترونية على النحو التالي:" إسناد واقعة محددة عمدا إلى شخص طبيعي أو معنوي عبر أي وسيلة الالكترونية مرتبطة بنظام معلوماتي أو غير مرتبطة سواء كان متصل بشبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات، من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرف واعتبار الشخص واحتقاره عند أهله".

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 409 .

ثانيا – التعريف بجريمة السّب الالكترونية:

يعتبر السّب من بين أبرز جرائم الشرف والاعتبار فهو لا يقل أهمية ولا انتشارا عن جريمة القذف بل على العكس من ذلك قد يكون السّب أكثر انتشارا وشيوعا من القذف، نظرا لعدم اشتراط المشرع إسناد واقعة محددة بذاتها مثلما فعل مع جريمة القذف، لذلك حرص الفقه والقانون على تعريفها كما سنبينه فيما يلي:

1 – التعريف الفقهي لجريمة السّب: عرف الفقه السّب بأنه:" كل تعبير يحط قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه"[1]، وهو أيضا: "كل خدش للشرف والاعتبار لا يتحقق بإسناد واقعة معينة "[2]، كما عرفه بعض الفقه بأنه: " كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره"[3].

ويتحقق السّب على هذا بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند على واقعة معينة على عكس القذف الذي يتطلب إسناد واقعة معينة، فيكفي لقيام جريمة السّب إسناد عيب معين أو غير معين للشخص بالشكل الذي ينطوي على معنى الاحتقار أو التصغير ومن ذلك مثلا أن ينسب الجاني إلى المجني عليه انه سارق أو مرتشي أو مختلس دون تحديد واقعة معينة[4]، ويتحقق السّب أيضا بنسبة عيب غير معين للمجني عليه كرذيلة أو نقيصة كأن يقول الجاني للمجني عليه أنه أعوج أو أعرج أو أنه يشبه الحيوان أو انه مريض بمرض معدي كأن يقول أنه أبرص، يعتبر من قبيل السّب توجيه عبارات الغزل للنساء دون رضاهن، وهكذا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للسب بكل تعبير من شأنه أن يحط من قدر المجني عليه واحتقاره دون إسناد واقعة معينة بذاتها [5]، والسّب بهذا المعنى أوسع مدلولا من القذف.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير طبيعته التعبير تختلف بحسب المكان والزمان فقد يعتبر الكلام بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة، إلا أنه في منطقة أخرى يعتبر عاديا، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في

---

[1]– فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012 ص 591.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 104.

[3]– مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث،(د ط)، مصر، سنة2002، ص 156.

[4]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، (د ط)، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة2014، ص 429.

[5]– بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات– القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة2014، ص 392.

وقت ما قد يصبح مألوف ومقبولا في الوقت الحاضر[1]، ويستوي في السّب أن يكون صريحا أو ضمنيا طالما كان المعنى الضمني يمثل خدشا للشرف والاعتبار كأن يقول الجاني للمجني عليه أنك مكسور العين كناية على الذل والمرجع في تحديد المعنى المقصود من العبارات وحقيقة ألفاظ السّب هو ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى[2].

2 ـ التعريف القانوني لجريمة السّب: أجمع التشريع الغربي والعربي على تجريم السّب، نظرا لمساسه بشخص الإنسان واعتباره في البيئة التي يعيش فيها، ونظرا لأثره البالغ في نفسية الشخص لما فيه من حط واحتقار لقيمته في الوسط الذي يعيش فيه، وفيما يلي نبرز بعض التعريف التشريعية:

أ – **التعريف التشريعي لجريمة السّب:** جرم المشرع الجزائري السّب بالمادة 297 ق ع ج إذ جاء فيها" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" يقابله نص المادة 306 من ق ع م التي نصت على أنه :" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأيّ وجه من الوجوه حد للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألاف جنيه ولا تزيد من خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3]، ونص عليها المشرع الفرنسي في المادة 29 الفقرة الثانية من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 إذ جاء فيها: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن ازدراء أو قدحا لا تنطوي على إسناد أية واقعة محددة" [4]، والملاحظ على هذا النص أنه يحمل نفس المعنى الوارد في نص المادة 297 ق ع ج.

ب– التعريـــف القضائي لجريمة السّب: عرفته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 166 سنة53ق جلسة 1983/11/1 بأنه: " السّب في أصل اللغة شتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السّب كل إلصاق لعيب يحطّ من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير"[5].

1– التعريف بجريمة السّب الالكترونية: من كل ما تقدم يمكننا اقتراح تعريف لجريمة السّب الالكترونية: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا دون إسناد أية واقعة إلى شخص طبيعي أو

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 225.

[2]– علاء زكي، مرجع سابق، ص 530.

[3]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[4]- Art 29-02 : toute expression outrageantetermes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure .

[5]– إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 24،انظر أيضا: علاء زكي، مرجع سابق، ص429.

معنوي عبر أي وسيلة الكترونية مرتبطة بنظام معلوماتي بشبكة الانترنت أو غيرها أو غير مرتبطة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرف واعتبار الشخص. "

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة القذف والسّب الالكترونية

يقوم الركن المادي للجريمة بصفة عامة على سلوك الجاني، سواء كان هذا السلوك قد تم بفعل ايجابي أو بفعل سلبي، كما يتطلب الركن المادي للجريمة تتحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، إضافة إلى ذلك تحقق العلاقة السّببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية[1]، وقوام السلوك الإجرامي في جريمة القذف عنصرين أساسين هما الادعاء بواقعة معينة شائنة وإسنادها إلى الغير، يتبيّن لنا أن هذا الأخير هو العنصر المميز لجريمة القذف الالكترونية عن جريمة السّب الالكترونية، إذ لا يشترط في هذه الأخيرة أن تسند واقعة معينة ومحددة بذاتها لقيامها ويكفي أن يكون التعبير بذيئا أو ماجنا وتشترك كل من جريمة القذف والسّب الالكترونية في بعض العناصر كأسلوب ارتكاب الجريمتين، وكذا ضرورة تحديد شخص المجني عليه في كليهما، وبغرض دراسة هذه العناصر قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين نعرض إلى العناصر المميزة لجريمة القذف الالكترونية عن جريمة السّب الالكترونية (أولا)، فيما ندرس العناصر المشتركة بين جريمتي القذف والسّب الالكترونية (ثانيا).

أولا- العناصر المميزة لجريمة القذف الالكترونية عن جريمة السّب الالكترونية:

تقوم جريمة القذف على فعل الإسناد والواقعة محل الإسناد وهما العنصرين الذين يميزان جريمة القذف عن جريمة السب.

1- فعل الإسناد في جريمة القذف الالكترونية: تنفرد جريمة القذف الالكترونية عن جريمة السّب الالكترونية بعنصر إسناد واقعة معينة وهو العنصر الذي لا يشترطه القانون في هذه الأخيرة بحيث تحقق جريمة السّب دون إسناد واقعة محددة بذاتها، ويتشابه مصطلح الإسناد مع مصطلح الادعاء إلا أن لهما مدلولين مختلفين لذ وجب التمييز بينهما سيما أن المشرع الجزائري استعمل المصطلحين في نص المادة 296 من ق ع ج.

[1]- نور الدين الهنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، (د.ط)، (د.د.ن)، سنة 2007، ص 145 .

– ويحمل **الادعـاء: Allégation** معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب [1]وهو كما عرفه المقرر بأنه Courtoisier: " تصريح بواقعة تمت نقلا عن الغير، أو السرد الذي ينطوي على شك "[2]، وعرفه الفقيه الفرنسيMichèle Veron" ترديد عبارات أو كتابات الغير حتى دون إعطاء مصدرها بدقة أو إعطاء اسم هذا الغير[3].

– **أما الإسناد Imputation** : فعرفه المقررCourtoisier: أثناء مناقشة قانون الصحافة الفرنسي لعام 1819 بأنه: "تأكيد شخصي عن واقعة وهو من الذي يتكلم أو يكتب "[4]،كما عرفه الفقيه F.Goyet: " بأنه التصريح شخصي أو اتهام محض بواقعة معينة "[5]، وهو أيضا "نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة سواء على سبيل القطع أو الشك"[6]، والإسناد أيضا هو أن: " ينسب شخص واقعة إلى آخر محدد بشتى وسائل التعبير كتابة أو قولا أو إشارة، بشرط إدراك هذا الأخير فحوى هذا الإسناد "[7]، كما أنه حسب البعض: "هو نسبة أمر أو فعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمسائلته عنه" [8].

يتضح من التعاريف السابقة أن فحوى الإسناد هو التعبير عن فكرة أو معنى بغرض الإضرار بالمجني عليه، فإذا كان الإسناد يقصد منه نسبة أمر أو واقعة معينة إلى المقذوف على سبيل التأكيد، إلا أن الإخبار هو أن يروي عن غيره خبرا يحتمل التصديق أو التكذيب[9]، وقد يكون على سبيل الشك وهو الأمر الذي جعل هذين المدلولين مختلفين فالأول يكون على سبيل اليقين أما الثاني فيكون على سبيل الشك والحقيقة أن التميز بين المدلولين ليس له أي أهمية من الناحية القانونية على أساس وأن المشرع يقيم المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف حتى إذا تم ترديد الواقعة وتداولها على أنها إشاعة ما دامت الواقعة الشائنة قد أسندت للمجني عليه حتى ولو كان ذلك بصيغة تشكيكية[10].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 202 .

[2]- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية مجلد 15، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة 1995، ص 85 .

[3] - VERON Michel, op.cit.,p. 474.

[4]- القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق ، ص 85 .

[5]-GOYET Francisque , Droit pénal spécial, 7ème édition, Sirey ,Paris, 1972, p 161 .

[6]- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، (د. ط)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010، ص 227، أنظر أيضا: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 98 - 99.

[7]- محمد عبيد الكعبي، مرجع السابق، ص 91.

[8]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د س)، ص95.

[9]- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، 91.

[10]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص356.

وهكذا أدانت محكمة الاستئناف بفرساي أحد رؤساء البلدية بغرامة قدرها 2500 أورو وتعويض الضحية مبلغ 3000 أورو عن التصريحات التي قام بنشرها عن الموقع الالكتروني للبلدية ينسب فيها إلى الضحية المقدوفة أن لديه عادات سيئة تتمثل في تصوير الأطفال والاقتراب منهم دون أي ترخيص من أوليائهم، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف بفرساي في قرارها الصادر في 26 أفريل سنة 2007 أن هذه التصريحات وإن كانت لا تتضمن أي إسناد مباشر ضد الضحية يتعلق بالشذوذ اتجاه الأطفال إلا أن ذلك يمكن أن يستشف بطريقة غير مباشر وخلال العبارات المستخدمة في التصريح وهو ما من شأنه أن يلقي في ذهن قارئها أن سلوك هذا الشخص يمثل خطرا وتهديدا على سلامة الأطفال[1].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد جمع بين الإسناد والإخبار في المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 لإحاطة مرتكب هذه الأفعال بالعقاب في كل الصور في حين نص المشرع المصري على الإسناد في المادة "302 من ق ع م، أما المشرع الجزائري فقد جمع بين الإسناد والادعاء طبقا لنص المادة 296 ق ع ج مما يفيد أن المشرع الجزائري حرص من جانبه إلى إحاطة كل صور جريمة القذف حتى ولو كان ذلك بصيغة الظن والشك حماية لشرف واعتبار المجني عليه، وأساس ذلك أن هذا الفعل من شأنه أن يلقي في روع الجمهور ولو بصفة مؤقتة احتمال صدق وصحة الواقعة وهذا كاف وحده للمساس بشرف واعتبار المجني عليه واعتباره [2].

وتعتبر جريمة القذف الالكترونية محققة سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان المقذوف شخصا وأحد أو جماعة طبقا لأحكام المادة 298 من ق ع ج، وسواء كان القذف في حضرته أو في غيبته وسواء علم به أو لم يعلم به، ويستوي في القذف الالكتروني أيضا أن يسند الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه علم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة (والعهدة على الراوي)، فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا[3].

مهما كان من أمر فإن الإسناد بالمعنى المذكور يختلف عن فكرة الإسناد في جريمة القذف الالكترونية الذي يتحقق بمجرد إسناد واقعة معينة لشخص من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت

[1]-CA de Versailles 8éme chambre,26 avril 2007 ,CR Charles C/CR.Joelle.

[2]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 533.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 203.

أو أي وسيلة مرتبطة بنظام معلوماتي سواء كان متصل بالشبكة أو غير متصل، ومن ذلك إرسال رسائل قصيرة عبر الهاتف النقال إلي عدد من الهواتف النقال تنطوي على إسناد واقعة مشينة من شأنها احتقار الشخص المقذوف، وبنفس أسلوب الإسناد المتوفر في الجريمة التقليدية سواء بالتعبير الشفوي أو الكتابة أو الإشارة أو الرسوم مع اختلاف الوسيلة المستعملة في الحالتين، إذ في القذف الالكتروني تستعمل وسائل إلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية وتتيح التكنولوجيا الحديثة تقنية الصوت والصورة الأمر الذي يفتح المجال للقذف عن طريق الفيديو هكذا يطغى على جريمة القذف الالكترونية المنطق التقني على خلاف جريمة القذف التقليدية.

2- الواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف الالكترونية: يشترط لقيام الركن المادي في جريمة القذف الالكترونية شأنه في ذلك شأن جريمة القذف التقليدية أن ينصب الإسناد على واقعة محددة من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محل احتقار وازدراء عند أهله، وتحديد الواقعة موضوع الإسناد عنصر يميز جريمة القذف الالكترونية عن جريمة السّب الالكترونية هذه الأخيرة التي تتحقق بمجرد تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا، وهكذا تقوم جريمة السّب الالكترونية بإسناد واقعة غير محددة أو غير معينة فتقوم هذه الجريمة بكل ما يتضمن بأي حال من الأحوال خدشا للشرف والاعتبار[1].

وتعتبر هذه بالواقعة موضوع الإسناد التي من شأنها أن تحط من شرف واعتبار المجني عليه كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل حدوثه فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق[2]، يشترط في الواقعة موضوع الإسناد مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي:

أ- **تحديد الواقعة موضوع الإسناد:** لا تتحقق جريمة القذف الالكترونية بنسبة واقعة مشينة إلى الجاني فحسب بل يشترط أن تكون هذه الوقائع محددة ومعينة وماسة بالشرف والاعتبار[3]، فشرف الإنسان لا يقصد به قيمته عند غيره وإنما يقصد به قيمته هو كشخص مرتاح الضمير، وعليه يعد الفعل ماسا بالشرف إذا مس قيمة الإنسان عند نفسه ومن ذلك مثلا أن ينسب لطالب أنه يغش في الامتحان، أما الاعتبار فهو الصورة التي يريد الإنسان أن يكون عليها في نظر غيره، فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 100.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 100، انظر أيضا: نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

[3]- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 230.

الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته في نظر الغير، ومن ذلك مثلا نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة اقتصادية يعد مساسا بالشرف والاعتبار[1].

إذ أن المشرع الجزائري من جانبه قد أكد على تحديد الواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف دون غيرها ويبدو ذلك واضحا باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 296 من قانون العقوبات: "... كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار..."، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي أيضا طبقا لنص المادة 29 من قانون 1881 فلا يتحقق القذف طبقا لهذه المادة إلا إذا الحق ضررا بالشرف والاعتبار[2]، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود جريمة قذف في حالة إسناد وقائع عامة لشخص ما حتى لو أقر هذا الشخص تلك الوقائع[3]، يشترط في الواقعة موضوع الإسناد أن تكون معينة ومحددة على نحو يمكن معه إقامة الدليل عليه، لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة ومن ذلك مثلا أن يسند الجاني إلى المجني عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أما قوله أن المجني عليه لص فيعد سبا وليس قذفا[4].

نشير في هذا المقام أن كل من المشرع المصري والفرنسي أقرا معيارا لتحديد الواقعة موضوع الإسناد وهو: " معيار قابلية الواقعة للإثبات"، كمعيار لتحديد مدى صحة الواقعة التي نسبها الجاني إلى المجني عليه [5]، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية أنه: " يتعين أن يتخذ الإسناد شكل تقرير محدّد لوقائع من شأنها دون صعوبة أن تكون موضوعا للإثبات"[6]، ولا يشترط في تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة وظروفها بالتفصيل ولا يلزم أن يكون إسنادها بتحديد طبيعة وقوع المحل الذي انصبت عليه وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها واسم المجني عليه[7]، بل يكفي أن يكون تحديدا نسبيا كاف لتصور الواقعة عند الغير ويفصل قاضي الموضوع في مدى تعيين الواقعة في حدود سلطته الموضوعية على ضوء الظروف التي وقع فيها القذف، ومن هذه الظروف مثلا أن يكون الحديث دائرا عن سرقة مال معين فيسند خلاله أحد الحاضرين إلى الآخر أنه لص، فإنه يغلب على قول

---

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

[2] -VERON Michel , p.167

[3]- Crim.02/07/1975,V.VERON Michel,op.cit, p.187.

4. علاء زكي، مرجع سابق، ص 373.

[5]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 461.

[6]-Crim 29 /07/1865, D.P.66.

[7]. محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 92.

الجاني أنه أراد نسبة سرقة المال الذي يدور حوله الحديث إلى المجني عليه مما يعتبر قذفا[1]، ومن ذلك أيضا أن ينعت شخص آخر بأنه ابن زنا، إذا تبين للقاضي من الظروف التي تم فيها أن المقصود هو تحقير المجني عليه دون إسناد واقعة محددة بذاتها كانت الواقعة سبّا، أما إذا كان مسندها يقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي كانت الواقعة قذفا، ويستوي عند القانون أن تكون الواقعة سلبية أو ايجابية[2]، وهكذا يعد من قبيل القذف الالكتروني النقاش الدائر في مجموعة الأخبار بين المشتركين في المجموعة عن سرقة مال معين فيسند خلاله أحد الحاضرين في المجموعة الواقعة محل النقاش إلى الآخر في المجموعة بحضور باقي أعضاء المجموعة، مما يولد الاعتقاد لدى أفراد المجموعة أن المشترك المقصود بالواقعة محل النقاش لص.

يستوي في ذلك أيضا أن تكون الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة إذ يظهر من خلال نص المادة 296 أن المشرع الجزائري لم يشترط صحة الواقعة المسندة لقيام الجريمة التي تقوم بمجرد الإسناد صحت الواقعة أم كذبت[3]، فمن ينشر على تطبيق الانستغرام المخصص لنشر الصور صورة فتاة على أنها بغي ترتزق من البغاء يعد قذفا، فصحة الواقعة لا تبرر إسنادها إلا في الحالات التي يبيح فيها القانون إثبات صحة هذه الواقعة[4]، إلا أنه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي يظهر جليا أن المحكمة العليا وفي عديد من اجتهاداتها حرصت على صحة الواقعة فيتعرض عندئذ للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[5]، وبهذا يكون الاجتهاد القضائي قد خرج عن نص المادة 296 التي قررت العقوبة بغض النظر عن صحة الواقعة إذ جاء فيها "...ولو تم ذلك على وجه التشكيك".

ب- أن يكون من شأن الواقعة ازدراء المسند إليه أو تحقيره عند أهله وطنه: يشترط في الواقعة موضوع الإسناد أن تكون من شأنها عقاب من تنسب إليه أو احتقاره ولا تثور أي صعوبة في الواقعة التي تكون جريمة معاقب عليها قانونا سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة، إذ المناط في تحديد مدلولها هو قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة، وهو ما ذهبت إليه التطبيقات القضائية الفرنسية في الحكم الصادر في قضية دوميان بنكال Domien Bancal مؤسس ورئيس تحرير موقع zataz الالكتروني وهو

---

[1]- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005 ، ص 9، أنظر: أيضا علاء زكي، مرجع سابق، ص 373.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 100.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 205.

[4]. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص11.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 206.

موقع متخصص في الأمن المعلوماتي وعيوبه خاصة فيما يخص نظام المعالجة الأوتوماتيكية للمعلومات STAD، وفي عام 2008 اكتشف دوميان بنكال بوجود خلل في خادم شركة ForeverLiving Product وأخطر الشركة بذلك أين تلقى شكرا من طرفها إلا أنه في أكتوبر من نفس السنة كتب على موقعه الالكتروني وصفا دقيقا للمشكلة وأن هذا الخادم كان يجذب كثيرا من المعاكسات وهو ما اعتبرته الشركة صاحبة الخادم قذفا وبذلك ألزمت محكمة باريس الشركة التخلص من كل البطاقات التي كانت في حوزتها حتى تتمكن من مواصلة العمل على خادم الشركة وحظرت المحكمة على الموقع نشر أي محتوى يتعلق بالموضوع وأدانت بنكال بالمصاريف إلا أنها برأته من تهمة القذف غير انه وعلى اثر استئناف أصدرت جهات والاستئناف الفرنسية بباريس أن مستقبلية الفعل المسند لا يؤثر على قيام الجريمة شريطة أن يكون الفعل مجرما[1].

إلا أنه يدق الأمر إذا كانت الواقعة معاقب عليها تأديبيا، والراجح فقها أن القذف يتحقق في هذه الحالة على أساس أن الجزاء التأديبي يمس بالاعتبار الوظيفي للمجني عليه[2]، في حين يذهب جانب منه أن إسناد واقعة تكون مخالفة إدارية لا يتحقق من خلالها جرم القذف[3]، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، منافية للقيم الأخلاقية أو غير منافية لها، كما يستوي أن تكون الجريمة تامة أو في صورة شروع، ولا يشترط القانون أن تكون نسبة الجريمة إلى المجني عليه صريحة بل يجوز أن تكون ضمنية ومن هذا القبيل إسناد المتهم للمجني عليه أنه لم يحصل بعد على رد الاعتبار وأنه أفنى عمره في السجن[4]، أما الثانية أن يكون من شأن الواقعة موضوع الإسناد احتقار من أسندت إليه عند أهله إذ لا يكفي أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها قانونا، بل يجب أن تحط الواقعة موضوع الإسناد من شأن المجني عليه عند أهله وجماعته وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في مصر نقض 1980/5/21 السنة عدد 31، ص "655".

الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة ويقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه..."[5]، والضابط في اعتبار أن من شأن

---

[1]-TGI Paris. 17eme ch.9 mars 2000 ; cass2 eme civ. 14 mars 2002 .

[2] – علاء زكي، مرجع سابق، ص 374، انظر أيضا: شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،سنة 1994، ص 169.

[3]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

[4]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 470.

[5]– إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 87.

واقعة معينة أن تمس بمركزه وتقلل من مكانته الاجتماعية هو ضابط موضوعي قوامه الرأي السائد في الوسط والبيئة التي يعيش فيها المجني عليه[1]، بكل ما من شأنه أن يحط من كرامته ويضعفها في الوسط الذي يعيش فيه كمن ينسب لشخص أنه يعاشر امرأة معاشرة غير شرعية أو أنه مريض بمرض معدي على صفحات الفايسبوك يعد فعله هذا من قبيل القذف الالكتروني.

ولما كان اعتبار الشخص وشرفه هو حصيلة الرصيد الذي يتكون من صفاته وأخلاقه وتصرفاته وسمعته سواء تعلقت بصفته كفرد أو ما يتعلق بمهنته التي يمتهنها، لذلك الواقعة الموجبة للاحتقار يجب أن تنصرف إلى أحد هذه العناصر[2]، فإذا لم يكن من شأن الواقعة المساس بأحد العناصر المذكورة، أو أنها ليست من شأنها احتقار من أسندت إليه فلا مجال للقول بجريمة القذف الالكترونية، ومن ذلك مثلا أن يسند شخص لتاجر أنه يخسر كثيرا أو أنه على وشك الإفلاس، فهذه الوقائع وإن صحت فإنها لا تستوجب احتقار من أسندت إليه[3]، حتى ولو تداولتها صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي كلها.

كما لا يشترط أن تكون الواقعة محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه بل يكفي أن تكون محتقرة عند الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبي[4]، وهكذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نشر اتهام موجه لطالب بانضمامه إلى أحد الأحزاب الشيوعية من أجل القيام بأعمال تخريبية يشكل جريمة قذف[5]، وتقدير احتقار الواقعة من عدمه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، فالواقعة المحتقرة في بلد معين قد لا تكون كذلك في بلد آخر[6]، لذلك يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين يستشفونها من وقائع وظروف كل دعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا[7].

---

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 181، أنظر أيضا: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 54، أنظر أيضا: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

[2]. علاء زكي، مرجع سابق، ص 374.

[3]. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[4]. علاء زكي، مرجع سابق، ص 375.

[5]-Crime22 mars1966.D1966, mai1972.

[6]. محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ص471.

[7]-RASSAT Michèle-Laure, Droit Pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz , Paris, 1997, p .400.

ثانيا – العناصر المشتركة بين جريمة القذف والسّب الالكترونية:

تشترك كل من جريمة القذف والسّب الإلكترونية في أسلوب ارتكابهما على النحو التالي:

1- أسلوب ارتكاب جريمة القذف والسّب الالكترونية: يتحقق الإسناد في القذف بكل الصور سواء الكلامية أو الكتابية ويتحقق الإسناد بالكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو أي وسيلة من وسائل الكتابة وقد يتحقق أيضا بالإشارة[1]، وهكذا تتعدد طرق التعبير عن الإسناد، وبنفس الأسلوب تتحقق جريمة السّب الالكترونية دون إسناد واقعة معينة فقد يقع السّب كتابيا أو شفويا أو بالرسوم والصور، وهي:

أ- **التعبير الشفوي:** يقصد بالتعبير الشفوي؛ القول الشفهي وهو تعبير عن معنى سواء كانت معروفة في لغة من اللغات أو كانت صياحا في العرف أو تعبير بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها له دلالة معينة ولا عبرة بحجم القول سواء جملة أو أكثر أو جزء من جملة[2].

تتيح الوسائل التكنولوجية الحديثة سواء من خلال الحاسب الآلي، الهاتف النقال، اللوح الالكتروني أو أي جهاز الالكتروني آخر مرتبط بنظام معلوماتي تقنية الصوت والصورة الذي لم يعد حكرا على التلفاز وحده، ومن ذلك من تطبيقات اليوتيوب مثلا المتاحة بفضل شبكة الانترنت والتي من خلالها يمكن إسناد واقعة مشينة بالقول كوسيلة شفوية للتعبير عن الإسناد في جريمة القذف أو التلفظ بألفاظ شائنة وهو التعبير عن المعنى الذي يقصده الشخص عن طريق الصوت[3]، ويستوي في ذلك أن يكون التعبير بجملة واحدة أو بجزء من جملة أو بلفظ واحد[4]، وبأي لغة سواء كانت العربية أو أخرى أجنبية ويستوي في ذلك أيضا درجة الصوت سواء كان بالحديث العادي أو بالصياح وأيا كان شكله سواء بالشعر أو النثر[5]، ما دامت معانيه تمس كرامة شرف واعتبار المجني عليه وتسئ إليه.

ب – الكتابة: لم تعد الكتابة حكرا على الورق، الجلود، القماش، الخشب، المعدن أو على الحائط بظهور شبكة الانترنت وما جلبته من ثورة في هذا المجال إذ سمح التطور التكنولوجي إمكانية الكتابة في العالم الافتراضي من خلال التطبيقات التي أتاحتها شبكة الانترنت أو من خلال أجهزة الكترونية أخرى غير متصلة بالشبكة كالهاتف النقال أو الفاكس مثلا والكتابة هي وسيلة ثانية للنيل من الشرف والاعتبار

---

[1]- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص92.

[2]- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 228.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 535.

[4]- محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 453.

[5]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 535.

بالقذف أو السّب ولا تهم لغة التي استعملت في الكتابة شرط أن تكون مفهومة ويدخل ضمن طيات الكتابة الرموز والإشكال وخاصة الرسوم الكاريكاتورية[1]، ويستوي بعد ذلك أن تكون الواقعة المسندة بالكتابة قد وقعت على صفحات الويب أو صفحات الفايسبوك ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي[2]، وهذه التطبيقات لا تثير أي إشكال من الناحية القانونية باعتبارها من الخدمات العامة التي يمكن من خلالها ارتكاب القذف سواء من الحاسب الآلي أو من الهاتف النقال أو من أي جهاز إلكتروني آخر ما دامت قد تمت بوسائل إلكترونية وهو الأمر الذي يميزها عن الإسناد بالكتابة في جريمة القذف التقليدية.

يتحقق الإسناد بالكتابة في جريمة القذف الالكترونية إذا وقع عن طريق شبكة الويب العالمية مثلا هذه الأخيرة التي تتيح لأي مستخدم إنشاء موقع SITE يتضمن معلومات متنوعة علمية ثقافية ترفيهية ...إلخ، يمكن تخزينها، كما تتيح لأي مستخدم آخر استقبال هذه المعلومات في جميع أنحاء العالم، وقد تتضمن المعلومات المتاحة في هذا الموقع معلومات من شأنها أن تنال من شرف الأشخاص واعتبارهم بالقذف أو السّب من خلال صفحات الويب إذ يمكن خلال هذه الأخيرة نشر الكتابات الاستهزائية، الرسوم أو الصور ...الخ، التي تسئ إلى الضحية كما أن الجرائد والصحف اليومية أخذت حيزا كبيرا على مواقع شبكة الويب ويمكن من خلالها ارتكاب جريمة السّب أو القذف الالكتروني.

ج- الإشارة: تعتبر الإشارة من وسائل التعبير عن الإسناد في جريمة القذف الالكترونية ومن وسائل التعبير عن السّب الالكتروني أيضا، وهي إيماء يكشف عن دلالة عرفية خاصة يستشف بالنظر إلى ظروف معينة[3]، وهي أيضا كل حركة تدل على معنى خاص [4]، فإذا ثبت أن الدلالة العرفية لإشارة معينة تفيد احتقار شخص معين قامت المسؤولية عن جريمة القذف، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن الإشارة كافية لمتابعة الجاني بجريمة القذف، وذلك من خلال أحكام متعددة منها النقض الصادر بتاريخ 1991/1/7 رقم 61241 ق 59 [5]، كما يتحقق السّب بالإشارة أيضا.

لا يشترط القانون أن يكون الإسناد صريحا لقيام جريمة القذف وهو الذي لا يحتاج فيه القارئ أو السامع إلى عناء وتفكير في تحليله واستخلاص معناه بحيث يرد واضحا لا لبس فيه، أما الإسناد الضمني فهو الذي يتطلب من القارئ أو السامع عناء في التفكير والتحليل للوقوف على المعنى الحقيقي الذي

[1] ـ محمود نجيب حسين، مرجع سابق ص 454.

[2] ـ جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق ، ص 324 .

[3] ـ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 454.

[4] ـ جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق ، ص 325.

[5] ـ إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 79.

يستتر خلف المعنى الظاهر ويستوي في ذلك الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني سواء في صورة كتابة أو تورية أو تلميح [1].

وقد يتحقق القذف الالكتروني في صيغة أخرى فيكون في قالب المديح أو الإجلال والتعظيم ويتحقق ذلك عندما تكون العبارات المستخدمة في الموضوع لا تحتمل الإجلال أو التعظيم، بل يقصد منها التهكم والاستهزاء وقد يلجأ القاذف إلى استخدام أساليب مجازية وعلى هذا يجوز أن يعد قذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ بل أراد منها معناها المجازي غير أنه يستوجب في هذه الحالة الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت عكس ذلك[2]، كما يتحقق الإسناد في جريمة القذف أيضا في صيغة استفهام الذي يحمل ضمن طياته عبارات مشينة، ومن ذلك مثلا أن يطرح سؤالا عن صحة نسبة واقعة مشينة للمجني عليه من دون تقديم جواب على ذلك[3]، ويتحقق أيضا بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة "نعم " على سؤال آخر، ومن ذلك مثلا :" هل نسبت لفلان الموظف أنه اختلس مبلغ مما عهد إليه من أموال؟ "[4]، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1467 لسنة ق 7 جلسة 1937/6/14 إذ جاء فيه: " لا عبرة بالأسلوب التي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان من المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى الشخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه والإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ به[5].

الحقيقة أن المشرع الجزائري لا يعتد بالأسلوب الذي يعتمده القاذف في جريمة القذف الإلكترونية فمتى كان مفهوم من عباراته ومعانيه أنه يسعى من خلالها إلى إسناد أمر أو واقعة شائنة إلى الشخص المقذوف قامت في حقه المسؤولية الجزائية عن جريمة القذف، كما نشير في هذا المقام أن مسألة البحث في الحقيقة المراد من الألفاظ المستخدمة في الإسناد ما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة أو

---

[1]. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 456.

[2]. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص، (د.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 1992، ص 177.

[3]. خالد عبد التواب احمد، مرجع سابق، ص 42.

[4]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 99.

[5]. إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 89.

يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها وتحري معنى اللفظ وهل هو قذف أم لا؟، فهو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض[1].

هكذا يتحقق الإسناد في جريمة القذف الالكترونية بالإشارة في مجموعة الأخبار من خلال المناقشات المتاحة بفضل هذا التطبيق للمشتركين في المجموعة بنشر رسم كاريكاتوري لأحد المشتركين في المجموعة لامرأة رثة الثياب مصحوبا باسم شركة شهيرة لمستحضرات التجميل مثلا من خلال رسم صورة لأحد المشتركين تثير السخرية والضحك، كما قضت المحاكم الفرنسية أن نشر صورة لشخص بوصفه لصا يعد من قبيل القذف أيضا[2]، وهكذا يعد مرتكبا لجريمة القذف الالكترونية كل من نشر صورة لأحد المشتركين في مجموعة الأخبار على أنه لص، أو نشر إشارات تتضمن استهزاء سواء كان ذلك صراحة أو تلميحا في شكل مديح أو إهانة وبنفس الأسلوب تتحقق جريمة السّب الالكترونية بالإشارة دون إسناد واقعة محددة كمن يرسم صورة لشخص بأذني حمار وينشرها على تطبيق الانستغرام المفتوح للجمهور ما يكيف قانونا جنحة السّب الالكترونية.

2- **تعيين الشخص الموجه إليه جريمة القذف أو السّب الالكترونية:** لا تتحقق جريمة القذف والسّب الالكترونية إلا إذا كان هذا الأخير موجّه إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، ويقصد بتحديد شخص المجني عليه أن يكون التعيين كافيا لتحديد الشخص المسند إليه الواقعة في جريمة القذف[3]، وترجع العلة في ذلك إلى أن الاعتداء على شرف واعتبار لا يتصور إلا مع تعيين الشخص صاحب الحق المعتدى عليه[4]، لا يشترط لوقوع السّب أو القذف أن يكون في حضور المجني عليه أو أن يعلم به، ذلك أن المشرع إنما يستهدف بتجريم السّب أو القذف حماية مكانة المجني عليه في المجتمع لا أن يحمي شعوره أو حالته النفسية، مما قد ينالها له السّب من إيلام وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن وجود "الشخص المقصود بالسّب ليس ضروريا مطلقا بل أن إسناد شيء له في غيبته هو على العموم أكثر خبثا وأكبر خطر"[5].

---

[1]. محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق ، ص 92.

[2]- بشير محمد الفتوري كندي، الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي -دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2017 ، ص 67.

[3] - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 205.

[4]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 394.

[5]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 623.

كما أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص المقذوف أو المعتدى عليه بالسّب معينا بالاسم، وإنما يكفي لقيام الجريمة أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص المقصود بالقذف أو السّب بحسب الأحوال[1]، وهكذا قضت محكمة النقض في صراحة أنه إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر أسم المجني عليه صراحة في عبارات السّب فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه من وقائع وظروف وملابسات الملف[2]، إذ يكفي لتحديد شخص المجني عليه ذكر الحرف الأول من اسمه أو تحديد مهنته أو الصفة التي التصقت به وضع صورته أو تعيينه بأي وسيلة يستطيع المخاطب التعرف عليه وتحديد شخصه من دون عناء، ولمحكمة الموضوع أن تستشف ذلك من عناصر الدعوى[3]، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي المصري في الطعن الصادر بتاريخ 1932/03/31 مجموعة القواعد القانونية جـ 2 ق 342 ص 492 إذ جاء فيه: "أنه يكفي لقيام جريمة القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها، فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف فإذا تمكنت المحكمة من معرفة المعين استنتاجا من غير تكليف ولا عناء، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب[4]، وهو الأمر الذي أيده الاجتهاد القضائي الجزائري أيضا إذ أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 8-02-2000 في الملف 200084 قرارا يقضي بأنه: "ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة لوماتان إلى مدير مركب آسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني(ل .م) وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب[5]، ويترتب على ضرورة تحديد الشخص المقذوف في جريمة القذف تحديدا دقيقا ومفصلا التضييق من نطاق القذف[6]، أما إذا تعذر معرفة شخص المجني عليه أو كانت العبارات الشائنة موجهة إلى فكرة معينة أو مذهب معين دون المساس بشخص معين فلا تتحقق جريمة القذف[7].

---

[1]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص 623، أنظر أيضا: محمود نجيب، مرجع سابق، ص 576.

[3]- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001، ص 360.

[4]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 58.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 206.

[6]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 542.

[7]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 361.

لم ينص المشرع الجزائري ومثله المشرع المصري على تجريم القذف أو السّب الذي يطال الميت باعتبار أن القانون يحمي حق الإنسان في شرفه واعتباره حال حياته وينقضي هذا الحق بوفاة صاحبه مادام من الحقوق الشخصية[1]، إلا إذا طالت العبارات المشينة أو الوقائع المسندة أحدا من الأحياء كالأبناء ومن ذلك مثلا الإدعاء بأن الزوجة المتوفاة كانت تعاشر غير زوجها[2]، فإنه يجوز للورثة أن يتأسسوا كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الوقائع الشائنة المسندة لوالدتهم الهالكة، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 34 قانون الصحافة بكل صراحة إذ جاء فيها: " أن أحكام القذف لا تطبق على ما تقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة إلى الأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة وشرف ورثته الإحياء"[3].

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أنه على المشرع الجزائري تحديد موقفه من القذف الواقع على الميت إذا ما امتد أثره إلى الأحياء أسوة بالتشريع الفرنسي على أساس أن تجريم القذف وإن كانت غايته حماية حق الإنسان في سمعته وكرامته واعتباره، وهذا الحق ينقضي بالوفاة فإن هذا القذف قد يتعدى أثره إلى الورثة فيطال سمعتهم وشرفهم واعتبارهم كأن تنشر على صفحات الفايسبوك أن القاضي الفلاني كان مرتشيا وأنه تعامل بالرشوة في ملفات معينة مثلا الأمر الذي يؤثر حتما على ورثته الأحياء.

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد أصدرت محكمة بئر مراد رايس قسم الجنح حكمها بتاريخ 2000/07/22 في قضية قذف ميت بين الرئيس السابق علي كافي والشهيد عبان رمضان إذ أصدر على كافي مذكرات وأورد فيها في الصفحات 121-123 عبارات ماسة بشرف واعتبار الشهيد عبان رمضان، فقضت المحكمة بسحب الكتاب المعروض للبيع، كما قضت بحذف الصفحات 133-134-136 من الكتاب الذي تضمنت إشارات للمتوفي عبان رمضان مع دفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وورثته وزوجته[4].

وإذا كان الغالب أن يكون المجني عليه في جريمة القذف أو السّب الالكترونية شخصا طبيعيا فإنه في بعض الأحيان يكون شخصا معنويا كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنقابات، إذ أعطى القانون للشخص المعنوي الحق في صيانة شرفه واعتباره شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ويشترط القانون

1- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 234.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 531، أنظر أيضا: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 15، وشريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 183.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 206.

4- جريدة لوماتان الصادرة بتاريخ2000/07/27 ، العدد 2955.

في تعيين الشخص المعنوي أن يكون معينا تعينا كافيا وله أن يطالب عندئذ بالتعويض بواسطة من يمثله قانونا، أما إذا طال القذف أو السّب القائمين على إدارة الشخص المعنوي كان كل واحد منهم ضحية في الجريمة بصفته الشخصية[1]، كما قد يطال القذف أو السّب الهيئات العمومية والهيئات النظامية.

الفرع الثالث:

الركــن المعنــوي لجريمتي القذف والسّب الالكترونية

جريمة القذف والسّب من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وعلى ذلك يشترط أن يكون المتهم عالما بمعنى العبارات أو الكتابات المتضمنة قذفا، والتي أسندها إلى المجني عليه وأن يكون عالما بأن الإسناد تم في علانية وأن تتصرف إرادته الحرة الواعية إلى هذا بالقول أو الكتابة أو الحركة أو النشر[2]، وعليه فإن الخطأ غير العمدي لا يمكن أن يتصور في جريمة القذف أو السّب مهما بلغت درجة جسامته، كما أن القصد الجنائي الذي تقوم عليه جريمة القذف أو السّب هو القصد الجنائي العام دون حاجة إلى القصد الخاص[3]، وهو نفس التوجه الذي تبناه القضاء المصري الذي أكد فيما يخص جريمة القذف أنها لا تتطلب القصد الجنائي الخاص إذ يكفي تحقق القصد العام[4] لقيام الجريمة بعد توافر أركانها الأخرى.

ويتمثل القصد الجنائي في نطاق جريمة القذف والسّب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة القذف أو السّب مع علمه بجميع عناصرها وأركانها، وهو بهذا المعنى يقوم على عنصرين: عنصر العلم (أولا) وعنصر الإرادة (ثانيا).

أولا- عنصر العلم:

يعتبر العلم عنصر جوهري في القصد الجنائي لجريمة القذف والسّب، ولا غنى عنه حيث لا يتصور اتجاه إرادة نحو ارتكاب الفعل أو تحقيق نتيجة معينة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها، وإنما لو صحت لا استوجب عقابه واحتقاره وبذلك ينتفي القصد إذا وقع الجاني على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته[5]، وبثه مباشرة فينتفي علمه ومن ثمة ينتفي قصده الجنائي.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 613.

[2]- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 169،أنظر أيضا: بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق ، ص 368.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق ، ص 214.

[4]- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 130

[5]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 389.

ولا يقصد بالعلم في هذا الشأن أن يعلم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الواقعة المسندة للمجني عليه في جريمة القذف أو بالنص القانوني المجرم للسب ولكن يكفي أن يعلم بأن القانون يجرمه ويعاقب عليه فإذا انتفى علمه بأن الواقعة يعاقب عليها قانونا فان العلم في هذه الحالة يعتبر أساسا لتكييف عنصر في الركن المادي للجريمة لا كخالق للجريمة أي مصدرا لركنها الشرعي[1]، وإذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة في ذاتها فإن علمه يكون مفترضا، ومرد هذا الافتراض أن العبارات والألفاظ الشائنة تحمل في طياتها الدليل الكاف على توافر القصد الجنائي وهو افتراض قابل لإثبات العكس، إذ يمكن للمتهم أن يثبت عدم علمه بأن العبارات التي وجهها إلى المجني عليه شائنة كما لو كان لهذه العبارات دلالة غير شائنة في بيئته وأنه كان يجهل دلالتها الحقيقية في بيئة المجني عليه[2].

ولما كانت العلانية عنصرا جوهريا في الركن المادي للقذف وجنحة السّب العلني فيتعين توافر قصد العلانية، وهكذا لا تقوم جريمة القذف أو جنحة السّب إذ دون شخص ألفاظ وعبارات سب أو أسند وقائع تتضمن قذف في حق شخص آخر واحتفظ بها لنفسه[3]، كما لا تتحقق العلانية أيضا في حق شخص حرر رسالة تتضمن قذفا سبا أو إساءة واحتفظ بها في بريده الإلكتروني أو على هاتفه النقال دون أن يرسلها لأحد، فلا يكفي أن يكون الجاني عالما بالوقائع، بل أن يعلم بضرورة علانية العبارات والألفاظ التي يوجهها للمجني عليه، فإذا كان الجاني يجهل توافر العلانية فان القصد الجنائي لا يكون متوفرا وهو التوجه الذي أيدته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ في الملف رقم 353905 بتاريخ 29 نوفمبر 2006: "العلنية ركن جوهري في جنحة القذف فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف والاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترن ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة بقصد الإساءة"[4].

ثانيا-الإرادة:

لا يكفي عنصر العلم سواء العلم بالوقائع أو العلم بالعلانية في جريمة القذف أو السّب وحده بل يجب أن يقصد الجاني إذاعة ونشر الوقائع المسندة أو التعبير المشينة، إذ يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة الإسناد وإرادة الإذاعة[5]، ومن ثمة فانه يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة القذف أو السّب

---

[1]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ، ص 25.

[2]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 368.

[3]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 390

[4]-المجلة القضائية، للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006، الجزائر، ص 567 .

[5]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 559، انظر أيضا:إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 237.

الالكترونية عنصرين أولاهما الكاتبة المتضمنة العبارات المشينة للناس بغير تمييز في جريمة القذف والثاني أن يكون هناك قصد النشر والإذاعة، ومن ثمة فان الجريمة تتحقق عبر موقع الفايسبوك مثلا بمجرد النشر على الموقع لأن طبيعة المنشورات التي تكتب على موقع فايسبوك تستلزم النية والتحضير وتوافر إحاطة المجني عليه وإلمامه بالنشاط التقني، وكذلك توافر إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر النشر لتكون بذلك شروط العلانية متوفرة في حالة ضبط إعداد الخصوصية على جعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحا لرؤية الأصدقاء المسجلين على الحساب الخاص بالمستخدم وربما كان نقلها عرضا على شبكة الانترنت.

فإذا ثبت أن الجاني لم يقصد الإعلان والإذاعة وأنها حصلت عرضا بسبب محادثة بصوت مرتفع فلا عقاب عليه في جريمة القذف[1]، وهكذا تواترت أحكام القضاء على أنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولها الموظفون بحكم عملهم[2].

وكذلك الحال بالنسبة لمن أسرّ شخص بسرّ فإنه لا يسأل عن القذف لانتفاء قصد العلانية، أما إذا كان يعلم بأن هذا الأخير سوف يذيع الخبر وأراد الجاني تحقيق العلانية من خلاله، فعندئذ يتحقق القصد الجنائي ويكفي مجرد القصد الاحتمالي[3]، وهكذا قضي في مصر أن جريمة القذف غير قائمة في حق من قدم شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم، طالما لم يكن يقصد من شكواه إذاعة ما أسنده للمجني عليه والتشهير للنيل من شرفه، (طعن رقم 224 لسنة 40 ق .... 1970/5/11)[4].

وعلى نفس النحو يمكن أن تنعدم الإرادة في الجريمة السّب أو القذف المرتكب عبر تطبيقات الأنترنت فقد يقوم شخص بإرسال رسالة خاصة تتضمن قذفا أو سبا بحسب الأحوال إلى شخص آخر ولكن جهله بالتقنية يجعله يرسل الرسالة إلى صفحة هذا الشخص ضنا منه أنها رسالة خاصة، في حين بإرساله إياها في صفحته الخاصة يمكن للجمهور الاطلاع عليها لأن حسابه مفتوح للجمهور ومن ثمة فان إرادته في نشر وإذاعة الرسالة منتفية، كما أن ركن العلنية منتفي في هذه الحالة ذلك أنه قصد إرسال رسالة خاصة غير متاحة للجمهور ومن ثمة فإن جريمة القذف أو جنحة السّب لا تقوم في هذه الحالة.

---

[1]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 369.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ، ص 27.

[4]– إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 89، انظر أيضا: بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 369.

فقد يرسل شخص ما رسالة خاصة للهاتف النقال لشخص آخر، فيقوم هذا الأخير بتوزيعها من خلال إرسالها إلى عدد من الأشخاص في شكل رسائل قصيرة على الهواتف النقالة أو نشرها على التطبيقات المتاحة على شبكة الانترنت في هذه الحالة فإن إرادة المرسل الأول لم تتجه إلى نشر الخبر أو إذاعته ومن ثمة فإنه لا يمكن متابعته بجريمة القذف أو جنحة السّب، وكذلك الحال إذا تلفظ شخص بألفاظ مشينة تتضمن سبّا في حق أحد الأشخاص ضنّا منه أن البث المباشر على تطبيق اليوتوب لم يبدأ بعد، والحقيقة أنه بدأ وعدد المشاهدات مرتفع، في هذه الحالة أيضا فان إرادة الجاني لم تتجه إلى إذاعة ونشر الألفاظ، إنما جهله بالتقنية أو الغلط في موعد البث جعل تلك الألفاظ تنقل إلى الجمهور، إذ لم يكن يعلم بأن البث قد بدأ، كما أن إرادة الجاني تكون منعدمة أيضا إذا تسرب شخص إلى حسابه الخاص واخترقه وقام بإرسال أو بنشر وتوزيع مضمون رسالة تضمن قذفا أو سبا كانت موجودة في الحساب دون أن يكون لصاحب الحساب نية في إرسالها أو نشرها وتوزيعها.

ويقتضي أن يكون القاذف أو مرتكب جريمة السّب قد وجه ألفاظ القذف أو السّباب عن إرادة حرة غير مكرهة، ولا معيبة كأن يصدر ألفاظ القذف أو السّب بالإكراه تحت تأثير تهديد ومن ذلك مثلا من يهدد شخصا بمسدس ويجبره على الخروج في المباشر على الهواء من خلال تطبيق "اليوتوب" بغرض قذف بإسناد وقائع شائنة أو وسب شخص أو هيئة معينة بألفاظ مهينة.

وإذا توافر القصد الجنائي العام في جريمة القذف أو السّب بعنصرية العلم والإرادة على النحو الذي ذكرنا يحقق الركن المعنوي لجريمة القذف والسّب فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة[1]، فهذا الأخير لا ينفي القصد الجنائي سواء كان نبيلا أو خبيثا وإن كان من الجائز أن يعتد به القاضي في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني في حدود سلطته التقديرية[2].

لقد أجمع الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على استبعاد حسن النية في جريمة القذف، فحسن نية الجاني في هذه الجريمة لا يؤثر في القصد الجاني واعتقاد المجني عليه بصحة الوقائع المسندة عليه لا ينفي القصد الجاني لديه إذ يستوي لقيام الجريمة أن تكون الوقائع المسندة صحية أو كاذبة أو على وجه التشكيك، كما قضي في فرنسا بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها للدلالة على حسن النية، وعبئ إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي احتج بها[3]، كما قضى في فرنسا

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، 369.

[2]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 369.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 215.

أيضا أن الغلط لا يشكل وحده دليلا على حسن النية، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر الجريمة في حق محرر بإحدى الصحف، أين أخطا في النشر بين اسم المتهم واسم ضابط الشرطة الذي القي عليه القبض بسبب تلقيه الخبير عن طريق الهاتف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيتضح باستقراء نص المادة 296 ق ع ح أن المشرع قد استبعد دوره حسن النية بعبارة: "....ولو تم ذلك على وجه التشكيك..."، ولا يتطلب القانون قصدا خاصا في جريمة القذف أو السّب وعلى ذلك فإنه لا مجال بالاعتداد بنية الأضرار على أساس أن القذف أو السّب في حد ذاته وقع، إذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه على شرف واعتبار المجني عليه ضرر لهذا الأخير وبناء على ذلك فإنه لا يقبل من القاذف أن يتعلل بأنه لم يقصد الإساءة إلى المجني عليه[1]، وهكذا يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف أو السّب متى كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليها بأكثر من ذلك[2].

ولا ينتفي القصد الجنائي في جريمة القذف استفزاز المتهم الذي دفعه إلى توجيه عبارات القذف إلى المجني عليه، وقد كان المشرع الجزائري واضحا فيها يخص الاستفزاز إذا اعتد به كسبب من أسباب الإباحة في جريمة السّب غير العلني طبقا لأحكام المادة 2/463 ق ع ج إلا أنه لا يعتد به في جريمة القذف، وهو نفس المنحى الذي أخذ به التشريع المصري والفرنسي والراجح فقها أنه لا عبرة لاعتذار الجاني للمجني عليه إلا إذا تم الاعتذار فور حدوث الواقعة واستطاع القاضي أن يستخلص من ذلك أن الجاني لم يقصد المساس بشرف واعتبار المجني عليه وعدم تحقق جريمة القذف في هذه الحالة أساسه انتفاء القصد الجاني وليس الاعتذار[3].

المطلب الثاني:

العلانيـــــــة

تعتبر العلانية أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها الركن المادي لبعض جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية وهي القذف وجنحة السّب العلني والإساءة باعتبارها من الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر بغض النظر على الوسيلة المستخدمة في ذلك، سواء كانت المكتوبة مسموعة أو مرئية ولما

[1]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 391، انظر أيضا: إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 237.

[3]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 20.

كانت الوسائل التكنولوجية الحديثة هي أبرز وسائل النشر المستجدة فإنه أصبح بالإمكان النشر، وعلى نطاق واسع من خلال شبكة الانترنت بما وفرته من تطبيقات متنوعة مزودة بالصوت والصورة هذه الأخيرة التي سهلت ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار من قبل الأشخاص العادين أو من قبل أشخاص محترفين.

من خلال ما يعرف بوسائل الأعلام الالكترونية ولما كانت العلانية عنصر جوهري في بعض جرائم الشرف والاعتبار التي تأثر بنائها القانوني بالتقنية المستحدثة وبالوسائل الالكترونية الجديدة تأثر ركن العلانية بدوره بهذا التطور خاصة صورها نظرا لتغير أساليب النشر والتوزيع التي تتطلبها بعض هذه الجرائم لذلك كان من الضروري أن نخصص لها مطلبا مستقلا للوقوف على مدى تحقق العلانية عبر الوسائط الالكترونية المستحدثة وصورها ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين نتطرق في الفرع الأول ماهية العلانية، أما الفرع الثاني فنخصصه لصور العلانية.

الفـــــرع الأول:

ماهيــة العلانيـــة

لا يعاقب القانون على جريمة القذف أو جنحة السّب الالكترونية وحتى جريمة الإساءة الالكترونية إلا إذا توفرت العلنية ومرد ذلك أن القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء إلا إذا برزت إلى العالم الخارجي وفق أركان وعناصر محددة قانونا في كل الجرائم إلا انه خص بعض الجرائم بعناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم منها بعض الجرائم محل الدراسة التي خصها بركن العلانية فإذا توافرت هذه الأخيرة تحققت الجريمة وقامت المسؤولية الجزائية ي مواجهة مرتكبها وركن أما إذا تخلف هذا الركن عنها انتفت جريمة القذف وكيفت جريمة السّب على أنها مخالفة طبقا لأحكام المادة 463 فقرة 02، لذلك ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف العلانية (أولا)، ثم إلى خدمات الانترنت وأثرها على العلانية (ثانيا).

أولا- تعريف العلانية:

يقصد بالعلنية "اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن المتهم وهي في معناها القانوني الإذاعة أو النشر لمعاني القذف أو السّب أو الإساءة بحسب الأحوال لدى الجمهور وتقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور وعنصر معنوي وهو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور إلى الغير قصد الإذاعة وباجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما"[1]وهي أيضا إذاعة التعبير عن المعنى الذي يتضمن القذف بحيث يعلم به

[1]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

جمهور من الناس مكون من أفراد غير معنيين قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان ولا تربطهم بالجاني أو المجني عليه صلات مباشرة وهي في السّب التعبير الذي يتم بأحد وسائل العلانية[1].

نشير في هذا المقام إلى أن جريمة القذف وجنحة السّب تتحقق بتوافر ركن العلانية إلا أنه استثناء نصت بعض التشريعات منها المشرع المصري على قيام جريمة القذف، غير العلني عن طريق الهاتف طبقا لنص المادة 308 مكرر ق ع م [2]، والحقيقة أن الهاتف أصبح مجالا خصبا للاعتداء على شرف واعتبار الناس من خلال أسماعهم أقذر الألفاظ وأقبح العبارات ليلا ونهارا، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 296 أو استحداث مواد تعاقب على الفعل أسوة بالتشريع المصري.

ثانيا- أثر خدمات الانترنت على العلانية:

تتحقق العلنية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسي وانتشارها إلى العامة من خلال التطبيقات المتاحة على شبكة الانترنت وما تقدمه من خدمات هذه الأخيرة التي تتنوع بين العامة والخاصة كما أسلفنا في الفصل الأول فهل تتحقق العلنية المطلوبة في السّب والقذف والإساءة في النوعين أم أنها تقتصر على الخدمات العامة دون الخاصة .

1-**الخدمات ذات الطابع العام:** يرى الفقه أن ركن العلانية في الخدمات العامة التي تقدمها شبكة الانترنت والتي تمتاز بأنها مفتوحة للجمهور دون تسجيل مسبق كما سبق بيانه لا يثير أي إشكال، إذ يجمع الفقه على أن العلانية متوفرة في هذا النوع من الخدمات دون أدني إشكال[3]، منها شبكات الويب التي يمكن للجمهور الإطلاع على محتواها بسهولة فمن ينشر عبارات تنطوي على واقعة مشينة ويسندها للغير عبر هذه الصفحات فإن العلانية تتحقق بمجرد النشر، وكذلك الحال بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة للجمهور كما أنه يوجد نوع آخر من الخدمات رغم أنه مصنف ضمن الخدمات العامة، إلا أنه غير مفتوح للجمهور مثل تطبيق"الفايس بوك"، وهو إما مفتوح للجمهور بحيث يمكن للمستخدم مشاركة يومياته مع كل المستخدمين سواء كان يعرفهم أو لا يعرفهم، فلا تربطه بهم أي صداقة على صفحات "الفايسبوك" ، كما يمكنه تحديد الأشخاص الذين يشاركونه يومياته من خلال إعدادات خاصة متوفرة على "الفايسبوك"، والعلانية فيها لا تثير أي إشكال إذ تتحقق في جريمة القذف مثلا إذا

[1]- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 261.

[2]-علاء زكي، مرجع سابق، ص 378.

[3]- محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 170.

اطلع عليها عدد منهم دون أن تربطهم علاقة مميزة ومن ثمة فإن مواقع التواصل الاجتماعي مجال خصب لارتكاب جرائم قذف، سب، إساءة، حسب الحالة.

2-**الخدمات ذات الطابع الخاص:** أما الخدمات التي تتميز بطابع الخصوصية فقد اختلف الفقه حول توافر العلانية في جرائم الشرف والاعتبار التي تتطلبها بين مؤكد على توفر العلانية وبين نافي لها على النحو التالي:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أن العلانية متوفرة في الأنترنت وبصورة أكثر خطورة عند محترفي الشبكة استنادا إلى أن محترف الانترنت قادر على الاختراق قدرة كبيرة أضعاف مضاعفة مقارنة بالعابرين أو الهواة، كما أن الوقت اللازم لهم للاختراق قصير جدا ولا يحتاجون إلى وقت طويل، ولو وصلت هذه الصورة والبيانات المتعلقة بها المجرمة أو أكتشفها أحد المحترفين يستطيع نقلها إلى الآلاف في ظرف ثوان فقط، لذلك فإن توافر العلانية أمر مفترض الوقوع كما هو مفترض في الصحف الذي يعد نطاق التشهير فيها ضيقا مقارنة بالانترنت الذي يتمتع بمجال أوسع[1].

كما أنه واستنادا إلى أن البريد الإلكتروني موضوع على شبكة الانترنت التي يتردد عليها ملايين البشر منهم الصالح ومنهم السيئ هذه الملايين يوجد فيهم آلاف من الهاركز[2]، القادريين على اختراقه، والتلاعب بالبيانات الموجودة به وتغييرها[3]، والاطلاع على كل المراسلات الموجودة به منها السيئة العابثة بالشرف والاعتبار، لذلك فإنه حسب هذا الاتجاه فإن العلانية تكون متوفرة بمجرد وضع الكلمات والعبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص وحفظها في البريد الإلكتروني في شبكة الانترنت وإن لم ترسل إلى الغير[4].

- **الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الرأي إلى انتفاء عنصر العلانية في الخدمات ذات الطابع الخاص المتاحة على شبكة الانترنت ومن أمثلتها البريد الإلكتروني وخدمة نقل الملفات، مادام الدخول إلى البريد

---

[1]- عثمان الهميشي، جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر الحديث،مقال صدر عن المؤتمر الدولي الأول للانترنت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2005، ص 09-10.

[2]- الهاركز وهم أشخاص قادرين على الدخول إلى الأنظمة الآلية الغير مصرح بها لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة انظر في ذلك: عبد العال الدريبي ومحمد الصادق إسماعيل، الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، سنة 2012 ، ص 61 .

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، سنة 2010، ص 323.

[4]- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 172.

الإلكتروني والإطلاع على محتواه لا يكون متاحا للناس كافة، إذ يتطلب الأمر استخدام بعض المعطيات التقنية كاسم المستخدم وكلمة المرور وبالتالي لا أحد يستطيع الدخول إليه إلا من توفرت لديه تلك المعطيات التي تختلف من بريد لآخر، وتنتفي العلانية أيضا في السّب والقذف عن طريق المراسلات الخاصة ومن باب أولى تبادل الرسائل الجماعي حيث تقوم مجموعة من الإفراد المعلومين لبعضهم الذين تجمعهم علاقة معينة أو اهتمام مشترك مثل تكوين مجموعة متخصصة في القانون فيتم تبادل الرسائل بينهم، فإن هذه الرسائل والمعلومات ترسل بصفة سرية بعيدة عن متناول الغير مما يضفي على مراسلاتهم طابع الخصوصية الذي ينفي معه العلانية[1].

والحقيقة أننا نميل إلى الرأي الثاني القائل بعدم توافر العلانية في بعض الخدمات الخاصة التي تقدمها شبكة الانترنت خاصة منها البريد الإلكتروني رغم أنه يشكل مساحة واسعة لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار خاصة منها القذف والسّب و الإساءة على أساس انه محمي بشفرة خاصة لا يمكن الولوج إليه إلا من صاحبه ولا يمكن للغير أن يطلع عليه إلا بطريقة غير مشروعة، كما أن شرط العلانية لا يتوفر إذا كان التوزيع الرسالة اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو يتداول نسخ منها أشخاص تربطهم صلة معينة أو وحدة مصلحة، ضف إلى ذاك فان اختراق البريد الالكتروني بطرقة غير مشروعة من طرف "الهاركز" وقام هذا الأخير بنشر وتوزيع محتواه المتضمن جريمة شرف واعتبار فان العلنية بنظرنا تتحقق إلا أن المسؤولية الجزائية لصاحب البريد الالكتروني تنتفي، فباعتباره ضحية اختراق من جهة وانتفاء قصده الجنائي في الإذاعة والنشر من جهة أخرى مادامت لم تنصرف إرادته إلى نشر وإذاعة عبارات أو رسوم تتضمن قذفا أو سبا أو أي جريمة أخرى تتطلب العلانية.

وهو التوجه نفسه الذي أيده التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 612-1 من قانون العقوبات الفرنسي الذي نص على أن القذف عبر البريد الالكتروني يعد قذفا غير علني أو سبّ غير علني بحسب الأحوال ومن بين التطبيقات القضائية الفرنسية حول ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 1 جويلية 2010 بإدانة سيدة قامت بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني إلى مسؤوليتها في العمل تنطوي على ألفاظ سب وقذف وقررت المحكمة إدانتها بغرامة مالية طبقا لنص المادة 621-1 من قانون العقوبات[2]وبالمثل أخذ القضاء المصري في الملف رقم 1030 سنة 2012 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2012: " حيث أن قيام المهتمة بسب المجني عليها بأن وجهت لها عبارات وألفاظ خادشة للشرف

[1]- محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 174.

[2]-La cour d appel de Paris, Chambre2-7,en date du 1erjuillet2010.

والاعتبار الثابتة بإحدى الوسائل الالكترونية المرسلة إليها، محل الاتهام الأول والمبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق ولما كان ذلك البين للمحكمة من واقع اطلاعها على كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة أن الرسائل الثلاثة موضوع الجنحة المبينة بمحضر التحريات الفنية التي أرسلتها المتهمة إلى المجني عليها عن طريق البريد الالكتروني وقد خلا محضر التحريات الفنية خاصة والأوراق عامة مما يدل على أن تلك الرسائل كانت على سبيل العلانية ووزعت بغير تمييز أو كانت متاحة لعدد من الناس بغير تمييز الاطلاع عليه أو تحقق ركن العلانية فيها بأحد الطرق بنص المادة 171 من قانون العقوبات، ومن ثم فان المحكمة تشكك في صحة الاتهام "[1].

الفرع الثانـــي:

صـــور العلانيـــة

بالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 296 من ق ع ج لم يشر إلى طرق العلنية إذ اكتفى بذكر عبارات عامة متعلقة بالنشر وإعادة النشر دون تحديد وسائل العلانية بدقة، على خلاف المشرع المصري الذي أحال من المادة 302 ق ع م إلى المادة 171 ق ع م، هذه الأخيرة التي عملت على تحديد الطرق التي تحقق بها العلانية وكذلك المشرع الفرنسي الذي أحال من المادة 29 من قانون الإعلام المؤرخ في 1881/07/29 إلى المادة 23 منه لتحديد طرق العلانية وهي:الجهر بالقول أو الصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية، بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات، أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن اجتماعات عمومية ...إلخ ،اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور،أية وسيلة للاتصال السمعي البصري، وهكذا تتحقق العلانية في جريمة القذف والسّب والإساءة الالكترونية بأحد الطرق علانية من قول أو الصياح، علانية الكتابة،علانية الفعل أو الإيماء وذلك من خلال التقنيات التي توفرها الأجهزة الالكترونية وخصوصا خدمات الانترنت التي أصبحت بفضل التطور التكنولوجي توفر الصوت،الصورة والكتابة ولدراسة صور العلانية قسمانا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط ندرس العلانية بالقول أو الصياح (أولا)، فيما ندرس العلانية بالفعل أو الإيماء(ثانيا)، والعلانية بالكتابة (ثالثا).

[1]–نجاد البرعي، بحث منشور على الموقع:

https://www.ug-law.com

أولا – علانية القول والصياح:

تتحقق العلانية بالقول أو الصياح والقول: وهو ذلك الصوت المنبعث من الفم الذي يحتوي كلمات مفهومة مهما كانت اللغة التي ينطق بها، أما الصياح: ويقصد به كل صوت عنيف صادر عن الإنسان ولو لم يكن مكون من ألفاظ واضحة ويعبر بذاته عن شعور وإحساس متفجر بالغضب أو الاندهاش أو الفرح أو الحزن أو الحماسة أو الكراهية أو الاستحسان[1].

ويظهر من التعريفين أن الصياح والقول يتفقان في المصدر وهو الحنجرة البشرية إلا أن مدلولهما مختلف ووجه الاختلاف بينهما أن القول يكون بعبارات واضحة مثل الحديث، أما الصياح فيكون بعبارات غير واضحة ولا يأخذ شكل الحديث، كل من القول والصياح يستمد العلانية من المكان الذي صدر فيه[2]، يشترط في القول أو الكلام أو الصراخ أن يصدر من حنجرة إنسان وأن تصدر أصوات معينة في صورة كلمات وبالتالي لا يعتد بأي أصوات أخرى تصدر من غير الجهاز الصوتي الإنساني، كما يلزم أن تكون هذه الكلمات مفهومة وتعبر عن فكرة أو رأي أو شعور.[3]

تتخذ علانية القول والصياح بذلك ثلاثة صور وهي:

1- الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام: تتحقق العلانية بالقول أو الصياح إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في جميع الحالات من لا دخل له في الفعل ويكون الجهر بترديده بأحدث الوسائل الميكانيكية في مكان عام، أو طريق عام أو أي اجتماع عام أو أي مكان مطروق.[4]

---

[1]- حسن إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة1983، ص 207.

[2]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 379، أنظر أيضا: بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 363.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 331.

[4]- **المكان العام:** فهو المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور ويستوي أن يكون ذلك بدون قيد ولا شرط أو بشروط معينة، وهو ينقسم إلى ثلاث أقسام:مكان عام بطبيعته وهو المكان المفتوح للجمهور يدخلونه متى شاءوا كالحدائق العمومية والساحات العمومية فيها والطرق العمومية فتحقق جريمة القذف آو السب العلني فيها حتى ولو كان المحل خاليا من الناس ذلك أن هذه الأماكن معروضة للدخول إليها في كل وقت وهي بطبيعتها معرضة لمرور الجمهور ومتاحة لهم في أي وقت والمكان العام بالتخصيص: وهو المكان المباح دخوله لكل شخص أراد ذلك إما بمقابل وإما بشروط خاصة أو مجانا لكنه أقل ولا يباح دخوله إلا في أوقات معينة كما كتب البريد، وقاعات المحكمة المساجد والكنائس ويقصد بالاجتماع العام/ ...أو المحفل العام اجتماع عدد كبير من الناس لا توجد بينهم رابطة معينة ويجوز لأي شخص الانضمام إليه، ويستوي أن يكون هذا الاجتماع في مكان عام أو مكان خاص إذ لا يشترط أن ينعقد الاجتماع في مكان عام. ومن ذلك مثلا الحملات الانتخابية التي تعرف جمع الناس للاستماع إلى المشاريع الانتخابية أما إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة أو عفوية ومن ذلك مثلا الجمعية العامة لنقابة المحامين فإن اجتماعها يعبر اجتماعات خاصا مهما كان عدد المحاسبين الحاضرين ولا يشترط القانون أن نعقد الاجتماع في مكان معين لتحقيق

كما يتعين أن يتم النطق بالقذف أو السّب العلني جهرا بحيث يستطيع أن يسمعه من يكون متواجد أو عساه أن يكون في المكان العام بأنواعه المتقدمة، أما إذا صدرت العبارات بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا تتوافر العلانية[1]، ويستخلص من ذلك أن العلانية ركن من أركان جريمة القذف لا ترتبط بالمكان إذ لا تتحقق العلانية في المكان العام، إلا إذا سمعها الحضور فعلا وتتحقق العلانية في المكان العام من خلال التقنية الحديثة دون إشكال يذكر من خلال الخدمات العامة للانترنت بحيث يمكن لجميع الناس ودون تميز الاطلاع على محتواها كتصفح مواقع الويب العالمية " Site "التي يمكن لأي شخص أن ينشئ موقعا عليها ينشر من خلاله معلومات أو يستفيد من المعلومات المخزنة عليها التي تتيح لأي شخص في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال المختلفة،وهي بذلك تشبه إلى حد كبير المحل العام في الجريمة التقليدية ويبقى الفرق الجوهري بينهما أن المحل العام في العالم المادي في حين المحل المقصود في شبكة الانترنت في العالم الافتراضي.

2- الجهر بالقول والصياح في محل خاص: تتحقق العلانية في المحل الخاص إذ كان يستطيع سماعها من مكان عام[2]، فتتحقق العلانية على ذلك في المنزل وهو مكان خاص إذ تمكن الجمهور في الشارع من سماع ألفاظه ذلك أن العلانية في هذه الصورة غير مرتبطة بطبيعة المكان فحسب بل تتحقق إذ كان بإمكان من كان في الخارج من سماع ألفاظ القذف الماسة بشرف واعتبار المجني عليه ولا يشترط القانون سماع ألفاظ القذف بل يكفي احتمال سماعها ولو لم يكن يوجد أحد بالمكان العام أثناء القذف[3]،أما إذ تم الجهر بالقول في مكان خاص بحيث لا يستطيع سماعه أحد في المكان العام، فلا تتوافر العلانية ولو كان في الإمكان سماعه في مكان خاص آخر[4]وبهذا المعنى تتحقق العلانية في جريمتي السّب والقذف

العلانية بناء على ذلك إذا كان الاجتماع في فندق أو مقهى ولا تتحقق إذا كانت هناك قاعة مخصصة لا يدخلها غير المنخرطين مثلا ما هو الحالة في المثال المذكور بالنسبة للجمعية العامة لنقابة المحامين والأماكن العامة بالمصادفة هي أماكن خاصة يجب مراجعتها الأصل لا يتردد عليها سواء أفراد معنيين تربطهم ظروف معينة، إلا أنها تعتبر أماكن عامة إذا اجتمع فيها عدد الجمهور بغير تمييز أي طائفة من الناس من غير المترددين عليها عادة ويرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان المحل الخصوص قد تحول إلى محل عمومي بالمصادفة، انظر في ذلك : بكري يوسف بكري، محمد مرجع سابق، ص 360و363، أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 209، وعلاء زكي، مرجع سابق ، ص 381.

[1]- علاء زكي، المرجع نفسه، ص 381.

[2]- محمد صبحي، مرجع سابق، ص 102.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، بمرجع سابق، ص 111.

[4]- فوزية عبد الستار،مرجع سابق، ص 552.

الالكترونية من مكان خاص مثلا في مجموعة خاصة لا تربطهم صلة معينة أو مصلحة معينة ببعضهم، أنشاها أصحابها على تطبيق "وتساب " WhatsApp" ووضع رابط للسماح وبغير تميز للجمهور بالدخول إذا نشر شخص عبارات أو اسند وقائع تضمن سبا أو قذف ليطلع عليه ودون تميز المشتركين في هذه المجموعة، أما إذا كانت هذه المجموعة خاصة تربط بين المشتركين فيها رابطة أو مصلحة بين أعضاء المجموعة كرابطة القرابة مثلا أو اقتصرت على موظفين في شركة واحدة فإن العلانية لا تتحقق وأساس ذلك أن الصلة أو الرابطة تتعارض مع فكرة العلانية، وهو ما أكده القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة باريس في حكم لها في أكتوبر سنة 1999 انه إذا كان المرسل إليهم من قائمة مناقشة على شبكة الانترنت يخضعون في تسجيلهم وانضمامهم لها شروط معينة كالانتماء إلى جمعية أو ناد مثلا فان المنضمين لهذه المجموعة يربط بينهم وحدة الاعتماد ومن ثمة فان مراسلاتهم خاصة وليست العلنية[1].

3- الجهر بالقول أو الصباح باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى: تحقق العلانية بوسائل أخرى كوسائل البث اللاسلكي أو عن طريق مكبر الصوت أو التلفاز أو الراديو كما تتحقق بالكلام أو الصراخ بواسطة الوسائل المذكورة أو بالاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموع في أنحاء المكان دون تمييز سواء تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وعليه وما دامت التقنيات الحديثة باعتبارها الوسائل الآنية في نقل الصوت والصورة فإن ركن العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل[2]، وقد كان أن المشرع المصري كان سباقا في الإشارة لهذه الوسائل من خلال نص المادة 171 من ق ع م التي يظهر من خلالها انه أورد هذه الوسائل على سبيل الاستدلال لا الحصر بدليل أنه بالرجوع للنص يتضح أن المشرع المصري أضاف عبارة أخرى وهي " أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

من جانبه المشرع الفرنسي طور نصوصه القانونية لإدراج هذه الوسيلة إذ لم ينص على آلية البث بالصوت والصورة في نص المادة 23 من قانون الصحافة 29جويلية 1881 حيث كان يعاقب عليها...على القول والصياح إلا أنه تدارك ذلك بموجب القانون رقم 1317 الصادر رقم 13ديسمبر1985 الذي ادخل تعديل على المادة 23 من قانون الإعلام بإضافة عبارة بواسطة وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري في نهاية الفقرة المتعلقة بعلانية الأقوال أو الصياح أو التهديدات[3]، كما

---

[1]-TGI Paris.17 ch. 25 oct. 1999. Morin Strauss c/Grasser et bechade . Petite Affiches. n 21.29 Janvier 2003.

[2]- علي جعفر، مرجع سابق، ص 382.

[3] -DEBBASCH Charles , Les grands arrêts du droit de l'audiovisuel, éd.Sirey, Paris, 1991, n °8, p. 28.

أنه وبموجب القانون الأخير عدل المادة 18 المنشورة في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1985/12/24 بإضافة وسيلة جديدة لوسائل العلانية وهي وسيلة الاتصال الإذاعي المسموع والمرئي[1]، وفي سنة 2004 ادخل المشرع الفرنسي تعديل آخر على نص المادة 23 بموجب القانون رقم 575 –2004 الصادر بتاريخ 2004/06/21 المادة 02 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2004/06/22 أين أضاف المشرع الفرنسي الوسائل الإلكترونية بكل وضوح ودقة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يشر إلى القذف بالهاتف في نص المادة 296 ق ع ج الأمر الذي يسمح بإفلات الكثير من الجناة اعملا لمبدأ الشرعية الجنائية، على خلاف المشرع المصري الذي استحداث نص المادة 308 مكرر والمتعلقة بالقذف بواسطة الهاتف التي حدد له نفس العقوبة المقررة في المادة 302 ق ع م رغم عدم توافر العلانية لها لما تسببه هذه الوسيلة من قلق وإزعاج للناس، ويكون بذلك أضاف صورة أخرى لجريمة القذف وهي القذف غير العلني سيما أن هذه الجريمة ترتكب بكثرة من خلال الهاتف النقال غير المرتبط بشبكة الانترنت من خلال رسائل قصيرة ترسل إلى أي شخص أو من خلال الاتصال المباشر تتضمن إسناد وقائع تمس بشرفه واعتباره لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تجريم القذف غير العلني أسوة بما فعله بتجريم السّب غير العلني بموجب المادة 463 الفقرة الثانية.

كما انه لم يشر إلى وسائل الاتصال السمعي البصري وحبذ لو يتدارك المشرع الجزائري هذا السهو سيما انه أشار إليها في نصوص أخرى من بينه نص المادة 144 مكرر المتعلقة بالإساءة إلى الرئيس خاصة أنها تفتح المجال واسعا لارتكاب جرائم القذف والسّب من خلالها حتى قبل ظهور شبكة الانترنت إذ تتحقق الجريمتين بمجرد التلفظ بألفاظ سب أو قذف على بث تلفزيوني مباشر أو من خلال الراديو، أو من خلال المشاركة في النقاش في مجموعة عن طريق الهاتف.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات لا تقل أهمية عن تلك التي تقدمها شبكة الانترنت فهي تقدم خدمات متعددة قد تكون مشابهة لما تقدمه شبكة الانترنت إذ تقدم فضلا عن خدمات الاتصال المباشر خدمات الرسائل النصية وخدمات الرسائل المصورة والبريد الصوتي ويمكن أن تتحقق العلنية من خلال هذه الخدمات دون حاجة إلى الربط بشبكة الانترنت ومن ذلك مثلا المشاركات من خلال الهاتف خلال بث القنوات الفضائية لبرامج، إذ نلاحظ العديد من تلك المشاركات النصية أسفل شاشة التلفزيون والعلانية في هذه الحالة محققة دون ادني شك بالنظر إلى عدد المتفرجين من أنحاء مختلفة من العالم، كما أن التقنية الحديثة أثرت بشكل مباشر على تزايد انتهاكات شرف واعتبار

[1]-RASSAT Michèle-Laure , op.cit., p.323.

الأشخاص بسب أو قذف من خلال العديد من الخدمات المتاحة من الهاتف النقال المرتبط بشبكة الانترنت مثل شبكات التواصل الاجتماعي.

هذه الخدمات تتيح لمستخدميها تبادل الصور الفيديوهات والمعلومات كتطبيق التليغرام أو الانستغرام مثلا التي من خلالها ترتكب جرائم الشرف والاعتبار وعلى رأسها القذف والسّب، وهكذا قضت محكمة النقض المصرية أن: " .. الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت استقر وجدانها إلى ثبوت والاعتبار الاتهام قبل المتهمة ثبوتا يقينيا على ما ورد ببلاغ وكيل المجني عليهم من وجود تعليقات على "الفايس بوك" على القروب.... على موقع التواصل الاجتماعي قد تضمنت ألفاظ السّباب بعبارات خادشة للشرف والاعتبار وان المتهم هو الذي قام بوضع هذه التعليقات لكون البروفيل الموجودة عليه التعليقات باسم المتهم وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي اثبت وجود مجموعة من التعليقات على القروب المشار إليه تم وضعها بواسطة صفحة تسمى... تحتوي التعليقات على عبارات سب وتجريح وإهانة وقذف وهو ما تعتبره المحكمة كاف لإدانة المتهم وتوقيع العقوبة الأشد عليه طبقا لأحكام المادة 307"[1]، ضف إلى ذلك ظهور الهواتف الجماعية التي تتحقق فيها العلنية ومن ذلك مثلا اشتراك مجموعة من الأشخاص في لعبة من أي مكان في العالم دون وجود رابطة بينهم يتبادلون خلالها ألفاظ مشينة وهي الأفعال التي تكيف سبا أو إسناد واقعة بذاتها فتتحقق بذلك جريمة القذف.

ثانيا-علانية الإيماء أو الفعل:

إضافة إلى تحقق العلانية بالقول أو الصياح فان العلانية تتحقق بالإيماء أو الفعل و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق للفعل أو الإيماء كوسيلة من وسائل العلانية متجاهلا إياها شأنها في ذلك شأن باقي الوسائل التي أغفلها منتهجا في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي لم يعرض لهذه الوسيلة من خلال المادة 23 من قانون الصحافة، أما المشرع المصري فقد أوردها ضمن المادة 171 ق ع م التي أحالت إليها المادة 302 ق ع م فيما يخص الوسائل.

[1]- نجاد البرعي، مرجع سابق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.ug-law.com.

1- الإيماء: يتشابه الإيماء مع الفعل باعتباره حركة عضوية خارجية، أما ما يميزه عن الفعل فهو أن الحركة المقصود بها القذف يكون من خلال الأطراف ومن ذلك مثلا أن يستفهم سائر من الحاضرين عن الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة، فيشير أحدهم إلى شخص معين بإشارة يفهم منها انه مرتكبها[1].

تجدر الإشارة في هذا المقام أن هذه الإشارات معروفة بين الأفراد يستشف مدلولها من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة ومن ذلك مثلا رفع السّبابة إلى العلى يفيد أن الأمر جيدا وعلى ما يرام أما إذا أنزلها إلى الأسفل فيقصد منه أن الأمر سيء.

2- الفعـــل: يعرف الفعل على أنه: " كل حركة عضوية إرادية يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى ومن ذلك مثلا رمي صورة إنسان أرضا تعتبر عن إهانته واحتقاره"[2]وهو بذلك: "التعبير عما يدور بخلد الإنسان من خلال حركات عضوية وظهر في العالم الخارجي".

وتتحقق علانية الفعل أو الإيماء وفقا لنص المادة 171 إذا وقعت في (مدخل عام) مكان عام أو مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته من كان في المكان عام[3]، ويتحقق أيضا بالطريق اللاسلكي من خلال البث بالصور "التلفاز" إذا قام أي شخص بفعل أو إيماء ينطوي على قذف[4]، وهي نفس الأحكام المقررة بالنسبة للعلانية في القول والفرق الوحيد بينهما أن العلانية في القول تتحقق بالسمع في حين الفعل أو الإيماء تتحقق عن طريق الرؤية.[5]

تتحقق علانية الأعمال والحركات عبر تقنيات الانترنت باعتبار أن هذه التقنيات تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم إلى آخر في أي مكان في العالم[6]، ويمكن تصورها في فيما لم حصلت على صورة يستطيع أن يشاهدها أي شخص موجود في مكان عام متاح للجمهور أو معرض للأنظار كمقاهي الانترنت مثلا[7]، كما تتحقق أيضا من خلال التطبيقات التي تتيح خاصية الصوت والصورة ومن ذلك اليوتوب أو الانستغرام.

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 102.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 102.

[3]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 365.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 102.

[5]- محمد صبحي نجم،مرجع سابق، ص 102.

[6]- أنبوب الأشعة المهبطية: هو شاشة الحاسوب التي تستعمل مدفعا إلكترونيا، لمهبط لإطلاق حزمة إلكترونيات تؤدي إلي إضاءة السطور وهو أحد مكونات الشاشة في أثناء قيام حزمة الإلكترونات بمسح الشاشة بصفة مكررة فتظهر المعلومات بصورة مرئية علي الشاشة ، أنظر في ذلك: عادل عزام سقف الحيط،مرجع سابق ، ص 212-213 .

[7]- محمد أمين أحمد الشوابكة،مرجع سابق ، ص 51.

والحقيقة أنه باستقراء نص المادة 296 والمادة 297 من ق ع ج والمادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر 2 يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الوسيلة وكذلك المصري من خلال المادة 171 ق ع م على خلاف المشرع الأردني من خلال نص المادة 73 من ق ع أ الفقرة الأولى منه الذي حدد هذه الوسيلة كوسيلة من وسائل العلانية.

ثالثا-علانية الكتابة:

حدد المشرع الجزائري علانية الكتابة في الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات طبقا لنص المادة 296 الفقرة الثانية من ق ع ح وهي نفس الطرق التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الصحافة الصادر سنة 1881 إلا انه اشترط فيما يخص الإعلانات أن تعرض على الجمهور بإضافة العبارة المعروضة على أنظار الجمهور « expasés au regard du public ».

الحقيقة أن طبيعة الملصقات والإعلانات تقتضي عرضها على الجمهور لذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم إيراد هذا الشرط وقد خرج المشرع المصري عن المشرعين الفرنسي والجزائري في عدم إيراد للالتفات والإعلانات وحصرها في الكتابة طبقا لنص المادة 171 ق ع م باعتبار أن الإعلانات واللافتات برائينا لا تخرج عن الكتابة، وهذه الأخيرة هي كل ما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى وتأخذ حكمها الصورة والرسوم والرموز[1].

تحقق العلانية بالكتابة إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان عمومي[2]، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان وهي النقاط التي سنتناولها تباعا:

1- العرض علي شبكة الانترنت: يكون العرض بطريق الانترنت من خلال شبكة الويب العالمية ومجموعة الأخبار، وغرف الدردشة الجماعية ، التي ينشر من خلالها الجناة كتابتهم، ورسومهم وصورهم...إلخ، حيث يتخذون مواقعهم على هذه الشبكة لارتكاب أفعالهم الإجرامية وعرضها خلال صفحات الويب العالمية وترتكب جرائم الشرف والاعتبار في المقالات المنشورة أو ردود على المقلات أو المداولات في المنتديات، أما إذا طلع مشرف النشرة الإلكترونية على التعليق ولم ينشره نظرا لمخالفة

[1]- محمد صبحي، نجم ، مرجع سابق، ص 102.

[2]- الشحات إبراهيم منصور:الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011 ، ص 10.

العبارات الواردة فيه للقانون وللذوق العام، يتخلف عندئذ ركن العلانية ولا تقوم جريمة القذف وجنحة السّب بذلك[1].

كما تتحقق العلانية أيضا عن طريق العرض على شبكة الانترنت منها موقع" فايس بوك" " Facebook "مثلا عن طريق الكتابة والعرض على شبكة الانترنت ومن ذلك مثلا من يقوم بوضع عبارات قذف، سب ،إساءة بحسب الأحوال على "الفايسبوك" فان العلانية تعتبر محققة بمجرد العرض على شبكة الانترنت حتى ولو كان فايس بوك المتهم غير متاح للجمهور إنما متاح فقط لأصدقائه وهي الفكرة التي أكدها القضاء المصري وهكذا قضت محكمة النقض المصرية في قضية تلخصت وقائعها في: " شكوى مقدمة من زوجة ضد زوجها و زميلاها بينهما خلافات زوجية في العمل الذي وضع في صفحة الحائط الخاص به " بروفيل " على موقع "فايس بوك " عبارات سب وقذف في حقها وحق والديها وقررت أنها شاهدت تلك العبارات عندما فتحت البروفيل الخاص بها وأن العبارات كانت على بروفيل المتهم،وأنها مكتوبة باللغة الانجليزية وانتهى تقرير الفحص الفني بصحة ما جاء في أقوال الشاكية من قيام صاحب الحساب موضوع الفحص بوضع مشاركات تتضمن عبارات باللغة الانجليزية قامت الشاكية بترجمتها وقررت أنها عبارات قذف وسب وأضاف التقرير أن التعليقات التي شارك المتهم بها علي حسابه الخاص يمكن لأي زائر للحائط الخاص به أن يشاهدها وان المتهم من ضمن أصدقاء الشاكية على موقع " فايس بوك " وبالتالي تظهر لها مشاركاته، وكان المستقر به يقين المحكمة بعدما اطلاعها عليها بمحضر جمع الاستدلالات ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم ...الخ [2].

تقع جرائم السّب والقذف الالكترونية بواسطة النشريات أو المطبوعات اليومية والأسبوعية أو ما يسمى بالصحافة الالكترونية التي أصبحت تحتل مكانا مهما على شبكة الانترنت من خلال مواقعها على شبكة الويب كما أن ما توفره شبكة الانترنت من خاصية الصوت والصورة أتاح ممارسة الصحافة المرئية والمسموعة أو ما يعرف بوسائل الاتصال السمعي البصري التي تعرض منتجاتها من خلال شبكة الانترنت، هذه المواقع قد يقصد منها الإساءة إلى الآخرين والنيل من شرفهم واعتبارهم هذا الحق الذي يحميه القانون، إلا أنه في الكثير من الأحيان يصطدم مع أفكار وحقوق أخرى يحميها القانون كحرية التعبير والنقاش والنشر على شبكة الانترنت سيما أن النشر من خلال هذه الشبكة أكثر تعقيدا من النشر

[1]– عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص 214.

[2]– نجاد البرعي، مرجع سابق، بحث منشور على الموقع:

عبر أي وسيلة أخرى نظرا لكثرة المتدخلين على الشبكة مقارنة بالنشر التقليدي حيث يمكن إثبات ما ارتكبه الجاني بالعودة إلى صاحب المقال أو المذيع وإلى مالك المطبعة، والأكيد أن وسائل الإعلام الالكترونية على النحو الذي ذكرنا يتوفر على العلانية سيما أن الصحف الالكترونية أو السمعي البصري هدفها إذاعة الأخبار إلى الناس دون تمييز.

1- علانية التوزيــع: تتحقق العلانية بالتوزيع بتسليم عدد من النسخ من مكتوب أو مطبوع أو رسم إلى عدد من الأفراد بغير تميز[1]، ويقصد بغير تميز أن يتم التسليم أو التوزيع إلى أشخاص لا تربطهم صلة بالجاني ولا شأن لهم بالموضوع وعلى ذلك تتحقق العلانية في هذه الصورة بتوافر شرطين يتمثل الأول في تحقق التوزيع أما الثاني فهو وصول المكتوب إلى عدد من الأفراد بغير تميز.

أ-التوزيع: التوزيع الذي يحقق العلانية المطلوبة في جريمة القذف تسليم المكتوب أو الرسم أو الزمر على عدد من الناس بقصد نقل حيازة المادة إليهم للإطلاع على محتواها فلا تتحقق العلانية إذا أطلع المتهم الغير على محتوى المكتوب ولا يتحقق التوزيع أيضا بالإفضاء الشفوي وهكذا أكد القضاء في فرنسا أن الإطلاع الذي يحقق معنى التوزيع هو الذي يتم عن طريق رؤية المكتوب نفسه والإطلاع عليه مباشرة وليس باليد والبريد[2]، وليس بالضرورة أن يتم التوزيع في الأماكن العامة فتتحقق العلانية في حالة التوزيع في أماكن خاصة وهذا ما يميز التوزيع عن العرض الذي يتطلب أن يكون متحققا في مكان عام أو على الأقل استطاع أن يطلع عليه من كان في المكان عام[3].

أ- **أن يوزع المكتوب على عدد من الناس بدون تميز:** لا تتحقق علانية التوزيع إذا كان التسليم إلى عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس دون تميز[4]، والمقصود بهذه العبارة أن يتم إلى أشخاص لا تربطهم صلة بالجاني ولا شأن لهم بالموضوع[5]، ويترتب على ذلك أن توزيع المكتوب على مكتب محافظة حزب سياسي مثلا لا يحقق العلانية المطلوبة في جريمة القذف، على أساس أن هؤلاء الأشخاص تربطهم مصالح مشتركة ولم يضع القانون حدا أدنى لعدد المطلعين على

[1]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 384.

[2] -Crime 3 décembre 1958, Bull, 718, p 1285.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 554.

[4]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 20.

[5]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 385.

المكتوب إلا أن الرأي السائد في الفقه والقضاء لا يشترط أن يكون عدد الأشخاص الذين استلموا الكتابة كبيرا بل يكفي أن يتم التوزيع لشخصين[1].

ويتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص كما يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا[2]مادام القصد هو اطلاعهم عليها وبخصوص الشكاوي والرسائل والعرائض الموجهة في أظرفه مغلقة تداولتها أيدي الموظفين المختصين فقد اختلف القضاء في أمرها،إذ قضي في مصر أنه إذا قدمت نسخ من المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجهة المختصة بتبليغ الشكاوي فتداولتها أيدي موظفيها فلا يحول ذلك دون توافر العلانية وأساسهم في ذلك أن هذه الجهة تعمل في سرية[3].

وبالمقابل قضي في الجزائر بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا تكتسي طابع العلنية كما قضي في فرنسا بأن العلانية لا تتحقق إذا أذيع محتوى العريضة بمبادرة من الجهة المرسل إليها[4].

أما عن التوزيع بالتقنية الحديثة فإن تكنولوجيا الانترنت تتيح إمكانية توزيع البيانات التي تسمح نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة، على جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي، ويفترض في التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع مهما كان نوعه صور يدوية أو تسمية أو رسوم استهزائية....إلخ.

أما التسليم بطريق الانترنت فيقع بطريقة غير مباشرة مثل التوزيع من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار ويشترط للقول بتوافر التوزيع أن يكون لعدد غير محدد من الناس من المستخدمين على شبكة الانترنت[5]، ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير ما دام أن ذلك يتم لعدد من الناس دون تمييز، ولو كان عددهم قليل شخصيين فأكثر، كما يستوي أيضا أن يكون قد تم عن طريق تداول نسخة واحدة من المادة أو يتداول عدة نسخ منها طالما أن ذلك كان نتيجة حتمية لفعل الفاعل[6].

---

[1]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 366.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 555.

[3]– محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق ، ص97.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 213.

[5]– محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 55.

[6]–عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص 215.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وإن كان قد خص الأشخاص الطبيعيين بالحماية فقد كفل أيضا حماية للأشخاص المعنويين لتمتعهم بالشخصية القانونية هذه الأخيرة التي تفرض الاعتراف لها بالحقوق التي تتفرع عن هذه الشخصية ومنها الحق في الشرف والاعتبار[1]، وفي هذا الخصوص عرضت في العام 2004 على القضاء اللبناني قضية تتلخص في أن رسالة إلكترونية أرسلت إلى عدد كبير من الأشخاص تضمنت عبارات مسيئة للشركة الأمر الذي أدى بالقضاء اللبناني إلى اعتبار العلانية متوفرة وإن شروط ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 209 ق ع البناني قد توفرت[2].

2- البيع أو العرض للبيع: يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية هو البيع التجاري إذ تنتقل من خلاله ملكية –الشيء- المبيع إلى الغير، نظير ثمين محدد ويفترض في المكتوب أن يكون معروض للبيع بحيث يجوز لأي أحد شراؤه[3]، وهكذا تتحقق العلانية بالبيع بتسليم الكتابة أو الرسم للغير مقابل ثمن معين ويشترط أن يتم البيع لعدد من الناس بغير تمييز ولو تم ذلك على نسخة واحدة أو نسخ عديدة لشخص وأحد[4].

أما إذا اكتفى الشخص ببيع نسخة واحدة من كتاب في مكتبته الخاصة أو باع الكاتب أصول كتابه للناشر فإن العلانية لا تتحقق[5]، ولا يكفي مجرد حيازة الشيء في المحل لاعتباره معروضا للبيع ما لم تثبت نية العرض من طريقة وضعه.

أما العرض للبيع فهو إيجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب أو الصور أو الرسوم لأي شخص بمقابل ولا تهم بعد ذلك الطريقة التي يستخدمها الكاتب لهذا الغرض كعرضنا الكتاب أو الرسوم أو الصور في واجهة المكتبة أو على أرففها، أو الإعلان على ذلك في الصحف والجرائد أو لنشر اسم الكتاب في قوائم الكتب الموجودة لديه، وبمجرد حصول بيع الكتاب أو عرضها للبيع تتحقق العلانية بعض النظر عن المكان الذي تم فيه العرض للبيع سواء كان مكان عام أو مكانا خاصا لأن العلانية تستمد من البيع أو

---

[1]- محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق ، ص 56 ، أنظر أيضا: عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 304.

[2]- علي جعفر، مرجع سابق، ص 386.

[3]- محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 499.

[4]- علي جعفر، مرجع سابق، ص 385.

[5]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 385، أنظر أيضا: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 36.أنظر أيضا بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 367.

الغرض للبيع دون الاعتبار بالمكان الذي تم فيه وبمفهوم المخالفة فإنه إذا حاز الشخص الكتابة أو الإعلان أو المطبوعة أو الصورة دون عرضها للبيع فإن العلانية تنتفي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 296 و 144 مكرر 144 مكرر 2 يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المكان في البيع والعرض للبيع وترك النصوص عامة ما يسمح بتطبيق النصوص المذكورة في أي مكان سواء كان عام أو خاص ....إلخ، وهو التوجه الذي أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 171 ق ع م والذي خصه لتحديد طريق العلانية أين أشار في الفقه الخاصة منه "إلى أن البيع أو العرض للبيع يكون في أي مكان".

وهكذا ومع التطور التكنولوجي وبفضل شبكة الانترنت أصبحت التجارة الإلكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبطة بتطور التكنولوجيا والمعلومات فأصبح الفضاء الإلكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع والبيع وعرض المنتوجات للبيع، ولا يشترط في البيع أن يتم في الأماكن العامة أو المطروقة، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير، ويمكن أن يتصور البيع على الانترنت من خلال نشر الإعلان على صفحات الويب أو مجموعات الأخبار الويب أو مجموعات الأخبار أو إرسال دعاية عشوائية عبر البريد الإلكتروني أو نشر العرض في غرف المحادثة[2]، ويشترط في البيع أن يتم في أي مكان يمكن رؤية المبيع فيه، ولعل أكثر صور البيع والعرض عبر الانترنت تتم خلال المزادات الإلكترونية وأشهر ما تم في هذا المجال الترويج لسلع ذات طابع نازي على مواقع مزادات "ياهو yahoo"السابقة الإشارة لها وهكذا تتحقق العلانية في جريمة القذف أو جنحة السّب إذا تم بيع ألبسة تحمل إشارات ورسومات تنطوي على إسناد واقعة معينة لشخص أو عدة أشخاص سواء طبيعية أو معنوية أو من خلال بيع مؤلفات تنطوي على ألفاظ سب وشتم بالطرق الحديثة المشار إليها.

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 36.

[2]– عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق ، ص 214.

المبحث الثاني:

صور أخرى لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية

لا تعد جريمتي القذف والسّب الجرائم الوحيدة الماسة بشرف واعتبار الأشخاص في التشريع الجزائري بل وسع المشرع الجزائري من مفهوم الشرف والاعتبار ليطال فئات أخرى من الأشخاص والهيئات، إذ برز في الآونة الأخيرة اهتمامه بتجريم بعض الأفعال التي تطال بعض الأشخاص والهيئات تميزهم صفات معينة كما حرص على الاهتمام برموز الدين ومعتقدات الدولة إضـــافة إلى حرصه على حفظ هيبة الدولة من خلال تجريم المساس بشرف واعتبار بعض الأشخاص بسبب وظائفهم في الدولة كما انه إضافة إلى ذلك اهتم بفكرة التبليغ عن الجرائم بغرض محاربة ومكافحة الجريمة، إلا انه وبالمقابل جرم كل بلاغ يعتبر كاذبا حفظا على شرف واعتبار من خصه البلاغ وإذا كانت جرائم الإساءة السّب أو القذف من الجرائم المتداولة على شبكات الانترنت فان هذه الأخيرة فتحت المجال واسعا للتبليغ من خلال الوسائل المستحدثة التي أتحتها التكنولوجيا الحديثة لتمكين أي شخص من التبليغ عن الجريمة من منزله أو مكتبه دون حاجة إلى التنقل، إذ استعاضت عن الرسائل والبريد التقليدي بالرسائل والتبليغ عن طريق البريد الالكتروني وحتى من خلال رسالة نصية من الهاتف النقال وللإلمام بهذه الجرائم خصصنا المطلب الأول لجريمة الإساءة باعتبارها من الجرائم التي تخص شخصيات مميزة وطنية ودينية قد يطالها الاعتداء على الشرف والاعتبار كما تحمي معتقدات المجتمع إضافة إلى ذلك فإنها من الجرائم التي تتطلب العلنية فيما خصصنا المطلب الثاني لجريمتي الإهانة والبلاغ الكاذب باعتبارهما من جرائم الشرف والاعتبار التي لا تتطلب العلنية.

المطلب الأول:

جرائم تتطلب العلنية

اهتم المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة ببعض الأشخاص وخصهم بحماية خاصة لمكانتهم في المجتمع سيما بعد أن تزايدت الإساءة لهم بفضل إساءة استعمال التكنولوجيات الحديثة ووسائل الاتصال السمعي البصري والصحف خاصة منها شبكة الانترنت فقرر عقوبات جزائية على الأفعال التي تستهدف بعض الشخصيات الذين يعتبرون رموزا إما وطنية كرئيس الجمهورية أو دينية كالأنبياء أو معتقدات كالديانات بعد الحملة المتكالبة من الصحف الأجنبية لاسيما منها الفرنسية وما أوردته جريدة "شارلي إبدو" التي تمادت في الاستهزاء بالدين الإسلامي وكذا الصور الكاريكاتورية للجريدة الدانمركية التي جسدت

شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فجرم الإساءة إلى شخصيات معينة منها شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ورئيس الجمهورية كما جرم الإساءة إلى المعلوم من الدين كما كفل من جانب آخر حماية حرية المعتقد وحرية الرأي من خلال الدستور وحرص على ضمان حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 42 و48 من الدستور، ولدراسة ما جرمه المشرع الجزائري من أفعال مسيئة بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وشخص رئيس الجمهورية وكذا الإساءة إلى المعلوم من الدين في خضم تدخل الوسيط الالكتروني لارتكاب السلوك الإجرامي وتأثيره على البناء القانوني لهذه الجريمة، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول من خلاله ماهية جريمة الإساءة الالكترونية فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى أركان جريمة الإساءة الالكترونية.

الفرع الأول:

ماهية جريمة الإســـاءة الالكترونية

استحدث المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 [1]، جريمة الإساءة وخص بها الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 144 مكرر والإساءة الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستهزاء بمعلوم الدين والشعائر الإسلامية بموجب المادة 144 مكرر 2، والملاحظ من خلال المواد المذكورة أن المشرع الجزائري تدارك السهو الذي وقع فيه في المواد المتعلقة بكل من جريمة السّب وجريمة القذف، إذ أشار إلى الوسائل المستحدثة مواكبا بذلك التطور التكنولوجي، الذي أثر سلبا على هذه الجرائم إذ ارتفع عددها مقارنة بالسنوات الماضية بسبب سهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وهو الأمر الذي يثير البحث في أثر هذه التكنولوجيا على البناء القانوني لجريمة الإساءة، ولأجل دراسة مجمل النقاط التي تثيرها هذه الجريمة بتدخل الوسيط الالكتروني فضلنا في البداية تعريف جريمة الإساءة الإلكترونية بالنسبة لكل الفئات المشار إليها(أولا)، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى أركان الجريمة بنوع من التفصيل (ثانيا).

أولا – التعريف بجريمة الإساءة الالكترونية:

تصدى الفقه والتشريع لجريمة الإساءة للرموز الدينية والشخصيات الوطنية أين كانت الوسائل المستعملة في ذلك، لذلك حرص كل من الفقه والقضاء على وضع حدود لهذه الجريمة من خلال تعريفها أو بيان وسائلها.

[1]– قانون رقم 09-01، مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات.

1- التعريف الفقهي جريمة الإساءة: عرف بعض الفقه الإساءة بأنها: " كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف الذي يكون فيه مساس بشرف الشخص الموجه له هذه التصرفات وعموما فهي التطاول والتعدي[1].

وهي حسب بعض الفقه " كل تعبير لفظي أو خطي أو إيحائي أو غير ذلك مهما كانت وسيلة أو أسلوب صدور هذا التعبير من شأنه المساس بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقام الأنبياء عليهم السلام[2]، والحقيقة انه وان كان هذا التعريف يخص الرسول صلى الله عليه وسلم إلا انه لا يختلف في معناه عن الإساءة لرئيس الجمهورية.

ولا يقصد بوجه عام بالإساءة التحقير والإذلال والحط من الكرامة فحتى الإجلال والتعظيم بهدف الاستهزاء والسخرية يشكل إساءة إلى شخص الرسول صلى الله وسلم أو إلى شخص رئيس الجمهورية، وترجع علة تجريم الإساءة إلى رئيس الجمهورية إلى المساس الواضح والاعتداء الخطير على المركز الذي يحتله بحكم صفته كرئيس للبلاد، والاعتداء على هذا المركز بالإساءة ينال من الاحترام الواجب والتقدير الكامل الذي ينبغي توافره في هذا المركز بل أن الإهانة التي تمس رئيس الجمهورية تمس الاحترام الواجب للدولة ذاتها، لذا فإن المشرع الجزائري يهدف من العقاب على هذه الجريمة حماية مركز رئيس الجمهورية ومكانته وتأكيد احترامه وتقديره حتى يتمكن الرئيس من أداء مهمته ومسؤوليته الجسيمة في هدوء ووقار.

2- التعريف التشريعي جريمة الإساءة: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإساءة بل ترك أمر ذلك للفقه وهو موقف معروف على المشرع الجزائري الذي قلما يهتم بالتعريف، وهكذا اكتفى المشرع بتحديد وسائل ارتكابها من خلال المادتين 144 مكرر والمادة 144 مكرر2 إذ نص في المادة 144 مكرر على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا أو صورة بأي وسيلة سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ...الخ".

كما نص في المادة 144 مكرر 2 ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول

1- نوال طارق إبراهيم العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009 ،ص 100.

2- بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019 ، ص 187.

صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى".

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 144 مكرر قد استعمل مصطلح الإساءة وجعل من هذه الجريمة أوسع من جرائم الإهانة التي قصد بها حماية الموظفين ومؤسسات الدولة، وكذا جريمتي القذف والسّب التي خص بها الأفراد بالحماية ويبدو ذلك واضحا من خلال عبارة " كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ...الخ "، ولعل الحكمة من ذلك برأينا هو محاصرة الجناة وتضييق الخناق عليهم فيقعون تحت طائلة التجريم بمجرد ارتكابهم لفعل وأحد من الأفعال التي عددتها المادة 144 مكرر وهو التحديد المفتقد في نص المادة 144 مكرر 2.

باستقراء نص المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر2 يبدو أن المشرع الجزائري لا يقصد بالإساءة النقد الممارس في إطار حرية التعبير الذي يكون غرضه تحقيق المصلحة العامة والعليا للبلاد، إلا أن هؤلاء النقاد قد يطالهم العقاب إذا تجاوزوا حدود حرية التعبير في حال تضمنت انتقاداتهم استهزاء أو حط من كرامة أو مساسا بشرف لا مبرر له سوى الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو لرئيس الجمهورية أو الدين الإسلامي وغيره من الأديان، وتبقى الضمانة الوحيدة لهؤلاء هي السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مسترشدين في ذلك بوقائع الحال.

والمشرع الجزائري ليس الوحيد الذي خص رئيس الجمهورية بالحماية فالمشرع المصري من السّباقين إلى تجريم هذا الفعل بموجب المادة 179 من العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب كل من أهان رئيس الجمهورية بالحبس لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "[1]، والظاهر من النص أن المشرع المصري استعمل مصطلح الإهانة بدلا من مصطلح الإساءة الذي استعمله المشرع الجزائري هذا الأخير الذي يعتبر أوسع من الاهانة.

كما أن المشرع الجزائري تميز عن نظيره المصري بانفراده بحماية الرسول صلى الله وسلم بنص خاص – نص المادة 144 مكرر 2 – مقارنة بنظيره المصري الذي اكتفى بالإشارة إليه من خلال عبارة كل من "استغل الدين .. بقصد " في المادة 98 الفقرة و من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على 6 أشهر لا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه

[1]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ....الخ"[1]، باعتبار أن المساس بشخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه مساس بالدين[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك إذ أحاط من خلال المادة 144 مكرر 2 باقي الأنبياء بالحماية شأنهم في ذلك شأن النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق الأمر بكل الأنبياء المذكورين في القران الكريم، كما شمل بالحماية المعلوم من الدين.

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها : " ....حيث أن الثابت بالأوراق من مطابقة المقال المنشور على شبكة الانترنت في حق رئيس الجمهورية تحت عنوان بايعوا الرئيس أميرا للمؤمنين فإنه خرج في مقاله عن حدود النقد المباح إلى المساس بشخص رئيس الجمهورية بان وجه إليه ألفاظا تمس شخصه مما يستوجب عقابه بالمادتين 179/171 من قانون العقوبات.

إذ أن المحكمة ترى أن المتهم قد توفرت في حقه أركان الجريمتين، استنادا إلى الأفعال المنسوبة إليه يعد مرتكبا للركن المادي للجريمة المنسوبة إليه، حيث استغل أفكاره المتطرفة المنتمية إلى (الدين الإسلامي وطائفة المسلمين) قاصدا الإضرار بالوحدة الوطنية وتكدير السلم العام، وقد قام المتهم بترويج تلك الأفكار بان قام بنشرها على الكافة عن طريق نشرها على شبكة الانترنت على الموقع الخاص به".[3]

ثانيا– تعريف الإساءة بالمعلوم من الدين:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالاستهزاء بالمعلوم من الدين كما استعمل المصطلح المتعمد في الفقه الإسلامي، وهو حسب بعضهم " كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة أو عند العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة العقلية والجسدية[4]، ويقصد به أيضا كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه الله عليه في دينه كوجود الله الواحد الأحد، أحكام الصلاة الوضوء، عدد الركعات ...الخ، أحكام الصوم، أحكام الزواج وانحلاله... وبوجه عام كل ما حرمه الله وما أحله[5]، أما

1– قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937.

2– محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العد الثاني، جوان 2019، ص 14.

3– حسين محمد الغول،مرجع سابق، ص 388.

4– فرحي ربيعة ،السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر ، المجلد 8، العدد الثاني، سنة 2021 ، ص 333.

5– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، 240.

شعائر الدين الإسلامي فهي على وجه الخصوص أركان الإسلام الخمسة وهي الشهادة والصلاة، والصوم، الزكاة والحج[1]والحقيقة أن مصطلح المعلوم من الدين المستعمل من قبل المشرع ورد غامضا سيما أن هذا الأخير لم يوضح المقصود منه، مما حدى ببعض المحاكم إلى اعتبار انتهاك حرمة رمضان استهزاء بشعائر الدين الإسلامي انطلاقا من فكرة أن المشرع لم يضبط وسائل الاستهزاء وأن عبارة أي وسيلة أخرى تبيح التوسع في الوسائل[2]، لذلك نرى أنه على المشرع الجزائري التدخل لضبط المقصود بالمعلوم من الدين تحديدا دقيقا تماشيا مع ما يفرضه مبدأ الشرعية الجزائية من دقة في التجريم والعقاب سيما أن المعلوم من الدين مفهوم واسع يشمل في طياته الاعتداء من الدين في حد ذاته بشعائره وأحكامه فرائضه وسننه بالنسبة للدين الإسلامي كما يشمل المقدسات من أبنية والرموز المقدسة الكتب المقدسة وكذا الشخصيات الدينية البارزة وغيرها.

– **التميز بين التعدي على الدين والبحث العلمي المتعلق بالدين وحرية التعبير:** إذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها مختلف القوانين والتشريعات سيما المشرع الجزائري الذي كفل حرية الرأي والتعبير بنص المادتين 51 و 52 من الدستور على التوالي[3]، وإن كان الثابت قانونا أن الحقوق والحريات بصفة عامة ليست مطلقة وإنما تحكمها ضوابط وأسس معينة تكفل الموازنة بين الحق في حرية المعتقد المحمي بدوره بموجب الدستور بنص المادة 51، والحق في حرية التعبير والرأي والحق في البحث بما يضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو بحق من حقوق الأفراد لذلك يتعين على كل فرد أثناء ممارسته لحقوقه أو حريته أن لا يهدر حقوق غيره من الأفراد أو يهدر المصلحة العامة، فمن يستعمل حريته يجب ألا يتجاوز الحدود المرسومة له فان تجاوز ذلك وتعدى على المعلوم من الدين الإسلامي فانه يقع تحت طائلة العقاب لان من يريد أن يمارس حقا عليه ألا يسئ استعماله، وان يلتزم بالضوابط المقررة له.

و إن كنا لا نجد ما يدعم رأينا في القضاء الجزائري فان القضاء المصري قد تصدى للموضوع وهكذا قضت محكمة النقض المصرية أنه: " وان كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا انه لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدري به فإذا ما تبين أن

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص241.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 241.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى سنة 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا فإنه يستحق العقاب، وليس له في هذه الحالة أن يحتمي بحرية الاعتقاد التي أباحها الدستور لخروجه عن حدود البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية "[1]، كما قضي في نفس المعنى " أن البحث العلمي لا يصح أن يكون من وسائله التعدي على دين من الأديان إذ أن حرية البحث العلمي محدودة بالقانون فلا هي ولا الأغراض العملية يشفعان التعدي على الدين وتجاوز الحدود التي رسمها الشارع، والحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والنقاش في المسائل الدينية هو مادون الامتهان والازدراء وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وليست الاهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية إذ أن ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به هو أن تكون رزينة ومحتشمة أما السّباب والتحقير فلا تتصل بالمناقشة الكريمة..الخ"[2].

تعتبر جريمة الإساءة والاستهزاء بالمعلوم من الدين والإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار أن الإساءة إلى رسول لله إساءة في حد ذاتها إلى الدين الإسلامي من اخطر الجرائم التي تهدد النظام و الأمن العام فالتعدي والاستهانة بدين من الأديان المعترف بها في الدولة ينطوي على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، إذ هو يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين الأمر الذي قد يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة، فحسنا فعل المشرع الجزائري بتجريمه لكل الأفعال بموجب نص المادة 142 مكرر2، إلا أننا نستغرب موقفه إذ لم يشر إطلاقا إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين في القانون الذي استحدثه والمتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الصادر في 28 أفريل 2020[3].

المتطابق في مجمله مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري رغم أن التميز عن طريق الدين والاستخفاف بالمعتقدات والأنبياء وتدنيس المقدسات برائينا يعد أكبر خطاب ينشر الكراهية والفتنة والعداوة والازدراء...الخ، حسب تعريف المشرع لخطاب الكراهية بموجب نص المادة 2 من قانون المتعلق بالشأن والتي تنص على :"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الانتماء

[1]– شريف سيد كامل، مرجع سابق ، ص 147.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 147.

[3]– قانون رقم20–05، مؤرخ في 05 رمضان 1441هـ ، الموافق لـ 28 أفريل سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25 ، مؤرخة في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ : 29 أفريل 2020.

الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية....الخ "، لذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يوفق لما سها عن إدراج الأديان السماوية وحبذ لو تدخل و أدرجها في هذه المادة .

الفرع الثاني

أركان جريمة الإساءة الالكترونية

إن جريمة الإساءة من بين أكثر جرائم الشرف والاعتبار التي ترتكب سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائط الالكترونية ،لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريمها مهما كان شخص الضحية سواء ارتكبت ضد رئيس الجمهورية أو ضد النبي صلى الله عليه وسلم أو حتى إذ طال الاعتداء المعلوم من الدين، مهما كانت وسيلة ارتكابها نظرا لأهمية المصلحة محل الحماية في المجتمع فالاعتداء على شخص رئيس الجمهورية يشكل انتهاكا لأحد رموز الوطنية فيما يشكل الاعتداء بالإساءة على شخص رسول الله والاعتداء على المعلوم من الدين سواء ماديا أو معنويا انتهاكا لمشاعر المسلمين.

وجريمة الإساءة على هذا النحو سواء خصت رئيس الجمهورية أو النبي صلى الله عليه وسلم أو المعلوم من الدين، لا تقوم إلا بتوافر أركانها شأنها في ذلك شأن جريمتي السّب والقذف غير أنها تمتاز بنوع من الخصوصية سيما ما تعلق بصفة المسيء له لذلك ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة في نقطتين نتطرق إلى الركن المادي (أولا) فيما نتطرق إلى الركن المعنوي(ثانيا).

أولا- الركن المادي للجريمة: يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر السلوك الإجرامي، العلنية وصفة المسيء له:

1-السلوك الإجرامي: تصنف جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية و الإساءة إلى رسول الله والاستهزاء بالمعلوم من الدين ضمن الجرائم التعبيرية التي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد التعبير الإرادي بغض النظر عن نوعه سواء لفظي أو مكتوب أو من خلال رسوم ...الخ، بالوسائل التي قررها المشرع الجزائري وهكذا يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة بفعل التعدي بتعبير يتضمن إهانة أو سبا أو قذفا من شأنه أن يمس ويحط من كرامة أو شرف أو اعتبار أو يعيب شخص رئيس الجمهورية بالشكل الذي يقلل من شأنه ويهز صورته في المجتمع الذي يحكمه، وينطبق هذا المفهوم على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يتحقق الفعل المجرم سواء بنشر رسوم أو صور أو الكتابات، وحتى بإشارات أو إيماء تحمل في طياتها الازدراء له والتقليل من هيبته والمساس بمنزلته في نظر أهل دينه كإنكار نبوته مثلا،هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤذي الشعور الديني للمسلمين وتهين معتقداتهم بالحط من قدر نبيهم، كما أن هذه الأفعال المسيئة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكل في حد ذاتها إساءة إلى المعلوم من الدين.

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة إلى المعلوم من الدين أيضا بكل فعل يتضمن تحريف القران أو إنكاره ككتاب مقدس ، كما تتحقق الجريمة بالطعن في أركانه والتشكيك في أحكامه أو التطاول على الذات الإلهية أو باستغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بغرض الترويج إلى أفكار متطرفة بقصد ازدراء وتحقير الدين[1]، كما يتحقق في صورة تقليد الحفل الديني بغرض السخرية من هذا الاحتفال، أو التشويش بغرض تعطيل أداء الشعائر الدينية[2]، وقد يتحقق السلوك الإجرامي أيضا بهدم دور العبادة كهدم المساجد أو انتهاكها بالدخول إليها بغرض تدنيسها مثلا.

هكذا يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة بصورتها الالكترونية بكل تعبير أو صورة أو رسم أو إيماء أو إشارة يوضع على أحد الخدمات العامة المتوفرة على شبكة الانترنت كمن ينشر صورة يستهزئ ويستخف من خلالها بالرسول صلى الله عليه وسلم أو رئيس الجمهورية أو يقدم على نشر مقال في أحد الصحف الالكترونية مثلا يتضمن تحقيرا وسبا أو يكتب تعبيرا مسيئا للنبي أو لرئيس الجمهورية وينشره على صفحة الفايسبوك المفتوح للجمهور وتتحقق أيضا من خلال البث المباشر الذي قد يتلفظ فيه الشخص بألفاظ تتضمن قذفا أو سبا أو إهانة فيسمعه عدد من الناس لا علاقة لهم ببعضهم البعض سوى أنهم كانوا متصلين بالبث،أو أن يقدم الجاني على القيام بحركات وإشارات على تطبيق" ليتوب" الغرض منها الاستهزاء والاستخفاف بالدين الإسلامي أو بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو برئيس الجمهورية مثلا، كما يتحقق أيضا بنشر مقطع فيديو على تطبيق اليوتوب أو الفايسبوك يتضمن الاستخفاف والاستهزاء بعيد الأضحى مثلا الذي يعد من شعائر الدين الإسلامي .

الملاحظ مما سبق أن المادة 144 مكرر2 أن صور السلوك الإجرامي غير المشروع المنشئ لجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين يستوجب القيام بسلوك ايجابي من جانب الجاني رغم أن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق عن طريق السلوك السلبي بامتناع الشخص عن إتيان سلوك معين كان المشرع ينتظره منه كما هو الشأن مثلا في حالة امتناع مدير التلفزيون عن منع بث برنامج يتضمن الاستهزاء بالدين بالإرادة الحرة فحبذ لو يتدخل المشرع الجزائري ويجرم السلوك الإجرامي في صورته السلبي.

– **الوسيلــة:** يظهر من نص المادتين144 مكرر المادة 144 مكرر2 أن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم يرتكب بوسائل متنوعة حددتها المواد المذكورة منها الكتابة أو الرسم أو آلية بث الصوت والصورة أو آية

[1]– ياسر احمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسؤولية،الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2017، ص 70.

[2]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 86.

وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى سواء بالحاسب الآلي أو الهاتف النقال مرتبط بنظام معلوماتي أو أي وسيلة أخرى مرتبطة بالنظام المعلوماتي أو أي جهاز الكتروني آخر غير مرتبط، إذ يمكن أن تتحقق الجريمة مثلا من خلال توزيع رسالة قصيرة من هاتف نقال إلى عدد غير معين من الناس،أو بث مباشر على التلفزيون أو نشر منشور مسئ على مواقع التواصل الاجتماعي وهكذا قضت محكمة النقض المصرية بإدانة المتهم الذي نشر على موقعه الخاص على شبكة الانترنت ألفاظ تمس شخص رئيس الجمهورية.[1]

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإدراج الوسائل الالكترونية في نص المادة 144 مكرر سيما أنها أصبحت تستغل أسوء استغلال للقيام بجرائم متنوعة منها الإساءة إلى الرؤساء ومن ذلك مثلا ما حدث مع الرئيس التركي الذي تعرض للإساءة من طرف الإعلامي الكوميدي الألماني "يان بومرمان"، الذي تلا قصيدة هجا فيها الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان "على قناة اليوتوب وذلك طبقا للمادة 103 في قانون العقوبات الألماني هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الضرر الذي يترتب عن ارتكاب جريمة الإساءة من خلال هذه الوسيلة كبير مقارنة مع الوسائل التقليدية بسبب اطلاع عدد كبير من الجمهور المتفرج أو المتصل بشبكة الانترنت في وقت قصير بغض النظر عن مكان التواجد ومن ذلك مثلا المذيع الذي يبث من مكان عام أو خاص وتصل أقواله إلى كل من لديه جهاز استقبال[2]، فمتى استعمل الجاني هذه الوسيلة تتحقق العلانية لأن من شأنها تمكين الناس من سماع ألفاظ الإساءة سواء بقذف أو سب علني[3].

ما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو إغفال المشرع الجزائري لوسيلة تسليم الشيء أو الإشارة في المواد المذكورة – 144 مكرر و 144 مكرر2 – رغم أنه أشار إليهما من خلال المادة 144 من ق ع ج، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول قيام جريمة الإساءة إذا كانت وسيلة ارتكاب الجريمة هي الإشارة أو تسلم الشيء سيما أن المشرع الجزائري قد كان دقيقا حين حصر الوسائل المتعلقة في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يجعل جريمة الإساءة غير قائمة لتخلف أحد عناصرها وهو سند الإساءة [4]، ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي حماية لمبدأ الشرعية الذي يقتضي الدقة في التجريم أو العقاب.

---

[1]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 389.

[2]– نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 141.

[3]– علاء زكي، مرجع سابق، ص 383.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 239.

كما أن المشرع الجزائري لم يوفق لما اكتفى بإدراج الوسائل التقليدية دون إدراج الوسائل الالكترونية ووسائل البث في نص التجريم المتعلق بإهانة الرسول صلى الله عليه وسلم 144 مكرر 2 سيما أن هذا النص استحدث متزامنا مع نص المادة 144 مكرر المذكور واكتفى بعبارة عامة مرنة " مهما كانت الوسيلة المستعملة " هذه العبارة التي تتيح إقحام الوسيلة الالكترونية أو أي وسيلة أخرى مستجدة في المستقبل حسبه، إلا أننا نرى أن هذه العبارة غير كافية وغير دقيقة في التجريم ولا تتماشى والمبادئ الجنائية وعلى رأسها مبدأ الشرعية ذلك أن تفسير النصوص الجنائية وان كان مسموح به للقضاء في إطار ضيق و في الحدود التي رسمها القانون فانه لا يفتح المجال لإضافة وسائل جديدة في السلوك الإجرامي لما في ذلك من تعديل في نصوص التجريم التي تعتبر من صميم اختصاص السلطة التشريعية.

2- العلنيـة: يبدو من نص المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر2 أن المشرع الجزائري اشترط العلنية في جريمة الإساءة خاصة أن جريمة الإساءة تقوم بالقذف أو السّب وهي جرائم تتطلب العلنية ، كما انه ومن خلال نص المادة 144 مكرر أشار إلى الوسيلة الالكترونية هذه الأخيرة التي تنطوي على خدمات عامة علنية عديدة مقارنة بخدماتها الخاصة ولما كانت العلنية عنصرا جوهريا فان الركن المادي لجريمة الإساءة لا يتحقق إلا بتوفرها وفيما يخص وسائل العلنية في جريمة الإساءة الالكترونية فهي نفسها المدروسة في جريمتي القذف، والسّب لذلك أحيل إليها لمزيد من التفصيل.

3- **صفة المسيء له:** تخص جريمة الإساءة أشخاصا محددة وهي رئيس الجمهورية، الرسول صلى الله عليه وسلم، باقي الأنبياء، خصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات رئيس الجمهورية الجزائرية تحديدا بالحماية الأمر الذي يقودنا إلى استبعاد رؤساء الدول الأجنبية من نطاق الحماية المقررة بموجب هذه المادة ويكتفي هؤلاء الحماية التي قررها لهم المشرع الجزائري بموجب المادة 123 من قانون الإعلام[1]: "يعاقب ...كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "وما يمكن ملاحظته بمقارنة النصين أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجمهورية الجزائرية عن باقي رؤساء الدول الأجنبية من جهتين، من جهة لما خصه بنص خاص ألا وهو نص المادة 144 مكرر ومن جهة أخرى لما اقتصر على جريمة الإهانة لحماية الرؤساء الأجانب بموجب نص المادة 123من قانون الإعلام والحقيقة أن هذا الفظ الإساءة أوسع من لفظ الإهانة إذ يشمل الأول كل من السّب والقذف والإهانة.

[1]- قانون رقم 12-05، مؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 ،المتعلق بالإعلام.

كما أنه إضافة إلى ذلك ميز بين رئيس الجمهورية وبين الرؤساء الأجانب من حيث العقوبة التي رصدتها في كل من المادتين فالمادة 144 مكرر تضمنت عقوبات سالبة للحرية مقرونة بغرامات مالية في حين المادة 123 من قانون الإعلام تضمنت عقوبات مالية فقط.

والجدير بالتنويه إلى أن المادة المذكورة قد قررت حماية خاصة لرئيس الجمهورية دون أفراد الأسرة بالنظر إلى صفته كرئيس جمهورية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد قصد من خلال نص المادة المذكورة حماية رئيس الجمهورية المنتخب والممارس فعليا لمهامهم كرئيس للدولة الجزائرية وبذلك فإن ترشيحه للمنصب لا يخول له الحماية، كما أن هذه الأخيرة لا تطال الرؤساء الذين تعاقبوا على رئاسة الجمهورية الذين يخضعون لنصوص عقابية أخرى حسب صفاتهم في حين اقر الحماية لرئيس الجمهورية بجريمة الإساءة لمركزه.

اشترط المشرع الجزائري أيضا لقيام جريمة الإساءة بموجب نص المادة نص المادة 144 مكرر 2 أن ينصب الفعل الإجرامي على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الدين الإسلامي أو شعائره باعتباره الدين الذي تعترف به الدولة كما هو ثابت من نص المادة 02 من الدستور الجزائري[1]، وتسعى لحمايته من كل تعدي بأي صورة كانت ما أسدل نفس الحماية التي اقرها للرسول صلى الله عليه وسلم لباقي الأنبياء وهم الأنبياء المذكورين في القران الكريم .

والحقيقة أننا نرى أن الدين الإسلامي يعترف بجميع الأديان الإسلامية ومن ثمة فان المشرع الجزائري ببسطه الحماية الجزائية للدين الإسلامي دون باقي الأديان يكون قد اغفل جانبا مهما لذا ندعو المشرع الجزائري إلى تصويب نص المادة 144 مكرر 2 لتشمل كل الأديان السماوية بالحماية.

ثانيا- الركن المعنوي للجريمة:

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها وأركانها، وفي جريمة الإساءة يتحقق القصد الجنائي بكل فعل، القول أو إشارة أو كتابة أو صورة أو رسوم ...الخ بواسطة الوسائل الالكترونية سواء كانت مرتبطة بنظام معلوماتي أو غير مرتبطة،متصلة بشبكة الانترنت أو الانترانت أو بشبكة أخرى وسواء تمت عن طريق جهاز اتصالات سلكي أو لاسلكي ومن خلال الهاتف النقال مرتبط بنظام معلوماتي أو غير مرتبط به أو من خلال الصحف الالكترونية ..الخ يتضمن

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

إساءة الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء أو إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين رئيس الجمهورية سواء في صورة إهانة أو القذف أو السّب ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصريه وهما العلم و الإرادة.

العلم لا بد أن يعلم الجاني أن الأفعال والأقوال والكتابات التي أقدم على نشرها أو إرسالها أو بثها بأي وسيلة الالكترونية تتضمن إساءة لشخص من الأشخاص المذكورين ورغم ذلك أقدم على فعلها والملاحظ من خلال نص المادة 144 مكرر1 و144 مكرر2 أن المشرع الجزائري لم يشترط قصدا خاصا لقيام جريمة الإساءة بل اكتفى بالقصد العام ونميز في هذا المقام أن مجرد التلميح والتعريض لا يقيم جريمة الإساءة بل يشترط القانون أن تصل تصرفات الجاني إلى درجة الحط من كرامة الرئيس أو الرسول صلى الله عليه وسلم وإهانته أو الحط من الدين، أما إذا كان التعبير الذي أسنده الجاني إلى الرئيس أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء ليست شائنة بذاتها فلا مجال لافتراض توافر القصد الجنائي وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم الجاني بان الوقائع والأفعال المسندة إلى المجني عليه من خلال الوسائل الالكترونية مهينة ومعاقب عليها فانه ينبغي عليه أن يعلم كذلك صفة المجني عليه، فالجاني يجب أن يعلم أن انه يهين إما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء أو رئيس الجمهورية وهو نفس المنهج الذي انتهجه القضاء الفرنسي وهكذا قضي في فرنسا بأن نية الإساءة لا تفترض بما يفيد ضرورة إثباتها كما قضي أيضا بأن سوء النية يمكن استخلاصه من انعدام الجدية في جمع المعلومات وانعدام الحيطة في التعبير[1].

وهكذا أكدت ذلك بدورها محكمة النقض المصرية في قراراتها منها ما ورد في القرار من:".... أن القصد الجنائي في حق المتهم الذي نشر بالكتابة على شبكة الانترنت بغضه لطائفة المسلمين وازدرائها بان وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من سفكي الدماء، كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام قائم ومتوفر حيث انه قام بارتكاب تلك الأفعال والأقوال والأفكار على عدة مراحل زمنية مختلفة ، حال قيامه بنشر الموضوعات الواردة بها العبارات السالف ذكرها، فانه مدرك للأقوال التي قام بنشرها وعرضها على كافة الناس على شبكة الانترنت بقصد ترويج تلك الأفكار وإثارة الفتنة والأضرار بالوحدة الوطنية...الخ "[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 240.

[2]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 388.

وإذا كانت جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين تشترك مع جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء والى الإساءة إلى رئيس الجمهورية في ضرورة العلم بان ما أسند من أفعال أو أقوال أو رسوم مهينة للدين الإسلامي تحديدا أو إلى شعائره أو مقدساته لأن المشرع الجزائري قد خصه بالحماية دون غيره من الأديان السماوية، فإنها تتميز عنهم في بعض الحالات بضرورة العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل إذ الأصل أن القانون يجرم فعل الاستهزاء بالمعلوم من الدين في أي زمان أو مكان نظرا لان خطورته قد تكون اكبر على أمن واستقرار المجتمع لمساسها بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، وهي المصلحة محل الحماية إذا ارتكب في أوقات معينة أو أمكنة معينة ومن ذلك مثلا إذا طال التدنيس مسجدا ومزقت المصاحف أثناء تأدية صلاة الجمعة أو العيد مثلا فان مشاعر المسلمين تتأذى مما يدفعهم إلى الانتقام و أثارت الفوضى لا محال.

المطلب الثاني:

جرائم لا تتطلب العلنية

إذا كانت كل من جرائم السّب ،القذف أو الإساءة تتطلب ركن العلانية لقيامها فان بعض جرائم الشرف والاعتبار لم يشترط المشرع الجزائري ركن العلانية لقيامها وهي جريمة الاهانة التي خص بها المشرع فئة معينة من المجتمع نظرا لمكانتها فيه لذلك سهر أسوة بالتشريعات الأخرى على الحفاظ على مكانتها من خلال رصد عقوبات جزائية لكل من ينال من شرفها واعتبارها، وتعتبر جريمة الاهانة من الجرائم التي طالها التطور التكنولوجي فتأثر بنائها القانوني بالوسائط الالكترونية المستحدثة شأنها في ذلك شأن جرائم الشرف والاعتبار الأخرى، وليست جريمة الإهانة الجريمة الوحيدة التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري ركن العلانية إنما لم يشترطه أيضا في جريمة الوشاية الكاذبة التي أصبحت اليوم ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية وبالتقنيات الحديثة، ولعل حكمة المشرع الجزائري من عدم اشتراط العلانية هي التضييق على الجناة لردعهم عن ارتكاب كل ما من شأنه انتهاك الحقوق والمصالح التي يحميها القانون ولدراسة جريمتي الإهانة والوشاية الكاذبة قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين نتناول في الفرع الأول إلى جريمة الاهانة فيما نخصص الفرع الثاني لجريمة الوشاية الكاذبة.

الفرع الأول:

النظام القانوني لجريمـــــة الإهانة الالكترونية

حرص المشرع الجزائري على حماية فئة معينة من المجتمع نظرا لصفة خاصة تميزها عن باقي أفراد المجتمع وهي فئة الموظفين كما حرص على حماية مؤسسات الدولة فجرم كل سلوك إجرامي من

شأنه المساس بشرف واعتبار هذه الفئة والهيئات ورغم أن هذه الجريمة لا تتوفر على ركن العلانية إلا أنها قد ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية التي لا تشترط العلانية كارتكابها من خلال الفاكس أو الهاتف النقال من خلال الرسائل القصيرة، ولأجل الإلمام بهذه الجريمة والوقف على مدى تأثرها بالوسائط الالكترونية خاصة الركن المادي الذي أضحى يرتكب بوسائل جديدة تختلف عن الوسائل التقليدية ولدراسة جريمة الإهانة قسمنا هذا الفرع إلي مفهوم تعريف جريمة الإهانة الإلكترونية (أولا)، ثم إلى أركانها (ثانيا).

أولا – تعريف جريمة الاهانة الالكترونية :

حرص الفقه على تعريف الاهانة باعتبارها أحد جرائم الشرف والاعتبار على خلاف التشريع الذي لم يعرفها واكتفى بتجريمها .

1 –**التعريف الفقهي لجريمة الاهانة:** لقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء على إلحاق الإهانة بالقذف والسّب ولان هذه الأفعال كلها تستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في شرفه واعتباره الواجبين له باعتباره إنسان، والاهانة لا تتضمن انتقاصا من هذا الحق بوصفه إنسانا فحسب وإنما لصفة أساسية فيه وهي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها[1]، هكذا عرف بعض الفقه الاهانة بأنها: " كل تعدي يمس الشرف والكرامة على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة "[2]، وهي أيضا: "كل تعبير يتضمن المساس بالشرف والحط من الكرامة " [3].

2 –التعريف التشريعي: لم يعرف المشرع الجزائري الاهانة واكتفى بتجريمها بنص المادة 144 من ق ع ج " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئا ليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم وبمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...الخ" يقابله نص المشرع المصري في المادة 133 من ق ع م بقوله :"من أهان بالإشارة أو

[1]– محمد زروقي، مرجع سابق ، ص 109 .

[2]– ملياني بوبكر وليد، وبن جلول مصطفى، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، مقال منشور، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص 648 .

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 166.

القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفة أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

3-التعريف القضائي: وعرفتها محكمة النقض في الطعن رقم 1116 سنة 3 ق جلسة 1933/02/22 بأنها كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وطعنا في الكرامة في أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة".[1]

كما أن المشرع الجزائري تماشيا مع سياسة التي انتهجها في حماية الدين الإسلامي ورموزه والمحافظة على المقدسات الإسلامية عدل نص المادة 144 المتعلق بإهانة الموظفين بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 19 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] ، ومن خلالها جرم أفعال الاهانة والتعدي الواقعة على الإمام بوصفه موظفا عموميا وشدد العقوبات إذا كانت الاهانة أثناء تأدية العبادات إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 144 على أنه : "... وتطبق نفس العقوبات إذا كانت الاهانة موجهة إلى إمام وقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات"، ولم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية التي اقرها للموظف العام بموجب النص المذكور بل ذهب إلى ابعد من ذلك واقر حماية خاصة للهيئات اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 بموجب نص المادة 146 من ق ع التي تنص على : "تطبق على الاهانة أو السّب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتيها و ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ...الخ"[3].

أما فيما يخص الهيئات النظامية فإن المشرع والقضاء الجزائري لم يعرفها على خلاف القضاء الفرنسي الذي تناولها بالتعريف وهي حسبه: " هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين الأخرى جزء من السلطات أو الإدارة العمومية أو المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة....إلخ، وما يميز هذه الهيئات انه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، أما الهيئات العمومية فهي: " الهيئات

[1]- محمد زروقي، مرجع سابق ، ص 109.

[2]- القانون 20-06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ، الموافق لـ 28 افريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ، الموافق لـ بتاريخ 29 افريل 2020.

[3]- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 28 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات.

التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية ويحكمها القانون العام، ومن ذلك مثلا مدرسة الأمن الوطني، المجالس القضائية، المديرية العامة للحماية المدنية، المدارس، المستشفيات.....الخ"[1].

والمشرع الجزائري وفي خطوة جديدة وحرصا منه على إسدال الحماية الكافية لكل الفئات استحدث نص جديد وهو نص المادة 149 من القسم الأول مكرر المستحدث بموجب الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، الذي جرم من خلاله كل إهانة موجهة لموظفي أو مستخدمي الهياكل المؤسسات الصحية: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من أهان مهني الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11الصادر في 2 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيئا إليه بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو مناسبتها قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم" .

ثانيا -أركان جريمة الاهانة الالكترونية:

لا تختلف جريمة الاهانة من حيث الأركان عن باقي الجرائم إذ تقوم بمجرد تحقق ركنيها المادي والمعنوي كما لا تختلف أركان جريمة الاهانة التي تلحق الموظف العام عموما عن أركان جريمة إهانة الهيئات سوى في صفة المجني عليه .

1- الركن المادي لجريمة الاهانة: يقوم الركن المادي لجريمة الاهانة على السلوك الإجرامي وصفة المجني عليه و مناسبة ارتكاب هذه الجريمة :

أ- **السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاهانة بإقدام الجاني بالتعدي على الموظف العام أو الهيئات التي خصها المشرع الجزائري بالحماية بأي فعل أو قول أو رسم أو إشارة ...الخ يحمل في طياته احتقار وتقليل من شأن الموظف أو الهيئة بالشكل الذي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره كمن يقول للموظف أنه سكير أو مرتشي، ولا تشترط أن تكون الاهانة عن طريق السّب أو القذف بل بكل عبارة تفيد التقليل من شأن الشخص أو الهيئة والحط من كرامة الموظف وهو الأمر الذي أكده قضاء محكمة النقض المصرية:" لا يشترط لتوافر الاهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على القذف أو السّب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور والحط من الكرامة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص233.

[2]- أمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 جويلية 2020، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- محمد زروقي، مرجع سابق ، ص 112.

وهكذا يتحقق السلوك الإجرامي في حق الجاني بمجرد التحقير والتقليل من شأن المجني عليه واستصغاره، كما يتحقق أيضا بكل استهزاء سواء تضمن انتقادا مهينا يهز صورة المجني عليه في محيطه أو أجلالا وتعظيما الغرض منه السخرية و يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاهانة من خلال أي وسيلة الكترونية توفر خاصية الصوت أو الصورة أو الكتابة أو الرسم أو من...الخ، كمن يرسل للمجني عليه رسالة قصيرة من الهاتف النقال يصفه فيها بالغباء، والاستهتار أو أي ألفاظ أخرى تفيد الاهانة والحط من الكرامة،

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط العلنية في جريمة الاهانة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/10/26 بقولها: " ..... ويشترط في هذا الخصوص ألا تكون علانية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة...الخ "[1]، ويشترط في الجاني ألا يكون زميلا للمجني عليه في الوظيفة حسبما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 26 أفريل 2000 ملف رقم 187527[2]، ويشترط فيه أن يكون موجه إلى الشخص المستهدف مباشرة وإن كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم من وجه إليه[3]، وهو ما أيده اجتهاد المحكمة العليا لما قضت بأنه: " يعتبر مهين وماس بشرف واعتبار الدركي، الأقوال التي وجهها له المتهم أثناء قيامه بمهامه مخاطبا إياه بقوله سأرفع أمري إلى من يهمه الأمر لكي أضع حدا للمتابعة التي ستوجه ضدي"[4].

ـ الوسيلة المستعملة: حددت المادة 144 من ق ع ج مجموعة من الوسائل ترتكب من خلالها جريمة الإهانة وهي الكلام فتتحقق الجريمة بالنطق بكلمة أو أكثر لها معنى معين وأيا كانت اللغة المستعملة وأيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا ويدخل في إطاره القول، صوت الحيوان، الصفير...الخ، وهكذا قضي في فرنسا بأنه يعتبر إهانة لشخص الأستاذ منعه من إلقاء دروسه بواسطة الهتاف أو الصراخ أو بواسطة أي صوت الهدف منه تغطية صوت المتحدث[5]، وترتكب جريمة الاهانة أيضا بالإشارة وهي كل حركة عضوية مهينة تدل على معنى خاص مثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس كتعبير عن أذني الحمار أو

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 233 .

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني ، الجزائر، سنة 2008، ص 387.

[3]-GATTENO Patrice, Droit pénal spécia , l2éme édition, Dalloz , Paris, 1997.et LARGIER Jean, LARGIER Anne marie , PHILIPE Conte, Droit pénal spécial, 14 èmeéd, Dalloz, Paris, 2007.

[4]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 102.

[5]– محمد زروقي، مرجع سابق، ص 112 .

أي إشارة بالإصبع التي تفيد التحقير والحط من الكرامة[1]، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن مغادرة المحامي قاعة الجلسة مخاطبا هيئة الحكم بقوله " سأنسحب من هذه الغرفة الوحل" تكون إخلال لواجباته المهنية يستحق التأديب لأن العبارات واللهجة المستعملة والحركات التي صاحبتها من شأنها المساس بشرف واعتبار القضاة[2]، ويمكن أن تكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة الكتابة وهي إفراغ المعنى في رموز وقد تتم باليد أو الطباعة وقد تكتب على الورق، قماش أو حائط أو الإعلانات أو المنشورات واللافتات والرسائل.....إلخ، ويعتبر الرسم وهو إفراغ المعني في أشكال أو رموز خاصة كالكاريكاتور مثلا بالإضافة إلى هذه الوسائل التي اقرها المشرع الجزائري جريمتي السّب والقذف فان هذا الأخير أضاف بموجب نص التجريم وسيلة الاهانة بالتهديد الذي يتحقق إما بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو وسيلة إرسال أو تسليم الشيء والمقصود بها أن يرسل الجاني إلى الموظف أشياء تفيد معنى الاهانة في مكان عمله الأمر الذي يمس شرفه ويهز اعتباره أمام زملائه في العمل والحاضرين بالمكان، وتتحقق جريمة الاهانة في حق الجاني حتى ولو سلم له الشيء وهو وحده في مقر عمله كمن يرسل للموظف ظرفا يحوي صورا رسوما يفهم منها تحقير الموظف والتقليل من شأنه الأمر الذي يجرح شعوره ويهز اعتباره .

بالنظر إلى ما سبق يمكننا القول أنه يستحسن على قضاة الموضوع أن يستظهروا في قرارهم الألفاظ والحركات والعبارات المهينة التي صدرت عن المتهم والتي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف حتى يتسنى للمجلس الأعلى بسط رقابته عليه، ومن ثمة فان إدانة المتهم بجنحة الاهانة دون ذكر العبارات أو الإشارات التي اعتبرت ماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه ومناقشتها يعد قصورا في التسبيب وتطبيقا سيئا للقانون وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا قي قراراتها سيما القرار الصادر عنها بتاريخ 26 أكتوبر 1982[3]، وهو نفس توجه محكمة النقض المصرية إذ قضت: " إذا حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم لأنه أهان موظفا أو تعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته واكتفت في إثبات التهمة بان ذكرت "أن المتهم أهان فلانا بالألفاظ الواردة في المحضر وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته"، فإن هذا يكون قصورا في البيان موجبا لنقض الحكم، حيث لا يعلم من الحكم ما هي ألفاظ التي اعتبرت إهانة ولا ما هي

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 233

[2] –جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 103 .

[3] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 102، انظر أيضا: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ، ص 77 .

الأفعال التي وصفت بأنها تعدي بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا أم لا"[1].

والظاهر أن المشرع الجزائري أشار إلى وسائل أخرى ترتكب من خلالها جريمة الإهانة وذلك في المواد 145 والمادة 147 ق ج ح إذ تنص المادة 145 أنه تعتبر إهانة يعاقب عليها القانون قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها [2]وكذلك ما أوردته المادة 147 من أن الأفعال والأقوال والكتابات العلمية التي يكون الغرض منها التأثير في أحكام القضاة حول الدعوى لم يفصل فيها نهائيا أو التقليل من شأن الأحكام القضائية الجزائية والمدنية التي بطبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، وعلى القضاة أن يستظهروا في أحكامهم الألفاظ والحركات والعبارات المهنية التي صدرت في المجلس حتى يتبين للمحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة.[3]

والحقيقة أننا نستغرب موقف المشرع الجزائري الذي رغم تعديله المستمر لقانون العقوبات واستحداثه لنصوص جديدة منها نص المادة 149 المتعلق بالإهانة الموجهة لموظفي ومستخدمي الصحة بموجب أمر رقم 20-01 المؤرخ 30جويلية 2020 إلا انه لم يشر إلى الوسائل الالكترونية ، وكذلك تعديله لنص المادة 144 بإدراجه فقرة جديدة جرم من خلالها الاهانة الموجه للائمة بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 19 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلا أنه لم يتطرق للوسائل الالكترونية واكتفى بالتطرق لها في نص المادة 144 من ق ع ج المشار إليها والتي وردت دقيقة وشاملة لكل وسائل الجريمة سواء التقليدية أو الالكترونية المستحدثة.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاهانة الالكترونية بكافة الوسائل الالكترونية سواء المتصلة شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات بواسطة الخدمات ذات الطابع الخاص كالبريد الالكتروني كمن يرسل رسالة إلى البريد الالكتروني للبرلمان مثلا تتضمن عبارات مفاده فشل البرلمان وانه عبئي على الدولة أو يرسل صور مهينة ومخلة للبريد الالكتروني الخاص بأحد أعضائه،ويتحقق بالقول مثلا في حالة اتصال الجاني بالمجني عليه من هاتف نقال واسمعه ألفاظا مهينة تنال من شرفه واعتباره أو يتصل به من خلال أي تطيق من التطبيقات التي تتيحها شبكة الانترنت بان يرسل إليه إرساله صوتية من تطبيق

[1]– محمد زروقي، مرجع سابق ، ص 112 .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 233.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 234.

التليغرام مثلا يتضمن عبارات مهينة تقلل من شأن الموظف ويمكن أن يتحقق من خلال الاتصال المباشر المتاح على شبكة الانترنت كاتصال شخص بموظف عن طريق تطبيق الوات ساب وإهانته بألفاظ تحط من كرامته بمناسبة وظيفته وإلا كيف الفعل على انه سب غير علني طبقا لنص المادة 463 من ق ع ج وبنفس الأسلوب يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاهانة باتصال مباشر أو بمجرد رسالة قصيرة من الهاتف نقال المتهم إلى هاتف نقال المجني عليه الموظف.

ب- صفة المجني عليه: الظاهر من نص المادة 144 من ق ع ج أن المشرع الجزائري وفر الحماية للأشخاص المذكورة في المادة لتوافر صفة الموظف فيهم وهو حسب بعض الفقه: " كل شخص يعين أو ينتخب قانونيا لممارسة عمل دائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال عام فيلزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع إمكانية المساس بها عند الاقتضاء ..."[1] وهم حسب نص المادة 144 من ق ع ج :

-**القضاة:** يقصد بهم القضاة التابعين للقضاء العادي وهم حسب المادة الثانية من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في سبتمبر 2004 قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، إضافة إلى قضاة القضاء الإداري وهم قضاة الحكم ومحافظ الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل [2]وكذا قضاة مجلس المحاسب حسب المادة الثانية من الأمر95-20 المؤرخ في17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02[3] و تنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد، وقضي في فرنسا بان مفهوم القاضي في النظام الإداري يتسع ليشمل رئيس البلدية.[4]

---

[1] – إبراهيم إسحاق منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 67.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 234.

[3]– أمر رقم 10-02، مؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 19 صفر 1416هـ، الموافق لـ 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ،عدد50، مؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ ،الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

[4]– محمد زروقي،مرجع سابق، ص 110.

- **الموظف العام:** يقصد بالموظف العام حسب المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "، ويطبق القانون المشار إليه أيضا على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية طبقا لنص المادة 2 منه[1].

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر المذكور كل المؤسسات العمومية، الإدارات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير الممركزة التابعة لها الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المؤسسات الإستشفائية وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى هؤلاء أضاف المشرع الجزائري الإمام إلى نص المادة 144، وبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[2] فان سلك الأئمة يشمل أربع رتب حددتها المادة 33 منه وهم:الإمام المعلم، الإمام المدرس، الإمام الأستاذ، الإمام الأستاذ الرئيسي، وتتحدد مهامهم في إمامة المصلين وتقديم دروس الوعظ والإرشاد والمساهمة في تكوين الأئمة ...الخ بموجب المواد 17، 34، 35 من ذات المرسوم.

تشير المادة 144 إلى فئة أخرى من الموظفين تتجسد في شخص الضابط العمومي وهو: " الشخص الذي يتولى وظيفة بمقتضى قرار من السلطات العمومية ويمارسها لحسابه الخاص، كالموثق والمحضر القضائي....الخ، قائدا ضباط الشرطة القضائية و ضابط الجيش أو أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك أو عضو محلف إذا وقعت الاهانة في جلسة من جلسات المحاكمة كمحكمة الجنايات أو غيرها من المحاكم الأخرى "بالإضافة إلى ما تقدم كفل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المادة 92 منه للمحامي حماية استثنائية وجعل الإهانة الموجهة له بمثابة الإهانة الموجهة للقاضي رغم أنه لا يحمل صفة الموظف، وهو ما يؤكد برائينا اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الدفاع وحرصه على تكريسها.

---

[1]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية ،عدد46 ، مؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 16 جويلية 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي 08-411 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية عدد 73مؤرخة في30 ذو الحجة عام 1429هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر 2008.

– **والمواطن المكلف بأعباء الخدمة العامة:** هو كل شخص يقوم بعمل عام في مهنة معينة بناءا على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة أو من موظف مختص قانونا سواء كلف لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان بمقابل أو بدونه، وسواء كان راغبا بتلك المهنة أو مجبرا فيها، لكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به[1]، ومن هؤلاء الخبراء، وكلاء التفلسة، المصفون،...الخ وكيف المشرع الجزائري الإهانة الموجهة إلى المواطن المكلف بأعباء الخدمة العمومية على أنها مخالفة معاقب عليها بالمادة 440 ق ع ج.

– **الهيئات العمومية :** بالإضافة إلى الفئات المذكورة فان جريمة الاهانة تتحقق بكل سلوك غير مشروع ضد الهيئات المحددة بنص المادة 146 ق ع ج وهي: البرلمان بغرفتيه، المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الوطني الشعبي والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد هذه الهيئات على سبيل المثال لا الحصر وترك المجال مفتوحا لإدراج كل الهيئات العمومية ويظهر ذلك حاليا من عباراته ".....أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ....".

ج– مناسبة ارتكاب هذه الجريمة الاهانة: يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإهانة أن تصدر الألفاظ والعبارات والإشارات ...الخ أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها أي أن تتزامن الاهانة مع أداء المجني عليه لوظيفته، أو أن تعقب أداء الوظيفة وتكون بسبب أداء الوظيفة بحيث يكون الموظف في حالة أداء لمهامه حتى ولو لم يكن موجودا في المحل المخصص أساسا لإدارته أين يمارس عادة مهامه والإهانة تصيبه بمناسبة ممارسة مهامه بغض النظر عن المكان الذي يمارس فيه عملا يدخل ضمن أعماله ووظيفته فالشرطي محمي من أية إهانة سواء كان في مقر عمله يمارس مهامه في مركز الشرطة أو خارجه فتقوم عندئذ الإهانة الموجه إلى عون الأمن أو رجل الدرك الذي يكون مرتديا بذلته النظامية خارج أوقات العمل أو في طريقه إلى عمله أو مغادرته منه[2]، ولا يهم بعد ذلك إذا كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية ،كما لو كان الموظف محل توقيف من العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك.[3]

تقوم جريمة الاهانة سواء كانت في مواجهة الموظف أو في حضوره أو تصل إلى علمه بإرادة الجاني ذلك أن علة التجريم هي حماية هيبة المجني عليه سواء كان في محل عمله أو في أي مكان

[1]– إبراهيم إسحاق منصور، مرجع سابق، ص 30.

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 234 .

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 233 .

يباشر أعمال وظيفته حتى ولو كان بعيدا عن محل عمله ولكن وجهت إليه الاهانة بسبب الوظيفة [1]كمن يرسل ورقة عن طريق فاكس الإدارة التي يعمل فيها المجني تتضمن رسما يجسد شكله بطريقة مثيرة للضحك والسخرية أو يرسم رأسه بأذني حمار توحي بان الموظف المقصود يسير مصلحته بطريقة سيئة وانه جاهل مما يشكل إهانة للموظف المقصود، حتى ولو يكن هو من استلم الورقة وهو التوجه الذي أيدته محكمة النقض المصرية حينما قضت: " من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 133 من ق ع م تتحقق ولو كان تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام انه تعمد توجيهها إلى الموظف أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها "[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المناسبة التي ترتكب فيها الأفعال المشكلة لجريمة الإهانة للقول بقيام الجريمة كأن يحدد انعقاد جلسة من جلسات المناقشة في البرلمان أو انعقاد جلسة الحكم في القضاء مثلا، والحكمة من ذلك أن المشرع الجزائري حرص على أن تكون الحماية المكفولة لهؤلاء دائمة ومستمرة باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظائفها على الدوام [3].

2 – الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الإهانة لقيامها تحقق الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، والركن المعنوي في هذه الجريمة قوامه القصد الجنائي وهو إما قصد جنائي عام يجب توفره في جميع الجرائم لتحقق الركن المعنوي إلا أن نوعا آخر من الجرائم لا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام بل لابد من تحقق القصد الجنائي الخاص أيضا.

أ– **القصد العام:** يتحقق القصد العام للجاني في جريمة الإهانة بتحقق عنصريه وهما العلم والإرادة:

عنصر العلم يتمثل في علم الجاني بطبيعة الوقائع المشينة والعلم بصفة المجني عليه واتجاه إرادته إلى إسنادها له وهذا بمواجهته بها إذا كان حاضرا أو عن طريق إيصالها إلى علمه إذا لم يكن حاضرا[4]، وعلى هذا لا تقوم جريمة الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه ومع ذلك قد تقوم جريمة القذف أو السّب بحسب الأحوال إذا توافرت أركانها[5]، كما يشترط في الجاني أن يكون عالما بجميع العناصر

[1]– محمد زروقي، مرجع سابق ،. ص 113.

[2]– محمد زروقي، المرجع نفسه، ص 113.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 237 .

[4]– VETU Andre, Jurisclasseur pénal, volume 4, livre 04, 3 outrage envers un dépositaire de l'autoroute publique, 141 rue de Javel 75 747, Paris, 1998 ,p. 03.

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 234.

المقررة في جريمة الاهانة وأن القانون يعاقب عليها ورغم ذلك يوجهها لشخص المجني عليه، وهكذا يتحقق القصد الجنائي العام بتحقق علم الجاني بمضمون عبارته وأنها عبارات تتضمن إهانة وتحقيرا وأن يعلم بصفة الضحية و وجهها له وهو عالم بأنه يهين موظفا.

والإرادة في جريمة الاهانة تعني أن يقدم الجاني ويصمم على ارتكاب الفعل رغم علمه ويقينه بان ما يتلفظ به من أقوال أو كتابات أو رسوم ... الخّ، سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الالكترونية يتضمن إهانة لشخص الموظف وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها في القرار الصادر 17 نوفمبر 1981 في الملف 23005:" يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الاهانة بأمرين: تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهينة ، معرفة صفة الشخص المهان "[1].

ب- القصد الخاص: ويتلخص القصد الجنائي الخاص في نية الجاني المساس بشرف واعتبار واحترام المجني عليه والحط من كرامته وهيبته التي اكتسبها بحكم الوظيفة[2] والتي يرمي المشرع إلى حمايتهما وهكذا قضت المحكمة العليا: "أن المشرع أراد تفادي احتقار ممثلي القوة العمومية بالقول، الإشارة، الكتابة، لذلك إذا ثبت أن العبارات التي استعملها المتهم اتجاه أعوان الشرطة وهم يقومون بأداء وظائفهم والوقاحة التي أظهرها عند تلفظه بهذه العبارة من شأنها المساس بالاحترام الواجب لسلطتهم المعنوية" [3].

الفرع الثاني:

جريمة الوشاية الكـاذبة الالكترونية

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من جرائم الشرف والاعتبار لما تنطوي عليه من مساس بشرف واعتبار المجني عليه لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريمها سهرا منه على حماية بعض الحقوق أولها حق المجني عليه في صيانة شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية أن يصيبه ضرر من نسبة واقعة إليه تستوجب العقاب وقد يترتب عليها محاكمته وإدانته وثانيها حماية السلطات الإدارية والقضائية من البلاغات الكاذبة التي قد تؤدي إلى اضطراب عملها فضلا عما يمثله هذا الأمر من استهانة بها وإهدار لوقتها في البحث والتحري عن وقائع غير حقيقة، فتجريم الوشاية الكاذبة ضمانة في مواجهة الشكاوى الكيدية وفي مواجهة إساءة استعمال حق التبليغ هذا الحق الذي منحته التشريعات لكافة الناس دون

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق ، ص 77.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 234.

[3]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 102 .

استثناء، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفرع إلى عنصرين نعرض إلى ماهية جريمة الوشاية الكاذبة (أولا) ثم نقوم بالتطرق إلى أركانها (ثانيا).

أولا- ماهية جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية:

عرفت جريمة الوشاية الكاذبة تطورا في السلوك الإجرامي بسبب تطور الوسائط الإلكترونية،إذ أصبح بالإمكان اليوم تقديم الشكاوى عبر منصات إلكترونية دون حاجة إلى الانتقال، الأمر الذي أثر على المفهوم التقليدي لهذه الجريمة، سيما الركن المادي لها، ولأجل تحديد مفهوم هذه الجريمة التقليدية والمستحدثة في آن وأحد وجب علينا التعريف بها خلال ما سيأتي:

1- التعريف الفقهي للوشاية الكاذبة: عرفها الفقه: "بأنها إخطار عمدي تلقائي للحكام القضائيين والإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعينه متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها بقصد الإضرار بالمبلغ ضده[1] وهي أيضا: "لا عقاب على من اخبر بصدق و حسن نية الحكام القضائيين والإداريين بأمر يستوجب العقوبة" [2].

وعرفها الأستاذ جون بول دوسي في قاموس القانون الجنائي - Dictionnaire de droit criminel) (Professeur Jean-Paul Doucet فجاء فيه أن الوشاية الكاذبة: " تتمثل في الإبلاغ تلقائيا و بسوء نية بأن شخصا قد ارتكب أفعالا من طبيعتها أن تعرضه لعقاب إداري أو تأديبي أو جزائي، وأشار إلى ما قاله الفقيه قارسون Garçon في تعليقه على قانون العقوبات بأن الوشاية الكاذبة تعني البلاغ غير الصحيح المقدم بسوء نية، ومن يتهم بريئا يستحق أن يعاقب، وأما من يتهم بريئا وهو يعتقد أنه مذنب فإنه يفلت من قانون العقوبات لأنه ليست لديه النية الإجرامية و لكن يجب عليه أن يعوض الضرر الذي تسبب فيه"[3].

2- تعريف التشريع للوشاية الكاذبة: لم يعرف المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة جريمة الوشاية الكاذبة إلا انه جرمها بنص المادة 300من ق ع ج بأنها " كل من ابلغ بأية طريقة بأمر كاذب مع سوء النية رجال الضبط القضائي ,الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو ابلغها إلى السلطات المخول لها متابعتها أو بتقديمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به وإلى مخدوميه

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د . ط) دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص134 .

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص106.

[3]- فتحي نجيمي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة-، (د ط)، ، منتديات الشروق قسم المحاضرات في القانون، سنة 2009، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي
http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=14554

حسب التدرج الوظيفي" والظاهر من النص أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة للتبليغ وترك النص مرنا الأمر الذي يبيح استعمال الوسائل الالكترونية للتبليغ منها التبليغ من خلال البريد الالكتروني أو رسالة قصيرة من خلال الهاتف النقال.

كما عالجها المشرع المصري بموجب المادة 305 من ق ع م " كل من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به"[1]، ونشير في هذا المقام أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الوشاية الكاذبة للدلالة على هذه الجريمة في حين استعمل المشرع المصري مصطلح البلاغ الكاذب للدلالة على ذات الجريمة والحقيقة أن المصطلح المستعمل من طرف المشرع المصري أنسب برأينا من مصطلح الوشاية الكاذبة الذي تبناه المشرع الجزائري نظرا لما تنطوي عليه الجريمة من إبلاغ للسلطة العامة أي تقديم تبليغ .

3- تعريف الوشاية الكاذبة الالكترونية: من كل ما سبق يمكن برائينا تعريف جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية بأنها: " بلاغ عمدي تلقائي بأي وسيلة الكترونية سواء كانت متصلة بنظام معلوماتي متصل بالشبكة أو غير متصل بها تتضمن إخطار الحكام القضائيين والإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعينه متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها بقصد الإضرار بالمبلغ ضده".

4- التمييز بين جريمة القذف الالكترونية والوشاية الكاذبة الالكترونية: على الرغم من أوجه الاتفاق بين جريمة الوشاية الكاذبة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة القذف في الوحدة محل الحماية وهو الاعتداء على الشرف والاعتبار الخاص بالمجني عليه، وضرورة تحديد الواقعة المسندة إلى المجني عليه إلا أن هناك فوارق جوهرية بينهما وتعتبر العلانية أحد أهم الفوارق بينهما إذ تعتبر هذه الأخيرة ركن أساسي في جريمة القذف وجنحة السّب في حين جريمة الوشاية الكاذبة

لا تتطلب العلانية، بل يكفي لقيامها مجرد التبليغ على أمر كاذب، كما أن جريمة القذف يتطلب القانون استنادا واقعة للمجني عليه تحط من شرفه واعتباره سواء كانت الواقعة المسندة صحيحة أو كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أهم أركانها أن يتم التبليغ عن واقعة يتبين بعد ذلك أنها غير صحيحة و في هذه الأخيرة لابد أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المدعى بها أو المسندة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه تستوجب عقابه

[1]- قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937.

أو احتقاره بين أهله وزيادة على ذلك فانه يكفي توافر القصد الجنائي العام في جريمة القذف في حين تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه.

كما تختلف الجريمتين من حيث الوسائل الالكترونية التي يرتكب بها السلوك الإجرامي إذ جريمة القذف ترتكب بكل الوسائل الالكترونية التي تتحقق فيها العلانية سيما شبكة الانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثلا أو من خلال الشبكات الداخلية انترانت في حال نشر الخبير في المؤسسات أو الشركات التي تستخدم هذه الشبكة في حين البلاغ الكاذب ينحصر في بعض الخدمات الخاصة التي تقدمها شبكة الانترنت من خلال البريد الالكتروني أو أجهزة الاتصال من خلال الهاتف أو الهاتف النقال بالرسائل القصيرة أو بعض الأجهزة الالكترونية منها الفاكس .

5- طبيعة التبليغ: تقوم جريمة الوشاية الكاذبة على فكرة التبليغ والإخبار للجهات المختصة عن وقوع جريمة والأصل أن التبليغ عن الجرائم فعل مباح لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل الوصول إلى مرتكبيها ومعاقبتهم، وهو أيضا من بين الحقوق المهمة التي تدفع قدما إلى تعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمع الوأحدة إلا انه في بعض الحالة قد يكون التبليغ واجبا منها ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 92 من ق ع ج التي تجرم و تعاقب على عدم تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنايات وجنح من شأنها المساس بأمن الدولة وتهديد استقراره، وكذا نص المادة 181 من ق ع التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا، ولم يبادر إلى إخبار السلطات فورا ، قد يكون التبليغ سببا للإعفاء من العقاب يستفيد منه كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهذا استنادا إلى ما تنص عليه المادة 92 من ق ع ويمكن أن يكون التبليغ سببا لتخفيف العقوبة، حيث قرر المشرع الجزائري وفي ذات المادة الفقرة الثانية منها انه يستفيد من تخفيف العقوبة كل من مكن من القبض على الفاعلين الأصليين حتى بعد بدء المتابعـات.

يشترط في التبليغ أن يكون صادقا بغض النظر عن كونه حق أو واجب فإذا كان غير صحيح عدا سلوكا مجرما رصدت له التشريعات عقوبات جزائية و الحقيقة أن التبليغ الذي قصده المشرع يرمي إلى حماية مصلحة اكبر وهي استقرار المجتمع ونشر الطمأنينة فيه،إلا انه يصطدم في كثر من الحالات بتصرفات غير أخلاقية نظرا لانعدام الوازع الديني و الأخلاقي من ضعاف النفوس اللذين يسارعون إلى تقديم بلاغات كاذبة هدفهم منها الانتقام من شخص المبلغ عنه الأمر الذي يجره في منازعة قضائية وقد توقع عليه عقوبات جزائية عن أفعال هو في الأصل بريء منها.

ثانيا- أركان جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية:

تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي أو القانوني المتمثل في نص المادة 300 من ق ع ج.

1- الركن المادي للجريمة: يقوم الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة على مجموعة من العناصر وهي التبليغ أو الإخبار، موضوع البلاغ، الجهة المبلغ إليها، عدم صحة البلاغ وهي العناصر التي سنتناولها تباعا.

أ- **فعل التبليغ أو الإخبار:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح التبليغ في نص المادة 300 من ق ع ج " كل من ابلغ " فيما استعمل المشرع المصري لفظ " الإخبار" للتعبير عن الجريمة وهو مصطلح يفيد إبلاغ السلطة العامة المختصة بوقوع الفعل المعاقب عليه[1]، لم يشترط المشرع الجزائري في الوشاية الكاذبة تقديم البلاغ من شخص معين كما أنه لم يشترط شكلا ولا نموذجا معينا في البلاغ فيصح أن يتم التبليغ في صورة شكوى من المجني عليه أو من الموظف أو بمناسبة تأديته وظيفته.[2]

لم يشترط القانون أن يكون البلاغ مكتوب أو شفاهة ويستوي في ذلك أن يكون مكتوب بخط اليد أو مطبوعا موقعا من المبلغ أو غير موقع، كما يستوي أن يقدم بطريقة سرية أو أن يتم علنا بنشر خطاب مفتوح إلى السلطة المختصة على صفحات الجرائد مثلا[3]، يمكن أن يكون التبليغ بأي وسيلة سلكية أو لاسلكية كالهاتف مثلا ويستوي في ذلك أن تبلغ الجهات المعنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهكذا قضي في فرنسا بأنه: " لا يهم إن كان المبلغ هو من حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية بنفسه أو حررها غيره بأمر منه أو بناء على تعليمات التي وجهها لوكيله[4]، إلا أنه يشترط أن يكون البلاغ صادر عن إرادة حرة للمبلغ فيقدم على التبليغ دون أن يكون مطالب به[5]، أو مكرها عليه ولا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة بالنسبة لشخص متهم بجريمة معينة فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر ليدافع عن نفسه وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية في الشخص (1991/02/21) طعن رقم 7828 لسنة 58 ق[6]، وفي ذلك ضمان لحق الدفاع وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد الذي وجه خطايا إلى

---

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 634.

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 107.

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 634 ،انظر أيضا: بكري يويف بكري محمد، مرجع سابق، ص 405.

[4]- محمد زروقي ، مرجع سابق، ص 119 .

[5]- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص405.

[6]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 109.

رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن من الحضور أمامها للإدلاء بشهادته[1]، ويشترط أيضا لقيام جريمة الوشاية الكاذبة على النحو المذكور ألا يكون للأقوال الكاذبة علاقة بالدعوى، وهكذا قضى في مصر أنه: "إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى المشاجرة قد أقحم في أقواله المدعى المدني قد سب الحكومة ورئيسها، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كذب فإن جريمة الوشاية تكون قائمة"[2]. ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة لا تقوم ولا تكون مكتملة الأركان إذا كان المتهم قد اضطر إلى التبليغ تحت تأثير ضغط أو إكراه، وألا يكون من أدلى بالأقوال المكذوبة متواطئا مع من أبلغ كذبا عن الواقعة، أو هيأ المظاهر التي كذب علة وقوع الجريمة وتعهد إيصال خبرها إلى السلطة العامة[3]، وبوجه عام لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات[4].

أما عن جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية وما دام المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في البلاغ أو الشكوى ولا طريقة معينة فإننا نرى إمكانية تقديمه بوسائل الالكترونية بسيطة دون أن تكون مرتبطة بنظام معلوماتي أو بشبكة كتقديمه عن طريق الهاتف النقال شفاهة أو كتابته برسالة نصية قصيرة من الهاتف النقال أو من خلال الشبكة عن طريق الخدمات الخاصة التي توفرها شبكة الانترنت كتقديمه من خلال البريد الالكتروني مثلا إلى أرضية النيابة الالكترونية "e-nyaba"، وهي البوابة الالكترونية التي استحدثتها وزارة العدل في 20 جويلية 2020 والتي بدا العمل بها فعليا بهذا التاريخ لتمكين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، ...) من تقديم شكاواهم سواء من داخل الوطن أو من خارجه، ويتم إيداع الشكوى بالولوج إلى أرضية النيابة الالكترونية المتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل وملأ استمارة البيانات بمجموعة من المعلومات الخاصة بهويته كاملة وعنوان إقامته ورقم هاتفه المحمول ثم تحديد نوع شكواه وإدخال مضمونها يتم تحويل هذه الشكوى بصفة إلية إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي لاتخاذ الإجراء المناسب، كما يمكن الاطلاع على مآلها والإجراءات المتخذة بشأنها عبر البريد

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 247.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 248 .

[3]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 636 .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 249.

الالكتروني برسالة نصية قصيرة والحقيقة أننا نرى أن فتح المجال لتقديم الشكاوى الالكترونية يسهل العمل القضائي ويخفف وطأة ضغط الاستقبال على وكلاء الجمهورية كما أنه يوفر الوقت والجهد ، واهم من ذلك فاه يقلل من عدد البلاغات الكاذبة نظرا لسهولة الوصول إلى المرسل من خلال عنوان IP.

ب- موضوع البلاغ: يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون موضوع البلاغ واقعة موجبة للعقاب والواقعة هي كل حادثة ذات كيان مادي محدد، وبعبارة أخرى هي فعل له كيان وهذا المدلول مستخلص من أن الواقعة تستوجب عقوبة، وهذه الأخيرة لا تكون إلا على فعل مادي محدد[1]، ولا يشترط القانون للعقاب على جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم يستوجب عقوبة جزائية بل يكفي أن يستوجب العقاب سواء التأديبي أو الإداري[2]، وإذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب فإن البلاغ عنها يحقق الشرط بغض النظر عن جسامة وخطورة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، جريمة تامة أو مجرد شروع في الجريمة معاقب عليه قانونا.[3]

وينبغي لتحقيق هذا الشرط أن يكون للواقعة المبلغ عنها مظهر الجريمة المعاقب عليها ولو تبين فيما بعد أن الواقعة لو كانت صحيحة لما استوجبت العقاب لانتفاء أحد أركانها أو لسبب من أسباب الإباحة، أو العفو الشامل أو التقادم في الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالعبرة عندئذ بظاهر البلاغ وليس لما يكشف عنه التحقيق فيما بعد[4]، أو بسبب قيد الشكوى أو الإذن أو الطلب كالتبليغ عن عضو في المجلس الشعبي الوطني مثلا ومن ذلك مثلا ما جاء به المشرع الجزائري في المواد 339-368 -369 ق ع ج فيما يخص جريمة الزنا أو السرقة بين الأصول مثلا ويستوي في الواقعة المبلغ عنها أن تكون قد أسندت إلى المبلغ ضده على سبيل التأكد أو الاحتمال أو على سبيل الرواية عن الغير، والحقيقة أن الوشاية الكاذبة تتشابه مع القذف والسّب في هذه الجزئية[5]، كما أن المشرع لا يستلزم أن يحصل التبليغ عن وقائع تجهلها السلطة بمعنى أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجنحة وإن جاء البلاغ مؤكدا لها ووصل إلى علم النيابة العامة و حتى إذا شرعت في المتابعة [6].

---

[1]- معوض عبد التواب، مرجع سابق،ص 248 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 249 .

[3]- فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 637.

[4]- انظر: فوزية عبد الستار،مرجع سابق، ص 638، انظر أيضا: محمد صبحي نجم،مرجع سابق ، ص 108.

[5]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 638.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 249 .

ويجب أن يكون البلاغ مقدم ضد شخص معين للقول بوقوع الاعتداء على شرفه واعتباره ولكن لا يشترط لتعيين الشخص المبلغ ضده أن يذكر اسمه بل يكفي أن يتم تعينه بذكر صفات أو بيانات لا تتوافر إلا فيه وهذا ما دأبت عليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 765لسنة 13 ق جلسة 1934/04/05 [1]، وتبعا لذلك قضي بأنه:" إذا كان الثابت في الحكم أن المبلغ ابلغ جهة البوليس سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنسانا ذكر عنه مالا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوفرة في حقه"[2] وعلى ذلك فان جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إذا كان البلاغ ضد مجهول أو ضد طائفة من الناس دون أن يعين أحدهم أو بعضهم ومن ذلك مثلا من يخطر النيابة العامة أن الشرطة قد اعتدت عليه دون تحديد[3]، والواضح من نص المادة 300 أن المشرع الجزائري قصد تقديم البلاغ ضد شخص طبيعي وهذا واضح من العبارة التي وردها ".....فرد أو أكثر .."، وبهذا ميز الوشاية الكاذبة عن القذف الذي يمكن أن يكون فيه المجني عليه شخصا معنويا، وتقوم كذلك جريمة الوشاية الكاذبة إذا لم يذكر المتهم اسم المبلغ ضده في البلاغ ثم ذكره بعد ذلت في التحقيق،[4] ويخضع تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها إلى اجتهاد قضاة الموضوع شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا وهو التوجه الذي أخذ به الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من القرارات[5].

قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 300 من ق ع أنه إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها قانونا بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة لجريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي يحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 31341 الصادر في 25 ديسمبر 1984[6]، وهكذا قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ

---

[1]– إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق ، ص 119 ،انظر أيضا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 248 .

[2]– محمد زروقي،مرجع سابق ، ص 119.

[3]– بكري محمد بكري، مرجع سابق، ص 604.

[4]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 640.

[5]– جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 136.

[6]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر، سنة 1990، ص 301 .

24 نوفمبر 2011 في الملف رقم 520370 أن حفظ وزير العدل للشكوى المرفوعة ضد القاضي باعتباره السلطة الأعلى لعدم صحتها يفتح المجال للمتابعة بالوشاية الكاذبة عند توافر أركانها[1]، وأكدت في قرارها الصادر في الملف رقم 31341 الصادر في 25 ديسمبر 1984 على عدم جواز المتابعة إلا بتوافر أحد العناصر وهي صدور حكم بالبراءة أو الإفراج، بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة، حفظ البلاغ من الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من الممكن أن تتخذ بشأن هذا البلاغ [2]، وأكد المشرع الجزائري بموجب المادة 300 من ق ع على وجوب إرجاء الفصل في الدعوى لمرفوعة أمام المحكمة المختصة إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة، ويخضع تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها لقضاة الموضوع شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا وعليه فانه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الوشاية الكاذبة أن تكون المحكمة قد اتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم وأحاطت بمضمونها وعليها في سبيل تأسيس حكمها أن تبين مضمون الوشاية المبلغ عنها وأنها مرتبطة بأفعال معاقب عليها قانون[3].

ج-**الجهة المبلغ إليها:** اشترطت المادة 300 من ق ع ج أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية والإدارية وهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب إذ جاء فيه: " كل من أبلغ بأي طريقة كانت ضباط الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية أو القضائية...، أو أبلغها إلى سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة والى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه ..الخ، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين يرفع إليهم البلاغ من السلطتين القضائية والإدارية بموجب القانون قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4]في المادة 12 وما بعدها وهم : رجال الضبط القضائي بوجه عام وهم حسب نص رجال الضبط القضائي حسب نص المادة 12 من ق إ ج ج القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة النيابة أو تحقيق ولم يميز المشرع الجزائري بين القضاة بوجه عام سوا كانوا

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، الجزائر، 2012 ، ص 355 .

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع نفسه، ص 301.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 108.

[4]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ، الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 16 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 01 رجب 1438 ، الموافق لـ 29 مارس 2017 .

قضاة تابعين للقضاء العادي أو الإداري وإلى هيئات قضائية أخرى يمثل مجلس المحاسبة.....الخ، أما الشرطة الإدارية فيقصد بها أساسا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[1].

كما حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من ق ا ج ج ضباط الشرطة القضائية وهم : ورؤساء المجلس الشعبية البلدية, ضباط الدرك الوطني محافظوا السلطة ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل لهده الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادرة عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وأعوان الضبط القضائي المحددين بموجب المادة 19 من ق ا ج ج وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية كما خص المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من ق إ ج ج بعض الموظفين والأعوان ببعض مهام الضبط القضائي وهم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وأضاف المشرع الجزائري فئة أخرى خولها تلقي البلاغ ومتابعة الوشاية الكاذبة أو إخطار السلطة المختصة بها وهم: أساسا الموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون البلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب إذا كان ذلك ضمن صلاحياتهم، أما الفئة الأخيرة التي خولها المشرع هذه الصلاحيات هم رؤساء الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي محدد أو مستخدموه ويقصد بهم عموما بمستخدمي الموشى بهم أرباب العمل سواء كانوا عموميين أو خواص أما مستخدموا الموشى به، فلا يتمتعون بالسلطة التأديبية وقد ذكروا في النص المحرر بالعربية للمادة 300 ق ع ج دون النص المحرر بالفرنسية[2]، كما يثير نقاشا حول حقيقة اعتبارهم من الأشخاص المعنيين بتلقي البلاغات في جريمة الوشاية الكاذبة.

نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 300 قد حدد المعنيين بتلقي البلاغات ويستوي الأمر أن يقدم البلاغ لسلطة تملك توقيع الجزاء بنفسها أو إلى جهة مخول لها قانونا تحويل البلاغ إلى الجهة المختصة ومن ذلك مثلا رجال الدرك الوطني أو أعوان الشرطة الذين يتلقون

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 250.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 250.

الشكاوى ويحولونها إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا ويستوي في تقديم البلاغ أن يقدم إلى الجهات المعنية مباشرة أو بطريقة غير مباشر كأن يقدم عن طريق شخص آخر أو جهة أخرى وعلى ذلك يتحقق هذا الركن إذا قدم البلاغ إلى السلطة التشريعية مثلا رغم أنها ليست سلطة قضائية أو إدارية إلا أنها تعمل على تحويل البلاغ إلى الجهة المختصة[1]، إلا أن الجريمة لا تقع إذا قدم البلاغ إلى جهة خاصة كابنك، أو شركة تامين، أو شركة خاصة ومن ذلك مثلا أن يبلغ شخص والدا كذبا عن جريمة ارتكبها ابنه.[2]

د- أن يكون البلاغ كاذبا: يجب أن تكون لوقائع التي تتضمنها الوشاية الكاذبة لا أساس لها من الصحة وذلك أن التبليغ عن الجرائم حق للناس واجب مفروض عليهم فلا يعقل عقابهم على هذا التبليغ الذي يخدمون به السلطات الإدارية والأمنية إلا إذا كانوا كاذبين وتعمدوا الكذب فيه وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها منها الطعن رقم 4544 لسنة 60 ق جلسة 1999/1/14 بقولها: "...إذا كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الجهات الاختصاص حق لكل إنسان بل هو إذا كان واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه إلا إذا كان قد تعتمد الكذب فيه..."[3]، وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا من جانبه في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي أكدت من خلاله على أنه: " يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة إلى جانب وجود قرار حفظ الشكوى أو القرار القاضي بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة ....الخ ".

ولا تشترط لقيام الجريمة أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ كلها كاذبة بل أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم حتى لو كانت بعض الوقائع كاذبة والباقي صحيحا[4]، بل يكفي لقيام الجريمة تشويه الحقيقة وهو الأمر الذي أكده القضاء المصري في الطعن رقم 1793 لسنة 34 ق جلسة 1964/12/8" لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده[5]، ويكفي لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد اسند الوقائع إلى المبلغ ضده على وجه التشكيك والظن والاحتمال وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 677 لسنة 46 ق جلسة 1977/01/17: " لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 649 .

[2]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 108.

[3]- إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق ، ص133.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص108.

[5]- مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص 183.

أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توفرت سائر عناصر الجريمة " [1]وتقوم الجريمة أيضا ولو اغفل المبلغ أمورا طبيعتها جنائية أو اغفل أمورا يهم ذكرها، أما إذا كانت الواقعة المبلغ عنها صحيحة في مجموعها فان الجريمة لا تقوم ولو كان البلاغ عنها قد.تم بعدم الدقة في ذكر التفاصيل الواقعة أو كان مشوبا ببعض المبالغة التي لا تخرج الواقعة عن إطارها الصحيح[2]، ويبقي تقدير الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع شرط أن يعللوا قضائهم تعليلا كافيا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/11/09.[3]

يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة لذلك لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذ ثبت أن الواقعة المبلغ عنها واقعة كاذبة ولا يخرج الأمر عن الحالات الخمسة:

- **الحالة الأولى:** أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب قبل أن تتحرك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ في هذه الحالة تقبل دعوى البلاغ الكاذب ويكون تقدير صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذبها لمحكمة الموضوع الناظرة في دعوى البلاغ الكاذب شرط أن تكون المحكمة قد اتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم وأحاطت بمضمونها ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحقق بنفسها لتكون اقتناعها بصحة الواقعة أو كذبها [4].

- **الحالة الثانية:** إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ أوراق الملف فان لهذا القرار حجية ويمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها وهو الأمر الذي دأب عليه اجتهاد المحكمة العليا سيما القرار الصادر بتاريخ 1984/12/25 ملف رقم :31341 وهو نفس الموقف الذي اتخذه قضاء محكمة النقض الفرنسية [5]، في حين خرج القضاء المصري برأي آخر إذ أنه يرى أن: "قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة ضد المتهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها جريمة البلاغ الكاذب لان القانون يوجب على المحكمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ كفايتها وعليه فإذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا فان حكمها يكون معيبا لقصوره في بيان الأسباب

---

[1]– إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 118.

[2]–فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 642.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية (الطبعة الحادية عشر)، منشورات بيرتي،الجزائر، سنة 2011، ص 112.

[4]– فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 643.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 251.

التي أقيم عليها " – طعن رقم 1140 لسنة 15 ق جلست 1945/06/11 والطعن رقم 42 لسنة 12 ق جلسة 1940[1].

– **الحالة الثالثة:** إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها يتعين على المحكمة أن تتقيد عندئذ بهذا الأمر وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري[2].

– **الحالة الرابعة:** إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات ببراءة المبلغ ضده أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ يتعين على المحكمة أن تتقيد بالحكم أو القرار الإداري، ومع ذلك قضى في مصر بأنه: "إذا بني حكم البراءة على عدم كفاية الأدلة فعندئذ لا تكون له حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب"،غير أن محكمة النقض المصرية اتجهت غير ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 11جانفي 1965 في الطعن رقم 1601 لسنة 34 ق مبررة حكمها بالقول أن: " تبرئة المتهم من تهمة التبديد لتشكيك المحكمة في أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه لذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة...الخ" [3]، وهو نفس التوجه الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية وهكذا قضت أن الحكم بالبراءة لفائدة البنك ليس دليل على كذب الواقعة المبلغ عنها غير أنها تراجعت عن قرارها.[4]

الظاهر أن هذه المسألة تفتح المجال لنقاش قانوني حول طبيعة الحكم بالبراءة الذي يمكن أن تنشأ منه دعوى البلاغ الكاذب فإذا كانت لعدم صحة الوقائع أو لعدم إسنادها لفاعلها فيمكن أن تنشا دعوى الوشاية الكاذبة متى توفرت باقي الشروط أما إذا كانت لعدم ثبوت الواقعة، أو لعدم كفاية الأدلة أو حتى للشك الذي يستفيد منه المتهم والمبلغ على حد سواء ما دام الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو التوجه الذي تبناه الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا: " حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن يتبين وأن ما قام به الطاعن من تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة من عدمها ومن جهة أخرى فان تهمة الوشاية الكاذبة لا تكون أساسا للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور قرار من السلطة

[1]– إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 122، انظر أيضا: مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص182.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 251.

[3]– مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص 183.

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 251.

المختصة بعدم صحة الأفعال محل التبليغ وبان القرار الجنحي القاضي ببراءة المطعون ضده قد بني على الشك فقط فان الشرط المذكور أعلاه غير متوفر وعليه يجب نقض القرار المتظلم فيه دون إحالة"[1].

– **الحالة الخامسة:** إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه يكون عندئذ يكون الفصل في موضوع البلاغ الكاذب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من طرف الجهة المختصة ولذا يتعين إرجاء الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حين يفصل في موضوع الإخبار وهو الموقف الذي اعتمده المشرع الجزائري.[2]

2– الركن المعنوي للجريمة: تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب قصدا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة إذ يجب أن يكون الجاني وقت تقديم بلاغه عالما أن الواقعة المبلغ عنها تستوجب عقاب من أسندت إليه ويجب أن يكون عالما على وجه التأكيد بأن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة وان المبلغ ضده بريء منها، فلا يكفي عندئذ أن تكون الواقعة كاذبة بذاتها وإنما يجب أن يعلم الجاني علما يقينا بأنها كذلك.[3]

كما تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة إضافة إلى القصد العام قصدا خاصا والمتمثل في سوء نية المبلغ، إذ الدافع إلى التبليغ ليس تحقيق المصلحة العامة وإنما نية الإضرار بالمجني عليه، وقد شدد القضاء الفرنسي والمصري على ضرورة توافر سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة واعتبرها عنصر جوهري لقيام هذه الجنحة.[4] وهكذا قضى في مصر بأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها بقصد الإضرار بمن بلغ في حقه وليس في قيام أمر هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما الطعن رقم 1024 لسنة 14 ق جلسة 1944/05/08[5]، كما قضي في فرنسا بأن الشكوى المقدمة كانت بدافع الإضرار لا يكفي لإبراز سوء النية.[6]

وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري و أكده القضاء الجزائري في عدة قرارات وقضى بأنه يستلزم في بعض الجرائم الخاصة اقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق إلا إذا

---

[1]– محمد زروقي، مرجع سابق، ص 122.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252.

[3]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 650 .

[4]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 254.

[5]– إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 123.

[6]- Crim 11.10 1983 b.cn241 .

وقع الإبلاغ من المبلغ بسوء نية أو سوء قصد[1]، وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 4 مارس 2009 في الملف رقم 422003 إذ ورد فيه :" لا وشاية كاذبة بدون توافر الركن المعنوي، يتحقق الركن المعنوي بسوء نية المبلغ المتمثل في علمه المسبق بعدم صحة الوقائع محل التبليغ".[2]

ولما كان الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة يتطلب عنصرين وهو العلم بكذب الواقعة وسوء النية وتتمثل في فكر الإضرار بالضحية فإن حكم الإدانة يتطلب إبراز الركن المعنوي بقصديه العام والخاص ولقضاة الموضوع تقدير الوقائع تحت رقابة المحكمة العليا فيما يخص توفر القصد من عدمه ولا عبرة بالبواعث التي دفعت المتهم إلى تقديم البلاغ سواء كان ذلك بغرض الانتقام أو التهديد أو غير ذلك من الأسباب[3].

من كل ما تقدم يبدو واضحا أن جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية تتطابق في أركانها مع الجريمة التقليدية وأن الفرق الجوهري بينهما يكمن في وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي فإذا كانت الوشاية الكاذبة التقليدية تتطلب تقديم البلاغ لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديمه الأمر الذي يفتح المجال لتقديمه بأي وسيلة أو طريقة سواء عن طريق الكتابة أو شفاهة أو عن طريق النشر أو عن طريق الهاتف إلا أن الوشاية الكاذبة الالكترونية تتطلب برأينا وسيلة الالكترونية لارتكابها سواء كانت متصلة بالشبكة أو غير مرتبطة بها كان ترسل عن طريق الفاكس مثلا ويمكن أن تكون الشكوى في شكل رسالة قصيرة ترسل من هاتف نقال أو من خلال البريد الالكتروني للمبلغ في شكل رسالة خاصة –باعتبار أن الوشاية الكاذبة من الجرائم التي لا تشترط العلنية – إلى المنصة المستحدثة للنيابة العامة، سواء كان ذلك من حاسب آلي أو من هاتف نقال والحقيقة أننا نرى انه حسنا فعل المشرع الجزائري باستحداثه للمنصة الالكترونية للنيابة سواء بالنسبة للمقيمين داخل الوطن أو المقيمين خارج الوطن وحبذ لو عمم ذلك على ضباط الشرطة القضائية لتسهيل عملية تقديم الشكوى وتخفيف الضغط على النيابة العامة.

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 278 .

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، مرجع سابق، ص 172.

[3]– بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 413، انظر أيضا: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 109.

ملخص الباب الأول:

إن الحق في الشرف والاعتبار من بين الحقوق التي اهتم بها المشرع الجزائري حتى سمى به في دساتيره المتعاقبة بدءا من دستور سنة 1976 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الحق الذي تطور أسلوب انتهاكه بتطور الوسائل التكنولوجية خاصة بعد تزاوج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وظهور شبكة الانترنت بخدماتها المتنوعة من مواقع تواصل اجتماعي والبريد الالكتروني وغيرها، فبعد أن كانت هذه الجرائم ترتكب بالقول أو الصياح الوجاهي بين الضحية والمتهم أو الكتابة والتوزيع من خلال الصحف والجرائد مثلا وحتى عن طريق وسائل السمعي البصري أضحت اليوم ترتكب من خلال وسائط الالكترونية متنوعة سواء كانت غير مزودة بنظام معلوماتي كالفاكس مثلا أو مزودة بنظام معلوماتي كالهاتف النقال الذكي.

هذه الوسائل التي كان لها الأثر البالغ على أركان جرائم الشرف والاعتبار،إذ تأثر ركنها الشرعي بالنظر إلى الفراغ التشريعي في المنظومة الجزائية الجزائرية فيما يخص الوسائط الالكترونية و بصفة خاصة في جرائم القذف طبقا لأحكام المادة 296 وجريمة السب العلني 297 و المادة 300 من قانون العقوبات التي لم يتناولها المشرع بالتعديل رغم ظهور الوسائل الالكترونية، كما انه وحتى بعد استحداثه لبعض النصوص كنص المادة 149 المتعلق بالاهانة الموجهة لموظفي ومستخدمي الصحة بموجب أمر رقم 20-01 المؤرخ 30جويلية 2020 وكذلك تعديله لنص المادة 144 بإدراجه فقرة جديدة جرم من خلالها الاهانة الموجه للائمة بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 19 أفريل 2020 لم يشر إلى الوسائل الالكترونية على خلاف بعض النصوص التي تضمنت الوسائل المستحدثة كنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات في حين اكتفى بالإشارة إليها في نصوص أخرى بعبارة أو أي وسيلة ما يفتح المجال إلى إدراجها على مضض لخرقها برائينا لمبدأ الشرعية الجزائية كالنص المادة 144 مكرر 2 مما جعل المشرع الجزائري متذبذب في موقفه إزاء إدراج الوسائط الالكترونية في النصوص العقابية .

الحقيقة أن عدم مواكبة المشرع الجزائري للتطور في النصوص المشار إليها بإدراجه الوسائل المستحدثة جعل القضاء يطبق أحكام هذه النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار في صورتها التقليدية على صورتها المستحدثة بالوسائط الالكترونية رغم أن وسيلة الارتكاب في الصورتين مختلفة اختلافا كاملا وفي ذلك إهدار لمبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة في التجريم والعقاب ، كما تأثر الركن المادي للجرائم ذاتها بهذه الوسائل سواء

السلوك الإجرامي الذي تغير أسلوب ووسائل ارتكابه هذا السلوك الذي قد يرتكب في العالم المادي ولكن بوسائل الالكترونية كرسائل السب أو الاهانة التي ترسل من خلال الفاكس فيتحقق السلوك الإجرامي بوسيلة الالكترونية في العالم المادي (سلوكا ونتيجة)، وقد ترتكب الجريمة برمتها في الفضاء الالكتروني سلوكا ونتيجة الإجرامية كمن ينشر رسوم مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم على صفحات الويب فيطلع عليها مستخدمو الشبكة و بنفس القدر تأثر ركن العلانية الذي يعتبر عنصر جوهري في بعض جرائم الشرف والاعتبار وهو الذي لم يثر أي نقاش يذكر فيما يخص الخدمات العامة المتوفرة على شبكة الانترنت وبالمقابل أثار نقاشا حادا حول مدى توافره في الخدمات الخاصة المتاحة على شبكة الانترنت خاصة البريد الالكتروني الذي يعد من أهم الخدمات الخاصة والحقيقة أننا نرى انه غير متوفر فيها سيما أن هذا الأخير محمي بشفرة وكلمة مرور خاصة ما يصعب الدخول إليه على الجناة ومن ثمة قد تتحقق من خلاله جرائم الشرف والاعتبار التي لا تتطلب العلانية كالاهانة والوشاية الكاذبة .

مما تقدم يبدو واضحا أن المشرع الجزائري لم يتبنى موقفا واضحا إزاء هذه الجرائم عندما ترتكب بالوسائط الالكترونية إذ نص عليها في بعض النصوص واستثناها في نصوص أخرى الأمر الذي اثر على البناء القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية وكان على المشرع أن يضع نموذجا موحدا للمعاقبة على انتهاك الشرف الاعتبار بالوسائط الالكترونية أسوة بنص المادة 144 مكرر.

إذا كان استغلال الجناة للوسائط الالكترونية في ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار اثر على كيانها القانوني فان هذا الأثر يلحق بالضرورة المسؤولية الجزائية المترتبة عنها سيما أن ارتكاب هذه الجرائم بواسطة الانترنت يتطلب تدخل العديد من مقدمي الخدمات الوسيطة ما يطرح فكرة المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت وهو ما سنتناوله بالدراسة في الباب الثاني.

الباب الثاني/

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت عن جرائـــــم الشرف والاعتبار الالكترونية

تقديم الباب الثاني:

أصبح الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها إذ أصبحت جزء من حياتنا اليومية لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات إلا أن جانبا منها قد يساء استخدامه في ارتكاب جرائم منها الجرائم ضد الأشخاص كجرائم الشرف والاعتبار، وقد أثار انتشار هذه الجرائم وغيرها بشكل واسع وكبير على شبكة الانترنت بعض التساؤلات حول مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت حول ما ينشر من معلومات قد تكون ماسة بشرف واعتبار الأشخاص وتشكل بذلك جرما جزائيا يقيم المسؤولية الجزائية.

ولما كان لمقدمي الخدمة دور بالغ الأهمية في مراقبة المحتويات المعروضة على شبكة الانترنت من كتابات وصور وفيديوهات وعبارات غير مشروعة برزت إلى الوجود فكرة مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت وطبيعة هذه المسؤولية والمركز القانوني لهؤلاء الأشخاص، خاصة أمام تفاعل أدوار القائمين على تنظيم هذه الشبكة الأمر الذي يقودنا إلى مواجهة مستويات مختلفة من المسؤولية بالنسبة لمقدمي الخدمات الوسيطة الذين تتنوع أدوارهم في تقديم الخدمة على شبكة الانترنت.
وهو الأمر الذي يثير الكثير من الأسئلة ولعل أهمها:

هل كل مقدمي الخدمات على شبكة الانترنت مسؤولون عن المحتويات غير المشروعة التي تنشر على الشبكة؟، وما نوع المسؤولية التي تنطبق عليهم و هل هي مسؤولية جزائية وفقا للقواعد العامة تقوم على سلوك مجرم طبقا للقانون الوطني والاتفاقيات الدولية لمساهمتهم في نشر وتخزين المحتويات المجرمة التي تتضمن أحد جرائم الشرف والاعتبار وبثها دون ممارسة واجب الرقابة المفروض عليهم؟، أم هي مسؤولية من نوع آخر تقوم على فكرة جديدة تختلف عن فكرة المسؤولية الجزائية في القواعد العامة؟.

للإجابة على هذه التساؤلات يجب بداية التعريف بأبرز مقدمي الخدمات الوسيطة الذين يلعبون الدور البارز على شبكة الانترنت ثم تحديد دورهم والمهام المنوطة بهم عليها من ربط المستخدم بالشبكة وتخزين ونقل ونشر للمعلومات دون إلزامهم بممارسة الرقابة على المحتوى، وهو ما يطلق عليه بالدور السلبي التقني أم أن دورهم يتعدى ذلك إلى فرض الرقابة والإشراف على المحتوى، وهو ما يعرف بالدور الايجابي فمسؤولية مقدمي الخدمات تختلف بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هؤلاء على الشبكة والالتزامات المفروضة على كل واحد منهم ولأجل توضيح هذه النقاط خصصنا الفصل الأول لتحديد الصفة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت فيما خصصنا الفصل الثاني لأحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة.

الفصل الأول/

الطبيعة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

إن حصول الجمهور على المعلومات أو نشرها على شبكة الأنترنت عمل يتطلب تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها الذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم عليها، فالمعلومات تمر منذ إنتاجها من صاحبها حتى وصولها إلى المستخدم بعدة أشخاص وبعدة مراحل بداء من تأليفها ثم مرورها عبر المنتج فمتعهد الوصول أو مورد خدمات الاشتراك ومنافذ الدخول حتى تصل إلى متعهد الإيواء ويلعب كل واحد من هؤلاء وآخرون دورا معينا على الشبكة، إلا أن التطور التقني يؤدي أحيانا إلى تشابك الأدوار فالوسيط التقني يمكنه أن يجمع عدة وظائف فيقوم واحد من مقدمي الخدمات بعدة أدوار ومهام إضافة إلى دوره الفعلي مما يقتضي منا البحث في دور كل واحد من مقدمي الخدمات الوسيطة وتحديد الدور الرئيسي المنوط به والأدوار الأخرى التي تخرج عن اختصاصه بحسب الأصل، إلا أنه قد يقوم بها وتحديد طبيعة عمل كل واحد منهم للوصول إلى المسؤول الفعلي عن المحتوى غير المشروع الذي يشكل جريمة من جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.

إذ نميز في الغالب بين من يقوم بدور ايجابي في عملية إيجاد المعلومة ونشرها ويكون له دور بارز في محتوى المعلومة وبين من يقتصر دوره على الطابع الفني التقني الذي يتمثل بنقل المعلومة دون الإحاطة بمحتواها لذلك يجب تحديد دور كل واحد على الشبكة والتدقيق في المهام التي يقوم بها فهل يقتصر دورهم على مجرد التخزين أو النقل للمعلومات أو ما يسمى بالدور السلبي التقني أم أن دورهم يتعدى ذلك للتعاطي مع المحتوى كتأليف المعلومات أو الاطلاع عليها بما يسمى الدور الايجابي، لدى تختلف الصفة القانونية لمقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت باختلاف نوع الخدمة التي يقدمونها وبحسب ذلك تتحدد الالتزامات الملقاة على عاتقهم، وما يترتب على ذلك من نتائج جراء الإخلال بهذه الأخيرة ولا يكفي كل ذلك لتحديد مسؤوليتهم الجزائية بل يجب الذهاب بعيدا وإثارة مسالة علمهم بالمضمون المعلوماتي غير المشروع وما يثيره من مشاكل قانونية باعتباره شرط جوهري لقول بمسؤوليتهم الجزائية من عدمه ولأجل دراسة كل هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول للصفة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى ضوابط المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت.

المبحث الأول:

الإطار القانوني لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

لا يتسنى للمستخدم الاستفادة من الخدمات المتاحة على شبكة الأنترنت أو تداول المعلومات عبرها إلا بتدخل العديد من الأشخاص إما طبيعية أو معنوية الذين تتعدد أدوارهم ومهامهم يسهرون على ربط المستخدم بالشبكة وتوفير كل المعلومات والبيانات التي يريدها في وقت قصير وبجودة عالية يطلق عليهم عدة مصطلحات منها وسطاء الأنترنت، المتدخلين على شبكة الأنترنت، مقدمي خدمات الأنترنت ونظرا لكثرة المتدخلين على تسير الشبكة وتداخل أدوارهم إذ قد يلعب المتدخل الواحد أدوارا متعددة قد تكون من صميم مهام المتدخل الآخر مما يجعل الدور الذي يقدمونه دور مميز يثير فكرة تحديد طبيعتهم وصفتهم القانونية من خلال التعريف بهم سيما أمام تباين التعاريف الفقهية، ثم تحديد الدور المنوط بكل واحد منهم على الشبكة وطبيعة الخدمات التي يقدمونها سواء المتعلقة بالمضمون المعلوماتي أو غير المتعلقة به ذات الصلة بالدور الذي يلعبه كل واحد منهم.

يسعنا في هذه الدراسة أن نتطرق لكل مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت بل سنركز على أولئك اللذين يلعبون دورا بارزا في تأليف وتخزين المعلومات وإيصال المستخدم لها وتسهيل بثها ونشرها على الشبكة سواء فيما يخص الخدمات الفنية أو تلك المتعلقة بالمضمون المعلوماتي، ولأجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول الصفة القانونية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الأنترنت، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة الصفة القانونية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي.

المطلب الأول:

الصفة القانونية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الأنترنت

يتطلب الإبحار على شبكة الأنترنت قيام بعض مقدمي الخدمات بدور فني بحث على شبكة الأنترنت هدفه الرئيسي هو ربط المستخدم بالشبكة ليتسنى له الاستفادة من الخدمات والمعلومات المطروحة عليها، إذ يسهر مقدمي هذا النوع من الخدمات الفنية على توفير الوسائل الضرورية لتسهيل عبور المستخدم بأقل جهد وأقصر مدة، وهو ما يعبر عن جودة الخدمة التي يؤدّونها وتتمثل الخدمات الفنية التي يقدمها القائمون على شبكة الأنترنت بنوعين من الخدمات أولها إجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات وثانيها تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول

إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر شبكة الأنترنت، وإذا كان هذا الدور هو الدور الأصلي الذي تقوم به هذه الفئة من مقدمي الخدمات فإن ذلك لا يمنعهم من القيام ببعض الأدوار الأخرى بصفة استثنائية وللتعريف أكثر بهذا النوع من مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت وتحديد طبيعة عملهم عليها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول الصفة القانونية لمقدم خدمات الوصول فيما نخصص الفرع الثاني لدراسة الصفة القانونية لمقدم خدمات النقل المادي.

الفرع الأول:

الصفة القانونية لمقدم خدمات الوصول

مقدم خدمة الوصول هو الوسيط بين موردي الخدمات وبين مستخدمي شبكة الأنترنت ويتم عن طريقه اتصال مستخدمي الأنترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول عليها[1]، ويطلق عليه البعض مصطلح متعهد الخدمة أو مزود خدمة الدخول أو متعهد الوصول وهو المصطلح الأكثر تداولا بالنظر إلى المهام التي يقوم بها هذا الأخير، لذلك آثرنا استخدام المصطلح الأخير في هذه الدراسة، ولإحاطة هذا النوع من مقدمي الخدمات بالدراسة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط، قمنا بدراسة التعريف بمقدم خدمة الوصول أو متعهد الوصول (أولا)، ثم أنواع متعهدو الوصول (ثانيا)، وطبيعة عمله على شبكة الأنترنت (ثالثا).

أولا–تعريف متعهد الوصول:

كان لمقدم خدمات الوصول النصيب الأكبر من الاهتمام بين دارسي القانون سواء على مستوى الفقه أو التشريع ما ترتب عليه تعدد التعاريف التي نالته، ويرجع ذلك إلى الدور البارز الذي يلعبه على شبكة الأنترنت إذ بدون لا يمكن للمستخدم أن يتصل بالشبكة.

1– **التعريف الفقهي لمتعهد الوصول:** وهو حسب الفقه:

" أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلى شبكة الأنترنت وذلك عن طريق عقود اشتراك، تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها مؤدى ذلك أن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت في توصيل العميل إلى شبكة الأنترنت ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي تصل للعميل أو يطلع عليها[2]، وهو أيضا: " شخص طبيعي أو معنوي عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي

[1]– شمسان ناجي صالح ألخيلي، مرجع سابق، ص 134.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 319.

الأنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان يريدونه في العالم"[1].

وهو كما عرفه سيد احمد عبد العزيز جمال بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح بالحصول على الخدمة المعلوماتية عبر الأنترنت ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدم الأنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر الشبكة ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبون فيها والحصول على حاجياتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر الشبكة"[2].

كما يعرف أيضا بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني بحت في أن يوصل العميل إلى شبكة الأنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها"[3].

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر لعملائه المصادر التقنية التي تسمح لهم بالدخول لشبكة الأنترنت وما توفره من خدمات كما يعمل على إقامة الربط بين مختلف موردي الخدمات على الشبكة والمستخدمين"[4].

وهو حسب بعضهم :

« Le fournisseur d'accès à internet, dit FAI, est, comme son nom l'indique, la société qui fournit l'accès à internet à un utilisateur, particulier ou personne morale, désirant se connecter au réseau, ainsi que les moyens matériels et techniques permettant de bénéficier des services s'appuyant sur ce réseau ».

" مزود خدمة الدخول للانترنت أو مزود خدمة الأنترنت، كما يدل عليه اسمه ،هو الشركة التي توفر إمكانية الوصول إلى الأنترنت لمستخدم، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اعتباري، يرغب في الاتصال بالشبكة ، وكذلك الوسائل المادية والتقنية التي تسمح بالاستفادة من الخدمات القائمة على هذه الشبكة"[5].

---

[1]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 188 .

[2]– بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 135.

[3]– علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 50.

[4]– محمد حمزةبن عزة ،مرجع سابق، ص 136.

[5]-SEDAILLAN Valérie, La responsabilité de l'employeur en tant que fournisseur d'accès internet, Victoires éditions , Revue LEGICOM , N° 27, 2002/2, p.48.

تجمع التعاريف السابقة على أن متعهد الوصول هو شخص طبيعي أو معنوي يلعب دور فني بحت يتمثل في توفير الوسائل التقنية والمادية اللازمة التي تتيح للمستخدمين الاستفادة من الخدمات المطروحة على شبكة الأنترنت والنهل من المعلومات المتاحة عليها.

2 ـ تعريف التشريع لمتعهد الوصول: عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بتقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة البيانات أو يقوم بتخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات ومستخدميها ".[1]

وهو كما عرفته اتفاقية بودبست المتعلقة بالجريمة الالكترونية المنعقدة بالمجر بتاريخ 23نوفمبر 2001 في المادة الأولى بأنه:

1- " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق منظومة الحاسوب.

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة بيانات الحاسوب وتخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات المذكورة أو مستخدمي هذه الخدمة "[2].

وعرفه نص المادة 6-1-1 من القانون رقم 2004 -575 الصادر في جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه " الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في توفير الوصول إلى مصادر الاتصال للجمهور عبر الأنترنت "[3].

كما عرفه المشرع المصري من خلال قانون تنظيم الاتصالات المصري في المادة 10 منه بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة"[4]، والظاهر من هذا التعريف أن المشرع المصري ركز على المهام المنوطة بمتعهد الوصول على عكس المشرع القطري الذي عرفه بأنه:" الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو

1- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في الجريدة الرسمية العدد 57، مؤرخة 28 سبتمبر 2014.

2- عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص 496.

3-L'article 6-1-1 de la Loi sur la confiance dans l'économie numérique définit le Fournisseur d'accès internet comme , « les personnes dont l'activité est d'offrir accès à des sources de communication au public en lignes »,.

4- قانون رقم 10 لسنة 2003 ، المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري.

أكثر من الخدمات للجمهور أو يرخص له بتملك شبكة الاتصالات أو إنشائها أو تشغيلها لتوفير خدمة الاتصالات للجمهور"[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف مقدمي الخدمات بموجب المادة الأولى الفقرة د من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إذ جاء فيها "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمل خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات"[2].

والظاهر من خلال النص المشار إليه أن المشرع الجزائري افتقد للدقة في استعمالاه المصطلحات التقنية الخاصة بمقدمي خدمات الأنترنت إذ اخلط المشرع الجزائري بين كل من مقدم خدمة الإيواء ومقدم خدمة الوصول فاستعمل مصطلح Les fournisseurs de service للتعبير عن متعهد الوصول والحقيقة أن هذا التعبير يتلاءم والدور الذي يقدمه مقدم خدمة الإيواء على الشبكة.

كما أن المشرع الجزائري ومن جانب أخر أعطى مفهوما ضيقا لمقدمي خدمات الأنترنت إذ الظاهر من القانون المشار إليه انه اكتفى بمورد المعلومات ومتعهد الوصول للقيام بكل الأدوار على الشبكة دون باقي القائمين عليها والحقيقة أن هذا الطرح لا يمكن أن يتحقق في ارض الواقع سيما أن هناك من مقدمي الخدمات من يلعب الدور المعلوماتي فيما يلعب بعضهم دورا فنيا في تسيير شبكة الأنترنت لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة نص المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وضبط مفهوم متعهد الوصول بدقة ووضوح.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المسؤولين عن الأماكن العامة التي تعرف باسم مقاهي الأنترنت أو نوادي الأنترنت هم أحد صور مقدمي خدمات الوصول، وهي الأمكنة التي يمكن للشخص أن يستعمل الحاسوب ويرتبط بشبكة الأنترنت بمقابل مادي يتم تقديره بالساعة أو الدقيقة[3].

---

[1]– محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 137.

[2]– قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] – بوخالفة حدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت،عدد 39 ،مقال منشور ،في مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية ،صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحى فارس ، الجزائر، سنة 2020، ص 3.

وعرفها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات فتح مؤسسات التسلية والترفيه [1] في المادة 3 الفقرة الرابعة: "... نادي الأنترنت هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الأنترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية أو مهنية ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الأنترنت والبريد الالكتروني....الخ. "

ثانيا- أنواع متعهدو الوصول:

أثبتت الدراسة التجريبية العملية لمهام متعهد الوصل لشبكة الأنترنت وجود نوعين من المتعاملين الأول متعامل اقتصادي تربطه عقود بأشخاص طبيعية ومعنوية ولديه منفذ accés لشبكة الاتصالات الالكترونية، أما النوع الثاني فيشمل أشخاصا طبيعية أو معنوية يقومون بدورهم بخدمة توصيل خدمة النفاذ إلى شبكة الأنترنت لكن تربطهم بالمتعاملين الأوليين عقود اشتراك ويسمى هذا النوع بمتعهد الوصول الثانوي وهكذا يلعب دور التوصيل إلى الشبكة نوعيين من المتعهدين الأول رئيسي والثاني يؤدي الدور الثانوي[2].

وتقوم التفرقة بين النوعين على أن المتعهد الرئيسي يحصل بصفة أولية على خدمة الأنترنت من محاورها الرئيسية ومصادرها الأصلية في حين المتعهد الثانوي يحصل على خدمات الأنترنت عبر وساطة المتعهد الرئيسي ثم يقوم بتوريد هذه الخدمات بصفة ثانوية إلى المستخدمين ومن ذلك مثلا مقاهي الأنترنت والجامعات[3]،هذه الأخيرة التي تورد خدمة الأنترنت لطلبتها وعمالها.

En réalité, le rôle de fournisseur d'accès peut être rempli par un employeur. Dans cette hypothèse, l'entreprise peut contracter un abonnement auprès d'un fournisseur d'accès commercial ou disposer de sa propre infrastructure de connexion à l'internet, en tant que moyen nécessaire à son activité économique et commerciale. Ces connexions internet propres ne sont pas mises à disposition du public et des clients, mais des collaborateurs, en tant qu'outil de travail. Les

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-207، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426هـ، الموافق لـ: 4 جوان 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 27 ربيع الثاني 1426هـ، الموافق لـ 5 جوان 2005 .

[2]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 141.

[3]- محمد حمزة بن عزة، المرجع نفسه، ص 141.

conditions d'utilisation des services internet par les employés relèveront de la législation sociale, du contrat de travail et du règlement intérieur.

في الواقع؛ خدمة الوصول للانترنت يمكن أيضا أن يقوم بها صاحب العمل، وفي هذه الحالة يمكن لشركة ما الحصول على اشتراك مع مزود خدمة الوصول التجاري أو تكون لديه البنية التحتية الخاصة به للاتصال بالأنترنت، والوسائل الضرورية لنشاطها الاقتصادي والتجاري هذه الروابط الخاصة بالشركة، ليست متاحة للجمهور والعملاء، ولكن للموظفين فقط كأداة عمل تخضع شروط استخدام خدمات الأنترنت من قبل الموظفين للتشريعات الاجتماعية وعقد العمل واللوائح الداخلية[1].

والحقيقة أن التفرقة بين النوعين له من الأهمية بمكان خاصة في مجال تحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء لذلك اهتم القضاء بهذه الفكرة اهتماما بالغا سيما القضاء الفرنسي الذي عالج هذه المسالة في قضية BNP Paribas وتتلخص وقائع القضية في أن موظفي البنك قاموا بإرسال رسائل الكترونية عبر البريد الالكتروني للبنك إلى المتعاميين مع المؤسسة العالمية للصحافة على خط Online World Press والوكلاء التجاريين وتتضمن هذه الرسائل تحذيرات من الوضعية المالية الصعبة للشركة وعن إفلاسها الوشيك وهو ما تسبب في خسارة عملائها التجاريين.

وعلى اثر ذلك قامت الشركة بتوجيه طلبات للبنك تطالبه فيها بهوية الموظفين الذين قاموا بإرسال الرسائل التي تسببت في خسارة عملائها وهو ما تم رفضه من البنك وهكذا أصدرت المحكمة بتاريخ 04فيفري 2005 أقرت فيه أن قيام البنك بتقديم منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت لموظفيه يدخله ضمن عداد مقدمي الخدمات التقنية بمفهوم نص المادة 43-7 من القانون الصادر في 01 أوت 2000 المتضمن حرية الاتصال ويلتزم بالنتيجة بالحفاظ على البيانات التي من شانها التعرف على هوية الأشخاص الذين يقومون ببث مضامين عبر الخدمات الموردة من طرفه وتبليغ السلطات القضائية.

ولقد كرس المشرع الفرنسي المدلول الموسع لمتعهد الوصول من خلال نص المادة 34-1 الصادر في 23 جانفي 2006 من قانون البريد والاتصالات الرقمية والتي جاء فيها: "أن كل شخص بموجب نشاطه المهني سواء بصفة رئيسية أو ثانوية يقدم خدمة الربط بين شبكة اتصالات عن بعد بواسطة الأنترنت بما فيها المقدمة بطريقة مجانية يخضعون لكافة التدابير القانونية التي يخضع لها متعاملوا الاتصالات الالكترونية"[2].

[1]-SEDAILLAN Valérie , op.cit., p.48.

[2]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص142- 143.

والملاحظ من هذا النص أن المشرع الفرنسي بين أنواع متعهدي الوصل من خلال ممارسة نشاطهم سواء بصفة متعهد وصول رئيسي أو ثانوي إلا انه بالمقابل أخضعهم لنفس التدابير القانونية ولعل الحكمة من المساواة بينهما هو تحديد المسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد منهما وسد الثغرات التي قد يتحجج بها متعهد الوصول الثانوي للهروب من المسؤولية المدنية والجزائية على حد سواء.

ثالثا– طبيعة عمل متعهد الوصول:

من كل ما تقدم نصل إلى تحديد طبيعة عمل مقدم خدمة الوصول الذي يعد عملا فنيا بحتا إذ يعتبر مركزا من مراكز التوزيع التي تتألف منها الأنترنت وهو موصول بالشبكة باستمرار فهو ممر إلزامي لوصول المستخدم إليها فيتعهد تقنيا بإيصال المستخدمين بالشبكة من خلال أجهزة الكترونية تحوي على نظام معلوماتي.

كما يمكن لمقدم الخدمة الذي يؤمن للمشتركين الوسائل التقنية الحديثة لاستعمال الأنترنت أن يقدم خدمات إضافية كالبريد الالكتروني، ومساحة على قرصه الصلب يتمكن المشتركون من خلالها من خلق مواقع لتحريك الملفات من كومبيوتر إلى آخر على شبكة الأنترنت تدعى FTP FIL TRANSFER PROTOCOL أي برتوكول نقل الملفات، أو استعمال الملقم من أجل استضافة منتدى مناقشة [1].

هكذا تتلخص عملية تقديم خدمات الوصول إلى الأنترنت في تزويد متعهد الوصول (fournisseur d'accès) لمستخدمي الشبكة المشتركين معه (les abonnés) بموجب عقد "تقديم خدمات الدخول" مع توفير الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الأنترنت، والتي تُمكنهم من الإبحار فيها بحرِّية، ومن الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها، فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول، وبكلمة سر، وبريد إلكتروني بُغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم.[2].

ولما كانت الخدمات التي يوفرها متعهد الوصول قوامها عقد مبرم بين الطرفين وهو عقد "تقديم خدمات الدخول" أو "عقد الاشتراك في الأنترنت" فان هذا العقد ملزم لجانبين، محله بالنسبة لمتعهد

[1]– أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية،(د ط) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009، ص 38.

[2] - Guide Permanent Droit et internet, E1.2. Fourniture d'accès,Mars 2002, éditions Législatives,n° 2, pp.4 et 8.

الوصول تزويد العميل بالوسائل الفنية والبرمجيات التي تمكنه وتتيح له الدخول والالتحاق بشبكة الأنترنت[1] ومن بين أهم الوسائل التي يتحها مقدم خدمة الوصول للمستخدم البرنامج الذي يحقق الاتصال بين الجهاز الالكتروني والشبكة وكذا تزويده بنظام الباحث الآلي الذي يسهل له البحث عبر شبكة الأنترنت والوصول إلى المواقع والمعلومات محل البحث وكذلك توفير خدمة إنشاء خطوط دقيقة تسهل الربط المباشر والسريع بالشبكة والمادة المعلوماتية المطلوبة [2]، أما بالنسبة للمشترك فيقع عليه التزام دفع قيمة الاشتراك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.[3]

وهكذا يبدو أن المستخدم أو المستفيد من الخدمة لا يمكنه أن يتدخل في عمل مقدم خدمة الوصول إذ العقد المبرم بين الطرفين ينصب على عمل ذي طبيعة فنية ولا يملك المستخدم عندئذ سلطة إصدار الأوامر لمقدم الوصول وهذا الأخير لا تربطه علاقة عمل بالمستخدم [4].

والحقيقة أن الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول هي أشبه بمقاولة وبالتالي فإن "عقد تقديم خدمات الدخول" هو عقد مقاولة يلتزم بمقتضاه متعهد الوصول (المقاول) بتقديم خدمة الدخول، وبعمل ما يلزم لتحقيق هذه الغاية لقاء مقابل يلتزم طالب الخدمة بدفعه[5] والظاهر من هذا المفهوم أنه فعلا يتطابق مع نص المادة 549 من ق م ج "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[6].

وما يميز متعهد الوصول انه قد يرتبط بأكثر من علاقة تعاقدية سواء كانت مع المستخدمين أو مع غيره كتلك العلاقة التعاقدية التي تربطه مع مورد المعلومات وتكون غايته من التعاقد معه تزويد المستخدم بالمعلومات التي اتفق مع المورد على توريدها وبثها على الشبكة وهو عقد خاص بشبكة الاتصال الغرض منه استعمال الشبكة للدعاية والإعلان عن منتجاتهم بغية ترويجها[7].

---

[1]- Ibid., n° 13,p.7.

[2]– حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 4 .

[3] - Guide Permanent Droit et Iinternet.E1.2. Fourniture d' accès, Mars 2002, éditions Législatives ,n 13.p 7.

[4]– بوخالفة حدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 5 .

[5]-GUILLARD Mathieu, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas Paris II, p. 62.

6.1– الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

[7]– بوخالفة حدة ، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 5 .

بالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أُخرى كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه، أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطَّلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أُخرى...الخ.

وتتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق الدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لا يُقدمها هنا بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إيواء وبالتالي يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية، للأحكام الخاصة بهذا المتعهد[1]، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المعدل بالرسوم التنفيذي 2000-307، إذ نص صراحة بموجب المادة 14 منه على إمكانية قيام متعهد الوصول بتقديم خدمات الإيواء المعلوماتي.

كما أن طبيعة عمل متعهد الوصول على النحو المذكور تتطابق مع ما ورد في نص المادة 01فقرة د من القانون رقم 09-04 المشار إليه الذي بمقتضاه عرف المشرع الجزائري متعهد الوصول من خلال مهامه الرئيسية المتمثلة في إيصال المستخدمين وتسهيل إبحارهم في الشبكة[2]، إلا أن متعهد الوصول قد يقوم بمهام أخرى في بعض الأحيان بحيث يمكنه لعب دور متعهد الإيواء في بعض الحالات وهي الحالات التي يخزن فيها معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ويتعلق هذا التخزين بخدمة تحويل البيانات ويهدف إلى تحسين عمل الشبكات وهو غير معني بأي واجب أو موجب لمراقبة المعلومات ومحتواها سواء التي يرسلها أو يخزنها[3]، باعتبار أن تخزينها يتم بصفة مؤقتة ولمدة محددة.

بناء على ذلك فإن مقدم خدمة الوصول ليست له أي سلطة على البيانات أو الرسوم أو صور وغيرها، من المواد التي تبث على الشبكة، ولكن بمقدوره أن يتدخل لقطع الاتصال إذا رغب في ذلك أو

---

[1] - Guide Permanent Droit et Iinternet.E1.2. Fourniture d'accés, Mars 2002,éditions Législatives ,n1.p .4

[2]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 563.

إذا وجد مبررا لذلك القطع كأن يلاحظ عدم مشروعية المادة الجاري بثها[1]، كأن تتضمن أمورا ماسة بالشرف والاعتبار.

الفرع الثاني

الصفة القانونية لمقدم خدمات النقل المادي للمعلومات:

إن عملية نقل المعلومات عبر الأنترنت تقتضي ربط حاسبات مستخدمي الشبكة الإلية بالمواقع الإلكترونية وذلك من خلال الربط المادي لشبكات الاتصال عن بُعد ويلتزم بهذه العملية احد مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الأنترنت وهو ناقل المعلومات وعادةً ما تتولَّى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال، كهيئة اتصالات الجزائر في الجزائر، و(فرانس تيليكوم) في فرنسا، كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل مقدم الخدمة موبليس ونجمة في الجزائر ولتوضيح الدور المنوط بناقل المعلومات على شبكة الأنترنت وتحديد طبيعة عمله ومهامه الأصلية وتميزه عن غيره من مقدمي الخدمات الفنية قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط نعرض إلى تعريف الناقل المادي للمعلومات (أولا)، وفي إلى تميز الناقل المادي للمعلومات عن متعهد الوصول (ثانيا)، وإلى طبيعة عمل الناقل المادي للمعلومات (ثالثا).

أولا – تعريف الناقل المادي للمعلومات:

يلتزم ناقل المعلومات بالنقل المادي للبيانات المعلومات تنفيذاً لعقد نقل المعلومات الذي يربطه بباقي مقدمي خدمات الأنترنت، ويكون ملزم بتقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية وذلك من خلال ربط المشترك بين مختلف شبكات الاتصال عن بُعد[2]، وكغيره من مقدمي الخدمات لم يكن من السهل ضبط تعريف جامع مانع للناقل المادي للمعلومات إذ اجتهد الفقه والقضاء في إيجاد تعريف ملائم يتناسب وخدمة النقل المادي للمعلومات.

1– التعريف الفقهي لناقل المعلومات: عرف الفقه ناقل المعلومات بأنه:

" كل شخص طبيعي، أو معنوي، يستغل شبكة الاتصالات عن بُعد لإيصال المادة المعلوماتية إلى الجمهور" وهو أيضا " كل شخص طبيعي أو معنوي يدير شبكة اتصالات سلكية أو اللاسلكية عن بعد

[1]– إبراهيم سليمان القطاونه ومحمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها و ناشريها دراسة مقارنة، العدد السادس والستون، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، سنة 2016 ،ص237.

[2]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 554.

تسمح للمستخدم بالولوج إلى النظام المعلوماتي"[1]، فهو بهذا يلعب دور فني يتمثل في ربط المستخدم بالنظام المعلوماتي، ويجوز تعدد الناقلين إذا استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة لانجاز عملية التوصيل حيث أن تعدد الناقلين المعلومتين في هذا الفرض أمر حتمي[2].

2- **تعريف التشريع لناقل المعلومات:** عرفه المشرع المصري ضمن نصوص قانون الاتصالات رقم 10 في المادة الأولى من الباب الأول بأنه: " أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة الاتصالات " واقر في المادة الثالثة من نفس القانون إنشاء الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إذ ورد فيها أنه: " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات يسمى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص...الخ"[3].

جدير بالذكر أن القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الذي يعد المرجع الأول في تقرير مسؤولية مقدمي الخدمات لم يعرف ناقل المعلومات صراحة ، إلا انه عرفه في المادة الأولى من القانون الفرنسي 659 /96 المتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد الصادر في 26 جويلية1996بأنه :""كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد "[4].

" On entend par opérateur toute personne physique ou morale exploitant un réseau de télécommunications ouvert au public ou fournissant au public un service de télécommunications "[5].

لم يعرف المشرع الجزائري مقدم خدمة النقل المادي بصدد تعريفه لمقدمي الخدمات من خلال المادة الثانية الفقرة د من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها واكتفى بالإشارة إلى مفهوم مقدمي

---

[1]- رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة، (د ط) دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 420.

[2]- عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 27 .

[3]- قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم 10 سنة 2003.

[4]- بشير محمد الفيتوري كندي، مرجع سابق، ص 21 ،أنظر أيضا: جميل عبد الباقي، الصغير الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص 181.

[5] -Loi n° 96-659 du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications, JORF n°174 du 27 juillet 1996.

الخدمات بصفة عامة دون تفصيل إلا انه وباستقراء النص قراءة دقيقة يتضح أن المشرع الجزائري عرف كل من مقدم خدمة الوصول أو متعهد الوصول ويبدو ذلك واضحا من عبارة " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمل خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية ...".

والملاحظ أن المشرع بإغفاله تعريف الناقل المادي للمعلومات يفتح المجال واسعا للخلط في هذه المصطلحات الدخيلة على المنظومة التشريعية وعدم ضبطها بنصوص واضحة يجل تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة سيما الجزائية منها من الصعوبة بمكان لذلك حبذ لو يتدخل المشرع الجزائري لتقديم تعريف الناقل المادي للمعلومات أو تحديد دوره على شبكة الأنترنت بدقة أسوة بما فعل المشرع الفرنسي والمصري.

ثانيا – التمييز بين مقدم خدمات الوصول وناقل المعلومات:

يعتبر كل من مقدم خدمة الوصول وناقل المعلومات من مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الأنترنت، وإذا كان متعهد الوصول هو أحد أهم مقدمي الخدمات سيما فيما يخص إيصال المستخدم بالشبكة، إن لم نقل أهم إلاّ أن دوره يتشابه كثرا مع دور ناقل المعلومات فإذا كان دور متعهد الوصل هو ربط المستخدم بشبكة الأنترنت من خلال عقد الدخول أو ما يسمى بعقد الاشتراك وهو العقد المبرم ما بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك والعميل الذي يرغب في استخدام الشبكة، ويؤدي هذا العقد إلى إلحاق العميل بالشبكة من الناحية الفنية حيث يسعى مقدم الخدمة إلى توصيل جهاز الحاسب الآلي بالشبكة وتقديم الأدوات اللازمة لذلك والقيام ببعض الخطوات الفنية اللازمة لتسجيل العميل الجديد مقابل سداد مبلغ معين يسمى مبلغ الاشتراك[1]، فإن دور ناقل المعلومات هو نقل المعلومات بما يملكه من وسائل فنية إذ يتولى الربط بين الشبكات تنفيذا لعقد من نوع آخر يختلف عن العقد الذي يبرمه متعهد الوصول مع العميل، وهذا العقد هو عقد " نقل المعلومات" فيعمل بمقتضاه ناقل المعلومات على نقل المعلومات بين الحاسبات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو مستخدمي الشبكة وتتولى تلك المهمة الهيئة العامة للاتصالات حيث تتعاقد عادة مع موردي خدمات الأنترنت والمشروعات والمنظمات صاحبة الاشتراكات على الشبكة العامة أو تستأجر خطوطا مخصصة لذلك[2].

[1]– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 2007، مصر،ص 26.

[2]– عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2011، ص 56.

ثالثا – طبيعة عمل ناقل المعومات:

تقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل المعلومات الذي يربطه بعملائه، والخدمة هي خدمة نقل المعلومات، ومقدمها هو الناقل (transmetteur)، إذ يسهر على تقديم الوسائل التقنية والفنية اللازمة لعملية النقل المادي للمضمون المعلوماتي[1]، وبهذا الوصف يُمكن تشبيه ناقل المعلومات، عبر شبكة الأنترنت، بساعي البريد، فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم، وهذا ما يُميزه عن غيره من مقدمي خدمات الأنترنت، كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات، فهو لا يتولَّى عملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية ولا يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالنتيجة فإنه ليس بصاحب سُلطة حقيقية عليها، وإنَّما جُلَّ عمله ينصب على عملية نقلها مادياً من وحدة إلى أُخرى[2]، ولا يُفترض به مراقبة المعلومات التي تمر عبر شبكته أو معرفة مضمونها[3].

من ثمة فإن دور ناقل المعلومات دور فني بحث كشركات الهاتف وموزعي البريد الذين يقومون بالنقل المادي على الشبكة وشأنه في ذلك شأن متعهد الوصول الذي لا يقدم بحسب الأصل المعلومات لمستخدمي الأنترنت[4]، وإنما يظل بعيدا عن المحتوى وتقتصر مهمته في تسهيل الوصول إلى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم، فهي أشبه بتقديم خدمة إلكترونية عن طريق الأنترنت فيستطيع أي مستخدم أن يصل إلى جميع المواقع التي تعالج الموضوع الذي يرغب فيه المستخدم من خلال كلمة أو بضع كلمات عن طريق ناقل المعلومات[5].

ما يميّز دور ناقل المعلومات أنه يلعب دور الوسيط فيرتبط بأكثر من علاقة تعاقدية سواء كانت مع المستخدم للأنترنت حيث يلتزم بالمعلومات المطروحة على الشبكة من خلال الأعمال الفنية المطلوبة للاتصال المستخدم بالشبكة، في حين يرتبط الناقل المادي بعقد آخر مع مورد المعلومات أو منتجها بعقد

---

[1]– حسين محمد الغول، مرجع السابق، ص 554.

[2]– أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، قسم الدراسات القانونية، العدد التاسع، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة أل البيت، سنة 2007، ص 329.

[3]– عايد رجا الخلايلة،مرجع السابق، ص 313.

[4]– بشير محمد الفيتوري كندي، مرجع سابق، ص 214.

[5]– حسين محمد الغول ، مرجع سابق ص 554 ، انظر أيضا : محمود أحمد طه ،مرجع سابق، ص 207.

توريد المعلومات يلتزم بموجبه تزويد المستخدم بالمعلومات التي اتفق مع المورد على توريدها وبثها عبر شبكة الأنترنت[1].

أما فيما يخص الجزائر تتولَّى مهام الناقل المادي الهيئات العامة للاتصال، كهيئة" اتصالات الجزائر"، كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل مقدم الخدمة "موبليس" و" أوريدو (نجمة سابقا) "، إذ أن الجزائر ومنذ سنة 1994 بدأت تزود بخدمة الأنترنت، إلا أنه عرف بعض المشاكل التقنية والقانونية بسبب عدم وجود نصوص قانونية تنظم الأنترنت إلى أن أصدرت الجزائر أول مرسوم تنفيذي سنة 1998[2] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2000[3]، الذي يعد أول نص تنظيمي لشبكة الأنترنت واستغلالها إذ بمقتضاه تخلت الجزائر عن فكرة احتكار توريد الأنترنت ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 4 من المرسوم رقم 98-257[4] التي نصت على أنه: "لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين أدناه " مقدمو الخدمات "و برأس مال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية ".

من بين المحاور الأساسية لبرنامج إصلاح قطاع الاتصالات هو إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيم المتعلق بالقطاع ومن بين أهم الخطوات في المجال إعادة هيكلة وزارة البريد والمواصلات بتقسيمها إلى مؤسسة "اتصالات الجزائر" ومؤسسة "بريد الجزائر" وسلطة الضبط وتحرير

[1]- عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص 56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 ، مؤرخ في 16 رجب عام 1421هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر 2000 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، مؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419هـ، الموافق لـ 25 أوت 1998 المتعلق"بكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها "، جريدة رسمية، عدد 60 ، مؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ، الموافق لـ 15 أكتوبر 2000.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

سوق الاتصالات للمنافسة وترقية المساهمة والاتصالات في إطار القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 والمتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية[1].

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم وإعادة هيكلة وزارة البريد والموصلات وخلق مؤسسة اتصالات الجزائر التي كان لها دور فعال في تنظيم خدمة الأنترنت إذ بتاريخ 05 أوت 2009 أصدر أول القوانين التي تنظم الوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحاول من خلاله وضع بعض الآليات لمكافحة جرائم الأنترنت من خلال تنظيم عمل مقدمي الخدمات[2]، كما صدر القانون العضوي 12-05 صادر بتاريخ12جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام والذي أشار المشرع الجزائري للصحافة الالكترونية[3].

فقد سهر المشرع الجزائري على نقل خدمة الأنترنت إلى الهواتف النقالة وفي سبيل ذلك استصدر عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 13-405 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 13-406 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية الاتصالات الجزائر[5]، وكذا المرسوم 13-407

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق، لـ 5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق لـ 5 أوت 2000.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 13-405 ، مؤرخ في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، جريدة رسمية ،عدد 60، مؤرخة في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 .

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية الاتصالات الجزائر، جريدة رسمية، عدد 60، مؤرخة في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013.

المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة "لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر"[1]، الصادرة كلها بتاريخ 02 ديسمبر 2013 والمتضمنة منح رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لكل من شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال وشركة الوطنية للاتصالات الجزائر شركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر".

واستمر المشرع الجزائري في تطوير الخدمات الأنترنت عن طريق الهواتف النقالة إذ فتح المجال أمام الشركات العاملة في قطاع الاتصالات الخاضعة القانون الجزائري بغرض تحسين الخدمة والانتقال إلى الجيل الرابع فقرر في سنة 2016 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-235[2] ، وكذلك المراسيم التنفيذية رقم 16- 236[3] و16-237[4]، والمتضمنة منح رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة تباعا لكل من "شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، "الشركة الوطنية للاتصالات الجزائر" و" شركة اوراسكوم تليكوم الجزائر".

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية ،عدد 60 ، مؤرخة في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-235 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق ل 04 سبتمبر 2016 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم، الجريدة الرسمية، عدد52، مؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر 2016.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في5 ذي الحجة عام 1437 هـ،الموافق ل04 سبتمبر 2016 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية لاتصالات الجزائر جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق ل بتاريخ 07 سبتمبر 2016.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في02 ذي الحجة عام 1437 هـ ، الموافق ل 04 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوبيتيموم تيليكوم الجزائر، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق ل 04 سبتمبر 2016.

هذا وألزم المشرع الجزائري المتعاملون بدفتر شروط حدد من خلاله بعض القواعد التي تضمن تحسين الخدمة من جهة وأخرى شروط النفاذ إلى شبكة الأنترنت عبر الهواتف النقالة مع ضرورة أخذ الاحتياطات التقنية الضرورية لتقييد نفاذ المحتوى غير المشروع، وفي 2018 سعى المشرع الجزائري إلى المضي قدما لتطوير خدمات البريد الاتصالات الالكترونية فاستحدث القانون رقم 18-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[1] لتطوير الاتصالات الالكترونية وضمان حسن استغلالها.

المطلب الثاني:

الصفة القانونية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الأنترنت

عديدة هي الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت وتتنوع صفة مقدميها وصفة العاملين بها بحسب نوع الخدمة التي يؤدونها على الشبكة فبالإضافة إلى الخدمات الفنية يقدم مقدمو الخدمات على شبكة الأنترنت بتقديم خدمات من نوع ثان ترتبط بالمضمون المعلوماتي الذي يثب وينشر على شبكة الأنترنت هذه الأخيرة التي تتميز بتقديم خدمات لها علاقة بتوفير الوسائل التقنية لتوريد المعلومات المقدمة إلى الجمهور والعملاء المستفيدين من شبكة الأنترنت وإيوائها وتنحصر هذه الخدمات في خدمات الإيواء وتوريد المعلومات إلى العملاء على مدار الساعة ومن خلال هذا المطلب نلقي الضوء على الصفة القانونية لكل من متعهد الإيواء ومورد المعلومات باعتبارهما أبرز مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الأنترنت إذ نعرض في الفرع الأول لمقدم خدمة الإيواء فيما نعرض في الفرع الثاني لمقدم خدمة توريد المعلومات.

الفرع الأول:

الصفة القانونية لمقدم خدمة الإيواء

يعد مقدم خدمة الإيواء واحد من بين أهم مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت وأبرز مقدمي الخدمات عبرها بالنظر إلى المهام المنوطة به من تخزين المعلومات وإيوائها وفي بعض الأحيان إنتاجها ويطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها: المورد المستضيف وهو مصطلح تقني يطلق على متعهد الإيواء لأنه يعمل على استضافة بيانات ومعلومات داخل حواسيبه، كما يطلق عليه أيضا مصطلح مورد الإيواء، وهذا الأخير هو الذي يسمح للمستخدم بالوصول إلى المواقع التي يؤويها من خلال شبكة الأنترنت للاستفادة من المعلومات التي يخزنها، كما يطلق عليه مصطلح متعهد الإيواء وهو المصطلح

[1]- قانون رقم 18-04 ، مؤرخ في 10 ماي 2018 ، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

الذي نميل إلي استعماله بالنظر إلى طبيعة مهام مقدم هذه الخدمة التي تنحصر أساسا في الالتزام بإيواء المعلومات قبل نشرها أو بثها على شبكة الأنترنت لذلك أثرنا استعماله دون غيره من المصطلحات الأخرى، ولإبراز الدور المنوط بمتعهد الإيواء في النهل من المعلومات التي يقوم بإيوائها من خلال شبكة الأنترنت قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين، قمنا بالتعريف به (أولا)، ثم دراسة طبيعة عمله (ثانيا).

أولا- تعريف متعهد الإيواء:

إن مصطلح الإيواء بمعناه الالكتروني الواسع يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف المستخدم بغية بث مضمون معلوماتي معين (نصوص أو صور أو أصوات...الخ)[1]، وفي سبيل تحيد مفهوم لمتعهد خدمات الإيواء وجد كل من الفقه والقانون، والقضاء صعوبة في إعطاء مفهوم جامع مانع لهما جعلهم يلجئون إلى تعريفه من خلال المهام المنوطة ودوره على شبكة الأنترنت فكانت التعاريف التالية:

1- التعريف الفقهي لمتعهد الإيواء: متعهد الإيواء هو:

" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المصنفات والمعلومات للعملاء ويزودهم بالوسائل الفنية والتقنية التي تمكنهم من الوصول إليها طوال ساعات اليوم عبر الأنترنت"، ويعرف أيضا بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الأنترنت خلال الأربعة والعشرين ساعة"[2].

وهو حسب بعض الفقه: " شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الأنترنت"[3].

"L'hébergement consiste à conserver en mémoire des informations sur un serveur et à connecter un site à l'internet. Le fournisseur d'hébergement est donc généralement défini comme un fournisseur de service de stockage et de gestion de contenus permettant à un fournisseur de contenu de rendre ces pages accessibles au public. L'hébergement est une prestation qui peut-être fournie en annexe ou indépendamment d'un accès à internet."

[1]Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site , Editions Législatives ,mars 2002, n °1.p 4.

[2]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 170.

3- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 202.

" الاستضافة أو الإيواء تتكون من حفظ ذاكرة المعلومات على الخادم، وربط الموقع بالأنترنت. لذلك يُعرَّف موفر الاستضافة أو مزود خدمة الإيواء عمومًا بأنه مزود خدمة تخزين وإدارة المحتوى التي تتيح للمزود، لجعل هذه الصفحات قابلة للوصول للعامة".

الإقامة هي خدمة يمكن تقديمها كملحق أو بغض النظر عن الوصول إلى الأنترنت"[1].

وهو أيضا:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض إيواء صفحات "WEB" على حساباته الخادمة مقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة المستأجر "الناشر" الذي ينشر عليه ما يريد من نصوص، صور، أو ينظم مؤتمرات أو حلقات نقاش أو ينشيء مواقع معلوماتية على مواقع أخرى"[2].

وهو أيضا: "شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين المعلومات على المواقع الالكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الأنترنت من نصوص صور وأصوات وتنظيم المؤتمرات وحلقات المناقشة وإنشاء روابط معلوماتية على المواقع الالكترونية"[3].

2- التعريف القانوني لمتعهد الإيواء: عرف المشرع الفرنسي متعهدو الإيواء بنص المادة 43-8 من القانون رقم 1076-86 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 بأنهم: " الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يضمنون مجانًا أو بمقابل التخزين المباشر والدائم من أجل أن تتاح للجمهور الإشارات، الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أي كان نوعها التي يمكن الوصول إليها بواسطة هذه الخدمات".

«L'article 43-8 de la loi du 30 septembre 1986 définit les founisseurs d'hébergement comme: « les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services» .

وعرفته المادة 6-1-2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان2004 بأنه:" الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الذين يضمنون ولو مجانًا، إتاحتهم للجمهور من

[1]-SEDAILLAN Valérie, op.cit., p.50.

[2]- علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 52.

[3] - عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 203.

خلال خدمات الاتصال العامة عبر الأنترنت ، تخزين الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيّا كان نوعها التي يقدمها متلقوا هذه الخدمات "

"Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services…"[1].

عرفت المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الالكترونية خدمة الإيواء بأنهم:" أشخاص طبيعيين أو معنويين يؤمنون مجانا أو لقاء بدل التخزين المباشر، المستمر، لعلامات أو كتابات، أو الأصوات أو الرسائل مهما كانت طبيعتها، ويمكن الوصول إليها بفضل خدماته[2].

"Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces service".

يبدو من تعريف المادة 14 من قانون التوجه الأوروبي لمتعهد الإيواء انه يتطابق مع تعريف المشرع الفرنسي له من خلال القانون رقم 1076-86 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 .

كما عرفه المشرع الألماني في المادة 5 من القانون الصادر بتاريخ 1998 بأنه: " يؤمن حفظ مضامين المشتركين على أجهزة الذاكرة الخاصة بهم، ويضعها تحت تصرفهم"[3].

فالمشرع الجزائري بدوره عرف متعهد الإيواء من خلال المادة 02 فقرة د من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه: " ... وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها"[4]، والظاهر من النص أن المشرع الجزائري عرف متعهد الإيواء من خلال المهام المنوطة به على الشبكة ودوره فيها والخدمات التي يقدمها وهي خدمة تخزين المعلومات.

---

[1]-Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, op.cit.

[2]– أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 40.

Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF du 1 octobre 1986.

[3]– أدين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 40.

[4]–. قانون رقم 09 – 04 مؤرخ في 2009/08/05 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3-التعريف القضائي لمتعهد الإيواء: عرفت محكمة استئناف باريس متعهد الإيواء في حكمها الصادر بتاريخ 10 فيفري 1999 بأنه: "كل شخص يقوم بعرض لإيواء ويقوم بالإيواء الفعلي بشكل مجهول على الموقع الذي قام بإنشائه ويتولى إدارته بهدف أن يضع تحت تصرف الجمهور علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي طبيعة كانت والتي ليست لها صفة المراسلة الخاصة"[1].

الظاهر مما تقدم أن متعهد الإيواء هو إما شخص طبيعي أو معنوي يعمل على إيواء المعلومات وتخزينها سواء كانت نصوص أو رسوم أو صور أو غيرها على حساباته الخادمة مقابل أجر أو بالمجان، ويوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الأنترنت لذلك يمكن أن نقترح تعريفا لمتعهد الإيواء فهو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة تخزين المعلومات التي إنشاؤها أو استقبلها عبر مواقع الأنترنت بمقابل أو بالمجان من خلال توفير مساحات معلوماتية عبر حساباتهم الخادمة لاستقبال المحتوى واستضافته مع إحالة أسماء نطاق مواقع الإيواء عبر محركات البحث لشبكة الأنترنت على مدار الأربعة والعشرين ساعة "

ثانيا- طبيعة عمل متعهد الإيواء:

يتولى متعهد الإيواء استضافة المواقع الالكترونية عبر شبكة الأنترنت بتخزين معلومات عبر حساباته الخادمة أو إحالة عناوينها عبر محركات البحث فبعد إنشاء المواقع الالكترونية وإعدادها فنيا وحصول أصحابها على أسماء نطاق هذه المواقع وعنوانيها، يجب عليهم إبرام عقود مع متعهدي إيواء هذه المواقع واستضافة محتواها عبر الأنترنت وضمان التواجد الفعلي لعناوينهم الالكترونية عبر محركات البحث الآلي[2]، ويلتزم متعهد الإيواء بتقديم الوسائل الفنية والتقنية للعملاء ومن الوسائل التي يقدمها لعملائه تخصيص قرص أو شريط مرور لبثّ المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الأنترنت وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن كلمة مرور للتعريف بنفسه وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال

[1]- محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والإلكترونية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، الطبعة الأولى ، مطبعة خوارزم العلمية ، المملكة العربية السعودية، سنة 2015 ، ص 144.

2- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 202 ، انظر أيضا: علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها،(د ط)، مركز النشر الجامعي ، تونس، سنة 2005 ، ص 76 .

بمتعهد الإيواء[1]، فالشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومات وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومات بعرضها على الجمهور[2].

وهكذا فإن طبيعة عمل متعهد الإيواء تتمثل في إيواء ملفات، أو نصوص، صور، أو أفلام يتم تخزينها في حاسوب "مضيف" "SARVER" يشرف عليه تقنيا متعهد الإيواء، فعندما يدخل المستخدم إلى الأنترنت، ويفتح برنامج أو يدخل عنوان موقع إلكتروني فإنه يقوم بعملية استدعاء لملفات المخزنة مسبقا على الحاسوب المضيف والتي وضعها مدير الموقع بعد أن قام المضيف بإعطائه تصريحا مقابل أجر أو بالمجان لتخزين هذه الملفات على القرص الصلب لحواسب متعهد الإيواء[3]، وهكذا يقوم صاحب الموقع المستأجر بنشر ما يشاء منها، ولمتعهد الإيواء دور جوهري ورئيسي وفعال في التحكم في المعلومات التي تبث بدليل أن مالك الموقع لا يمكنه بث ما يرده إلا بناء على ترخيص مسبق من متعهد الإيواء، وأكثر من ذلك فإن المعلن لا يستطيع تنفيذ إعلاناته على الشبكة المعلوماتية دون اللجوء والاستعانة بمتعهد الإيواء[4]، ويتميز عمل المضيف بأنه عمل فني بحث لا يمنعه نظريا من إمكانية مراقبة كافة المعلومات المخزنة لديه، إلا أنه عمليا يصعب عليه ذلك نظرا للكم الهائل من المعلومات المتدفقة يوميا.[5]

جدير بالذكر أن الفقه يشبّه عمل متعهد الإيواء بعمل مدير التحرير في الصحف الورقية الذي يخصص مساحة إعلانية لكل من يريد أن ينشر إعلانا عليها[6]، وهكذا فإن متعهد الإيواء يخصص مساحة مقابل أجر أو بالمجان للعميل الذي يريد أن ينشر أو ينشئ نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات أو ينشئ مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى ...الخ .

3- LANGLOIS Hélène. La responsabilité des intermédiaires en matière de commerce électronique . Petite Affiches, n27, 6 février 2004 ,p.28.

[2]– عايد رجا الخلايلة، المسؤولية ، مرجع سابق ، ص 314.

[3]– متعهد الإيواء ليس مالك الموقع الذي تبث عليه الإعلانات إنما هو من يقوم بتثبيت أو إيواء الموقع على الشبكة فصاحب الموقع يعتبر المستأجر لمكان على الشبكة في حين متعهد الإيواء يعتبر بمثابة مؤجر إذا كانت الخدمة مقابل اجر أما إذا كانت الخدمة مجانية فان متعهد الإيواء يعير جزء من القرص أو مكان على الشبكة لصاحب الموقع الالكتروني(مستعير)، انظر في ذلك: بوخالفة حدة، مرجع سابق، ص 293.

[4]– إبراهيم سليمان القطاونه ومحمد أمين الخرشة،مرجع سابق، ص 239.

[5]– إبراهيم طه، يزيد مرجع سابق، ص 95.

[6]– إبراهيم طه يزيد، المرجع نفسه، ص 197، أنظر كذلك: إبراهيم سليمان القطاونه، ومحمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 240، انظر أيضا : محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 88.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل النص على متعهد الإيواء في المادتين67 و69 بصدد تعريفه بوسائل الإعلام الإلكترونية في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام رغم أن هذه الأخيرة قادرة على إيواء المضمون المعلوماتي قبل بثّه ونشره للجمهور فهي تلعب دور متعهد إيواء.

إن الإيواء أو التخزين المباشر والدائم للمواقع الالكترونية ولصفحات الويب على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء والمرتبطة على الدوام بشبكة الأنترنت هو الذي يميز هذا الأخير عن الناقل الفني البسيط الذي يتولى تسريع اتصال الجمهور بالشبكة والاحتفاظ أوتوماتيكيا بنسخة مؤقتة عن كل صفحة ويب ينقلها إلى طالبها من المستخدمين[1]، فالدور الذي يضطلع به متعهد الإيواء في إدارة الأنترنت يفرض حتما على من يرغب بالبث المباشر والدائم للمضمون المعلوماتي على الشبكة الأنترنت المرور عبر متعهد الإيواء الذي تربطه بعملائه من أصحاب المواقع الالكترونية رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يسمى "عقد الإيواء "، وعادة ما يتم توقيعه إلكترونيا من قبل الطرفين[2]، ويلعب هذا العقد دورا جوهريا في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علما بشروط استعمالها وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار المشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفاديا لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير[3].

يعد عقد الإيواء مصدرا مهما لتحديد التزامات مقدم الخدمة فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي المتمثل في تقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكن العملاء من بث ما يرغبون من المعلومات يلتزم متعهد الإيواء أحيانا ببعض الخدمات الإضافية كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء أو مساعدتهم في إنشاء مواقع الكترونية خاصة بهم أو تقديم خدمات البريد الالكتروني وأنظمة البحث الآلي ...الخ، هذا النوع من الالتزامات يثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى صعوبة الدخول للمواقع الالكترونية المطلوبة، إما بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها أو لغيره من الأسباب وهنا تؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي[4].

---

[1]-VERDURE Christophe, Les Hébergeurs de Sites Web :Victimes ou Régulateurs de la Société de l'information, DCCR, n° 68 , Larcier, 2005, p.38.

[2]-Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site,op.cit.,n3 et 5.p 4

[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 186.

[4]-Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site ,op.cit.,n°7 et 8 .p 6 et 7.

إذ في إطار الالتزام العقدي ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء يجب التمييز بين من يزود خدمة الإيواء بمقابل، ومن يزودها بالمجان فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني بالمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء بمقابل أجر يمكنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الأنترنت ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق بين الطرفين بشكل يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها ومدة بثها، إذن تقديم الخدمة بمقابل هو بمثابة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع (المستأجر)، أما الإيواء بالمجان فيتمثل في إعارة جزء من القرص الصلب أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الالكتروني (المستعير)[1].

إن تكييف خدمة الإيواء قانونا على أنها إيجار أو إعارة بحسب وجود مقابل من عدمه أمر يتفق وأحكام القانون، فالإجارة هي تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم وهو المفهوم الذي يتطابق مع نص المادة 467 من ق م ج : " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ..الخ "[2]، أما الإعارة فهي تمليك الغير منفعة الشيء المؤجر لمدة معينة بدون عوض أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال وهو ما أقره المشرع الجزائري بمقتضيات المادة 538 من ق م ج : " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير ان يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"[3]، ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهكذا فإن تخصيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الالكتروني[4]، إما أن يكون بمقابل فيعد بمثابة إيجار، وإذا كان بدون مقابل كان من قبيل العارية.

---

[1]- Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site ,op.cit.,n°7 et 8 .p 6 et 7.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78، مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق ل30 سبتمبر 1975.

[3]- أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]-Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site ,op.cit.,n°7 et 8 .p 6 et 7

وفقا لذلك يتوجب على صاحب الموقع الالكتروني مستأجرا كان أم مستعيرا استعمال المساحة المخصصة له استعمالا مشروعا متفقا مع بنود العقد الذي يربطه بمتعهد الإيواء ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من ناحية أخرى، بالمقابل على متعهد الإيواء مؤجرا كان أو معيرا تأمين مساحة قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الأنترنت لصالح صاحب الموقع وتمكينه بشكل مباشر ودائم من البث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة وذلك وفقا لما تمّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء، ونشير في هذا الصدد إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الأنترنت يختلف عن توريدها ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها واطلاع الجمهور على مضمونها وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر دوره على تخزينها[1].

الفرع الثاني

الصفة القانونية لمقدم خدمات توريد المعلومات

يعتبر مقدم خدمات توريد المعلومات أو كما يطلق عليه مورد المعلومات من مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت الذين لهم علاقة مباشرة بالمضمون المعلوماتي الذي ينشر على الشبكة باعتباره المؤلف للمضمون المعلوماتي أو القائم على جمعه، لذلك سلط كل من الفقه والقضاء الأضواء عليه واجتهد كل منهم في ضع تعريف جامع مانع له، وتحديد دوره بدقة وطبيعة عمله على الشبكة، ولقد تعددت التسميات التي أطلقت على من يقوم بهذه الخدمة فأطلق عليه اسم مورد المعلومات أو مورد المضمون المعلوماتي[2]، وللإحاطة بدور مورد المعلومات وطبيعة عمله على شبكة الأنترنت كان لازما علينا البحث في البداية عن تعريف له سواء على مستوى الفقه أو القانون ثم بعد ذلك التطرق إلى طبيعة عمله على الشبكة ثم تحديد أنواعه، لأجل ذلك قمنا بتعريف مورد المعلومات (أولا)، ثم تطرقنا إلى طبيعة عمله (ثانيا)، وأخيرا خضنا في أنواع موردو المعلومات (ثالثا).

أولا– التعريف بمورد المعلومات:

يقصد بتوريد المعلومات نشرها أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم أو مرئية أو مسموعة، حيث أننا أمام صفحات ويب وشبكة انترنت، فإن خدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف وسيلة الاتصال العلانية، هدفها وضع مادة معلوماتية معينة مثل الصور والرسائل تحت تصرف مستخدمي الشبكة، إما بتوريد المعلومات عبر الشبكة وتحميل المساحة المستأجرة أو المعارة من القرص

[1]-LANGLOIS Hélène, op.cit., p.28.
[2]-FERAL-SCHUHL Christiane, op.cit., p129.

الصلب أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات باعتباره صاحب المادة المعلوماتية أو مجمعها أي يتوسط بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الاطلاع على المضمون[1].

1- التعريف الفقهي لمورد المعلومات: اجتهد الفقه في البحث عن مفهوم لمورد المعلومات يتلاءم والدور المنوط به على شبكة الأنترنت فعرفه بعضهم بأنه: "الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة ويمتلك جمعها من عدمه أو توريدها أو الامتناع عن ذلك".[2]

كما عرفه آخرون بأنه: "الشخص الذي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول أمر ما أو موضوع معين،وهو الذي له السيطرة الكاملة على المعلومات والمعطيات التي تقدم للمستخدمين".[3]

أما عند آخرين فهو:" شخص طبيعي أو معنوي يعمل من خلال وسائل تقنية وفنية وفق أحكام وشروط وضوابط على بث معلومات معينة حول موضوع معين على احد مواقع الشبكة المعلوماتية بحيث يكون بمقدور مستخدمي الشبكة المعلوماتية الاطلاع أو الحصول أو نسخ هذه المعلومات بشروط معينة كالتسجيل أو إبداء الرأي من خلال التعليق" [4]

وهو حسب البعض :" شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل."[5]

أما البعض الآخر فعرّفه بأنه: "الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع فهو الذي يحدد مضمون ما يبث على الموقع، والبيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها."[6]

---

1 - أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 327.

2- علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 54 ، أنظر أيضا: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 199 .

3- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 146.

4- إبراهيم سليمان القطاونه، ومحمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 239.

5-FERAL-SCHUHL Christiane, op.cit., p.129.

6- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 216.

يبدو لي مما سبق أن كل تعريف من التعاريف السابقة قد ركزت على جانب من المهام المنوطة بمقدم خدمة توريد المعلومات مما جعلها جميعا قاصرة على إعطاء تعريف جامع مانع لذلك نقترح التعريف التالي لمورد المعلومات فهو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على توريد المعلومات التي يؤلفها أو يجمعها للوسطاء الآخرين، وتتنوع المعلومات التي يوردها بين النصوص والصور والقطع الموسيقية أو الفيديوهات ...الخ، وله سيطرة كاملة على البيانات والمعلومات التي تبث على شبكة الأنترنت موردها".

2- التعريف القانوني لمورد المعلومات: عرف المشرع الفرنسي توريد المعلومات في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال بأن: " توريد المعلومات هو نشرها أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية،أو مسموعة"[1]، يقابله تعريف المشرع المصري الذي عرفه في قانون حماية المستهلك بأنه: " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو لاتجار في أحد المنتجات أو التعامل معها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه بأية طريقة من الطرق"[2].

أما المشرع الجزائري وبالرجوع للمادة الأولى الفقرة د من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتضح أن المشرع لم يعرف مورد المعلومات واكتفى بتعريف متعهد الإيواء ويبدو ذلك واضحا من خلال المهام المحددة في النقطة الثانية من الفقرة د التي تخص متعهد الإيواء.[3]

الظاهر أن إغفال المشرع الجزائري تعريف مورد المعلومات يثير الكثير من الإشكالات القانونية خاصة فيما يخص تحديد مسؤوليته الجزائية لاسيما انه القلب النابض في عملية تجميع وتأليف وبث المعلومات ومن ثمة فانه يتحمل مسؤولية ما يبثه على المواقع وما يزود به الوسطاء الآخرين لما له من سلطة بث ورقابة على البيانات والمعلومات لذلك ندعو المشرع إلى تدارك هذا السهو بتعريف مورد المعلومات وتحديد مهامه بدقة.

---

[1] -Loi n°2000-719 du 1er aout 2000 modifiant la loi n°86-1067 du 30 sep 1986 relative à la liberté de communication, JORF 177 du 02/08/2000.

[2]- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 216.

[3]- قانون رقم 09 - 04 مؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا ـ طبيعة عمل مورد المعلومات:

إن خدمة توريد المعلومات على شبكة إنترنت وعبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة حسب نص المادة 43-8 من قانون حرية الاتصال الفرنسي المعدل بالقانون 2000/719.

«Art. 43-8. - Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages , de toute nature accessibles par ces services».[1]

إذ يتولى مورد المعلومات تحميل المساحة المستأجرة، أو المعارة من القرص الصلب، أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات (fournisseur du contenu)، بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين باعتباره صاحب وسيلة اتصال علنية[2] ،فمورد المعلومات قد يكون صاحب المادة المعلوماتية أي مؤلفها، كما يُمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسُّط ما بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها[3] فيتخذ في الحالة الأولى في آنٍ واحد صفة مؤلف المادة المعلوماتية والناشر لها من خلال خدمة التوريد، ويتخذ في الحالة الثانية صفة الناشر فقط وبهذه الصفة الأخيرة يقوم مورد المعلومات بنشرها على شبكة الأنترنت بناءً على عقد نشر يربطه بصاحب المادة المعلوماتية.[4]

ومن هنا فإن مورد المعلومات، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً،هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الإلكتروني لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه، وبالتالي فإنه يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي، مثل مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة[5].

2-Loi n°2000-719 du 1er aout 2000 modifiant la loi n°86-1067 du 30 sep 1986 relative à la liberté de communication, JORF 177 du 02/08/2000.

[2]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 200.

[3]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 544.

[4]-Guide Permanent Droit et Iinternet.E3.3 Hébergement du site .précité ,n5.p4.

[5]-LANGLOIS Hélène, op.cit., p.28.

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن مورد المعلومات يلعب دورا رئيسيا على شبكة الأنترنت فهو يساهم في تدفق المعلومات ووصولها إلى المستخدم، وهو بذلك المسؤول عن تحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين إضافة إلى انه هو من يتولى عملية الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية ويضعها بمتناول الجمهور سواء كانت نصا أو رسوم أو موسيقى....الخ، وهو أيضا من يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات ومن ثمة فان مورد المعلومات له سلطة كاملة على ما يعرض ويبث على المواقع وله سلطة وسيطرة تامة عليها باعتباره من ألف البيانات والمعلومات أو جمعها[1] وبالتالي فهو يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك وهذا الدور وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي وهو مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقة والمشروعة[2].

ثالثا- أنوع موردو المعلومات:

موردو المعلومات على نوعيين الأول يقتصر دوره على مجرد النشر وهو ناشر المضمون المعلوماتي على الشبكة أما النوع الثاني فهو مؤلف المضمون المعلوماتي ومنهم مستخدم الشبكة الذي قد يكون صاحب مضمون معلوماتي، والذي آثرنا أن نخصص له نقطة مستقلة نظرا لتميّز وازدواجية دوره على الشبكة، بين مستهلك للمعلومة ومورد لها.

1- ناشر المضمون المعلوماتي على الشبكة: النشر الالكتروني للمعلومات يتم بمعرفة أي شخص طبيعي أو معنوي تكمن مهمته في القيام بعملية بث ونشر المحتوى الذي يتم إعداده من قبل المؤلفين الذين يعملون على إنشاء المضمون المعلوماتي بينما يتولى الناشر إتاحته للجمهور،إذ تقوم فكرة النشر الالكتروني عبر شبكة الأنترنت على القيام بكل ما من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو غير ذلك للجمهور للاطلاع عليه دون أن تكون للناشر أي علاقة بالمضمون[3].

وتتم عملية النشر إما عن طريق ناشر خدمات الاتصال الموجه للجمهور أو عن طريق وسائل الإعلام الالكترونية.

---

[1]- إبراهيم سليمان القطاونه، ومحمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص 238.

[2]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 545.

[3]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص223.

أ- **ناشر خدمات الاتصال الموجه للجمهور عبر شبكة الأنترنت:** لم يعرف التشريع الغربي أو العربي ناشر خدمات الاتصال الموجه للجمهور عبر الشبكة واكتفى المشرع الفرنسي بالإشارة إليه من خلال قانون الثقة للاقتصاد الرقمي الفرنسي بموجب المادة 6 -3 غير انه يمكن الوصل إلى تعريف من خلال تعريف المصطلح النشر والاتصال[1].

والنشر لغة هو: الإذاعة أو الإعلان أو جعل الشيء معروفا لدى الناس أما اصطلاحا فهو إصدار أو العمل على إصدار نسخ الكتاب أو المطبوعة وجعلها في متناول الجمهور[2]، والظاهر أن هذا التعريف حصر النشر في الكتب والمطبوعات الورقية المكتوبة وهو المفهوم الذي لا يستقيم وفكرة النشر الالكتروني التي تقوم على بث كل ما هو ورقي أو سمعي أو بصري بالوسائل الالكترونية ليصبح متاحا للجمهور، ويجمع الفقه على أن النشر الالكتروني هو ذلك النوع من النشر الذي تستخدم التكنولوجيا الحديثة للمعلومات[3].

أما بالنسبة لخدمة الاتصالات الالكترونية فقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي من خلال المادة 1-4 :" يعني الاتصال الموجه للجمهور عبر الأنترنت أي إرسال، بناءً على طلب فردي ، للبيانات الرقمية التي لا تتمتع بطابع المراسلات الخاصة من خلال عملية اتصال إلكترونية تسمح بتبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل"[4].

كما عرفه بنص المادة 2 من القانون 86 -1067 الصادر في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصالات بأنه: " يقصد بالاتصال الموجه للجمهور كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصالات الالكترونية من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل مهما كانت طبيعتها لا تكتسي صفة المراسلة الخاصة ".

«On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication

[1]- محمد حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص224.

[2]- السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، (د ط)، دار الثقافة العملية، مصر، سنة 2000، ص 11.

[3]- السيد السيد النشار، المرجع نفسه، ص 15.

[4]-L'article 1-4 de la loi LCEN << en entend par communication au publique en linge toute transmission, sur demande individuelle, des données numériques n'ayant pas un caractére de correspondance privée par un procédé de communication électronique permettant un échange réciproque d'informations entre l'émetteur et le récepteur>>.

électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée. »[1]

إذ أن المشرع الجزائري بدوره عرف الاتصالات الالكترونية في القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي من خلال المادة الثانية الفقرة –و– إذ ورد فيها أن الاتصالات الالكترونية هي: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة الالكترونية"

كما عرفها في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-261 بأنها :" كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الالكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال"[2]

الملاحظ أن المشرع من خلال هذا التعريف أضاف وسيلة الهاتف الثابت والنقال بخلاف التعريف الذي أورده في القانون 09-04 أين حصر الاتصالات الالكترونية في الوسائل الالكترونية دون تحديد و حسنا فعل المشرع الجزائري بإدراج وسيلة الهاتف النقال في المادة الخامسة من المرسوم 15-261 باعتبار أن هذه الوسيلة هي الأكثر انتشارا واستعملا في ارتكاب مختلف الجرائم الالكترونية اليوم وعلى رأسها جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية ولم يكتفي المشرع الجزائري بتعريفها في النصوص المذكورة بل عرفها أيضا في القانون رقم18-04 المؤرخ في10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، إذ نص في المادة 10 منه على أن الاتصالات الالكترونية هي:

" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية "[3].

---

[1]- L'article 2 de la loi n° 2000-719 du 1 août 2000 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.<< tout mise à disposition du public ou de catégories de publique par un procédé de communication électronique des signes dessignaux d'écrits d'images de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée>>

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 ، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1426هـ ، الموافق 8 أكتوبر 2015.

[3]– قانون رقم18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات تقنية دقيقة بخلاف النصين السابقين غير أن ما يعاب عليه أنه لم يحدد طبيعة هذه الاتصالات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة حينما نص طبيعة المراسلات الالكترونية سواء في نص المادة 1-4 قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي أو المادة 2 من القانون المتعلق بحرية الاتصالات، ويبدو ذلك واضحا من عبارة "...لا تكتسي صفة المراسلة الخاصة "وحسنا فعل المشرع الفرنسي بهذا التحديد لتمييز مثل هذه الاتصالات العامة عن غيرها من الاتصالات الخاصة كالمراسلة عن طريق البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة من خلال الهواتف النقالة .

مما تقدم يمكن اقتراح تعريف لناشر خدمات الاتصال الموجه للجمهور عبر شبكة الأنترنت بأنه:

" كل شخص ينشر ويبث للجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصالات الالكترونية من خلال الشبكة مضمون معلوماتي دون أن يمارس ذلك بصفة مهنية قانونية "، ومن ذلك مثلا الناشرين على تطبيق اليوتيوب الذين يقومون بالنشر الدائم على هذا التطبيق من غير الصحفيين والإعلاميين الذين يمارسون النشاط بصفتهم هذه.

ب- وسائل الإعلام الالكترونية: يعرف الإعلام الالكتروني بأنه:" الخدمات الإعلامية الجديدة التي تتيح تطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه آلي في العمليات الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة" وهو أيضا: "نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف ويختلف عن الإعلام التقليدي في أنه يعتمد على وسائل جديدة من وسائل الإعلام وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية والوسائل الالكترونية الحديثة بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بشكل أكبر"[1].

كما عرّفه المشرع الجزائري الإعلام عبر الأنترنت من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332[2]، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بأنه: " كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون

[1]- متاح على الموقع الالكتروني: https://www.islamweb.net

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332،مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 70، مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر 2020 .

العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام .... وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب، تلفزيون وواب، إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من نفس القانون ...".

يتضح من النص أن وسائل الإعلام الالكترونية تتمثل في الصحافة الالكترونية ووسائل السمعي بالبصري، أما الأولى فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 67 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأنها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الافتتاحي"[1]، واشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 من نفس القانون أن يكون النشاط موجه للجمهور ويجدد بصفة منتظمة في إشارة إلى وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي الصحافة الالكترونية في إشارة إلى الاحتراف في خدمة الاتصال الموجه للجمهور.

بالإضافة إلى تعريف الصحافة الالكترونية حرص المشرع الجزائري في القانون ذاته على تعريف وسائل السمعي البصري بنص المادة 69 : "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب ، تلفزيون واب –إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي ".

الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري حدد بدقة صفة مورد المعلومات كمنتج أو مؤلف للمضمون المعلوماتي ويبدو ذلك واضحا من عبارة "... تنتج وتبث ..."، وكناشر له وحافظ على نفس الشروط التي أوردها في نص المادة 68 من خلال تأكيده على الاحترافية في النشاط الموجه إلى الجمهور عبر الوسائل الالكترونية وهو بذلك يستثني المستخدمين العاديين للشبكة الذين قد يبثون كتابات أو صور أو فيديوهات بصفة غير احترافية.

2- مؤلف المضمون المعلوماتي: بالإضافة إلى عملية النشر التي يختص بها مورد المعلومات باعتباره أحد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت فإن هذا الأخير، قد يكون صاحب المضمون المعلوماتي ومالكه الأصلي باعتباره مؤلفا له ومؤلف المضمون المعلوماتي قد يكون شخصا عاديا أو شخصا مهنيا محترف كوسائل الإعلام الإلكترونية منها الصحف الالكترونية، والظاهر من نص المادة

[1] – قانون عضوي رقم 12- 05، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد02، مؤرخة في 21 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 15 جانفي سنة 2012،

67 من القانون العضـــوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المذكور، أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مورد المعلومات كصاحب مضمون معلوماتي باعتباره قادر على تأليف المعلومات غير المشروعة واكتفى بالإشارة إليه بوصفه ناشر لها مما جعل النص قاصر وغير دقيق، إذ يمكن لوسائل الصحافة الالكترونية أن تكون صاحبة المعلومة الأصلي كما يمكن أن تكون مجرد ناشر حصلت على المعلومة من شخص أخر طبيعي أو معنوي .

3- المستخدم كمورد للمضمون المعلوماتي: ينبغي في البداية استبعاد أي تشبيه لمركز مستخدم الأنترنت مع نظيره مستخدم وسائل الإعلام التقليدية التي يسهل التعرف على القائمين عليها والعاملين ومصدري المعلومات وتحديد هويتهم، وتخضع لسلطة مركزية تحدد الأدوار وتتولى المراقبة والتصريح للجمهور بالتدخل في المشاركة في نطاق وإطار محدد، أما على شبكة الأنترنت فيمكن أن يكون كل مستخدم له بمثابة مصدر جوهري للمعلومات وبالتالي يمكن أن يكون محلا للمساءلة، ضف إلى ذلك أن الطابع الطليق للشبكة حيث يسبح فيه الجميع بحرية في علم من المعلومات يجعل من العسير التحكم فيه وبسط الرقابة عليه وتحديد هوية كل المستخدمين فيه سيما انه في اغلب الأحيان يستعمل المستخدم أسماء وهمية وغير واقعية وهو الأمر الذي يصعب مسألته عن الأفعال التي ارتكبها.

أ- **تعريف المستخدم على شبكة الأنترنت:** يمكن تعريف المستخدم على شبكة الأنترنت بأنه:" ذلك الشخص الذي يتصل بموقع من المواقع على شبكة الأنترنت فهو يشترك بهذه الشبكة لكي يحصل على المعلومات أو يعيد بثها عبر الشبكة[1].

ويعرف أيضا بأنه: " الشخص الذي يلتحق بشبكة الأنترنت ويسبح في الفضاء الالكتروني متنقلا بين الخدمات التي توفرها الشبكة من شبكة الويب إلى البريد الالكتروني إلى مجموعات الإخبار للحصول على المعلومة أو يهدف إلى بثها"[2].

والمستخدم هو أيضا هو:" الشخص المتصل بموقع الأنترنت أو المستخدم لها قد يكون متصفحا لها فقط وقد يستقي منها المعلومات، كما قد يضيف إليها ، وقد يجمع بين هذه العمليات جميعا لذلك تطلق عليه تسمية مستخدم الأنترنت بدلا من متصفحها أو زائرها "، فلفظ مستخدم الأنترنت يشمل جميع تلك

[1]- عايد رجا الجلايلة، مرجع سابق، ص 54، أنظر أيضا: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 209.

[2]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 197.

التسميات[1] ونحن بدورنا نميل إلى مصطلح المستخدم بدلا من الزائر أو المتصفح باعتباره المصطلح الشامل لجميع العمليات التي يقوم المستخدم على شبكة الأنترنت.

ب – أنواع المستخدمين على شبكة الأنترنت: مما سبق من تعاريف يبدو أن المستخدم يقوم بادوار متعددة على الشبكة فقد يكون مجرد متصفح أو زائر وقد يتعدى دوره ذلك إلى تأليف المضمون المعلوماتي ونشره فهو بهذا المعنى إما مستهلكا للمعلومة وإما مورد لها.

– **المستخدم كمستهلك للمضمون المعلوماتي:** يأخذ المستخدم وصف المستهلك للمضمون المعلوماتي إذا اقتصر دوره على مجرد تلقي المعلومات وتصفحها دون أن يكون له ضلع في إنتاجها أو تأليفها أو نشرها وهو الدور الذي كان يلعبه المستخدم لسنوات إلا أن ظهور الجيل الثاني "الواب 2.0" غير الأمر وأعطى للمستخدم دورا ايجابيا على الشبكة .

جدير بالملاحظة أن المستخدم بوصفه مستهلكا للمضمون المعلوماتي لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية في بعض الحالات على النحو التالي بيانه في الفصل الثاني.

– **المستخدم كصاحب مضمون معلوماتي:** أسهم التطور الذي عرفته شبكة الأنترنت خاصة الجيل الثاني"الواب 2.0" في تطوير دور المستخدم على الشبكة بعد أن كان مجرد مستهلك للمحتوى المعلوماتي أصبح اليوم وبفضل هذا التطور يلعب دور متعهد المعلومات أو مورد المعلومات إذ يعمل على إثراء الشبكة بمختلف المعلومات في شتى المجالات فيقدم تارة مضمون معلوماتي فيتولى بث ونشر المعلومات أو الرسائل على الشبكة وذلك من خلال إنشاء موقع الكتروني تكون له بذلك صفة الناشر على شبكة الأنترنت[2].

وهكذا يكون المستخدم موردا للمعلومات في الحالات التي يكون فيها صاحب المحتوى المنشور[3] ، إذ يقوم المستخدم أحيانا بتقديم مضمون معلوماتي،أي يتولى بث المعلومات أو إبداء الآراء خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي ومنتديات المناقشة ولا يتسنى له ذلك قبل أن يتخذ لنفسه موقعا و ان يقوم بالتعريف بنفسه بتقديم معلوماته الشخصية وبريد الكتروني يكون ساري المفعول ، سواء من خلال حلقات المناقشة أو البريد الالكتروني أو القوائم البريدية وهي عبارة عن قائمة بعناوين بريد مستخدمي الأنترنت

[1]- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص197.

[2]– بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 434.

[3]– عكو فاطمة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015–2016، ص 28 .

المسجلة لدى مدير الخدمة حيث يتولاها شخص أو جهاز يقوم بتوزيع المعلومات فهناك القوائم المنسقة التي يتولى تنسيقها شخص أو عدة أشخاص وهناك قوائم للبث المفتوح و أخرى قاصرة على أشخاص معينين أو غيرها من التطبيقات المتاحة وفي جميع الأحول وأين كانت الطريقة التي بث بها المستخدم المعلومات غير المشروعة فانه يكون مسئولا عن أساء استخدام شبكة الأنترنت،فهو على ذلك يتحمل تبعة الأضرار الناجمة عن المعلومات التي يبثها عبر الشبكة.[1]

4- تمييز مورد المعلومات عن متعهد الإيواء: يتميز مورد المعلومات عن متعهد الإيواء، من حيث أن الأخير لا يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الإلكتروني وإنما يعمل فقط على تخزينه على أجهزته بناءً على اتفاقه مع مورد المعلومات ليتسنَّى للجمهور الاطلاع عليه على مدار الساعة فخدمة التوريد هي خدمة نشر، والمورد هو الناشر، أمَّا خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على الشبكة، ومتعهد الإيواء هو المؤجر للمكان أو المعير له وبالرغم من هذا الاختلاف القائم بينهما إلاَّ أنهما يلتقيان في المساهمة بتقديم الخدمة المعلوماتية عبر الأنترنت فالبيانات والمعلومات لا يُمكن أن تُبث عبر الشبكة دون تدخلهما ولا يُمكن في نفس الوقت أن تصل للجمهور دون وجود الوسائل الفنية اللازمة للربط المادي بين شبكات الاتصال عن بُعد والحاسبات الآلية للمستخدمين[2] وهكذا يكون عمل كل واحد منهما مكمل للأخر وغايتهم واحدة وهي تسهيل اتصال المستخدم بشبكة الأنترنت واستغلالها على النحو الذي يراه سواء كمستهلك للمضمون المعلوماتي الذي يخزنه متعهد الإيواء أو مورد له وهو الدور المنوط بمورد المعلومات على شبكة الأنترنت.

الملاحظ من كلما تقدم أن المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية الفقرة د من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حصر مقدمي الخدمات في كل من متعهد الوصول، وهو الذي يقدم خدمة فنية ومتعهد الإيواء يقدم خدمة معلوماتية دون باقي المتدخلين على الشبكة الأمر الذي يؤثر في ضبط المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لضبط نص الفقرة د من المادة الثانية المشار إليها لتشمل كافة مقدمي الخدمات بالصيغة التالية:

[1]- أودين سلوم الحايك، مرجع سابق، ص 36.

[2]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 328.

" أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الشبكة خدمات فنية تمنحهم القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام اتصالات وأي كيان عام أو خاص يستغل شبكة الاتصالات المفتوحة للجمهور ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد".

– وأي كيان آخر عام أو خاص يقدم خدمات معلوماتية يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها وأي كيان عام أو خاص يورد المعلومات وينشرها لاطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية،أو مسموعة ".

المبحث الثاني:

ضوابط المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

إن قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت يتطلب الوقوف عند مدى التزامهم وتنفيذهم للالتزامات المنوطة بهم على مستوى شبكة الأنترنت، إذ تترتب المسؤولية الجزائية عليهم بمجرد مخالفة هذه الالتزامات الملقاة على عاتقهم حتى يتحقق جانب الردع المطلوب في النصوص القانونية الجزائية من جهة، كما أن فرض هذه الالتزامات يحفزهم أكثر على اخذ جميع احتياطاتهم واستعداداتهم وعدم التهاون إزاء ما فرض عليهم من التزامات، ومن جهة أخرى ولا تتسنى قيام مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت إلا بتوافر شروط، أقرتها التشريعات ونادى بها الفقه لرسم حدود وضوابط النشاط على مستوى شبكة الأنترنت والقضاء على كل الأفكار التي تنادي بشبكة حرة دون قيود ولا ضوابط تحكمها الأمر الذي قد يترتب عليه خلق فضاء لانتهاك حقوق الأفراد وعلى رأسها الحق في الشرف والاعتبار ولدراسة هذه الفكرة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لدراسة التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت فيما خصصنا المطلب الثاني لبحث شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت.

المطلب الأول:

التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

إن تعدد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت وتبادلهم الأدوار والمهام في سبيل إيصال المستخدم بالشبكة للنهل من الكم الهائل من المعلومات الموجود عليها، يتطلب تكاثف جهود هؤلاء لأداء المهام المنوطة بهم على شبكة الأنترنت لتحسين الخدمات التي يقدمونها على الشبكة مهما كان نوعها سواء خدمات فنية أو خدمات المضمون المعلوماتي،

ولما كانت طبيعة عمل مقدمي الخدمات تختلف من مقدم خدمة إلى أخر حسب دوره على الشبكة كان من الضروري البحث في الالتزامات الملقاة على عاتق كل شخص من هؤلاء الأشخاص سواء الذين يقومون بعمل يتَّسم بالطابع التقني المعلوماتي، أو أولائك الذين يقومون بعمل فني بحت باعتبار أن تحديد التزامات كل واحد منهم وضبطها بدقة يسهل تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم على شبكة الأنترنت، إذ الإخلال بالتزامات يقيم المسؤولية بالضرورة لذلك خصصنا الفرع الأول لدراسة التزامات مقدمي الخدمات الفنية فيما خصصنا الفرع الثاني لدراسة التزامات مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي.

الفرع الأول:

التزامات مقدمي الخدمات الفنية

إضافة إلى الخدمات المعلوماتية التي يقدمها كل من مورد المعلومات ومتعهد الإيواء فإن شبكة الأنترنت بحاجة إلى خدمات فنية يسهر على أدائها مجموعة من مقدمي الخدمات، ومن بينهم ناقل المعلومات الذي يعمل على ربط مستخدمي الشبكة بالمواقع الالكترونية، وهي مهام تتشابه كثيرا مع مهام متعهد الوصول الذي يؤدي نفس الدور إذ يتمحور نشاطه في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة الأنترنت، وكل من ناقل المعلومات ومتعهد الوصول باعتبارهم من مقدمي خدمات الأنترنت يقع على عاتقهم التزامات هذه الأخيرة هي النقطة التي نعالجها من خلال هذا الفرع إذ نتناول التزامات متعهد الوصول (أولا) فيما نتناول التزامات ناقل المعلومات (ثانيا).

أولا –التزامات متعهد الوصول:

يُعدُّ متعهد الوصول واحداً من أهم مقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت إذ يتمحور نشاطه الرئيسي في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بالشبكة، ووصولهم إلى المواقع الإلكترونية التي يريدون للاطلاع على مضمونها ويمكنه أيضا إيواء بعض المحتويات لتسهيل وتسريع الوصول إليها كما سبق بيانه، لذلك يقع على عاتق متعهد الوصول بعض الالتزامات أهمها:

1- التزامات عقدية: يلتزم متعهد الوصول بمجموعة من الالتزامات نتيجة لإبرامه عقود مع المتعاملين معه وتتلخص فيما يلي:

أ – الالتزام بضمان الدخول إلى شبكة الأنترنت: يعد الالتزام بضمان الدخول إلى شبكة الأنترنت من الالتزامات الجوهرية التي يجب على متعهد الوصل أن يراعيها ذلك أن الغاية من إبرام عقد الاشتراك أو الدخول هو الولوج إلى شبكة الأنترنت لذلك يجب يلتزم متعهد الوصول بتحقيق الاتصال الأمثل وفقا لموصفات تجارية عالية وأن يكون هذا الاتصال متاحا في كل الأوقات وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2007 بأن هذا الالتزام التزام جوهري في عقد الدخول وهو التزام بتحقيق نتيجة[1]، وبناءا على ذلك لا يجوز لمتعهد الوصول أن يتحجج بالازدحام على مستوى الخادم

[1]– محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 163.

من اجل تبرير عدم إتاحة الدخول للمستخدمين أو تعطيل الدخول في أوقات معينة فيما عدا المواعيد المحددة للصيانة أو القوة القاهرة وإلا ثارت مسؤوليته[1].

ب – الالتزام بضمان الجودة: يلتزم متعهد الوصول أيضا بضمان جودة الاتصال في حال توفرت لديه العوامل الفنية أو كان العقد المبرم بينه وبين العميل يتضمن شرط الجودة سيما سرعة التدفق ويعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة إلا إذا ثبت أن عدم تحقيق التزامه هذا راجع لظروف خارجة عن إرادة مقدم خدمة الوصول كالقوة القاهرة مثلا.[2]

ج – الالتزام بضمان السرية: يكون متعهد الوصول ملزما أيضا بناء على العقد المبرم بينه وبين العميل بالتزام السرية في التعامل، ذلك أن متعهد الوصول ملزم بنصوص قانونية بتسجيل معطيات وبيانات المتعامل معه إلا انه وفي المقابل ملزم أيضا بحفظ أسراره الشخصية وعدم إفشاء هويته وحتى اتصالاته إلا في الحالات المقررة قانونا.

د- الالتزام بتزويد المشترك بكافة البرامج والوسائل اللازمة للاتصال بالشبكة: يلتزم متعهد الوصول بتوفير كل الوسائل اللازمة التي تتيح للمستخدم الدخول إلى المواقع بطريقة سريعة وسهلة فهو ملزم بذلك بتوفير البرامج والوسائل التي تحقق هذا الغرض.

2- التزامات ذات طبيعة تقنية: يأتي تزويد المشترك بكافة الوسائل والبرامج اللازمة للاتصال بالشبكة في مقدمة الالتزامات المفروضة على عاتق مقدم خدمة الوصل انطلاقا من الدور الفني البحت الذي يلعبه على شبكة الأنترنت، إذ يحرص مقدم الخدمة على توفير أفضل الأجهزة والبرامج على نحو يتلاءم مع طبيعة عمل المشترك وحجم نشاطه حيث تتوقف سرعة اتصال المشترك بشبكة الأنترنت وتواصله مع غيره من المستخدمين على نوع الأجهزة والبرامج التي يعتمد عليها المشترك في الاتصال[3]، ويعد هذا الالتزام من بين الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين طرفيه الذي تترتب عن الإخلال به المسؤولية المدنية.

الحقيقة أن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت فيقوم بتوصيل عملائه بشبكة الأنترنت، وفتح الطريق أمامهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة دون أن يكون له أيَّة علاقة بالمادة المعلوماتية المنقولة، أو بمضمونها أو بموضوع الرسائل المتبادلة عبر الأنترنت فدوره يتميز بالحياد التام وليس له حق الاطلاع

[1]-Disponible sur le site : www.Légalis.net.visité le 20-5-2017.

[2]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 164.

[3]- عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 75.

على المضمون المعلوماتي الذي يمر من خلاله، ولا يمكن تحميله المسؤولية عن الرسائل المتبادلة أو عن المادة المعلوماتية المقدمة إلا بشروط معينة[1].

إذ أيد المشرع الأوروبي هذا الطرح فقد أعلن في المادة 15-1 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، أنه يحظر على الدول الأعضاء فرض التزام عامٍ على مقدمي خدمات الأنترنت برقابة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها، أو التزام بالبحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة، وباعتبار فرنسا إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الأُوروبي كان لزاماً على المشرِّع الفرنسي تبنِّي موقف مطابق لموقف المشرِّع الأُوروبي، وتم ذلك بالفعل، فجاء نص المادة 6-1-7 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ليضع على عاتق متعهدي الوصول التزاما بالحياد التام فقط وعدم التدخُّل في مضمون المادة المعلوماتية المنقولة[2].

غير أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 6-1/7 من القانون الفرنسي، والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم 47 من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" إن التزام متعهدي الوصول بالحياد التام لا يُعفيهم من الالتزام بممارسة الرقابة الموجَّهة والمؤقَّتة للمعلومات التي تمر من خلالهم بناءً على أمرٍ صادرٍ من السلطة القضائية المختصة، كما أنه لا يعفيهم من واجب تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني غير مشروع حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.[3]

إذ يقع على عاتق متعهدي الوصول نوع آخر من الالتزامات وهو وجوب اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة فالمادة 6-1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" تُلزم هؤلاء المتعهدين بتزويد المشتركين بالوسيلة الفنية التي تسمح لهم بفرض نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم أو على أفراد أُسرهم في هذا المجال[4]، ومن الوسائل التي يقترحها متعهد الوصول على عملائه في سبيل تحقيق هذا الغرض تقنية وتصفية المعلومات الإلكترونية بحيث لا يتم استقبال إلا تلك التي تتماشى مع مبادئهم الأخلاقية والدنية [5].

---

[1]- Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, op.cit., nº 41et 44.p17 et 18.
- انظر أيضا: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 175-176.

[2]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 347.

[3]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 597.

[4] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 175.

[5]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 599.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما تعرض له القضاء الفرنسي في قضية أقيمت من طرف إحدى جمعيات المناهضة للعنصرية أمام قاضي الأمور المستعجلة لمحكمة بداية باريس ضد ستة عشر متعهد وصول بهدف وقف بث أو منع وصول العملاء لعددٍ من الرسائل الإلكترونية التي تحض على العنصرية وقررت المحكمة في هذه الدعوى عدم إلزام متعهد الوصول بممارسة الرقابة الفعلية على المضمون الإلكتروني المبثوث وألزمته فقط بتزويد المشتركين بالوسائل الفنية اللازمة لتنقية المعلومات المبثوثة وأضافت المحكمة أيضاً أن متعهد الوصول لا يلتزم بمباشرة هذه التنقية بنفسه ولكن يكفي بأن يسمح بها لعملائه من خلال إتاحة الوسائل الفنية التي يُقدِّمها لهم فيكون بذلك لكل عميل كامل الحرِّية في استقبال المعلومات التي يُريدها واستبعاد تلك التي تتعارض مع مبادئه وديانته.[1]

يبدو من قرار المحكمة الفرنسية السابق أنها أعلنت صراحة أن تدخُّل متعهد الوصول في تنقية المعلومات التي تمر من خلاله لا يمكن أن يتم إلا بأمرٍ من السلطة القضائية المختصة. والحكمة من ذلك هي تفادي مزاجية متعهد الوصول في شطب أو منع وصول مستخدمي الأنترنت إلى معلومةٍ أو أُخرى، دون وجود أدنى رقابة عليه وهو ما يتطابق مع نص المادة 6-1-8 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ليقرر بأن السلطة القضائية هي الوحيدة المخوَّلة بتحديد عدم مشروعية المضمون الإلكتروني المتداول عبر شبكة الأنترنت، وبالتالي شطبه أو منع وصوله للمشتركين ومُؤدى هذا الموقف أن قيام متعهدي الوصول بشطب المادة المعلوماتية المتداولة عبر الأنترنت أو بمنع الوصول إليها دون وجود قرارٍ قضائي يسمح بذلك،يُشكِّل مخالفة قانونية تستوجب المساءلة. فمخالفة الالتزام يُقابله قيام المسؤولية .[2]

بالرغم من عدم وجود أيِّ نص قانوني يفرض على متعهدي الوصول مراقبة المعلومات التي تمر من خلالهم وبالتالي تنقيتها، من أجل استبعاد ما هو غير مشروع منها إلاَّ أن القضاء حاول تدريجياً رسم الملامح العامة لمضمون الالتزام بتنقية المضمون الإلكتروني.

نظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر متعهدي الوصول، فإن فرض التزام عامٍ بممارسة الرقابة الآلية أو الأوتوماتكية الدقيقة لمضمون المعلومات المارَّة من خلالهم، ضربٌ من المستحيل لذلك فقد اكتفت بعض قرارات المحاكم بإلزامهم فقط بممارسة رقابة عشوائية وانتقائية للمضمون

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 350.

[2]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 602، أنظر أيضا: أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 350.

الإلكتروني المتداول عبر الأنترنت من وقتٍ لآخر[1]، وهو ما أيده القضاء الفرنسي بمناسبة الدعوى التي رفعها اتِّحاد الطلاب اليهود أمام قاضي الأمور المستعجلة لمحكمة بداية باريس ضد عدد من متعهدي الوصول، الذين سمحوا بنشر عدد من الخطابات والإشارات العنصرية المُعادية للساميَّة على شبكة الأنترنت وطالب اتِّحاد الطلاب القاضي الفرنسي بإصدار قرارٍ يُلزم فيه متعهدي الوصول بشطب المادة المعلوماتية المذكورة من على صفحات الويب أو على الأقل منع وصول العملاء إليها، بصرف النظر عن موقعها على الأنترنت ورفضت المحكمة هذا الطلب لأنه يتسم بالعمومية وعدم التحديد من جهة كما انه يستحيل تحقيقه من الناحية الفنية حيث لا يتصور مراقبة ملايين الرسائل التي تعبر الشبكة[2].

3- التزامات ذات طبيعة إعلامية: تتسم هذه الالتزامات بالطابع الإعلامي تجاه المستخدمين فيتوجب على متعهدي الوصول ممارسة عملهم بكل شفافية ووضوح بما يتلاءم مع حسن النية لذلك توجب بعض التشريعات متعهدي الوصول ممارسة دور إعلامي إيجابي في إدارة شبكة الأنترنت فألزمه القضاء بإعلام المشتركين بمخاطر الإبحار عبر شبكة الأنترنت خاصة في حالة الدخول إلى مواقع معينة أو التعامل معها كما يضع على عاتقهم الالتزام بإعلام عملائهم بضرورة احترام القوانين والأنظمة السارية، مع وجوب إعلامهم بعدم استخدام شبكة الأنترنت كوسيلة للاعتداء على حقوق الغير[3]،ويجب عليه أيضا إعلام مستخدمي الشبكة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم[4]،ولم يخرج هذا الالتزام عن القواعد العامة في التعاقد.

وما دام متعهد الوصول يرتبط مع مشتركيه بموجب عقد تقديم خدمات الدخول فان هذا العقد يخضع للقواعد العامة في التعاقد من بين هذه القواعد القاعدة التي تُوجب تحديد هويَّة المتعاقدين،إلا إن عملية إبرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه تكتنفها بعض الصعوبات نظرا إلى أن هذه العقود غالبا ما تتم عن طريق الأنترنت لذا يصعب تحديد هوية الأطراف[5].

وفي فرنسا ألزم المشرع متعهد الوصول في تعامله مع بعض الفئات من المستخدمين كطائفة المستهلكين أو المهنيين،احترام القواعد العامة في حماية المستهلك وقواعد القانون التجاري التي تفرض على

---

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 351.

[2]- محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 179.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 175.

[4]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 343.

[5]-Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, op.cit., nº 17, p. 8

كل شخص أن يتَّخذ من تقديم خدمات الأنترنت مهنةً له التعريف بنفسه لجمهور المتعاملين وهذا ما نصت عليه المادتين5 و6 من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، و6-3-1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": على متعهد الوصول الكشف لعملائه، على الأقل عن اسمه وعنوانه البريدي والإلكتروني ومكان ورقم قيده التجاري فالاطِّلاع على هذه المعلومات يُضفي حمايةً فعَّالة على جمهور المتعاملين عند إخلال متعهد الوصول بأيٍّ من التزاماته[1].

وفي المقابل، يقع على عاتق متعهد الوصول، وفقاً لنص المادتين: 15-2 من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، و6-2 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي":وبمقتضى أحكام القضاء الفرنسي الطلب من عملائه وذلك في المرحلة ما قبل التعاقدية، تقديم جميع البيانات والمعلومات الشخصية التي تُمكِّنه من تحديد هويَّة العميل، وأهليته، وعنوانه البريدي والإلكتروني، كما يتوجب عليه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 6-2 من القانون الفرنسي أعلاه، تحديد آلية جمع هذه المعلومات، أي الوسيلة التي يُمكن للعميل من خلالها تزويد متعهد الوصول بالبيانات والمعلومات المطلوبة.[2]

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي لا يُلزم متعهدي الوصول بضرورة التأكُّد من صدق البيانات والمعلومات المقدمة من قِبل العميل عبر الأنترنت إلاَّ أن الواقع يُثبت إتباع متعهد الوصول لآلية تسجيل دقيقة للعملاء على مواقعه الإلكترونية ،لا بل إنه لا يكتفي بذلك وإنما يقوم أيضا بعملية حجب آني لمفتاح الدخول لشبكة الأنترنت، وذلك بُغية إرساله له على عنوانه الإلكتروني المعلن، ولا يتم حصول العميل على هذا المفتاح إلاَّ بعد دخوله إلى بريده الإلكتروني وقراءة الرسالة الموجهة إليه من متعهد الوصول الذي تعاقد معه[3].

ويلتزم متعهد الوصول بإيجاد وسيلة فنية يصعب معها تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة لتفادي البيانات الوهمية وغير الصحيحة التي قد يلجأ إليها بعض المشتركين بسوء نية، وبحسب نص الفقرتين: الأولى والثانية من المادة 6-2 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" يجب أن تسمح هذه الوسيلة من جهة بتحديد هويَّة العميل قبل إيصاله بشبكة الأنترنت وكشفها للسلطة القضائية المختصة عند الطلب، ومن جهةٍ أخرى، بتتبُّع أثره المعلوماتي، والذي من خلاله يُمكن تحديد تاريخ ومكان الدخول إلى شبكة الأنترنت، وصفحات الويب التي تمَّ زيارتها والمضمون المعلوماتي الذي تمَّ بثه،

[1]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 594.

[2]- حسين محمد الغول، المرجع نفسه، ص 594.

[3]- Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, op.cit., nº 49, p. 20.

على أنه وبمجرَّد انتهاء عملية اتصال العميل بشبكة الأنترنت يقوم متعهد الوصول بشطب البيانات والمعلومات التي تمَّ تحديدها، وهو ما قررته المادة 32-3-1 من قانون البريد والاتصالات عن بُعد أو على الأقل حجبها وجعلها سرِّية وعدم الكشف عنها إلاَّ للسلطة القضائية المختصة عند طلب ذلك حسب ما ورد في نص المادة 6-3-2- من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" وكذا المادة 14-3 من التوجه الأوروبي حول "التجارة الالكترونية"[1]، كما ينبغي على متعهد الوصول تنفيذا للالتزام بالنصيحة تبصير المشترك بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الربط بشبكة الأنترنت والناجمة عن نقص الوسائل المادية وكذا بمخاطر اجتياح الفيروسات لنظام المعلومات الخاص به وهو ما يترتب عنه في النهاية تقييد المشترك في استفادته ببعض خدمات الأنترنت[2].

4- موقف المشرع الجزائري: أما فيما يخص التشريع الجزائري فان المشرع الجزائري حرص بدوره على إلزام مقدم خدمة الوصول ببعض الالتزامات بعضها في مواجهة المشتركين وأخرى في مواجهة الهيئة مصدرة الترخيص:

4-1- التزامات في مواجهة المشتركين: وضع المشرع الجزائري على عاتق متعهد الوصول بعض الالتزامات في مواجهة المشتركين أهمها:

أ - **الالتزام بحفظ البيانات والمعطيات:** ألزم المشرع الجزائري متعهد الوصول بمعرفة جميع البيانات والمعطيات التي تخص مستعملي الخدمة،حفظ المعطيات المتعلقة الطرفية المستعملة للاتصال،حفظ الخصائص التقنية وكذا تاريخ وتوقيت ومدة الاتصال وحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم مدة الاتصال عناوين المواقع المطلع عليها من خلال نص المادة 11 من القانون 09-04 كما ألزمه وبموجب نفس المادة ألزمه بحفظ هذه البيانات مدة سنة[3].

---

[1]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 596.

[2]- زحزاح محمد، التزامات أطراف عقود خدمات الاتصال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر ،عدد 17 ، مارس 2018 ، ص 149.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ب- **الالتزام بحفظ السر**: إضافة إلى ذلك سهر المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من المرسوم 98-257[1] على إلزام متعهد الوصول بمناسبة ممارسة نشاطه الرئيسي أو الاستثنائي في إيواء بعض المعلومات على الالتزام بحسن السيرة والمحافظة على أسرار المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا وهو ما أقره أيضا المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تلزم مقدمي الخدمات بتقدم كافة المساعدات اللازمة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل كل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال في حينها وبوضعها تحت تصرف السلطات المذكورة.[2]

كما حمل المشرع الجزائري متعهد الوصول بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من المرسوم 98-257 المشار إليه مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويؤويها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها في حالة ممارسته نشاط استثنائي يعود أصلا لمتعهد الإيواء.[3]

ج-الالتزام بالقيام بدور إعلامي: يلتزم متعهد الوصول أيضا بتقديم كافة المعلومات لتسهيل ومساعدة المستخدمين في عملية البحث عبر شبكة الأنترنت وتقديم معلومات واضحة ودقيقة حول الموضوع محل البحث وتقديم المساعدة للمستخدمين كلما طلبوا ذلك طبقا للفقرة 3 المادة 14 من المرسوم المشار إليه إذ نص فيها على:" ... إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الأنترنت وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك..." مع إعلامهم بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للإحكام والتشريعات المعمول بها طبقا لأحكام الفقرة 7 من ذات المرسوم التي تنص على: " ...إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها ..."[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 257 ،مؤرخ في مؤرخ في 25 أوت 1998 ، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 257 ، مؤرخ في مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 257 ،مؤرخ في مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

د- **الالتزام بوضع الترتيبات التقنية لمنع الدخول إلى المحتويات المخلة بالنظام العام والآداب العامة:**

الحقيقة انه وإن كنا لا نجد في القضاء الجزائري ما يؤيد فكرة التزم متعهد الوصول بالرقابة على المضمون المعلوماتي أو توفير الخدمات الفنية والتقنية للمستخدمين لتنقية وتصفية المضمون المعلوماتي بصفة ذاتية، إلا أن المشرع الجزائري قد ألزم بدوره متعهد الوصول باتخاذ الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة والضرورية لمنع المشتركين من الدخول إلى بعض الموزعات التي تحوي معلومات تتعارض مع النظام العام والأخلاق وهو الأمر الذي اقره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 في المادة 14 -8 منه[1]، إذ ورد في الفقرة الأخيرة منها: "...اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام والأخلاق"، وكذلك ما نص عليه في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال المادة 12 منه: "... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها"[2]

4-2- التزامات في مواجهة الهيئة مصدرة الترخيص: لم يكتفي المشرع الجزائري بتحميل متعهد الوصول بالالتزامات في مواجهة مشتركيه بل حمله أيضا بالتزامات في مواجهة الجهة مانحة الترخيص ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 11 و12 من المرسوم 98-257[3]، إذ ألزم المشرع الجزائري مقدم الخدمات باستغلال الترخيص الممنوح له في أجل أقصاه سنة من تاريخ الحصول عليه من خلال تركيب التجهيزات التقنية والبرامج المعلوماتية، مع إبلاغ الوزير المكلف بالاتصالات بكل التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي في اجل شهرين على الأكثر من تاريخ إجرائها.

حرص المشرع الجزائري على ضمان مشروعية المحتوى المعروض للمستخدمين من خلال إلزام متعهد الوصول بالسماح للوزير المكلف بالاتصالات بإجراء مراقبة حول احترام شروط الرخصة الممنوحة بمساعدة ذوي الاختصاص من إدارات وهيئات وهو الأمر الذي اقره المشرع بنص المادة 17 من ذات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 ،مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 257،مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

المرسوم التي تنص على أنه: " يكون الوزير المكلف بالاتصالات مؤهلا لإجراء كل المراقبات حول احترام شروط استعمال الرخصة بالاتصال مع المصالح والهيئات المختصة".

الحقيقة أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا المرسوم تحديدا لم يفصل في تحديد الالتزامات إذ أشار النص إلى مقدمي الخدمات دون تحديد لمتعهد الوصول صراحة إلا أنه يبدو من خلال المهام المشار إليها في النص وتحديدا ما أورده في الفقرة الأولى من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257أنه يقصد متعهد الوصول إذ ورد فيها: " تسهيل النفاذ إلى خدمات الأنترنت، حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال انجح الوسائل التقنية "[1].

ثانيا- التزامات ناقل المعلومات:

يتلخص دور ناقل المعلومات في ربط حاسبات مستخدمي الشبكة بالمواقع الإلكترونية دون أن تكون له سيطرة على المادة المعلوماتية ولا يُفترض به مراقبة المعلومات التي تمر عبر شبكته ولا يكون بالتالي مسؤولا عن عدم مشروعية المادة المعلوماتية المتداولة بحسب الأصل بل وأكثر من ذلك فإن ناقل المعلومات ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي تمر من خلال شبكته ومُطالب أيضاً بالحياد التام تجاه المضمون المعلوماتي المنقول غير انه يقع عليه التزام بضمان احترام نصوص النظام العام،والحرص على عدم المساس بحقوق الآخرين.

وتثور بالنسبة لناقل المعلومات مشكلة هامة تتمثل في مدى شرعية النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي وهو ما يطلق عليه التصوير الفني الالكتروني كخطوة أولية لازمة لنقله الكترونيا الذي يقوم به ناقل المعلومات كجزءٍ من عمله، وكخطوة تمهيدية وضرورية لنقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الأنترنت وقد ثار جدل فقهي حول مدى جواز ذلك تلقائيا أم يقتضي الأمر الحصول على تصريح مسبق ويتجه الرأي الغالب إلى السماح بذلك استثناء على حماية حق المؤلف والحقوق الأخرى المجاورة له في مجال المعلوماتية حيث يعد ذلك ضروريا ولا مفر منه لعملية النقل التي تتم غالبا من خلال حزم عبر الحاسبات[2]، وهو ما يتفق وما ذهب إليه التشريع الفرنسي وفقاً لنص المواد 1-1-3 و 2-1-2 من القانون الفرنسي الصادر في 1 أوت 2006 والمتعلِّقين ب "حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية" إذ جاء فيها أن عملية النسخ المؤقَّت لا تُشكِّل انتهاكاً لحق المؤلِّف والحقوق المجاورة له،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 257،مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[2]- عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص 313.

بشرط انحصار العملية في نطاق وحدود مع ضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أيِّ تعديلٍ أو تحديثٍ عليها من قِبل ناقل المعلومات [1]، أي دون التأثير على حق مؤلِّف المضمون المعلوماتي[2]، خاصةً إذا ما التزم الناقل بسحب النسخة التي تم تخزينها بشكل مؤقَّت، وبمنع الوصول إليها في حال علمه بصدور قرار قضائي أو إداري يقضي بعدم مشروعية المضمون المُخزَّن ويُمكننا أن نلاحظ بهذا الصدد أن آلية عمل ناقل المعلومات قريبة جداً من آلية عمل والتزامات متعهد الوصول[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ انه لم يخص ناقل المعلومات بالتزامات خاصة من خلال نصوص القانون 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ولا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98- 257، المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها إذ ورد من خلالهما الإشارة إلى كل من متعهد الوصول ومتعهد الإيواء ويبدو ذلك من خلال المهام الواردة في مواد كل من القانون والمرسوم المشار إليهما لذلك حبذ لو تدخل المشرع الجزائري وحدد بمفهوم واضح دور ناقل المعلومات والالتزامات الملقاة على عاتقه لتحديد مسؤوليته الجزائية .

الفرع الثاني:

التزامات مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي

يتولى تقديم خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الأنترنت مجموعة من المتدخلين على رأسهم متعهد الإيواء الذي يأوي المضامين المعلوماتية على المواقع التي إنشاؤها، ويتوَّلى تخزين المعلومات والرسائل ويتيح للمستخدم الدخول إليها والاطلاع عليها كلما رغب في ذلك من خلال توفير الوسائل التقنية التي تسهل الولوج إلى المواقع، فيما يعمل مورد المعلومات على إنتاج المعلومات في مختلف المجالات ويسهر على توريدها لمستخدمي الشبكة ولما كان هذا هو الدور المنوط بكل واحد منها فانه يقع على عاتق هؤلاء التزامات اقرها القضاء والتشريع لضبط ما ينشر على شبكة الأنترنت وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع الذي درسنا فيه التزامات متعهد الإيواء (أولا)، ثم التزامات مورد المعلومات (ثانيا).

---

[1]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص592.

[2]- عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص 314.

[3]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص592.

أولا-التزامات متعهد الإيواء:

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله حتماً الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أيٍّ نشاطٍ معلوماتي متداول عبر شبكة الأنترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك يثير عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين: الأول يتعلَّق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الأنترنت، والثاني، يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول مضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة وأمام هذه الإشكاليات، وفي ظل غياب نص تشريعي خاص يُعالجها، فرض القضاء في بداية الأمر حدَّاً معقولاً من الالتزامات على متعهدي الإيواء لتتدارك فيما بعد بعض التشريعات هذا الفراغ بفرض التزامات على عاتق متعهد الإيواء.

1- موقف القضاء: لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسي أثناء نظره الدعاوي المرفوعة ضد متعهد الإيواء و تحديد نطاق والمضمون الالتزامات التي تقع على عاتقه فحاول جاهداً التغلب على الصعوبات التي واجهته كي لا يكون الأنترنت منطقة بلا قانون ونظراً لطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسي قدراً من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق متعهد الإيواء فلم يفرض عليه التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأويها، ولم يكلفه بالبحث عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع[1] بالمقابل ألزمه القضاء بأخذ الحيطة والحذر وأقام مسؤولياته حيال التقصير وقد استند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، التي تُلزم صاحب الفعل الضار الذي أدَّى بخطئه أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر.[2]

تطبيقا لذلك وضع القضاء الفرنسي مجموعة من الالتزامات على عاتق متعهد الإيواء في قضية عارضة الأزياء EstelleHallayday أمام محكمة باريس الابتدائية ضدV.Lacamber مؤسس وصاحب الموقع Altern.orgتُطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً نُشر عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية بشكل كلِّي أو جزئي. جاء قرار المحكمة في 9 جوان

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 335.

[2]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 573.

1998م ليضع على عاتق متعهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة .

قد أشارت المحكمة في ذات القضية بالتزام متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع المخالفة للقانون أو تلك التي تضر بالآخرين وتترتب مسؤولية متعهد الإيواء في حال إخلاله بهذا الالتزام استناداً إلى المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة شروط إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية والتي تمثلت بوجوب إثبات قيامه بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الأنترنت كما يجب عليه أن يُثبت أيضاً أنه قام بالإجراءات اللازمة من أجل التقاط المواقع الإلكترونية المأوية التي تحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع فعلى حد تعبير المحكمة من يأوي البيانات والمعلومات ويقوم ببثها إلى الجمهور يتجاوز حتماً دوره كناقل فني بسيط للمادة المعلوماتية ويتوجب عليه بالتالي تحمل المسؤولية الناجمة عن ممارسة هذا النشاط في حال انتهاك حقوق الغير[1].

بناءا على ذلك باشر متعهد الإيواء بإعداد نظام بحث قادر على التقاط المواقع الالكترونية المتضمنة عبارات أو صور ذات علاقة بمواضع الشهرة أو الأنوثة أو العنصرية أو تتضمن انتهاك لحقوق الآخرين وعند التقاط ذلك يتوجب إرغام صاحب الموقع على إزالة المخالفة مباشرة أو اتخاذ إجراءات بإغلاق الموقع عند اعتراضه[2].

إن التزام متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يُعلم أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين بالمقابل، فقد أكَّد القضاء الفرنسي عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هويَّة أصحاب المواقع الإلكترونية لعدم إمكانية متعهد الإيواء من التأكد من المعلومات التي يُدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معروض على شبكة الأنترنت من جهة ، ونظرا لصعوبة بسط الرقابة على المضمون المعلوماتي IP - Internet Protocol للكمبيوتر المُستخدم في إنشاء

[1] - POULLET Yves, LEROUGE Jean-Francois, la responsabilité des acteur de lInternet, disponible en ligne sur www.crid .be/public/4143.pdf,visité le30/05/2015.

[2] - VERBIEST Thibault, WERY Etienne,La responsabilité des fournisseurs de services internet :Derniers développement jurisprudentiels, Journal des Tribunaux, février 2001, p.166.

الموقع الإلكتروني غير المشروع أيضا من جهة أخرى[1]، إلاَّ أن ذات المحكمة عادت عن موقفها هذا وقضت في 22ماي 2000 بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنساUEJF ضد متعهد الوصول ومتعهد الإيواء نتيجة لإيوائه موقعا الكترونيا سمح بعرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء وبالتعاون مع متعهد الوصول الكشف عن هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون المعلوماتي غير المشروع أو الضار[2] أين شددت على ضرورة معرفة هوية أصحاب المواقع وفرض الرقابة المشددة والدقيقة على مضمون المواقع الالكترونية التي يؤوونها.

ولم تخرج محكمة استئناف "ڤيرساي "عن المسار الذي رسمه القضاء الفرنسي في هذا المجال فأكدت في قرارها الصادر في 8 جوان 2000 على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء أهمها الالتزام بالإعلام، والالتزام باليقظة، وباتخاذ موقفٍ ايجابي وأدانت المحكمة متعهد الإيواء نتيجة إخلاله بالتزاماته هذه استناداً لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بالمقابل كيَّفت المحكمة هذه الالتزامات على أنها التزامات ببذل عناية وأوضحت أن هذا النوع من الالتزامات لا يفرض الرقابة السابقة والفحص الدقيق لمحتوى المواقع الإلكترونية المأوية، وإنما يُوجب فقط اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للتعرُّف على هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني وإعلامه بوجوب احترام القوانين والأنظمة، وعدم انتهاك حقوق للآخرين من جهة وبذل العناية المناسبة لالتقاط المواقع الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي غير المشروع لتصحيحها أو إقفالها إذا لزم الأمر من جهةٍ أُخرى[3].

وبخصوص علم متعهد خدمات الإيواء بالمضمون غير المشروع أو الضار للمواقع الإلكترونية التي يأويها فقد بينت محكمة استئناف "ڤيرساي " أن هذا العلم ليس مفترضاً وأنه لا يُمكن مساءلته لعدم اتخاذه موقفاً ايجابياً طالما أنه يجهل وجود المضمون المعلوماتي غير المشروع وحيث إنه غير ملزم بممارسة الرقابة الدقيقة، أو البحث النشط عن المواقع الإلكترونية ذات المضمون المعلوماتي غير المشروع، فإن علمه بها يتأتى غالباً عند طلب وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو غير المضرور[4]، فإذا تحقق علمه به وقع على عاتقه التزام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب هذه المواقع أو مراقبتها أو إيقافها عن العمل بحسب الأحوال.

---

[1]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 583.

[2] -https//fr.wikipedia.org/wiki/LICRA-conter Yahoo ,visité le 17/09/2014.

[3]– أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 336.

[4]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 583.

وإذا كان هذا موقف القضاء في فرنسا فان القضاء الأمريكي من جانبه لم يخرج عن هذه المبادئ ففي قضية لجأت إحدى الشركات والمسماة Cubby.Inc إلى القضاء الأمريكي عام 1996 طالبة الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء كونه أوصل المشتركين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقولا مشهرة بحق الشركة المدعية إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤولية متعهد الإيواء على أساس انه لا يمكن مطالبته بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال والادعاءات المسيئة له إلا أن القضاء الأمريكي عاد وتراجع عن هذه الفكرة إذ في قضية مشابهة أمام محكمة أمريكية أخرى اقر مسؤولية متعهد الإيواء بعد أن اظهر نفسه تجاه الغير والمشتركين انه ناشر وانه يقع عليه التزام مراقبة المضمون المعلوماتي الذي يأويه.[1]

والملاحظ من كل ما سبق أن التوجه القضائي يميل إلى إلزام متعهد الإيواء ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المضمون المعلوماتي غير المشروع وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بدا من اليقظة التي تتناسب وإمكانياته إلاَّ أن موقف القضاء بقيا متذبذبا وغامضا إزاء هذه الإجراءات والالتزامات سيما في ظل غياب نصوص قانون تحدد الإطار العام لهذه الالتزامات.

2- موقف التشريع: حاول التشريع ضبط التزامات متعهدي الإيواء من خلال مجموعة من النصوص فنصت المادة 6-1-7 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة 15-1 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" الذي يمنع فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة"ويبدو واضحا من النص أن المشرع بموجب هذا النص اعفي متعهد الإيواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع[2]إلا انه وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6-1-7 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم 47 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يتضح أن عدم فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الأنترنت، لا يُعفيه من الالتزام بممارسة هذه

[1]- عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص 315.

[2] - MONTERO Étienne, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", Cahier du CRID n°19, 2001, p. 280.

الرقابة في حالاتٍ خاصة، بمعنى أنه لا يُعفيه من القيام "بنشاط رقابي موجَّه ومؤقت بناءً على طلب السلطة القضائية"[1].

كما أن الفقرة الرابعة من نص المادة 6-1-7، من نفس القانون شددت الالتزام الموضوع على عاتقه بوضعها التزاما من نوع أخر يتمثَّل في وجوب تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الأنترنت وكذا ضرورة إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطه مباشرةً بمستخدمي الأنترنت، وتُمكِّنه في نفس الوقت من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني مخالف للقانون.[2]

واتخاذ مثل هذا الموقف من قِبل المشرِّع الفرنسي لم يأتِ إلاَّ تطبيقاً لمبدأ أرسته المادة 15-2 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، الذي بدوره لم يغفل التزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، فسمح للدول الأعضاء بأن تفرض على متعهد الإيواء التزاما بإعلام السلطات العامة في الدولة، وذلك بصورةٍ عاجلةٍ عن أيَّة نشاطات أو معلومات غير مشروعة كما طالبه بالكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون.وتطبيقاً لذلك جاءت المادة 6-2 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" لتُؤكِّد على التزام متعهد الإيواء بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه،والاحتفاظ بها من أجل اطلاع السلطة القضائية عليها عند الطلب، وهذا الالتزام هو التزام تبادلي، بمعنى أن صاحب المضمون يلتزم من جهته بتزويد متعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات المطلوبة، والتي تسمح بتحديد هويته، وبالمقابل على متعهد الإيواء، وفقاً لنص المادة 6-3-1 و2 من القانون الفرنسي يقع عليه التزام الاحتفاظ بسريتها وعدم إساءة استخدامها وعدم الكشف عنها إلا للضرورة.[3]

وقد أناطت الفقرة الخامسة من نص المادة 6-2، من نفس القانون بمجلس الدولة تبنِّي نظام قانوني غايته تحديد البيانات والمعلومات الواجب على متعهد الإيواء حفظها وتحديد مدة هذا الحفظ وطريقته وفي انتظار اتخاذ المجلس لهذه الخطوة، ومن أجل سدِّ الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، لم يكن أمام

[1]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 585.

[2]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص338.

[3]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 586.

المحاكم الفرنسية وأمام القائمين على هذه الخدمة من سبيلٍ سوى اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية[1].

مما تقدم نخلص انه يقع على متعهد الإيواء التزام حفظ بيانات المتعاملين على أن تكون هذه المعلومات سرية لا تستخرج إلا في حالة المطالبة بها من طرف الجهات القضائية كما ألزمهم بتأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الأنترنت، وكذا ضرورة إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرةً بمستخدمي الأنترنت، وتُمكِّنهم، في نفس الوقت من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني مخالف للقانون والحقيقة أن مجمل النصوص المشار إليها أعلاه لم تلزم متعهد الإيواء بشكل واضح وصريح بمراقبة المضمون المعلوماتي إذ يبدو أن التزامها بحسب النصوص القانونية هو ممارسة رقابة بعدية وليست رقابة قبلية.

3- موقف المشرع الجزائري: حاول المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الأخرى تحديد التزامات متعهد الإيواء من خلال القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واقر نوعين من الالتزامات الأولى تخص متعهد الإيواء بوصفه احد أهم مقدمي خدمات الأنترنت أما الثاني فبوصفه من مقدمي خدمات الإعلام والاتصال.

3-1- التزامات متعهد الإيواء بوصفه من مقدمي خدمات الأنترنت: حمل المشرع الجزائري متعهد الإيواء بوصفه من مقدمي خدمات الأنترنت إن لم نقل من بين أهمها على الإطلاق بالتزامات وهي:

أ- **التدخل الفوري لسحب المضمون المعلوماتي غير المشروع:** ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون[2] 09-04 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الفقرة/أبضرورة التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن وضع الترتيبات اللازمة لمنع وصول المستخدم إلى المضمون المعلوماتي غير المشروع.

ب-وضع الترتيبات التقنية والفنية اللازمة لمنع وصول المستخدم إلى المضمون المعلوماتي غير المشروع: بالإضافة إلى التزام المتمثل في حجب المضمون المعلوماتي غير المشروع ألزم المشرع

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص338.

[2]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

الجزائري بموجب ذات المادة 12 الفقرة ب من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، يلتزم متعهد الإيواء بمنع الدخول إلى المواقع والموزعات التي تحوي مضمون معلوماتي غير مشروع سواء كان مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ووضع الترتيبات اللازمة لضمان المنع من الدخول .

يبدو أن هذا الالتزام يتطابق مع الالتزام الذي وضعه المشرع الجزائري على عاتق متعهد الوصول الذي يقوم بدور متعهد الإيواء في بعض الأحيان من خلال تخزين المضمون المعلوماتي من خلال نص المادة 14 من المرسوم 98-257 في فقرتها الأخيرة [2]، التي تنص على ضرورة تدخل متعهد الوصول الاتخاذ الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيهم قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تتضمن معلومات متعارضة مع النظام العام .

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتحميل متعهد الإيواء بالالتزامات المذكورة في القانون 04-09 بل ذهب ابعد من ذلك في سبيل تفعيلها أين أكد عليها من خلال نص المادة 394 مكرر 8 المستحدثة في قانون العقوبات بالقانون رقم 16-02 [3]، ورصد عقوبات جزائية في حالة مخالفة متعهد الإيواء لهذه الالتزامات أو في حالة اتخاذه موقف سلبيا إزاء هذه الالتزامات .

3-2- التزامات متعهد الإيواء بوصفه من مقدمي خدمات الإعلام والاتصال: و يتمثل هذا النوع من الالتزامات في تلك الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء بوصفه يقدم خدمات إعلامية وذات صلة بالاتصالات وهي الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة لسلطات التحقيق وكذا الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

أ- **الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة لسلطات التحقيق:** حدد المشرع الجزائري هذه الالتزامات التي تقع على متعهد الإيواء بهذا الوصف من خلال نص المادة 10 من القانون 09-04 التي نصت على انه

[1]- قانون رقم 09-04 ، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 ،مؤرخ في 25 أوت 1998 ، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[3]- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ ،الموافق 19 جوان سنة 2016 ،يتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد37 مؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ،الموافق لـ 22 جوان 2016.

يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل جميع المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات بالإضافة إلى وضع المعطيات المحفوظة على مستوى متعهد الإيواء وفقا لإحكام المادة 11 من نفس القانون تحت تصرف السلطة القضائية سيما وأن المشرع الجزائري ألزم متعهد الإيواء بموجب ذات المادة بالحفاظ على بيانات عملائهم وكذا التعاون مع رجال الضبط القضائي في التعرف على هوية مستخدمي هذه الخدمات والكشف عن محتوى اتصالاتهم باستثناء المعلومات المتصلة بالسر المهني وهو ما أقره المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 65 مكرر 6 من ق ا ج ج[1].

ب- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون 09-04 على إلزام متعهد الإيواء أسوة بمقدمي الخدمات بإثبات هوية مستعملي خدمات الإيواء والتخزين التي يقومون بها ويقصد بمقدمي خدمات الإيواء الأشخاص الطبيعي أو المعنويين العاديين أو المهنيين الذين يتصلون بمواقع الإيواء بقصد الاستفادة من خدماتها والحصول على المعلومات من خلالها أو بغرض بث المضامين والمحتويات عبرها [2] وينصب موضوع هذا الالتزام على المعطيات التي تتيح التعرف على الأشخاص الذين يساهمون في توريد الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء أو جزء منها من جهة والمعطيات الموضوعية التي تحدد مصدر النشاط المعلوماتي محل الإيواء كمصدر الاتصال وطبيعة النظام من جهة ثانية[3].

ثانيا- التزامات مورد المعلومات:

يعتبر مورد المعلومات صاحب السلطة الفعلية في مراقبة المضمون المعلوماتي التي تُبث عبر الأنترنت نظرا لأنه يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الأنترنت الذي يرغب في الاطلاع على

[1] – قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 ،مؤرخة في 04 ذي الحجة 1427هـ ،الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 236 .

[3]– اشرف جابر السيد، مسؤولية مقدمي الخدمات خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، سنة 2010 ، ص 105.

ذلك الموقع فهو من يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين[1] لذلك تقع عليه مجموعة من الالتزامات منها:

1- الالتزام الشفافية: مضمون هذا الالتزام يتلخص في إخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط الكتروني غير مشروع باعتباره ناشرا الكترونيا للمادة المعلوماتية لذلك يتعين عليه تعين شخص طبيعي كمدير للنشر.[2]

وبناءا على ذلك فان مورد المعلومات ملزم باطلاع متعهدي الوصول والمستخدمين وكذا متعهد الإيواء بالمضمون المعلوماتي، والنشاط الالكتروني الذي يديره ومن أهم البيانات التي يجب عليه التصريح بها إذا كان شخصا طبيعيا التعريف باسمه ، وكنيته ، وعنوانه، أما إذا كان شخصا معنويا فعليه التعريف بسم الشخص المعنوي وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسي، [3] وعلى مورد المعلومات أيضا تعيين مدير للنشر، وإذا اقتضت الضرورة رئيسا للتحرير كل هذه البيانات يجب أن تكون ظاهرة ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني.[4] أو على الأقل من الممكن الوصول إليها من خلال الضغط على أيقونة أو إشارة أو علاقة معينة أعدت خصيصا لهذا الغرض[5]، كما ألزم المشرع الفرنسي مورد المعلومات من خلال المادة 6-3-1 المتضمن الثقة في الاقتصاد الرقمي مورد المعلومات بالكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه وعنوانه ومركز إدارته الرئيسي[6].

يتوجب على مورد المعلومات أكثر من ذلك التعريف بصاحب المضمون غير المشروع من خلال الرمز التعريفي IP واسم الموقع الالكتروني لكل حاسب آلي مرتبط بشبكة الأنترنت[7] على أن يلتزم مورد المعلومات بعدم كشف هذه المعلومات إلا للضرورة القسوة طبقا لما ورد في المادة 6-3 من القانون

---

[1]- محمد حسين منصور ،مرجع سابق ص 168.

[2]- Guide Permanent Droit et Internet, E3.13 Responsabilité de L'éditeur, op.cit., n°6,p6.

- انظر أيضا: درار نسيمة: واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص 155

[3]- Guide Permanent Droit et Internet, E3.13 Responsabilité de L'éditeur, op.cit., n °6,p11.

[4]-Ibid.

[5]- : درار نسيمة، مرجع سابق، ص 156.

[6]-Loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique .JORF n°0143 du 22 juin 2004.

[7]-Guide Permanent Droit et Internet, E3.13 Responsabilité de L'éditeur, op.cit., n49,p20.

المشار إليه فإذا تقيد مورد المعلومات بجميع التزامات السابقة من رقابة المضمون المعلوماتي، وتعيين مدير للنشر ، والكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه يجعل من الشفافية طابعا لعمله.[1]

2- الالتزام بحق الرد: ألزمت بعض التشريعات مورد المعلومات بإتاحة حق الرد وهو حق يشبه كثيرا الحق الرد في مجال الصحافة إذ نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 6-3-2 من القانون حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي على انه " يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الأنترنت تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه ويجب عليه أن يُقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الأنترنت، وليس من تاريخ بدء البث[2] كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق، وبالتالي من نشر رده مباشرةً على شبكة الأنترنت كما يجب عليه، وفقا لنص المادة 6-4-2 و3 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، وتحت طائلة المسؤولية، تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب[3].

ج- **الالتزام بالرد على استفسارات المستخدم:** بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة يلتزم مورد المعلومات بالرد على المستخدم على أساس التزامه ببذل عناية ويضل ملتزما بالضمان تجاه المستخدم وله الحق في الرجوع على مقدم البرنامج بما دفعه وقد اختلف الفقه حول التزام مورد المعلومات هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة ؟ على أساس أن هناك من يرى قيام مورد المعلومات ببذل الجهد الكافي في الحرص والرقابة و التأكد من مشروعية المعلومات التي يعتبر مقصرا حتى ولو أصيب الغير من جراء ذلك بأضرار، أما جانب أخر فيرى أن مسؤولية مورد المعلومات تظل قائمة مهما كانت درجة الحيطة والحذر المتخذة من طرفه ولا يعفيه من ذلك إلا إثبات السبب الأجنبي المتمثل في خطا الغير أو القوة

[1]- محمد حسين الغول، مرجع سابق، ص 589.

[2]- درار نسيمة، مرجع سابق، ص 156.

[3]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 341.

القاهرة أو خطأ المستخدم نفسه حال دون تنفيذه لما أراد القيام به وعليه يقاس سلوكه بمعيار الشخص الحريص وليس بمعيار الشخص العادي[1].

3- **موقف المشرع الجزائري:** أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر صراحة إلى التزامات مورد المعلومات إلا أنه حدد بعض أطر الرقابة لمقدمي الخدمات بصفة عامة من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مكافحتها من خلال المادتين 11 و12 إذ فرض على مقدمي أو مزودي الخدمات بعض الالتزامات منها – حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة من خلال الفقرة " أ " من المادة 11 كذلك حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال – حفظ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال– من خلال الفقرة "ب" وحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها في الفقرة " هـ " ، كما أشار المشرع الجزائري من خلال نفس المادة إلى الاتصالات والتعاملات مع الشبكة والتي تتم باستعمال الهاتف النقال إذا لزم مزود الخدمة بحفظ المعلومات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه ومن خلال المادة 11وحدد مدة حفظ هذه المعلومات من خلال الفقرة هـ من نفس المادة بسنة إذ ورد فيها : " ... المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها .

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه ،تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل " وأضاف المشرع الجزائري بعض الالتزامات لتلك الواردة في المادة 11 بالمادة 12 من ذات القانون إذا لزم مقدمي خدمات الأنترنت بما يأتي:

– التدخل الفوري لسحب محتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتجزيئها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

–وضع آليات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

[1]– بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد وعن الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013-2014 ، ص 50.

والظاهر أن المشرع الجزائري لم يشر من خلال هذا القانون إلى المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الأمر الذي يتطلب تدخلا لتحديد موقفه بكل وضوح من خلال سن نصوص تبرز موقف المشرع الجزائري سيما أنه وبعد الإطلاع على قانون العقوبات فيما يخص الجرائم الخاصة بالشرف والاعتبار الالكترونية يتضح أن المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق للمسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

تعتبر قرينة البراءة من أهم القرائن التي يبنى عليها النظام الجزائي في العالم المادي والحقيقة أن هذه القرينة لا يمكن الاستغناء عنها حتى في العالم الافتراضي إذ الأصل القول ببراءة مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت والاستثناء هو القول بقيام مسؤوليتهم الجزائية.

لما كانت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت استثناء وجب ضبطها بشروط تقوم مسؤوليتهم بتوافرها وتنتفي بانتفائها ويعتبر شرط العلم بالمضمون المعلوماتي أبرز الشروط على الإطلاق لما أثاره من نقاش قانوني سواء على مستوى التشريع أو القضاء ولعل أهم المشاكل التي تثيرها مسالة العلم بعدم مشروعية المحتوى هي مسالة تحقق العلم بالمحتوى غير المشروع من عدمه وما يترتب على ذلك من أثار.

لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة هذا الشرط وقسمناه إلى فرعين خصصنا الفرع الأول منه لدراسة شرط العلم بالمضمون المعلوماتي كشرط جوهري لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة فيما خصصنا الفرع الثاني لدراسة الوسائل القانونية لتحقق علم مقدمي الخدمات بالمضمون المعلوماتي.

الفرع الأول:

شرط العلم بالمضمون المعلوماتي غير المشروع

يعتبر مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت غير مسؤولين جزائيا عن الأنشطة المجرمة التي يمررونها أو يخزنوها عبر المواقع الإلكترونية، متى ثبت عدم علمهم بالطابع غير المشروع لها، سيما إذا كان الطابع غير المشروع للمحتوى غير ظاهر أو واضح لذلك فان قيام مسؤوليتهم الجزائية متوقف على مدى تحقق علمهم بالمضمون غير المشروع وتقيدهم بالالتزامات المفروضة عليهم لذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة شرط العلم بالمضمون المعلوماتي، وقمنا بتقسيمه إلى تعريف العلم الفعلي بعدم

مشروعية المضمون المعلوماتي (أولا)، وموقف التشريع والقضاء من مسالة علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع (ثانيا).

أولا- **تعريف العلم الفعلي بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي :**

العلم فقها هو حالة نفسية، تقوم في أذهان مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، جوهرها الوعي بحقيقة الأنشطة المعلوماتية محل التخزين، وتمثل الآثار الجزائية المترتبة عن هذه الأنشطة، أو توقعهم لها أو هو سبق تمثل الوقائع المجرمة المقترنة1هذا ويمكن تعريف العلم بعدم مشروعية الأنشطة عبر مواقع الأنترنت؛ بأنه الحالة النفسية التي تقوم في أذهان هؤلاء الوسطاء، والتي تتضمن الوعي بحقيقة الوقائع التي تتشكل منها العناصر المادية لسلوكاتهم المخالفة، وسلبيتهم بشأن الأنشطة الإجرامية محل الإيواء، مع تصورهم النتائج الإجرامية التي تترتب عن مثل هذه الأنشطة والمواقف، أو توقعهم لها.[2]

يراد بالعلم المقيم للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت هو العلم بالأحداث، والأمور، والوقائع عبر المواقع، محل الاستضافة ومدى مطابقتها لحقيقة موضوعها، كما يعتبر العلم أحد أهم عنصري الركن المعنوي ذلك أنه لا يمكن تصور الركن معنوي بدونه.

هذا و لا تخفي أهمية العلم في تكوين الإرادة، بوصفها العنصر الثاني للركن المعنوي في الجريمة، فلا يتصور وجود إرادة من غير علم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمثل العلم بالمحتوى غير المشروع فيما يخص مقدمي الخدمات شرط جوهري لقيام المسؤولية الجزائية لأشخاص الأنترنت .

فإذا علم مقدمي الخدمات الفنية سواء متعهد الإيواء أو مورد المحتوى أو متعهد الوصول أو الناقل المادي بالمادة المعلوماتية غير المشروعة التي تمس بالحق في الشرف والاعتبار كالقذف أو السب أو ازدراء الأديان أو نشر خطاب الكراهية فانه يتحمل المسؤولية الجزائية نظير تقصيره في التزام الرقابة المفروض عليه.

والحقيقة أن تحقق فكرة العلم في حد ذاتها لا تكفي للقول بمسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت بل يجب أن يعلموا بمجموعة من العناصر لقيام مسؤوليتهم الجزائية:

---

[1]- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص 77.

[2]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 49.

أما العنصر الأول فهو: تحقق لعلم بعدم المشروعية عبر شبكة الأنترنت، ويعني ذلك تلك الحالة الذهنية التي تتكون من حقيقة الخدمات المقدمة على هذه الشبكة، وطبيعة مضمونها، فهي تعبير عما يمكن إدراكه من عناصر، يتألف منها جوهر هذه الخدمات والأنشطة.[1] إذ يجب أن يعلم مقدم الخدمة بالطابع غير المشروع للمحتوى الالكتروني أو النشاط المسيء للغير كان أن يكون التصرف على شبكة الأنترنت غير مناسب أو يضر بالغير[2]، ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالعلم بالوقائع والظروف التي يكون فيها المحتوى غير مشروع سيما إذا كان واضحا لا يحتمل أي شك أو تفسير أخر كتلك الرسوم الكاريكاتورية التي نشرت في الصحف الهولندية إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وللدين الإسلامي أو يبدو المحتوى غير المشروع من خلال نشر صور عارية أو فيديوهات إباحية ففي هذه الحالة لا يمكن لمقدم الخدمة أن يتحجج بعدم علمه بالطابع غير المشروع للمحتوى بل يجب أن يتخذ مقدم الخدمة دورا ايجابيا إزاء ذلك من خلال تحذير المستخدم وسحب المحتوى غير المشروع أو إعمال التقنيات التي تعرقل الوصول إليه.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الحكم على الفكرة في حد ذاتها ومعناه تقييم مقدمي خدمات شبكة الأنترنت للخدمات المقدمة عبرهم بعد تكوين فكرة عليها بموقف يقيني قاطع يؤكد جوهر هذه الخدمات والأنشطة فالعلم بعدم المشروعية، يفترض استصدار حكم قاطع بشأن حقيقة خدمات الإيواء، وطبيعة الأنشطة المتداولة عبرها، بعد تكوين فكرة كاملة عنها ابتداء .[3]

وهكذا تتسع فكرة العلم لتشمل العلم بكل الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بخدماتهم عبر شبكة الأنترنت سواء كانت هذه الوقائع إيجابية، أو سلبية فيما يلزم العلم به في الجرائم الايجابية، أو الجرائم السلبية منها و يشترط إضافة على ذلك أن يعلم هؤلاء الوسطاء أيضا بالواجب القانوني الذي يلزمهم إتيان الأفعال الإيجابية التي أحجموا عنها فيشترط أن يعلم مقدمي خدمات بكافة الوقائع التي تنشأ عن الإخلال بهذا الواجب، وبكل الظروف التي تجعل في استطاعتهم إتيان الأفعال الإيجابية، التي اقرها المشرع وكان ينتظرها منهم فمتى ثبت جهل مقدمي الخدمات بهذه الوقائع أو أساؤوا تقدير هذه الظروف، واعتقدوا بعدم

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 80.

[2]– حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 63.

[3]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص.80.

قدرتهم على درء الأخطار والأضرار التي تلحق مشروعية خدماتهم على مستوى الشبكة في حين كان في استطاعتهم ذلك انتفى القصد لديهم ولم يعد بالإمكان إثارة مسؤوليتهم الجزائية.[1]

وبذلك فان أن العلم الذي يعتد به لإقامة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى فلا يعتد بالعلم المفترض أو الناتج عن تسليم شكوى من أي جهة أو أي شخص إذ العلم المعتد به هو ذلك الناتج عن المحتوى غير المشروع بشكل واضح وطالما لم يحصل مورد المعلومات على تأكيد بان المحتوى غير مشروع فهو غير ملزم بالتصرف لحظر وحجب المحتوى [2]

لا تقوم المسؤولية الجزائية مقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت على مجرد علمهم بالوقائع المادية للجرائم التي يرتكبونها على شبكة الأنترنت، بل يتطلب قيامها أيضا علمهم بان المعلومات أو المحتوى الذي يتداولونه بالتمرير أو التخزين أو النشر مجرم قانونا خلافا لشرط العلم بجميع العناصر التي يتضمنها تجريم المحتوى فان العلم بالعناصر القانونية لا يحقق المقصود من العلم المقيم للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت[3].

ويتطلب إثبات العلم الفعلي في هذه الحالة حسبما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 10 جوان 2002 في حالتين الأولى تخص صدور أمر من قاضي المحكمة يأمر فيه مقدم خدمة الأنترنت بسحب المحتوى أما الحالة الثانية فهي حالة المحتوى غير المشروع الظاهرة، كما يثبت العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع بإجراء قانوني يتمثل في إخطار مقدم الخدمة بمضمون المحتوى غير المشروع .

ثانيا– موقف التشريع والقضاء من مسالة علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع:

حاول التشريع والقضاء وضع الأطر القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تقوم في حقهم إلا بتوفر شرط العلم بالمضمون المعلوماتي غير المشروع .

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 49.

[2]– حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 64.

[3]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 81.

1- موقف التشريع من مسالة علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع: اتفقت التشريعات التي ناقشت مسؤولية مقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت أن مسؤولية هؤلاء تتوقف على علمهم بالمحتوى أو المضمون غير المشروع وهكذا عبر التشريع الفرنسي والأمريكي، والتشريع الجزائري عن موقفه بنصوص قانونية واضحة تقطع الشك باليقين.

أ- **موقف التشريع الفرنسي:** جاء المشرع الفرنسي متفقا مع الاتجاه العام للتوجه الأوروبي حول التجارة الالكترونية حيث نصت المادة 6-1-3 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي على أن " إن أفعال مقدمي الخدمات الخاطئة لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم الفعلي بالمضمون الالكتروني غير المشروع وعلى الرغم من علمهم هذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه ...الخ ".[1]

ب- موقف التشريع الأمريكي: من جهته حصر القانون الأمريكي« DMCA » مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الأنترنت فأقام مسؤوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الذي يقومون بنقله، أو تخزينه ويثبت علمهم حسب القانون الأمريكي في حالتين[2]:

- **الحالة الأولى:** أن تكون عدم المشروعية ظاهرة إلى حد لا يمكن تجاهلها.

- **الحالة الثانية** : تلقي مقدم الخدمة بلاغ من السلطات الأمريكية أو الشخص المضرور، فإذا ما تحقق علمه بعدم المشروعية في الحالتين قامت مسؤوليته الجزائية [3]، إذا لم يتخذ موقفا ايجابيا بشطب وحذف المضمون المعلوماتي غير المشروع أو على الأقل منع الجمهور من الوصول إليه وبخلاف ذلك بعد مقدم الخدمة مخلا بالتزاماته مما يستوجب قيام مسؤوليته الجزائية .

ج - موقف التوجه الأوروبي: نصت المادة 14 من قانون التوجه الأوربي الصادر بتاريخ 8 جوان 2000 الحامل للرقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه : " يشترط لقيام المسؤولية الجنائية والمدنية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم

[1] -احمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 352، أنظر أيضا: حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص619.

[2] -SEDAILLAN Valérie,op.cit.,pp.125-126.

[3]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص619.

في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة "[1]

يبدو من نص المادة رغم أنها خصت متعهد الإيواء دون غيره من مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت إلا أنها بينت موقف التوجه الأوروبي الذي أكد على ضرورة علم متعهد الإيواء بالمضمون غير المشروع ومن ثمة فان التوجه الأوروبي اخذ بفكرة العلم التي يمكن تطبيقها على كافة مقدمي الخدمات الوسيطة ، ويقصد بالعلم في هذا المقام العلم فعلي اليقيني.

د- موقف المشرع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية يبدو واضحا أن المشرع الجزائري اخذ بفرضية تحقيق العلم قبل المسالة الجزائية من خلال نص المادة 12 من لقانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال إذ تنص على السحب الفوري للمحتوى غير المشروع التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يخزنوننها، وإذا تعذر عليهم سحبها عليهم اتخاذ كافة الإجراء واستعمال كامل الوسائل التقنية والفنية لمنع الوصول إليها.

والظاهر أن المشرع الجزائري قد ضيق على مقدمي الخدمات فرضية عدم العلم من خلال استعماله لعبارة " ... بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .." بحيث تقوم مسؤوليتهم مباشرة برائينا إذا كان المحتوى غير المشروع الماس بالشرف والاعتبار ظاهرا و ينطوي على قذف أو استهزاء بالمعلوم من الدين ومن ذلك نشر صورة مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يظهر بمظهر غير لائق ما يشكل إساءة إلى شخصه أو نشر رسوم كاريكاتورية لإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية، أما إذا كان المحتوى غير ظاهر كأن يكون السب أو القذف منشورا في مقال لا يوحي بأنه يحوي على هكذا عبارات مسيئة أو مشينة فيتوجب إتباع الإجراءات القانونية لتحقيق العلم اليقين المطلوب لتحقق علم مقدمي الخدمات.

والملاحظ مما تقدم تطابق فكرة العلم بالمحتوى غير المشروع في التشريعين الجزائري،الأمريكي والفرنسي الذي كان سباقا لتبني فكرة العلم كشرط لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت كما انه بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون الثقة بالاقتصاد الفرنسي ونص المادة 12 من القانون09-04 المشار إليه يتضح، أنه لا المشرع الفرنسي ولا المشرع الجزائري حدد وسائل العلم والجهة الملزمة بإعلام مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت بحقيقة المحتوى غير المشروع،

[1]- قانون التوجه الأوروبي، رقم 2000-31، صادر بتاريخ 8 جوان 2000 ، المتضمن التجارة الالكترونية.

على العكس من ذلك تماما كان المشرع الأمريكي أكثر وضوح ودقة في الطرح حيث حدد الوسيلة التي يتحقق بها العلم، والأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في تبليغ مقدمي الخدمات بالشكل الذي يسهل تطبيق النص القانوني سما انه من مبادئي القانون الجزائي التفسير الضيـــق للنصوص القانونية.

لذلك حبذا لو يتدخل المشرع لتحديد وسائل وطرق التبليغ لمقدمي الخدمات وكذا صاحب الصفة القانونية في التبليغ أسوة بما قرره في مجال الصحافة الالكترونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني[1]، الذي من خلاله بين طرق تحقق العلم وصاحب الحق في تحقيق ذلك.

2- موقف القضاء من علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع: أكد القضاء الغربي على ضرورة تحقق عنصر العلم الذي يعد من بين الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، ومن بين الآراء التي أكدت فكرة العلم القضاء الألماني والقضاء الهولندي:

أ – موقف القضاء الألماني: أصدر القضاء الألماني في هذا الصدد حكما بتاريخ في 28 مايو 1998 من محكمة Amtgeriche de Munich في قضية CompuServe، تتمثل وقائع هذه القضية في أن أخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول حتى لا يتمكن الألمان من الوصول إليه ورفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني فأدان الشركة الألمانية (متعهد الوصول) على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول إلى المنتدى، إذ أقرت المحكمة ما ورد في إخطار الوزير ورأت أن الشركة المدعى بها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير الشروع للمنتدى خاصة بعد إخطارها من الطرف الوزير ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لغلق الموقع[2].

ب – موقف القضاء الهولندي: أكد القضاء الهولندي في قضية "Church of " "Technology Spiritual" في جوان 1999 رأت المحكمة أن متعهد الإيواء غير مسؤول عن المضمون المعلوماتي

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، الجريدة الرسمية، عدد 70 ،مؤرخة في 25 نوفمبر 2020 .

[2] – عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع السابق، ص 201.

غير مشروع إلا من وقت علمه بالمعلومات ، فمنذ ذلك الحين يلتزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة في أسرع وقت ممكن أو على الأقل يجعل الوصول إليها مستحيلا[1] .

مما سبق يمكن أن نستنتج أن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت تقوم في الحالات التي يثبت فيها علمهم علم يقيني بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بثها.

الفرع الثاني:

الوسائل القانونية لتحقيق علم مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت

تبعا لما تقدم تتحقَّق مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، إمَّا لارتكابهم سلوكات إجرامية على الشبكة، وإمَّا لامتناعهم عن وقف بثِّها أو سحبها ويتوقف ذلك على مدى علمهم بمضمونها غير المشروع، فإذا تحقق علمهم بها وتخاذلوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها تقوم مسؤوليتهم سيما إذا كان المضمون المعلوماتي غير المشروع ظاهرا بالشكل الذي لا يمكن أن يتحجج مقدمي الخدمات بعدم علمهم به، وحتى يقطع الشك باليقين وتدرأ كل احتجاجات مقدمي الخدمات حاولت التشريعات جاهدة تحديد الوسائل القانونية لضمان تحقق علم مقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت .

ويعد الإخطار من بين أهم الوسائل المستحدثة التي أرستها التشريعات الحديثة من بينهم المشرع الجزائري لضبط البيئة الالكترونية وخاصة شبكة الأنترنت، ويعتبر هذا الأخير النقطة الفاصلة حول مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة، إذ تتوقف عليه مسؤوليتهم متى ثبت علمهم اليقيني والفعلي بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي بمجرد إخطارهم وثبت امتناعهم عن وقف البث أو سحب المحتوى بعد إخطارهم قامت مسؤوليتهم الجنائية ولأجل توضيح ذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة نظام الإخطار كوسيلة للتبليغ عن المضمون غير المشروع، حيث قمنا بالتعرض إلى كل ما يتعلق بوسيلة الإخطار (أولا)، وإلى الآثار المترتبة عن علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع (ثانيا).

أولا– وسيلة الإخطار:

يعتبر الإخطار إجراء جوهري وآلية قانونية يتحقق بموجبه علم مقدمي الخدمات الوسيطة بالمضمون غير المشروع المتداول على شبكة الأنترنت وينصرف مفهومه إلى الإخطار بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء إلى الوسيلة الرسمية المرسومة قانونا لإنذار متعهدي الإيواء بشأن الأنشطة

[1]- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 212.

المعلوماتية المجرمة التي يقومون بتوريدها أو نقلها أو تخزينها، أو يتيحون الإطلاع عليها عبر شبكة الأنترنت أو إلى إعلام هؤلاء الوسطاء بشأن طبيعة النشاط أو الأنشطة محل الإيواء وبالصفة غير المشروعة التي تتضمنها.[1]

يعتبر الإخطار إجراء رسمي يتم بواسطته إعلام مقدمي الخدمات الوسيطة أو إبلاغهم بالطابع المجرم للأنشطة المعلوماتية المتداولة، بهدف حملهم على التدخل لسحبها أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول جمهور المستخدمين إليها وتكمن أهمية الإخطار في كونه عملا ذا طبيعة إجرائية يمهد لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية الجزائية، باعتباره واحد من أهم الشروط اللازمة لقيام المتابعة الجزائية ونظرا لأهميَّة المسألة حاولت أغلب التشريعات المعاصرة إرسائها في قوانينها وتحديد صفة الأشخاص المخولين قانونا للقيام بهذا الأجراء.

1- موقف التشريع الأجنبي من وسيلة الإخطار: تبنت أغلبية التشريعات نظام الإخطار كإجراء جوهري قبلي لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت.

أ- **موقف المشرع الفرنسي:** أخذ التشريع الفرنسي بنظام الإخطار وحدد صفة صاحب المصلحة فيه من خلال القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" إذ أعطى الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المضمون الإلكتروني غير المشروع للسلطة القضائية وللشخص المتضرِّر من بثِّه فطبقا لنص المادة 6-1-8 من هذا القانون فإن السلطة القضائية تملك إصدار قرار مستعجل أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يؤويه أو ينقله، وهو ما يُفترض من أجل قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفاً سلبياً من طلب المحكمة[2]، أمّا إذا قرَّر الشخص المتضرِّر عدم رفع دعوى وقف البث والتوجُّه بطلبه مباشرةً إلى مقدم الخدمات المعني فيلزمه لكي يُثبت علم هذا الأخير بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني بحسب نص المادة 6-1-5 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، بأن يكشف له عن هويَّته، وأن يُحدِّد له المضمون المشتكى منه وأسباب عدم مشروعيته،وأن يُزوِّده بما يُثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مُؤلِّفه.

[1]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 220.

[2]- أحمد فرح، مرجع سابق، ص 371.

ولاشكَّ أن سلبيَّة مقدم الخدمات في هذه الحالة تُثير مسؤوليته عن خطئه الثابت وعلى العكس من ذلك تماما فإن إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية الجزائية متوقف على مدى امتثاله لقرار القضاء، أو استجابته للإخطار الموجه له، بل أكثر من ذلك فإن مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يُمكن أن تثور دون تبليغه به أي أن علمه بوجوده يكون مفترضاً، وذلك عندما تكون عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، والمعيار هنا موضوعي[1].

ب- موقف المشرع الأمريكي: في الولايات المتحدة الأمريكية يُمكن الطلب من مقدمي الخدمات وقف بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع من خلال ما يُسمَّى بإجراءات الإخطار والسحب،أو الرفع (procedure de notice et take down) وبناءا على ذلك يجب على مقدم الخدمات التصرُّف بعناية من أجل سحب المضمون غير المشروع ٍ، أو منع الوصول إليه بمجرَّد تبليغه بذلك من قِبل صاحبه أو مُؤلِّفه الحقيقي ومن أجل استلام التبليغات وتنظيمها حسب الأُصول والتأكُّد من جدِّيتها، على مقدم الخدمات أن يُعيِّن وكيلاً له، مهمته القيام بذلك وبمجرَّد أن يُرسل الشخص المتضرِّر إلى الوكيل إخطاراً مكتوباً وموقَّعاً منه، ومبيِّناً فيه العمل المُقلَّد أو المنسوخ ومكان تواجده ويتأكد الوكيل من ذلك.

كما انه يجب على مقدم الخدمات فوراً بسحب العمل موضوع التبليغ أو منع الوصول إليه وفي المقابل لحفظ حقوق مورِّد العمل على مقدم الخدمات إخطاره بالواقعة فإن أرسل ردَّاً مضادَّاً قام مقدم الخدمات بإرساله إلى مدَّعي الحق وأخطره بأن العمل موضوع النزاع سيُبث من جديد، خلال مدَّة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار إذا لم يرفع خلالها دعوى يعرض فيها الأمر بمجمله على القضاء، وذلك لحسم النزاع[2].

- موقف المشرع الجزائري من وسيلة الإخطار لتحقيق علم مقدمي الخدمات: إذا كان هذا هو موقف التشريع الفرنسي والأمريكي فان المشرع الجزائري نص على إجراء الإخطار من خلال نص المادة 2 القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي من خلالها استحدثت المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات على أن مقدمي الخدمات ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من طرف السلطات المختصة التي نص عليها القانون 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادتين 12 أين أكد من

[1]- احمد فرح، مرجع سابق، ص 372.

[2]- محمد حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 645 انظر أيضا: احمد فرح، مرجع سابق، ص 373،

خلالها على ضرورة سحب المضمون المعلوماتي غير المشروع بمجرد تحقق العلم وفي المادة 13 منه نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام وحدد مهامها بموجب المادة 14 من نفس القانون والاتصال مكافحته بحيث خولها إخطار مقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت ، كما قرر من خلال المادة 394 مكرر 8 أيضا نفس الصلاحيات للجهات القضائية.

أ- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحته في تحقيق علم مقدمي الخدمات: نص المشرع الجزائري في المادة 13 القانون القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائـــم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحته: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها كيفية سيرها عن طريق التنظيم"[1].

وبقصد تفعيل نص المادة 13 المذكورة صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261[2]، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والهيئة وطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته احد الجهات المخول لها إجراء الإخطار لمقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 394 مكرر 8 .

والملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإعذار بدلا من الإخطار والأول من الناحية القانونية هو وسيلة يراد منها تبليغ الموجه إليه بوضع معين ويتسم بأنه شديد اللهجة وهو مصطلح متداول في القانون المدني أما الإخطار فهو وسيلة لتنبيه الموجه إليه بوضع أو أمر معين وفيما يخص الدراسة الحالية فإننا نفضل مصطلح الإخطار باعتباره وسيلة قانونية أولية للفت انتباه مقدمي الخدمات لوجود محتوى غير مشروع قد يتجاوزهم نظرا للكم الهائل من الرسائل التي تمر عبرهم وبواسطتهم وتنبيههم لحذفه أو عرقلة الوصول إليه.

---

[1]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 ، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436، الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1426 ، الموافق 8 أكتوبر 2015.

عرف المشرع الجزائري الهيئة وطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته من خلال المادة 3 المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهاالهيئة بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل" وهو النص الملغى بموجب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172[1] المؤرخ في 06 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها،إذ حافظ المشرع الجزائري على نفس التعريف باستثناء الإشراف على الهيئة الذي حوله من وزير العدل إلى وزير الدفاع: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني"

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلى تشكيل الهيئة أو تسيرها ترك أمر ذلك للمراسيم التنظيمية حيث نص المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حدد المشرع الجزائري تشكيلتها فهي تتكون من لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية التنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية.

وباستصدار المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها غير في تشكيلها وقلص عدد المديريات واكتفى بالمديرية العامة واستحدث مجلسا أطلق عليه تسمية مجلس التوجيه حسب المادة 4 التي تنص على: " تنظم الهيئة في مجلس التوجيه ومديرية عامة "[2].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 03 شوال عام 1440هـ، الموافق لـ 6جوان2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 06 شوال عام 1440هـ ، الموافق لـ 9جوان2019.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 6جوان2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

ويرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني ويتشكل من ممثلي وزارت متعددة وهي وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في حين تتولى المديرية العامة أمانة المجلس حسب نص المادة 5 من نفس المرسوم وبموجب المادة 9 منه نص على إنشاء مديرية عامة يترأسها مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتكون المديرية العامة بدورها من مديريتان وهما: المديرية التقنية ومديرية الإدارة والوسائل حسبما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية حسب ما جاء في نص المادة 11 فيما تتولى المديرية التقنية :

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة.

– جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية .[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري قلص من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المرسوم للمرسوم الرئاسي رقم 19–172 مقارنة بما أوكلها من مهام في القانون 09–04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15–261 [2]الذي أحال من خلاله المشرع الجزائري إلى القانون 09–04 المشار إليه فخولها بموجب المادة 14 من القانون 09–04 من القانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 19–172، مؤرخ في 6 جوان2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 15–261 ، مؤرخ 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية .

– تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .

بالإضافة إلى المهام المشار إليها وحرصا من المشرع على تحديد مهامها بدقة أضاف بعض المهام للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 15–261 بمقتضى المادة 4 منه و المتمثلة في:

– اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى .

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.[1]

الظاهر مما تقدم ومن مناقشة المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 19–172 المؤرخ في 06 جوان 2019 من تعريف وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 أن المشرع الجزائري تراجع في طبيعتها فبعد أن كانت هيئة إدارية تعمل تحت إشراف وزير العدل أصبحت بموجب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19–172 هيئة

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–261 ، مؤرخ 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تابعة لوزارة الدفاع الوطني الأمر الذي أضفى عليها الطابع العسكري ويبدو ذلك واضحا من خلال تشكيلتها التي تتكون من عسكريين سيما مجلس التوجيه الذي يترأسه وزير الدفاع والمديرية العامة التي يترأسها مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع .

الحقيقة أننا نرى انه لا ضرورة لإخضاع مثل هذه الهيئة إلى وزارة الدفاع بل أن عملها تحت إشراف وزارة العدل يضفي عليها الطابع القضائي ويسهل قيامها بالمهام المنوطة بها خاصة أن هذه المهام قضائية في مجملها بحيث تساهم في الكشف عن الجرائم ومساعدة القضاء في تحقيق العدالة مهما كان نوع الجريمة، كما انه ومن جانب أخر فان جرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ليست كلها جرائم إرهابية أو الماسة بأمن الدولة خاصة أن الجرائر عرفت استقرار امني سيما تاريخ اصدر المرسوم 19- 172 الذي كان في سنة 2019، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشرع الجزائري برائينا وقع في تناقض لما غير طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من طبيعة قضائية إلى طبيعة أمنية تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، إلا أنها ومن جانب أخر تعمل تحت رقابة القضاء وهو ما أكده المشرع في نص المادة 13 من المرسوم 19-172 التي تنص على أن المديرية التقنية تخضع في سبيل ممارسة مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية إلى قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي يفرض الحصول على إذن مكتوب للقيام بإجراءات المراقبة والتفتيش حسب نص المادة 44 من ق ا ج ج .[1]

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع وإعادة النظر في طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بإخضاعها إلى وزارة العدل لتتماشى وطبيعة المهام المنوطة بها من جهة وللحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى وإذا استدعى الأمر متابعة القضاء العسكري للجرائم ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية نقترح استحداث مديرية أو هيئة خاصة تعمل تحت إشراف وزير الدفاع لمتابعة هذا النوع من الجرائم.

ب- **دور الأمر أو حكم قضائي في تحقق علم مقدمي الخدمات:** بالإضافة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها خولت المادة 394 مكرر 8 من ق ع ج

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 ،مؤرخة في 04 ذي الحجة 1427هـ ،الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

الجهات القضائية إخطار مقدمي الخدمات وهي الهيئات التي تختص بالفصل في المنازعات الواقعة بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة طبقا للقانون[1]، وهي أيضا السلطة التي تقوم بتفسير القانون وتطبقه على المنازعات التي تعرض عليها وتستمد الجهات القضائية سلطتها في ممارسة حق الإخطار بشان الأنشطة المجرمة وغير المشروعة عبر شبكة الأنترنت من ضرورة وجود قواعد قانونية في المجتمع ذلك أن وجود القانون كونه ضرورة اجتماعية تسعى لضمان استقرار الحياة الاجتماعية يستوجب وجود هيئات قائمة على الإعمال الفعلي لقواعدها.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر8 أشار المشرع الجزائري إلى صدور أمر أو حكم قضائي صادر عن سلطة قضائية دون غيرها يلزم مقدمي الخدمات باتخاذ موقف ايجابي إزاء المحتويات غير المشروعة التي تبث وتنشر من خلالهم وبواسطتهم ويتم ذلك إما بحكم في الموضوع بعد شكوى المجني عليه أو النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في حدود الصلاحيات التي خولها إياها القانون أو أمام

القضاء الاستعجال بموجب أمر دون الخوض في موضوع النزاع نظرا لضرورة الاستعجال التي تكتنفه والحقيقة أننا نميل إلى هذا الطرح نظرا للسرعة في الإجراءات التي تعتبر من مميزات القضاء الاستعجال حفاظا على حقوق الغير من ضرر اكبر قد يطالهم بسبب طول الإجراءات في دعوى الموضوع .

مما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح صلاحية الإخطار للمتضرر من المضمون المعلوماتي على خلاف ما ذهب إليه التشريع الأمريكي والفرنسي، والحقيقة أننا نرى أن المتضرر من المحتوى ذو صفة قانونية في تقديم الطلب إلى مقدمي الخدمات الوسيطة لذلك حبذا لو تدخل المشرع الجزائري وضبط نص المادة بمنح صلاحية الإخطار للمتضرر من المضمون غير المشروع .

جدير بالملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد الشخص الذي يوجه إليه الإخطار مع تعدد وكثرة مقدمي الخدمات ، كما انه لم يحدد الجوانب الشكلية للإخطار ولا البيانات الواجب توافرها الأمر الذي يقودنا إلى إعمال القواعد العامة المعروفة في القانون الجزائري في هذا الشأن.

ثانيا– الآثار المترتبة عن علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع:

يترتب على الإخطار تحقق العلم الفعلي واليقيني لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت فبمجرد إخطارهم يقع عليهم عبئ تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عليهم سواء بحجب المضمون

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 88.

[2]– عادل بوزيدة، المرجع نفسه، ص 88 .

المعلوماتي غير المشروع أو توفير الوسائل التقنية الضرورية لعرقلة للوصول إليه حسبما ما ورد في النصوص القانونية سواء نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات أو نص المادة 12 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أو أي نص قانوني أخر يلزمها بذلك .

الحقيقة أن مناقشة الآثار المترتبة عن علم مقدمي الخدمات الوسيطة جراء إخطارها بصفة قانونية يقدونا إلى مناقشة سلوكها في مواجهة الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها، ويعرف السلوك المقيم للمسؤولية الجزائية هو السلوك المضاد للمجتمع وترصد له التشريعات عقوبات جزائية و يعتبر السلوك الإجرامي بهذا المعنى على نوعين سلوك ايجابي يقصد به ارتكاب ما يأمر القانون بالامتناع عنه من سلوكات ومن ذلك مثلا التلفظ بعبارات شائنة من شانها المساس بشرف واعتبار شخص ما يشكل قانونا جريمة السب أو قذف رغم أن القانون ينهانا على ارتكابها وهذا النوع يتطلب قيام الجاني بفعل ايجابي يعاقب عليه القانون .

أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن القيام بما أمر القانون القيام به وبعبارة أخرى أن يلزم القانون الفاعل بالقيام بعمل معين فيتخذ هذا الأخير موقفا سلبيا إزاء ذلك ويمتنع عن القيام بما أمر به القانون وهي الحالة التي تنطبق على مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت في هذه الدراسة إذ يلقي القانون بموجب نصـوص محددة على عاتق مقدمي الخدمات الوسيطــة التزام سحب المحتوى أو عرقلة الوصول إليه إذا ثبتت عدم مشروعيته بعد إخطارهم بصفة قانونية إلا أنهم يتخذون موقفا سلبيا فيمتنعون عن سحب المحتوى غير المشروع رغم أن القانون يأمرهم بسحبه الأمر الذي يقيم مسؤوليتهم الجزائية.

وإذا كان السلوك عنصرا ضروريا لقيام مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت فان الإرادة بدورها عنصر ضروري لقيام القصد الجنائي ومن ثمة قيام المسؤوليـة الجزائيـة لمقدمي الخدمات وهي في هذا الإطار نشاط نفسي متجه نحو الامتناع عن التدخل بشان الأنشطة غير المشروعة تحقيقا لأهداف غير مشروعة تهدف من خلالها إلى إهدار المصالح الجديرة بالحماية الجزائية عبر شبكة الأنترنت والنيل منها، والإرادة في السلوكات الايجابية هي إرادة دافعة في حين في السلوكات السلبية إرادة قابضة[1].

[1]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

ومن ثمة فان القصد المقيم للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة هي اتجاه إرادة مقدمي الخدمات إلى الامتناع عن سحب المحتوى غير المشروع بعد إخطارهم من طرف الهيئات والجهات المحددة قانونا أو بموجب المراسيم والتنظيمات المنظمة لخدمات الأنترنت، رغم علمهم أن القانون يعاقب على ذلك ويكفي ذلك للقول بتوافر القصد الجنائي لقيام مسؤوليتهم الجزائية في هذا الجانب.

لا يشترط القانون ضرورة علم مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت العلم الحرفي للنص القانوني وعلة ذلك أنه لا يعذر احد بجهل القانون، غير هذا لا ينفي ضرورة علمهم بالوجبات الناشئة عن القواعد غير الجزائية كالالتزامات الواقعة عليهم بموجب عقود أو أحكام قضائية أو اعذارات صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ يجب أن يعلم مقدمو الخدمات بهذه الوجبات ليتحقق قصدهم الجنائي خلافا للعلم بالوجبات القانونية الناشئة عن قواعد جزائية التي يجوز لمقدمي الخدمات التذرع بعدم علمهم بأحكام الوجبات القانونية ذات أصل غير الجزائية.[1]

مما تقدم يتبيّن لنا إن المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات على شبكة الأنترنت تقوم بمجرد تحقق علمهم بوجود محتوى غير مشروع ماس بالشرف والاعتبار مهما كان نوعه علما فعليا يقنيا بالوسائل القانونية المتاحة، ويتحقق هكذا القصد الجنائي لديهم بثبوت علمهم وامتناعهم رغم ذلك عن سحب المحتوى غير المشروع أو عرقلة الوصول إليه بالوسائل الفنية التي يمتلكونها.

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص 103.

الفصل الثاني/

أحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الأكثر استعمالا في ارتكاب الجرائم خاصة جرائم الشرف والاعتبار ولما كان لمقدمي الخدمة دور بالغ الأهمية في عرض ومراقبة المحتويات المعروضة على شبكة الانترنت من كتابات وصور وفيديوهات وعبارات غير مشروعة تسئ إلى الأشخاص بشتى الصور من قذف، سب، إساءة وإهانة، وفي كثير من الأحيان تسئ إلى معتقداتهم الدينية ثار التساؤل بخصوص المسؤولية الجزائية لهؤلاء مما أثار الكثير من الخلاف الفقهي والتشريعي والقضائي بخصوص تأصيل هذه المسؤولية وإذا كان هذا الخلاف قد أسال الكثير من الحبر فإن الخلاف حول طبيعة هذه المسؤولية وحدودها شتت أفكار هؤلاء، فمنهم من أرجعها إلى القواعد العامة، ومنهم من بناها على فكرة الشخصية المعنوية، أو المسؤولية التعاقبية تماشيا مع ما هو معمول به في العمل الصحفي والإعلامي، كل هذه المفارقات والخلافات خلقت صراعات جديدة لرسم حدود مسؤولية، سيما أن قواعد المسؤولية الجزائية تقتضي متابعة الفاعل عن ما ارتكبه من أفعال إجرامية دون غيره، كما أن ارتكاب الجرائم بالوسائل المستحدثة من خلال شبكة الانترنت يثير الكثير من المشاكل سيما فيما يخص تحديد القواعد الملائمة لهذه المسؤولية أو فيما يخص تحديد الفاعل لمساءلته ومرد ذلك كثرة المتدخلين أو الوسطاء على الشبكة بدأ من المستخدم إلى بعض الشركات أو المؤسسات في بعض الحالات وصولا إلى مقدمي الخدمات، مما زاد من صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية لهؤلاء وما زاد من صعوبة الأمر هو تداخل مهام والتزامات مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، وتضارب الآراء الفقهية والقضائية في وضع ضوابط واضحة لهذه المسؤولية المستحدثة وهو ما سندرسه من خلال هذا الفصل في مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى تفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت أما المبحث الثاني فنحاول من خلاله تحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات البارزين على الشبكة نظرا لدورهم المهم والفعال عليها في جمع وبث وتخزين المضمون المعلوماتي.

المبحث الأول:

تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

أثار انتشار المعلومات بشكل واسع وكبير على شبكة الانترنت بعض علامات الاستفهام حول مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت حول ما ينشر بواسطتهم حيث تعتبر مسؤولية أشخاص الانترنت من أهم المسائل التي دار النقاش حولها خصوصا أن هذا الموضوع يجمع بين ثناياه مسائل تتعلق بالمساس بحرية التعبير وبإضفاء صفة الفضاء الحر وغير المقيد على شبكة الانترنت أو يتعلق بما يدعو له البعض من ضرورة فرض الرقابة على جوانب أخلاقية بهدف حماية الحقوق الشخصية للأفراد سيما ما تعلق منها بالحق في الشرف والاعتبار.

ولقد كان لرجالات القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة دورا بارزا في رسم حدود المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات وإرسائها بالشكل الذي يحفظ حقوق الطرفين حقوق مقدمي الخدمات على شبكة الانترنت من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخر من أي انتهاك قد يطال حقوقهم خاصة أن المستخدم لا يتسنى له الولوج إلى شبكة الانترنت وغيرها من الشبكات من دون تدخل مقدمي الخدمات الوسيطة ولعل من ابرز الإشكالات التي صادفت هؤلاء تأصيل المسؤولية الجزائية لهؤلاء هو تحديد الطبيعة القانونية للوسطاء الجديد لذلك كان من الضروري في هذه الدراسة البحث في تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت فيما نتطرق إلى الطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الانترنت في المطلب الثاني .

المطلب الأول:

موقف الفقه التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

إن تحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت يعد من أكثر المواضيع التي أثارت الجدل والنقاش في صفوف الفقهاء، المشرعين والقضاة بين مؤيد ومعارض إذ ظهرت اتجاهات تنفي هذه المسؤولية أساسهم في ذلك غياب القواعد القانونية التي تقيم مسؤوليتهم وبين مؤيد لها حتى لا تكون شبكة الانترنت فضاء حرا تنتهك فيه الحقوق والحريات، وللوقوف على مختلف الآراء الفقهية والمواقف التشريعية والقضائية الغربية والعربية في محاولة لضبط قواعد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسطية على شبكة الانترنت

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول منه لمناقشة موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الوسيطة على شبكة الانترنت والفرع الثاني للوقوف على موقف التشريع والقضاء إزاء هذه المسؤولية.

الفرع الأول:

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

تأرجحت الآراء الفقهية فيما يخص المساءلة الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت بين مؤيد أو معارض فظهرت اتجاهات تنفي وجود هذه المسؤولية فيما ذهب رأي أخر إلى ضرورة مسألة مقدمي الخدمات، ولقد وجد الفقه صعوبة في تحديد هذه المسؤولية خاصة أمام تعدد مقدمي الخدمات وتنوع أدوارهم على الشبكة من مقدمي خدمات مضمون معلوماتي ومقدمي خدمات فنية ولاستبيان مجمل هذه الآراء وتحديد مسؤولية هؤلاء قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين نتطرق إلى موقف الفقه من مقدمي الخدمات الفنية (أولا)، ثم إلى موقف الفقه من مسؤولية مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي (ثانيا).

أولا – موقف الفقه من مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية:

اجتهد الفقه في تحديد معالم المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية وقد تباينت أرائه بين مؤيد لهذه المسؤولية وبين رافض ويعتبر متعهد الوصول من بين أهم مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت، لذلك تضاربت الآراء الفقهية حول مسؤوليته بين مؤيد لمساءلته عن المضمون والمحتوى غير المشروع الذي يبث على الشبكة وبين معارض لهذه المسؤولية.

– **الاتجاه الأول:** يبني هذا الاتجاه الرافض لتحميل مقدم خدمة الوصول على شبكة الانترنت رأيه على الصعوبات التقنية التي تمنعه من ممارسة مهام الرقابة على شبكة الانترنت، واهم هذه الصعوبات يكمن في عجز مقدم خدمات الوصول على المراقبة نظرا للكم الهائل من المعلومات المتدفق عبر الخدمات التي تتيحها شبكة الانترنت ويتجه بعض الفقه الفرنسي والايطالي إلى القول أن دور مقدم خدمة الوصول هو ربط المستخدم بالموقع الذي يختاره لذلك فان دوره فني ولا يمكنه بذلك فرض الرقابة على المضمون المعلوماتي وضبط المحتوى غير المشروع[1]، كما انه ليس قاضيا، وبالتالي لا يمكنه أن يقرر ما إذا كان المحتوى مشروعا بما يترتب على ذلك من عدم قيامه بمراقبة المحتوى أو محوه[2]، وبحسب هذا الرأي فانه لا يمكن

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية الكتاب الأول النظام الالكتروني للحكومة الالكترونية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006، ص 341 – 342.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 135.

لمتعهد الوصول تحمل المسؤولية الجزائية نظرا لعجزه على بسط الرقابة المطلوبة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، نظرا لأن عملية التدفق المعلوماتي أكثر تعقيدا مما يمكن لمتعهد الوصول من تتبعه وسحبه أو منع بثه.[1]

يرى هذا الاتجاه أيضا أن مقدم خدمات على شبكة الانترنت لا يكون المسؤولا على الإطلاق لأن دوره فني بحث ولو كان ضمن مهامه إيواء المعلومات إذ ليس بمقدوره وقف البث غير المشروع للمعلومات متى تضمنت مادة معلوماتية مخالفة للقانون، وفي هذه الحالة يتم الاحتكام إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية لإعمال مسؤولية موزع خدمة الانترنت بأن يثبت أن له دور إيجابي في بث المادة غير المشروعة مع توافر القصد الجنائي[2].

يشترط أصحاب هذا الرأي تقيد متعهد الوصل بمهامه الأصلية المتمثلة في ربط المستخدم بالمواقع الالكترونية، أما إذا قام بدور ايجابي من نفس طبيعة عمل متعهد المعلومات أو المنتج[3]، وذلك باقتراح المادة المعلوماتية ليقوم بدور مورد المعلومات فان مسؤوليته الجزائية تقوم[4]، فعمله في هذه الحالة يتشابه مع ما يحدث في مجال الصحافة حيث يمكن لشخص واحد أن يقوم بعدة وظائف[5].

قد انتقد هذا الرأي لان متعهد الوصول قد يلعب دورا ايجابيا من نفس عمل المنتج أو متعهد المعلومات فلا يقتصر دوره على إرسال المعلومات بل يقترح أيضا المحتوى[6].

– **الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه بمسألة مقدم الخدمة على أساس المسؤولية التوجيهية إذ كان المشرع قد وضع سلسلة من المسؤولين طبقا لهذا النظام حدد كيفية النشر عبر الانترنت فان متعهد الوصول هو احد الأشخاص اللذين يدخلون في هذه السلسلة أو هذا النظام فهو ملزم بمحو ومنع البيانات والمعلومات غير المشروعة، كما أنه ملزم بمنع نشر محتوى الصفحات المتعارضة مع القانون وذلك بغلق الصفحة أو الموقع

---

[1]– حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2019، ص 12.

[2]– علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق ، ص 51.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 136.

[4]– توفيق نعيمي، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإعلام جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2014–2015، ص 158.

[5]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص135.

[6]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 136.

الذي يحتوي على مادة معاقب علي نشرها[1] ولا يجوز له إنكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات ذلك أن متعهد الوصول في هذه الحالة وطبقا لقواعد المسؤولية التعاقبية يعتبر بمثابة الموزع وبهذا يكون مسؤول عن ما يبث على الشبكة[2].

انتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن مساءلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية بالتعاقب يؤدي بحكم اللزوم إلى مساءلة مدير مكتب البريد أو مركز الهاتف عن المراسلات غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد كما أن متعهد الوصول باعتباره يقدم خدمات فنية فلا يمكنه مباشرة الرقابة التوجيهية [3].

– **الاتجاه الثالث:** يرى أن مسؤولية متعهد الوصول تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل بين الحاسب الآلي والخادم أو مجرد ناقل أو مرحل لمؤتمرات المناقشة على خادم المجموعات الإخبارية أو المواقع الالكترونية ، فمتعهد الوصول في مثل هذه الفروض مجرد ناقل للمعلومات لذلك فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفته متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه فإنه بهذا الدور يمكنه الإطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره ومن ثمة يكون مسؤولا على المحتوى غير المشروع للإعلان فيسأل جنائيا عن المادة غير المشروعة التي يبثها للجمهور عبر الشبكة[4].

الحقيقة أننا نميل إلى الرأي الأخير القائل بتحميل المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة التوصيل بحسب الدور الذي يلعبه هذا الأخير وذلك أن إتاحة المضمون غير المشروع ليست مهمة مقدم خدمة الوصول على شبكة الانترنت وحده بل يتدخل فيها أشخاص أخريين منهم مثلا متعهدي الإيواء، وكل من يسهل الإطلاع على المضمون المعلوماتي غير المشروع بأي وسيلة كانت مثل حلقة اتصال مباشر بالموقع، لذلك يتعين إقامة المسؤولية الجزائية لكل شخص على ضوء الدور الذي يقوم به لإيصال المحتوى غير المشروع ذلك لما لديهم من التقنيات والبرامج تسهل عليهم كشف المحتوى غير المشروع وهكذا فان متعهد الوصول لا يتحمل المسؤولية الجزائية إذ تقيد بالدور الفني المنوط به على شبكة الانترنت أما إذا تعده بان قام بإيواء المضمون المعلوماتي في خوادمه فانه يتحمل مسؤولية المضمون المعلوماتي غير المشروع.

---

[1]– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 205.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير مرجع سابق ، ص 136.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 137.

[4]– جبار الحسناوي، مرجع سابق ، ص 51.

ثانيا- موقف الفقه من مسؤولية مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي:

يسهر على تقديم خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت عدد من مقدمي الخدمات من بينهم متعهد الايواء ومورد المعلومات ، ويلعب كل منهما دورا رئيسيا في تجميع المعلومات التي تعرض على الشبكة وتخزينها لذلك اجتهد الفقه في مناقشة المسؤولية الجزائية المتعلقة بهؤلاء الاشخاص بالنظر الى دورهم الفعال على الشبكة الا ان ارائهم تباينت بين مطالب بتوقيع المسؤولية عليهم وبين رافض لذلك.

1- موقف الفقه من مسؤولية متعهد الإيواء: اختلف الفقه حول مسؤولية متعهد الايواء فذهب راي الى ضرورة مساءلته جزائيا تبين رافض لتوقيع هذه المسؤولية فيما جمع راي ثالث بين الرائين على النحو التالي بيانه:

- **الاتجاه الاول:** يرى هذا الرأي بعدم مسؤولية متعهد الايواء بحسب الاصل عن المضمون المعلوماتي غير المشروع وكذا عن الخدمات التي يوفرها لعملائه اذا ماقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية لتمكينهم من تلك المعلومات مؤقتا فهو في هذه الحالة وسيط محايد ولا يمكنه مراقبة مضامين كل المعلومات وبحسب هذا الراي فان مسؤوليته تقوم اذا كان ملتزما بمراقبة تلك المعلومات وفحصها والوقوف على مدى مشروعيتها[1].

- **الاتجاه الثاني:** ويرى هذا الاتجاه ان متعهد والايواء لا يسأل عن المحتوى المعلوماتي غير المشروع التي قام الغير بتاليفه لأن دوره يقتصر على مجرد ايواء المضمون المعلوماتي[2]، دون ان يكون قادرا على مراقبته نظرا للكم الهائل من الرسائل التي يأويها فالأصل أن متعهد لايواء لا يقوم بدور إيجابي ازاء المعلومات غير المشروعة حيث يقتصر دوره على تخزين المعلومات الخاصة بالزبائن أو اصحاب المواقع الاكترونية كما يقدم للعملاء كل الوسائل الفنية التي تسمح لهم بالوصول الى المعلومات المخزنة عبر شبكة الانترنت دون امكانية مراقبة المحتوى[3].

- **الاتجاه الثالث:** يرى هذا الجانب من الفقه ان متعهد الإيواء مسؤول عن المضمون المعلوماتي بحسب الاصل باعتباره المسؤول الوحيد على ايوائه تطبيقا للقواعد العامة التي تجعل من حارس الشيئ مسؤول عن

---

[1]- توفيق نعيمي، مرجع سابق، ص 164.

[2]-محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص205- 206.

[3]- حسن محمد الغول، مرجع سابق، ص 640.

ما يحرسه، غير أنه يرى أنه لا يكون مسؤولا إذا اقترن ذلك بعدم علمه بمضمون المعلوماتي غير المشروع، أما إذا لم يتخلى عن أجهزته فيكون عنصر العلم مفترضا وتقوم عندئذ مسؤولية متعهد الإيواء[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لا يمكن مساءلة متعهد الايواء إلا إذا كانت المعلومات والرسائل التي قام متعهد الايواء بايوائها مسجلة قبل أن تصل الى الجمهور بمعنى أن البث يجب أن يكون مسجلا وليس مباشرا لقيام مسؤولية متعهد الايواء[2].

2- موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات: قد يقوم مورد الخدمة المعلوماتية ببث معلومات قد تمس بحقوق الآخرين أو تضرهم بسمعتهم أو تجرح كرامتهم وشرفهم وكل واحد من الأفعال المذكورة يشكل جرما يقيم المسؤولية الجزائية وفي سبيل تحديد هذه المسؤولية وتأصيلها اجتهد الفقه في بحث مسؤولية مورد المعلومات ونتج عن ذلك رأين:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه بمسؤولية مورد المعلومات جزائيا عما يتم بثه عبر الشبكة المعلوماتية من أمور غير مشروعة باعتبار المسؤول الوحيد عن بث هذه المعلومات.

- **الاتجاه الثاني:** لا يسأل مورد المعلومات عن المحتوى غير المشروع إذا تم بث المعلومات بخطأ الغير أو نتيجة لخطأ المستخدم.[3]

نحن بدورنا نميل إلى الرأي الأول على أساس أن مورد المعلومات وحده يسيطر على المعلومات التي تبث على لشبكة لذلك فإن مراقبة مشروعية الإعلانات أو البيانات تدخل في صميم الاختصاص الموكل إليه وهو الرقابة ومن ثمة فانه مسؤول عن المحتوى غير المشروع الذي يبثه.

الفرع الثاني:

موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

ألقت الخلافات الفقهية بضلالها على كل من موقف التشريع والقضاء إزاء المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، إذ تأثر كل منهما بوجهات النظر الفقهية، وهو ما نتج عنه تضارب وتباين في الآراء والاتجاهات التشريعية والقضائية بين مؤيد لتحميل مقدمي الخدمات الوسيطة المسؤولية

[1]- توفيق نعيمي، مرجع سابق، ص 164.

[2]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 95.

[3]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص 315.

الجزائية، وبين رافض لها، كل هذه المفارقات والخلافات خلقت صراعات جديدة وعراقيل في رسم حدود مسؤولية مقدمي الخدمات، لذلك ومن خلال هذا الفرع سنحاول أن نسلط الضوء على موقف كل من التشريع والقضاء من هذه المسؤولية، لذلك قسمناه إلى نقطتين نستعرض (أولا) موقف التشريع من هذه المسؤولية فيما نقوم بعرض موقف القضاء من ذلك(ثانيا).

أولا- موقف التشريع والقضاء من مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية:

لعب التشريع والقضاء دورا بالغا في تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية بالنظر إلى الدور الفني الذي يلعبه كل واحد منهم على شبكة الانترنت وتباينت المواقف التشريعية والقضائية في حسم الجدل حول هذه المسؤولية لهذا الصنف من مقدمي الخدمات خاصة أن دورهم فني بحت ولا تربطهم بحسب الأصل أي علاقة بالمحتوى غير المشروع وانتهى كل من الفقه والقضاء إلى ما يلي:

1- موقف التشريع من مسؤولية متعهد الوصول: يعتبر متعهد الوصول من المتدخلين البارزين على شبكة الانترنت نظرا للدور الكبير الذي يلعبه على الشبكة إذ بدونه لا يتسنى للمستخدم الوصول إلى شبكة الانترنت والنهل من معلوماتها لذلك كان له حظ وفير من النقاش على مستوى التشريع والقضاء كما سيأتي بيانه:

أ- **موقف التشريع الغربي:** اجتهد التشريع الغربي سيما الأوربي منه في تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكات الانترنت، خاصة متعهد الوصول الذي كان له حظ كبير من النقاش التشريعي، محاولين وضع إطار قانوني له، كل حسب المعيار الذي تبناه وهي الموقف التي سنبرزها على النحو التالي:

- **موقف التوجيه الأوربي:** نص قانون التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية[1] الصادر في 17 جوان 2000 الذي تضمن في الفصل الرابع المواد 12 ،15 على مسؤولية المؤديين المهنيين، وقد أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي تبث عبر الموقع و إنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع وأن المادة 12 الفقرة الأولى من ذات التوجيه برئت مزود الخدمة الوسيطة للانترنت من المسؤولية عن الأعمال الغير مشروعة التي يتضمنها الموقع إذا توفرت الشروط التالية:

. ألا يكون مصدر الضرر.

[1]- قانون التوجه الأوروبي رقم 2000-31 ، الصادر في 02 أوت 2000، المتضمن التجارة الالكترونية .

ـ ألا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومة.

ـ ألا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل فيها.[1]

إذ تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسؤولا ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء ومن ثمة لا يمكن مسألته، وتجيز الفقرة الثالثة من هذا التوجيه للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الداخلية على التزام مزود الخدمة بان يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى غير المشروع للموقع.[2]

– **موقف التشريع البريطاني:** تعتبر بريطانيا أول دولة أوروبية تقر بالمسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول، وذلك من خلال قانون القذف الصادر بتاريخ 1996 أين أشار هذا القانون لمزود خدمة الانترنت وقرر أنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا أثبت أنه قام باتخاذ إجراءات وقائية إزاء البث العلني، وأنه يجهل بمحتوى البث العلني وليس هناك ما يؤدي إلى الاعتقاد بأنه أسهم في البث العلني للواقعة[3].

– **موقف التشريع الأمريكي:** قررت الوثيقة البيضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لزوم اعتبار مزود خدمات الانترنت في موقع يمكنه من التعرف على شخصية المشتركين لديه والأنشطة التي يقومون بها ومن ثمة يلزم مزود الخدمة في هذه الحالة بإيقاف الأنشطة غير المشروعة وإلا عدّ مسؤولا معهم عن هذه الأفعال غير المشروعة، هذا ويعد قانون أخلاق الاتصالات لسنة 1996 من أهم التشريعات الأمريكية حيث تضمن العديد من النصوص التي تقرر نطاق المسؤولية الجزائية لمزود الانترنت إذ أقر بدقة أن مزود الانترنت ليس مسؤولا عن جريمة الفحش والفسوق أو البذاءة إذا كان دوره مجرد السماح بالوصول إلى حاسوب الشبكة العام،[4] إلاّ أنه استثناء على المسؤولية لا ينسحب– حسب القسم (e–2–223) – المتآمر الذي يتدخل في صنع أو العلم بتوزيع الاتصالات التي تنتهك هذا القسم أو أن يكون عن علم قام بالإعلان عن توافر مثل هذه الاتصالات، وأضاف النص (e–3–223) أنه لا ينطبق نص القسم المذكور على المزود الذي يمنح صلاحية الولوج أو الاتصال بوسيلة أو نظام تشغيل أو شبكة ترتبط بالانتهاك في هذا القسم التي يمتلكها أو يتولى الإشراف عليها هذا الشخص.[5]

---

[1]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص 189.

[2]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص 189.

[3]– إبراهيم طه اليزيد، مرجع سابق ، ص 92.

[4]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 143.

[5]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 143.

– **موقف التشريع الفرنسي:** إثر تعديل المشرع الفرنسي للقانون المتعلق بحرية الاتصالات الصادر في 30 سبتمبر 1986 المعدل بموجب القانون الصادر في أول أوت 2000 المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية الذي حاول أن يزيد من حالات عدم المسئولية سواء كانت مدنية أو جزائية عن المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت وقد كانت المادة 14 من المشروع تنص على:" أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر[1]، من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جزائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات[2].

باستقراء المادة 7–43 من القانون المشار إليه يتضح أن المشرع الفرنسي قد أوجد أسلوبا لإقرار مسؤولية مزود الخدمة إذ قررت بمقتضاها لزوم قيامه بوضع وسيلة تحت تصرف عضو الانترنت تمنع أو تعطل الدخول إلى النظام المعلوماتي في حالة تضمنه معلومات غير قانونية.[3]

كما أن القانون الفرنسي الصادر في 21 جوان 2004 الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الذي يعد أحدث القوانين الأوربية في هذا الصدد قد قرر من خلال المادة 6–1 :" أن الأشخاص الذين يقتصر عملهم على تقديم خدمة الاتصال عبر الانترنت ملزمين بأن يخطروا المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توفرت شروط توقيعها"

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 100 .

Loi n°2000-719 du 1er aout 2000 modifiant la loi n°86-1067 du 30 sep 1986 relative a la liberté de communication (publiée au-JORF 177 du 02/08/2000 ,p 11903 .

– مشار إليه في: محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 605.

[2] – محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 100.

[3]- Art (43-7) loi 1 aout 2000 les personnes physiques ou morales dont l'activité est d'offrir un accès a ses services de communication en ligne autres que de correspondance privée sont tenues dune part d'informer Leur abonnes de les astrance de moyen technique permettant de restreindre l'accès a certains services ou de les sélectionner s'autre part de leur proposer au moins un des ces moyens .

أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة أن:" مزودي الخدمة ليس عليهم الإلتزام بالإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى أنشطة غير مشروعة".[1]

كما أكد المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 9 من نفس القانون على أن : "كل من يضمن نشاطا يتعلق بنقل المحتويات عبر شبكة الاتصالات أو خدمة توريد خدمة الدخول إلى شبكة الاتصالات عن بعد لا يمكن أن تثار مسؤوليتهم جزائية كانت أم مدنية بخصوص المضامين ما لم يكن هو مصدر الإرسال الضار، أو أن يكون قد اختار المرسل الذي ينقل إليه المعلومات أو أن يكون قد اختار المعلومات التي قام بنقلها أو قام بتعديلها."[2]

– **موقف التشريع الألماني:** نظم القانون الألماني مسؤولية متعهد الوصول من خلال القانون الاتصالات والمعلومات الصادر في1 أوت 1997 ويطلق عليه TDG، يعد هذا القانون في الواقع نقطة البداية التي انطلق منها التوجه الأوروبي المشار إليه وتنص المادة 5 منه في فقرتها الثالثة على إعفاء مزود الخدمة الذي يتوقف دوره على مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من المسؤولية عن عدم مشروعية البيانات والمحتوى غير المشروع للموقع[3].

---

[1] - Art 06/1 loi n 575-2004 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique-JORF : le 22juin2004.

« Les Personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en linge informent leurs abonné de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens.

-Les personne physiques ou morales qui assurent , même à disposition du public en ligne le stockage de signaux, d'écrits d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaitre ce caractère ou si , dés le moment ou elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible. L'alinéa précédent ne s'applique pas lorsque le destinataire du service agit sous l'autorité ou le contrôle de la personne visée audit alinéa.»

[2] - Art 06/1 loi n 575-2004 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique JORF : le 22juin2004 : toute personne assurant une activité de transmission de contenus sur un réseau de télécommunications ou de fourniture d'accès à un réseau de télécommunication ne peut voir sa responsabilité civile ou pénale engagée à raison de ces contenus que dans les cas où : soit elle est à l'origine de la demande de transmission litigieuse, soit elle sélectionne le destinataire de la transmission, soit elle sélectionne ou modifie les contenus faisant l'objet de la transmission».

[3]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص 193.

ب- موقف التشريع العربي: وإذا كان هذا موقف التشريعات الغربية فإن بعض التشريعات العربية أيضا قد ناقشت مسؤولية متعهد الوصول.

- **موقف التشريع العماني:** نص المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم 2008/69 في المادة 14 منه على أنه: " لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية -تخص الغير- إذ لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها"[1].

والحقيقة أنه باستقراء المادة يتضح أن المشرع لم يحصر مزود الخدمة بمسؤولية مراقبة المعلومات الواردة على شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، الملاحظ أن هذا القانون لم يضع أي التزم قانوني على عاتق وسيط الشبكة يفرض عليه القيام بالمراقبة على المعلومات الواردة على شكل سجلات الكترونية تخص الغير.

ـ موقف التشريع المصري: وفي التشريع المصري تضمن قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 في المادة 6 على التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجوب العيب. [2]

ـ موقف التشريع الجزائري: أما المشرع الجزائري فقد عمل على تنظيم الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها[3]، إذ نظم من خلاله المعاملات الإلكترونية وحدد شروط استغلال الانترنت كما أنه لم يتطرق إلى المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، ولا في القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.[5]

1- قانون المعاملات الالكترونية العماني، رقم 69 لسنة 2008

[2]- نعيمي توفيق، مرجع سابق، 161.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

[4]- قانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[5]- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 06 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

يبيّن لنا أن المشرع الجزائري ورغم استحداثه لبعض النصوص القانونية في قانون العقوبات فيما يخص الجرائم المعلوماتية من المواد 394 مكرر حتى 394 مكرر، إلا أنه لم ينظم صراحة المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات واكتفى في نص المادة 394 مكرر8 [1]، بمعاقبة مقدمي الخدمات في حالة إخلالهم بالتزاماتهم دون النص صراحة على مسؤوليتهم الجزائية عن المحتوى المعلوماتي غير المشروع ويبقى القانون الوحيد الذي أشار فيه المشرع الجزائري إلى مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت هو القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام.[2] ويعتبر نص المادة 115 منه النص الوحيد الذي تطرق فيه المشرع الجزائري صراحة إلى المسؤولية الجزائية عن النشر عن طريق الصحافة الالكترونية إذ ورد في الفقرة 1 منه على أنه:" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف دورية أو صحافة الكتروني ....الخ "

ويتضح من النص أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية الناشر الالكتروني والمؤلف وصاحب الموقع دون الإشارة إلى مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت كمتعهد الوصول مثلا.

2- موقف القضاء إزاء مسؤولية متعهد الوصول: تباينت الأحكام القضائية الغربية حول مسؤولية متعهد الوصول الجزائية بين من برئه من المسؤولية وبين من أقام عليه المسؤولية ويعتبر القضاء الأمريكي من أبرز الذين أيدوا تبرئة متعهد الوصول من المسؤولية الجزائية على عكس القضاء الفرنسي الذي فرض عليه بعض الشروط والقضاء البريطاني والألماني الذي اقر بمسؤوليته .

- **موقف القضاء الأمريكي:** أيّد القضاء الأمريكي عدم مسؤولية مزود خدمة الانترنت عما يرتكبه المستخدمون من جرائم إذ قضت أحد المحاكم الأمريكية بأن وضع كاميرا الانترنت في غرفة تغيير ملابس الرياضيين في الجامعة لمراقبتهم دون علمهم يعفي مزود خدمة الانترنت من المسؤولية إذ أن دوره ينحصر في خدمة الاتصال فقط[3]، وكذلك الحال في قضية CUBBY ضد شركة COMPUSRVE إذ أصدرت المحكمة الفيدرالية "إبان" حكما يقضي بعدم مسؤولية الشركة عن عبارات القذف في حق الشاكي CUBBY هذا الأخير الذي رفع دعوى ضد الشركة عل أساس أن عبارات القذف وردت عن طريق المؤتمرات التي

[1]- قانون العقوبات 20-01 مؤرخ في 30 جويلية 2020، يعدل ويتمم قانون العقوبات .

[2]- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام.

[3]- عمر محمد بن يونسي، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت لدى القضاء الأمريكي، (د ط)، دون دار نشر، 2004، ص 83.

تزودها الشركة، وقد أقرت المحكمة عدم المسؤولية الشركة وجاء في حكمها أنها غير ملزمة بأن تقوم بفحص كل منشور تقوم بنقله لاكتشاف الرسالة غير المشروعة من عدمها.[1]

– **موقف القضاء الفرنسي:** أما القضاء الفرنسي و في قضية رفعها اتحاد الطلاب اليهود أمام القضاء ضد تسع شركات من متعهدي الوصول بدعوى أنهم قاموا بنشر أو إذاعة رسائل وكتابات ذات طابع عنصري ومضاد للسامية بالترويج للنازية وبيع أشياء تتعلق بها بالمخالفة لنص المادة 24 مكرر1 من القانون الفرنسي الصادر في 29 جويلية المتعلق بالصحافة، وطالب الطلاب اليهود من القضاء بإلزام متعهدي الوصول بمنع المستخدمين من الدخول إلى المحتوى[2]، كما طالبو بتعيين خبير من معهد البحث الجنائي للشرطة الوطنية تكون مهمته تحديد ما إذا كانت توجد إجراءات فنية مناسبة من شأنها منع الدخول إلى الحاسبات الخادمة الموجود بها المحتوى غير المشروع أو وقف النشر ومنع استقبال هذه الرسائل والكتابات وقد ثبت من محضر إثبات حالة أعده محضر قضائي أنه لا يوجد أي قصور أو تهاون من طرف شركات متعهدي الوصول بالنسبة لنشر الرسائل غير المشروعة[3] ومن جهة أخرى أكد متعهدو الوصول أن ما يطالب به اتحاد الطلاب اليهود من المستحيل تحققه فنيا وتقنيا وأنه من غير الممكن بسط الرقابة التلقائية بالنظر إلى الكم الهائل من الرسائل التي تمر بالشبكة كل يوم، ضف إلى ذلك أن المعلومات التي تصل إليه قد تكون مشروعة في البلد المصدر وأكد متعهد الوصول على دوره الفني وأن مهمته نقتصر على توصيل العميل بالحسابات الخادمة فهو مجرد ناقل أو وسيط بالنسبة للمعلومات التي تبث على الشبكة ومن ثمة فهو غير مسؤول عن المحتوى وفي الأخير طالب القاضي من متعهدي الوصول ضرورة احترام القانون وفرضهم على المتعاملين معهم التزاما تعاقديا بضرورة احترام القانون.[4]

– **موقف القضاء البريطاني:** أكد القضاء البريطاني على مسؤولية متعهد الوصول في الحالات التي يخزن فيها البيانات والمعلومات ،فيلعب بذلك دور متعهد الإيواء وهكذا قضت المحكمة العليا في لندن عام 1999 بمسؤولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة تتضمن سب وقذف على أجهزته، واعتبره مسؤولا عن

[1]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 142.

[2]– حدة بوخالفة، مرجع سابق ، ص 29.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 128.

[4]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 128، أنظر أيضا: محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق ، ص 40.

مضمون ندوات المناقشة التي تمر من خلاله حيث تم إخطاره من صاحب الشأن بوجود هذه الرسالة على جهازه إلا انه لم يستجب لطلب المضرور بسحبها. [1]

– **موقف القضاء الألماني:** ومن تطبيقات القضاء الألماني في هذا الصدد الحكم الصادر في 28 ماي 1998 من محكمة Amtgeriche de Munich في قضية Compu Serve تتمثل وقائع هذه القضية في أن أخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى وطالبها بوقف تزويدها هذا المنتدى بخدمة الوصول حتى لا يتمكن الألمان من الوصول إليه ورفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني فأدان الشركة الألمانية (متعهد الوصول) على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول إلى المنتدى، أقرت المحكمة ما ورد بإخطار الوزير ورأت أن الشركة المدعى بها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير الشروع للمنتدى خاصة بعد إخطارها من الطرف الوزير ولم تتخذ الإجراءات الضرورية لغلق الموقع[2].

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن مسؤولية متعهد الوصول تقوم في الحالات التالية :

– إذا أخل بالتزاماته مع العملاء المشتركين لديه الأمر الذي يقيم المسؤولية العقدية.

– إذا كان يقدم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي مثل اقتراح المادة المعلوماتية محل البث فهنا يؤدي دور متعهد الإيواء أو منتج ومن ثمة فانه يسأل مسؤولية جزائية عن لا مشروعية المحتوى .

– إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بثها.

– إذا تعهد صراحة بان يقوم بمراقبة المضمون المعلوماتي .

– يقع لزاما على عاتق متعهد الوصول أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 المشار إليها من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009،إذا لزم مقدمي خدمات الانترنت بالتدخل فورا بعد علمهم بسحب المحتويات غير المشروعة.

[1]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 178.

[2]– عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص 201.

3- موقف القضاء من المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات: أقر القضاء الفرنسي عدم مسؤولية ناقلي المعلومات عن المحتوى غير المشروع الذي ينشر على شبكة الانترنت إذ قرر بمناسبة تصديه في قضية رفعت ضد شركة الاتصالات الفرنسية "أن ممثلي شركة الاتصالات الفرنسية للاتصالات غير مسئولين عن الجرائم الجنائية المرتكبة بواسطة موردي الخدمة لأنه لا يوجد لديهم أي علم بالمحتوى المتنازع عليه والمنشور على شبكتهم"[1].

يلاحظ أن هذا الحكم يستند على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية وذلك لأنه أخذ بالقصد الجنائي واتجاه النية إلى معرفة المحتوى المعلوماتي غير المشروع ومن ثمة فان ممثلي الشركة الفرنسية للاتصالات يمكن مسائلتهم جزائيا إذا توفر لديهم العلم بالمحتوى غير المشروع وفقا للقواعد العامة في المسؤولية كفاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة بحسب الأحوال.[2]

الظاهر أن موقف القضاء الفرنسي يتفق وموقف القضاء الأمريكي حينما عاقب شركة اتصالات عن المحتوى غير المشروع الذي تنقله تأسيسا على أن الشركة كان باستطاعتها العلم بالمحتوى غير المشروع الذي تنقله كما كان بوسعها سحبه إلا أنها لم تفعل.[3]

تطبيقا لما سبق فان المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات تقوم في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع ومع ذلك قام بنقله وكذلك في الحالات التي يخطر بهذا المحتوى ويتقاعس عن سحبه.

ثانيا- موقف التشريع والقضاء من مسؤولية مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي:

يعمل كل من متعهد الإيواء ومورد المعلومات على تقديم و إيواء المضمون المعلوماتي الذي يبث عبر شبكة الانترنت لذلك يعتبر كل منهما الأقرب إلى المضمون المعلوماتي ومن ثمة الأقدر على السيطرة ومراقبة المعلومات المنشورة عبر الشبكة إلا أن كل من الفقه والقضاء وجد صعوبة في تحديد هذه المسؤولية خاصة أن إيواء المعلومات وتخزينها قد يقوم به وبصفة استثنائية بعض مقدمي الخدمات الفنية.

1- موقف التشريع والقضاء من مسؤولية متعهد الإيواء: يعتبر متعهد الايواء من أبرز مقدمي الخدمات الذي ثار النقاش التشريعي والقضائي بشأن مسؤوليته الجزائية باعتباره اقرب مقدمي الخدمات الى المضمون

---

[1] - TGI Draguignan, corr. ,15Mai1992 :petite Affiches, n141,P.12 1992, obs , Jérôme Huet.

[2]- رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 442.

[3]- رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع نفسه، ص 443.

المعلوماتي الامر الذي جعل التشريع والقضاء يتردد في تحميله المسؤولية الجزائية فتارة يقيم المسؤولية وتارة أخرى يقر بعدم مسؤوليته:

أ- موقف التشريع من مسؤولية متعهد الإيواء:

- **موقف التشريع الفرنسي:** أورد المشرع الفرنسي في المادة (43-7) من قانون حرية الاتصالات رقم 86-1067 والصادر بتاريخ 1986/09/30 " أن الأشخاص الطبعين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من اجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله فإنهم يكونون غير مسئولين جزائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمات إلا إذا أصبحوا مختصين بمراقبتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت"[1].

إلا أن المشرع الفرنسي عاد وتراجع عن موقفه وأكد على المسؤولية الجزائية والمدنية لمتعهد الإيواء بموجب القانون رقم 719-2000 المؤرخ في 01 أغسطس 2000 المعدل للقانون رقم 1067-86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصالات إذ جاء في المادة (8-34) منه أن متعهد الإيواء يتحمل كل من المسؤوليتين الجزائية والمدنية.[2]

وبصدور القانون رقم 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقميLCEMتم تحديد شروط لمساءلة متعهد الإيواء إذ جاء في المادة 06 منه: " أن مسؤولية مورد الإيواء لا تثار إذا لم يكون قد علم فعليا بالطابع غير المشروع للمحتوي المقدم أو للوقائع أو الظروف التي تؤدي إلى إظهار هذا الطابع إذا كان بمجرد علمه بذلك الظرف سارع لسحب المعلومة أو جعل الدخول إليها مستحيلا "[3].

- **موقف التشريع الأمريكي:** استبعد المشرع الأمريكي مسؤولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة في القانون الصادر بتاريخ 1998/10/28 المتعلق بحماية حق المؤلف عبر شبكة الانترنت طالما أنه لم يكن يعلم بهذه الصفة، ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه هذه المعلومات، وقيامه بوقف بث أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور إخطاره بذلك من المضرور"[4].

---

[1]-- BOCHRBURG lionel, Internet et commerce électronique , 2 édition, Delmas, 2001, p .332.

[2]-Loi n°2000-719 du 1er aout 2000 modifiant la loi n°86-1067 du 30 sep 1986 relative à la liberté de communication, JORF 177 du 02/08/2000, p 11903 , p 11903 .

[3]- Loi n 2000/575 du 21 juin 2004 sur la confiance dans l'économie numérique, op.cit., p .11168.

[4]-محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 144، أنظر أيضا: محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 99.

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 المشار إليها من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 إذ لزم مقدمي خدمات الانترنت بالتدخل فورا بعد علمهم بسحب المحتويات غير المشروعة مما يؤكد أن مسؤوليته معلقة على شرط العلم بالمضمون المعلوماتي غير المشروع و عدم اتخاذ موقف ايجابي بسحبه بعد إخطاره.

ب- موقف القضاء من مسؤولية متعهد الإيواء: لم يستقر القضاء الفرنسي على موقف موحد إزاء مسؤولية متعهد الإيواء إذ في عديد من القضايا أقر بمسؤوليته إلا أنها عاد وتراجع عن موقفه:

- **موقف القضاء الفرنسي:** تضاربت أحكام القضاء الفرنسي بين تحميل مورد الإيواء المسؤولية الجزائية وبين إعفائه منها إذ أن محكمة استئناف باريس أقرت بتطبيق المسؤولية على عمل متعهد الإيواء HSP إذا كان قد سمح للعملاء بوضع مواد مستعارة الهوية حيث أنه وبشكل إرادي قد حمل هذه المواد و يكون المزود هو الوحيد الذي يعتد به ومن ثم وجب أن يتحمل النتائج على قيامه ببث المواد الممنوع تحميلها INSTALLATION عبر الانترنت[1].

وفي قضية عرضت على القضاء الفرنسي أين قامت ESTELLE HALLIDAY دعوى ضد متعهد الإيواء بعد أن قام هذا الأخير بعرض عشرات الصور الشخصية لها وهي عارية ودون موافقتها فدفع متعهد الإيواء بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر أو مالك الموقع WEB وأنه المسؤول الوحيد عن محتوى هذا الموقع إلا أن المحكمة أدانته بغرامة مالية مع إلزامه بمنع بث الصور من المواقع التي يؤويها[2].

إلا أنه وفي قضية أنفوني صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية في 15 نوفمبر 1990 في مجال المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء إذ قرر أنه من المستحيل لمتعهد الإيواء أو المضيف أن يتحمل مسؤولية شرعية ألاف الرسائل التي تبث عبر الخدمة وهو نفس الأمر بالنسبة لمزود المضيف في WEB[3].

ونخلص إلى القول من كل ما تقدم أنه على الرغم من اختلاف التشريعات حول المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء، وكذا تذبذب رأي القضاء في ذلك إلا أنهم يتفقون جميعا على أن مسؤوليته تتوقف على مدى

---

[1]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 144.

[2] Tgiparis Lord Ref 9 Juin 1998 Lagalis Net Http//Www.Legalis.Net /Inet/Decisions/Responsabilite/Ord 0698 Htm Ca Paris .10 Fevrier 1999 Note Verbile St (T).

[3]- عمر محمود عمر، مرجع سابق، ص 144.

سهره وحرصه على رقابة المحتوى غير المشروع وسحبه فور الإطلاع عليه وعلمه به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإخطار به.

2- موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات: أجمعت أغلب التشريعات والقضاء الغربي على مسؤولية مورد المعلومات باعتباره صاحب المضمون المعلوماتي غير المشروع وهو الرأي الذي أيده المشرع الفرنسي وحدى حذوه فيه القضاء الأمريكي:

أ- **موقف المشرع الفرنسي:** حمل المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات من خلال المادة 227-23 إذا ثبت أو سجل صور مخلة بالآداب العامة لقاصر بهدف نشرها، ويأخذ حكم مدير التحرير في الصحافة[1]و إذا كان هو مؤلف هذه الصور أو قام بتصنيفها فإنه يعاقب بموجب المادة 227-22 ق ع فرنسي.[2]

ب- موقف القضاء الأمريكي: أصدر القضاء الأمريكي عام 2000 في قضية AOL حكما فرق من خلاله بين عمل مقدم خدمة شبكة المعلومات الذي ينحصر دوره في مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع وبين عمل مورد المعلومات الذي يحدد مضمون الإعلان فهو المسئول الأول لذلك فان مورد المعلومات يسأل جزائيا عما يبث من معلومات غير مشروعة.[3]

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لمسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

مما تقدم يبدو واضحا قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات على شبكة الانترنت أو كما يطلق عليهم المتدخلين على شبكة الانترنت إلا أن الخلاف يثور حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها ولعل ما زاد من الأمر تعقيدا هو التطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات و المعلومات مما جعل التشريع عاجز على ملاحقتها ومواكبتها، وإذا كان هناك نص فما هو الأسلوب المناسب لتوقيع هذه المسؤولية ذلك أن مسؤولية مقدمي الخدمات قد تثار من عدة جوانب فقد تقوم إذا تضمَّن المضمون الإلكتروني على ما يُدخله في نطاق التجريم كانطوائه على عبارات السب والقذف، أو الحث على مشاعر العنصرية والاستهزاء بالأديان أو نشر وبث كل ما يمس بالشرف والاعتبار، وقد تكون المسؤولية مدنية إذا ثبت خرق بنود الاتفاق التعاقدي المبرم

---

[1]- محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص 607.

[2]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص 147.

[3]- http//www.fndlaw.com.

- تم الولوج إليه بتاريخ: 2017/8/20 على الساعة 15.30.

بين الطرفين أو ثبت على تعدٍّ على حقوق الآخرين وفي هذا الصدد أقرت اتفاقية بودابست من خلال الفصل الخامس المعنون بالمسؤولية الإضافية والعقوبات بمسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على الشبكة وفي نص المادة 12 منها أعطت الاتفاقية الدول حق الخيار في مجال هذه المسؤولية سواء فيما يخص مقدمي الخدمات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية كل حسب تشريعاته الداخلية[1]وهو ما دفع إلى تباين الآراء واختلافها بشأن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة إذ ذهب جانب إلى تأسيسها طبقا لأحكام القواعد العامة فيما فضل آخرون تحميل مقدمي الخدمات وفقا لنظام خاص يتماشى وخصوصيتهم وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الذي نتطرق في الفرع الأول منه إلى المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات على أساس تدخل الغير فيما نخصص الفرع الثاني إلى مسؤولية مقدمي الخدمات على أساس طبيعة الشخص .

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت على أساس تدخل الغير

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية يتحملها كل مرتكب للجريمة شرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية سيما الأهلية، وبناء على ذلك لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ارتكبها غيره ومن هذا المبدأ فانه لا يمكن مساءلة شخص عن فعل إجرامي ارتكبه أخر، ومع ذلك ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية تدعو إلى الخروج عن هذه القاعدة في سبيل إيجاد نظام قانوني لإقامة المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة، بالنظر إلى ما يتميز به هؤلاء من خصوصية في أداء مهامهم على شبكة الانترنت التي بدورها خلقت وضعا خاصا في القانون الجنائي جعل الفقه والتشريع والقضاء يبحث عن حلول لضبط المسؤولية الجزائية في فضائها، ولأجل ذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة مختلف الاتجاهات الفقهية والقانونية والقضائية التي سعت إلى تفسير نظام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة، تعرضنا إلى دراسة المسؤولية عن فعل الغير (أولا)، ثم لدراسة المسؤولية التعاقبية (ثانيا)، وقد ركزنا على هذا النوع من المسؤولية باعتباره النظام المعتمد في جرائم النشر، نظرا لتقاربه مع المهام المنوطة بمقدمي خدمات الانترنت من جهة، ونظرا لان الجرائم محل الدراسة هي من جرائم النشر.

[1]– اتفاقية بودابست، الصادرة بتاريخ 2010/11/23 ، الصادرة عن مجلس أوربا المتعلقة بمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي.

أولا– المسؤولية عن فعل الغير:

يعد هذا النوع من المسؤولية من أكثر المسائل إثارة للجدل ذلك انه يتيح المجال لمساءلة مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت على أفعال مجرمة يقترفها غيرهم من دون أن يضطلعوا اضطلاعا مباشرا على إتيان هذه الأفعال وهو الطرح الذي يتنافى مع مبادئ جزائية ثابتة مفادها المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي يرتكبها الشخص ومن هذا المبدأ فإنه لا يمكن مساءلة شخص عن فعل إجرامي ارتكبه أخر، إلا أنه واستثناء من ذلك لجأت بعض التشريعات إلى اعتماد نظام المسؤولية عن فعل الغير لتفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات على شبكة الانترنت استثناء عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وقد اعتمدتها التشريعات في جرائم كثيرة منها الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر التي تدخل في نطاقها الجرائم محل الدراسة استنادا إلى بعض النظريات الفقهية.

إذ يري بعض الفقه– استثناءا– إمكانية اعتبار الشخص فاعلا أصليا لجريمة ارتكبت من قبل شخص آخر، فيما لو كان هذا الأخير تابعا للأول وقد بنيت هذه الفكرة الاستثنائية على قواعد المسؤولية عن فعل الغير[1]، وتقوم فكرة هذا النوع من المسؤولية على أن الصلة بين الخطأ والفعل صلة غير مباشرة وإنما تنشأ بالوساطة أي أنها تظهر في الحالة التي يؤدي فيها خطأ الشخص إلى تحريك نشاط شخص آخر تقوم به الجريمة وليس في الحالة التي يكون قد أدى مباشرة إلى وقوع الجريمة وتقع هذه المسؤولية بافتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل الغير.

1– موقف الفقه: يستند هؤلاء في تطبيق هذا النوع من المسؤولية على مقدمي الخدمات الوسيطة أن هؤلاء مسؤولون عن المحتوى غير المشروع المنشور عبر الشبكة إذ يقع على عاتقهم التزام فرض الرقابة، ضف إلى ذلك أن ضرورة دخول شبكة الانترنت يتطلب حتما الاستعانة بمقدم الخدمات[2] ومن هذا المنطلق فان المستخدم يعد تابعا لمقدم الخدمات أثناء إبحاره على الشبكة فإذا ما ارتكب هذا الأخير أفعال إجرامية وتخاذل مقدم الخدمة عن التزام الرقابة أو سحب المحتوى قامت مسؤوليته كفاعل أصلي أو كشريك بحسب الأحوال.

[1] – عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،(العدد الثالث)، سنة 2000، ص331.

[2]– حدة بوخالفة، مرجع سابق ، ص 36.

إذ تعتبر المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية المطبقة في جرائم الصحافة [1]، وقد أثار إقرار المسؤولية عن فعل الغير على مقدمي الخدمات الوسيطة نقاشا فقهيا حادا، حيث انقسم الفقه إلى رأيين:

– **الرأي المؤيد:** يرى هذا الجانب بتقرير مورد خدمات الانترنت وتحميله بنصيب من المسؤولية عن فعل الغير طالما أن له دور في الاتصال بالشبكة والتفاعل معها مدعمين رأيهم بأنه يمكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفي الحقيقة فان هذا الرأي انتقد نظرا لاصطدامه بالمبادئ الأساسية في القانون الجزائي وهي شخصية المتابعة والعقوبة وقرينة البراءة لذلك فان انطباق المسئولية الجزائية عن فعل الغير يكون بإسناد جريمة أخرى ناتجة عن جريمة الفاعل الأصلي إلى من يتحمل التبعة وبالتالي فان المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي مستقلة تماما عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[2]

يبدو هذا الطرح للوهلة الأولى طرح منطقي لتأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت، إلا أنه واجه انتقادات كبيرة أبرزها تلك التي تتعلق بمخالفة هذا النوع من المسؤولية للمنظومة الجزائية وما تحمله من مبادئ حيث تقوم هذه الأخيرة على متابعة ومعاقبة شخص عن أفعال لم يرتكبها بل ارتكبها غيره ، وهو ما يتنافى مع القانون الجزائي خاصة تلك التي تنص على توقيع العقاب على ذات الشخص الذي صدر عنه السلوك الإجرامي، وتلك التي تمنع من العقاب على البواعث والنوايا مما يستلزم استبعاد تحميل مقدمي الخدمات مسؤولية جرائم ارتكبها غيرهم .

– **الرأي الرافض:** يرفض أنصار هذا الاتجاه فكرة تحميل مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت المسؤولية الجزائية تأسيسا على عدم معرفة الجاني أو الجهالة به ، نظرا لأنه لا يمكن مسالة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد انه يملك أدوات الاتصال بين الشبكة وبين المستخدم كما أن ذلك يصطدم ومبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة وعلى فرض استناد هذه المسؤولية على اطلاع مورد الخدمات على حركة التعامل على الشبكة فليس بمقدوره أن يوقف حركة العميل لان هذا الأخير يمكن أن يشترك بأكثر من شخصية دون أن يترك أثرا لشخصيته الحقيقية في ظل ظهور تقنيات إخفاء الهوية وليس من المعقول أن نحمل مقدمي الخدمات المسؤولية الجزائية لوجود قصور في الإثبات[3].

---

[1] – عادل علي المانع، مرجع سابق، ص331.

[2]– رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 366.

[3]– رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع نفسه، ص 367.

الحقيقة أننا نميل إلى هذا الرأي فلا يمكن برائينا إهدار مبادئ القانون الجزائي الثابتة بدأ من شخصية العقوبة والمتابعة وقرينة البراءة لذلك نرى من ضرورة البحث عن أسس أخرى لإعمال المسؤولية الجزائية عن جرائم الشرف والاعتبار التي ترتكب على الشبكة.

2- موقف التشريع والقضاء من المسؤولية عن فعل الغير: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق المسؤولية عن فعل الغير على مقدمي الخدمات الوسيطة خاصة بعد أن منح تعديل قانون الاتصالات الأمريكي عام 1996 موردي المعلومات على الشبكة صلاحية شركات الاتصالات الأمريكية وبالتالي كان من الضروري العمل على إدخال مورد الخدمات في دائرة المسؤولية الجزائية وإعمال المسؤولية عن فعل الغير وهذا الاتجاه أخذ به كل من المشرع الفرنسي والألماني.[1]

إلا أن القضاء الأمريكي تراجع عن هذا المنطق حيث اعتبر أن عمل مورد المعلومات على شبكة الانترنت يتشابه مع موزع الكتب حيث انه يعرف شكل الكتاب ولكن ليس بالضرورة أن يكون على دراية بمضمون هذا الكتاب واعتبر القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية أن الحالة المعروضة عليه والمتعلقة بشركة Compuserve ينطبق عليها هذا المفهوم فقرر أن عمل هذه الشركة بمثابة موزع للكتب ولا تسأل عن ارتكاب الوقائع المتابعة بها باعتبارها لم تنشرها.[2]

ثانيا- المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت على أساس التعاقب:

إن المسؤولية التعاقبية مفهوم يستخدم في جرائم الصحافة والوسائل السمعية البصرية ويقصد بها تطبيق مساءلة الأشخاص بشكل متسلسل بداء من المدير حيث يترتب على الوقائع الإجرامية مسؤولية الشخص الذي يوجد في قمة الترتيب فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه حتى نصل إلى الشخص الأخير في ذلك التسلسل.[3]

إذ تعتبر المسؤولية الجزائية بالتعاقب أو التتابع نظام استثنائي عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية ويختلف هذا النظام عن نظام المسؤولية عن فعل الغير من حيث الأساس، فأساس الأولى أن المساهم في الجريمة لا يعرف على وجه الدقة موقعه من الواقعة الإجرامية فيما إذا كان فاعلا أصليا في الجريمة أم شريك فيها أم أنه ارتكب جريمة لها صلة بالجريمة الأصلية.

---

[1]- رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 366.

[2]- رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع نفسه، ص 368.

[3]- محمود احمد طه، مرجع سابق ، ص 200 .

1- موقف الفقه من نظام المسؤولية بالتعاقب: مع أن نظام المسؤولية بالتعاقب أو المسؤولية التوجيهية كما يطلق عليها يهدف إلى تسهيل تحديد المسؤول عن الجريمة وإقامة الدليل عليه، إلا أن بعض الفقه يعارض تطبيق هذا النظام على مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت فيما رأى البعض الأخر ضرورة تطبيقه عليهم دون غيرهم، مما أدى إلى تباين آراء الفقه حول مدى نجاعة هذا النظام في ضبط المسؤولية الجزائية على شبكة الانترنت فتمخضت على هذه الآراء إلى ثلاث اتجاهات وهي:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق نظام المسؤولية التوجيهية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت وعلى رأسها جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية قد يعيق تطور الشبكة لأنه يصطدم بعقبات كثيرة منها تحديد شخص المدير على شبكة الانترنت والذي من المفروض أن يسال عن المعلومات المجرمة حسب هذا النظام[1]، كما أن العامل الواحد يمكن أن يباشر عدة وظائف فمعظم متعهدي الوصول هم في نفس الوقت متعهدي إيواء وناشرون للمحتوى فمن الصعب تحديد سلسلة المسؤولين على شبكة الانترنت بصفة منتظمة ضف إلى ذلك أن نظام المسؤولية بالتتابع يرتبط بمنطق توجيهي لا يتوفر بالنسبة للانترنت ذلك أن كثرة الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة لا يتفق مع المنطق البسيط الذي يفرضه نظام المسؤولية بالتتابع[2].

إن الذين تبنوا هذا الاتجاه فضلوا الأخذ بالمبادئ العامة للقانون الجزائي المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لتمييزها بالبساطة بحيث يمكن أن يسأل القائم بالأعمال المتعلقة بالانترنت سواء فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة طالما قام عمدا بوضع العمل غير المشروع تحت تصرف الجمهور وأن تحديد المسؤولية يقوم عندئذ على فحص وسائل وإمكانات تدخل الوسيط الفني ومعرفته للجريمة وقيامه بوضع الوسائل اللازمة لمنع تحققها وأبقي هذا الاتجاه على المسؤولية التابعية فيما يتعلق بجرائم النشر وهي الجرائم محل الدراسة في اغلبها سواء كانت الجريمة قد وقعت باستخدام المطبوع أو الانترنت.[3]

- **الاتجاه الثاني:** ويرى البعض الأخر من الفقه أن هذا النظام من المسؤولية نظام استثنائي يخالف مبدأ الشرعية الجزائية فيما يتعلق بمبدأ شخصية العقوبة لان القانون في هذه الحالة يفترض وجود مسؤولية جزائية تمت إقامتها على أساس وهمي مصدره القانون ومن ثمة تعد نظاما استثنائيا وكان يتعين وفقا للعادلة

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 117.

[2] -Rapport du Conseil d'Etat, Internet et les réseaux numériques, la Documentation Francaise,3éme trimestre,Paris ,1998,P.183.

[3]- حسن محمد الغول، مرجع سابق، ص 627.

تطبيق القواعد العامة بشأنه فالقانون في هذا النظام استثنائي يفترض وجود من هو مسؤول أمامه عما ارتكب من جرائم.[1]

وإزاء صعوبة تطبيق المفاهيم التقليدية على شبكة الانترنت نادى البعض بالإبقاء على نظام المسؤولية التوجيهية بالنسبة لوظيفة الناشر للمحتوى على شبكة الانترنت وهو الشخص الذي يأوي المعلومات (متعهد الإيواء) على الحاسب الآلي مع الاحتفاظ بنظام المسؤولية طبقا للقواعد العامة بالنسبة لبقية الوظائف التي تباشر على الشبكة خاصة منها وظائف الوساطة الفنية فواقعيا لا يمكن أن يسأل متعهد الوصول وهو يلعب دور فني بحت إلا عن المحتوى غير المشروع الذي قام بتحريره بنفسه ولا يسال عن المحتوى غير المشروع الذي اقتصر دوره فيه على مجرد توصيل المستخدم به كما أنه لا يمكن مسألته كمدير نشر عن الصفحات الشخصية لمشتركيه ولا يسأل أيضا عن الرسائل التي تبث في الندوات.[2]

ومع ذلك فان استبعاد نظام المسؤولية بالتتابع بالنسبة لجرائم النشر التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت يؤدي إلى تطبيق نظامين للمسؤولية بحسب الدعامة مع أن المحتوى واحد ومن ذلك مثلا نشر عبارات قذف أو إساءة أو عبارات تتضمن الاستهزاء بالمعلوم من الدين على مقال في جريدة وفي ذات الوقت نشر رسالة تتضمن نفس عبارات القذف على شبكة الانترنت ففي الفرض الأول يسأل مدير النشر عن الأفعال التي تضمنها المقال وفي الفرض الثاني لا يسأل رغم ان الضرر اللاحق قد يكون اكبر في الجريمة المرتبكة بواسطة شبكة الانترنت .

– **الاتجاه الثالث:** ولتفادي هذا البس في تطبيق نظام المسؤولية بالتعاقب أرتا البعض من الفقه أن يطبق نظام المسؤولية بالتعاقب على متعهد الإيواء ومتعهد الوصول وذلك على نفس النمط الذي تقرره المادة 42 من القانون 29 جويلية 1881 المتعلق بالصحافة سيما الطابعين والموزعين الذين لا يساهمون مباشرة في إعداد وتنفيذ المحتوى بل يساهمون في وضعه تحت تصرف الجمهور[3]، إلا أن هذا الاقتراح لا يمكن الأخذ به لأنه يفترض التزام المسؤولية في جانب مقدمي الخدمات الفنية ويفرض منهم التدخل بوضع أنظمة رقابة لا تدخل في إطار المهمة المعهودة بها لهم على الشبكة وفي الحقيقة فإن الدور الذي يلعبه مقدمو الخدمات الوسيطة على اختلافهم على شبكة الانترنت يشكل عقبة في سبيل وضع قائمة بالمسؤولين عن جرائم النشر

[1]– رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 370.

[2]–جميل عبد الباقي الصغير مرجع سابق ، ص 119.

[3] – Rapport du Conseil d’Etat, op.cit,p.183.،

بواسطة الشبكة لذلك يجب استبعاد هذا النوع من المسؤولية وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بحيث يسال كل متدخل عن الأفعال التي يقوم بها أو يشترك في القيام بها بحسب الدور الحقيقي الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة[1].

وبدورنا نميل إلى هذا الرأي نظرا لكثرة مقدمي الخدمات الوسيطة العاملين على إدارة شبكة الانترنت وتداخل مهامهم ووظائفهم إضافة إلى التطور السريع لتقنيات هذه الشبكة لذلك فان تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية هو النظام الملائم والأكثر فاعلية و الحل الأمثل لتحقيق العادلة إذ يسأل كل فاعل عن الجريمة التي ارتكبها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها ومن ذلك مثلا فان متعهد الإيواء قد يسال كفاعل أصلي عن جريمة الإساءة والاستهزاء بالمعلوم من الدين إذا ثبت علمه بما يأويه، وأنه لم يسعى إلى سحبه رغم إخطاره أما إذا بثه بصفة مباشرة دون تخزينه على خوادمه ولم يتم إخطاره ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته الجزائية نظرا لعدم ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع .

2- موقف التشريع والقضاء من تطبيق نظام المسؤولية بالتعاقب: تعددت مواقف التشريع والقضاء الدولي فيما يخص تطبيق المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت إلا أنها في اغلبها تطبق نظام المسؤولية الجزائية بحسب القواعد العامة ويبدو ذلك واضحا من خلال موقف التشريع و القضاء الغربي:

أ- موقف التشريع: اجتهد التشريع شأنه في ذلك شأن الفقه والقضاء في إرساء المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت ولقد كانت للمسؤولية بالتعاقب حظ من الدراسة والاجتهاد لدى المشرعين:

- **موقف المشرع الألماني:** أقر المشرع الألماني أن أمر تطبيق المسؤولية حسب القواعد العامة بات أمر حتميا بصدور قانون الوسائط المتعددة في 01 أوت 1997 حيث تقع المسؤولية على شخص منتج المعلومات على الشبكة أما الشخص الذي يستخدم المحتوى غير المشروع الأجنبي فإنه لا يسال إلا إذا كان على علم بهذا المحتوى وكان بإمكانه فنيا استبعاده فلا يسال متعهد الوصول الذي يقتصر دوره على نقل المحتوى[2].

[1]- جميل عبد الباقي الصغير،مرجع سابق، ص 121.

[2] Rapport du Conseil d'Etat,op.cit,p.180.

– **موقف المشرع البلجيكي:** وفي بلجيكا أكد المشرع من خلال الإعلان الصادر في 28 مارس سنة 1997على فكرة المسؤولية طبقا للقواعد العامة بالنسبة لمقدمي خدمات الانترنت بدلا من نظام المسؤولية بالتعاقب فالمسؤولية يجب أن تتناسب مع الدور الفعلي والواقعي الذي قام به كل متدخل على حدا ويعتبر المجلس الأعلى للاتصالات السمعية البصرية أن متعهد الوصول لا يقوم بأي رقابة سابقة على مصادر شبكة الانترنت ومن ثمة لا تقوم مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع.[1]

– **موقف المشرع الجزائري وفقا لنصوص القانون العضوي 12 – 05 :** اتجه جانب كبير من الفقه متأثرا ببعض مواقف القضاء إلى القول بإمكانية إخضاع الأنشطة المعلوماتية المجرمة الناشئة عن مقدمي الخدمات إلى نصوص وقواعد قانون الإعلام[2]، نظرا لتشابه الدور الذي يلعبه هؤلاء مع العمل الصحفي خاصة ما تعلق منها بالنشر والصحافة الالكترونية، والمشرع الجزائري واحد من المشرعين الذين وضعوا قوانين لضبط المسؤولية على شبكة الانترنت من خلال محاولته ضبط المسؤولية فيما يخص الصحافة الالكترونية سواء المكتوبة أو الاتصال السمعي البصري.

يبدو من نص المادة 115 المشرع الجزائري من نفس القانون انه قد حمل كل من يمارس نشاطا عن طريق الصحافة الالكترونية مسؤولية النشر عن طريق مواقع الصحافة الالكترونية إذ جاء فيها: " كل كتابة،أو رسم تنشر من قبلهم، متى كانوا أصحابا لهذه الكتابات أو الرسوم عبر مواقع الصحافة الإلكترونية" كما أقر من خلال ذات المادة تحميل المهني صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري عبر الانترنت والظاهر أن المشرع الجزائري من هذا النص قصد الصحفي المهني المحترف، تبعا لما قضى به في نص المادة 73 من القانون العضوي12_05، بشرط توافر وصف المحتوى الصحفي في النشاط المعلوماتي محل البث، الذي يشمل المضامين الأصلية الموجهة إلى الصالح العام بصفة منتظمة في شكل أخبار لها صلة بالأحداث مع اشتراط – إضافة إلى الأصالة – أن يكون هذا المونتاج محلا لمعالجة ذات طابع صحفي، كما يشتمل معنى النشاط المذكور أيضا على إنتاج المحتوى في شكل نشاط سمعي بصري عبر الانترنت[3].

---

[1]- Rapport du Conseil d'Etat,op.cit,p.180.

[2]– فاطمة الزهراء عكو، مرجع سابق ، ص 124.

[3]– فاطمة الزهراء عكو، المرجع نفسه ، ص 132، أنظر أيضا: عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص69.

إذ حدد المشرع الجزائري الأطر القانونية لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020 المحدد كيفيات ممارسة نشاط الأعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح .[1]

والملاحظ أن مقدمي الخدمات قد يسألون عن إساءة استخدام الإعلام الالكتروني متى وضعوا على الخط ومن خلال خدمات الإعلام الإلكتروني ومواقع الانترنت ذات الصلة بهذه الخدمات، محتوى إعلاميا غير مهني، غير مربح وغير اقتصادي بأن يكون لهم دور فعال – بالاستعانة بالخدمات والإمكانات التقنية التي يحوزونها – وليأخذ مقدمو الخدمات هذا الوصف، ينبغي تحديد طبيعة المضامين التي يمكنهم مشاركتها عبر الخدمات المذكورة، والوقوف على أهم خدماتهم التي يمارسونها عبر هذه المواقع؛ فأما عن أنماط المضمون المقدمة من هؤلاء الوسطاء فتظهر في شكل مضامين شخصية مرتبطة أو يقومون بإنشائها، وكذا المضامين المرخص لهم نشرها ومشاركتها عبر المواقع الإعلامية أما عن الخدمات المقدمة لنشر المحتويات الإعلامية، فتظهر في الدفاتر الخاصة،وميادين النقاش، بمختلف الأشكال التي تتخذها هذه الخدمات.[2]

نستشف من نص المادة 115 من القانون العضوي 12 – 05 أن المشرع الجزائري عمد إلى تحميل مدير جهاز الصحافة الالكترونية مسؤولية كل كتابة، أو رسم تم نشرها من طرف صحافة الكترونية، وتحميل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت المسؤولية عن الأخبار السمعية البصرية المتداولة عبر هذه الخدمات وإن كان القانون الجزائري قد حدد ضوابط مساءلة متعهدي الإيواء القائمين على إدارة مواقع الصحافة الإلكترونية، إلا أنه لم يميز في ذلك لتقرير هذه المسؤولية بين الوقائع التي يتم بثها مباشرة أو تلك التي يتم بثها على غير المباشر، سيما أن هذه النقطة تثير مسألة تخزين المحتوى فإذا كان المحتوى محل البث قد سبق تخزينه فالمسؤولية تقوم أيضا في حق من قام بالتخزين، في حين إذا كان البث مباشر فان القائم بالتخزين في هذه الحالة لا يكون مسؤول عن المحتوى سيما متعهد الإيواء الذي يلعب الدور الأساسي في التخزين حال البث المباشر للإدارة الإعلامية محل المساءلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب القول بأن تصدي متعهدي الإيواء المعلوماتي لإدارة المواقع الإعلامية وتسيير محتواها لا يجعلهم بالضرورة محلا

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 70، مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442 ،الموافق لـ 25 نوفمبر 2020 .

[2]– عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص69.

لتطبيق قانون الإعلام، سيما أن هذه المواقع هي المواقع التي تهتم بنشر – المواضيع الصحفية والمواد الإعلامية الرسمية، وهو الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي في القضية المعروفة بمجلة CLOSE المصورة، بأن أقر ببراءة مدير الموقع الخاص بالمجلة والأكشاك الموزعة له وأقره قانون الإعلام الجزائري بموجب نص المادة 72 منه.[1]

والحقيقة أن النشاط الصحافي يتشابه مع نشاط مقدمي الخدمات من حيث الظاهر سيما حين يقدم هؤلاء نشاطا إعلاميا خاصة أن الصحافة اليوم لا غنى لها عن النشر الالكتروني ومن ثمة فان العمل الصحفي يحتاج إلى مقدمي الخدمات في بث وتداول المضامين الإعلامية عبر شبكة الانترنت، إلا أننا نرى أن هذا النظام لم يمكن تطبيقه على شبكة الانترنت إذ النشاط الصحفي يتسم بالمركزية فكل العاملين في المؤسسة يعرفون بعضهم ويخضعون للتدرج السلمي في حين شبكة الانترنت لا تنطوي على نظام مركزي ولا تخضع للتدرج السلمي.

ب–موقف القضاء: كان للقضاء دور فعال في رسم المعالم الأولى للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت ولعل ابرز المواقف التي تعاملت مع المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة بالتعاقب موقف القضاء الفرنسي و موقف القضاء الأمريكي.

– **القضاء الفرنسي:** يبدو في عديد من أحكام القضاء الفرنسي أن قيام المسؤولية الجزائية يتوقف على علم مقدمي الخدمة بالمحتوى غير المشروع أو التخاذل عن سحبه أو تراخي في إيجاد الحلول الناجعة للحيلولة دون وصول المستخدمين إليه ويظهر ذلك جليا من خلال قضية Yves Rocher التي تتلخص وقائعها أن السيد Yves نشر خصومته ضد البنك الوطني لباريس على شبكة الانترنت فاعتبرت المجموعة أن ما تم نشره يتضمن قذفا في حقها وبذلك لجأت إلى القضاء للمطالبة بإلزام Yves بسحب المحتوى إلا أن هذا الأخير دفع باستحالة سحب المحتوى إذ بمجرد بثه على شبكة الانترنت ينسخ على الحسابات الخادمة أخرى لذلك قضت المحكمة انه يجب على كل من قام بنشر المعلومات أن يثبت انه بذل قصارى جهده لوقف الاعتداء على حقوق الغير بشكل يؤدي إلى وقف أثار هذا الاعتداء، ومن ثمة يكفي إثبات قيام الفاعل بنشر المعلومات غير المشروعة انه اتخذ الخطوات الأولى لمحو المحتوى غير المشروع.[2]

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص70.

[2]–جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 125.

في قضية أخرى تتعلق بمورد الإيواء لأنه استضاف صفحات تشكل اعتداء على شهرة شركات FINAXA et AXA-UAP وقامت هذه الشركة برفع دعوى ضد رئيس شركة "انفوني infonie "على اعتبار انه مسؤول أساسي ضد Christophe M صاحب الشركات المتنازع عليها التي استضافت رسائل القذف وانتهت المحكمة إلى مسؤولية شركة " انفوي infonie " على أساس أنها لعبت دورا ممثلا لدور الناشر في الصحافة ومع ذلك وبعد إجراء خبرة تقنية قررت المحكمة عدم توافر خصائص الناشر في الشركة على أساس أنها ليست لها القدرة على فرض الرقابة على محتوى المعلومات قبل نشرها وقرر القضاة بان معايير التحديد السابق للمحتوى لا تطبق على أنشطة شركة " انفوني infonie " لأنه لا توجد فترة بين نقل البطاقات بواسطة المشترك على موقعه وتقديمها للعامة أو الجمهور.[1]

ويظهر بوضوح من هذا الحكم وسابقه أن القضاء الفرنسي لم يطبق نظام المسؤولية التعاقبية بل سهر على إعمال نظام المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

– **موقف القضاء الأمريكي:** بدأ موقف القضاء الأمريكي متذبذبا بشأن تطبيق المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات الوسيطة ففي قضية "كيوبي ضد كمبيوسيرف" "Gubby Compuserve" التي تقدم خدمة المكتبة الالكترونية على الانترنت بحيث يستطيع المشتركون الاطلاع على محتوياتها باستخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية و واحدة من الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة هي مناقشات على الهواء تتعلق بصناعة الصحافة ومن بين ما يبث عن طريقها النشرة الصحفية اليومية المسماة "Rumorville USA " التي نسبت إلى أشخاص يعملون في مؤسسة أخرى سرقة الأخبار الموجودة لديهم عن طريق الأبواب الخلفية وإعادة نشرها فقامت هذه المؤسسة بمقاضاة شركة كمبيوسريف ولم تنكر هذه الأخيرة أن ما انشر من معلومات على الخدمة يعد قذفا.

أضافت بأنها تقوم بتوفير الخدمة ولا تقوم بنشر المعلومات على الخدمة ولا تستطيع أن تعلم ولا يوجد لديها مبرر لأن تعلم بمحتوى العبارات وأضافت الشركة أن كاميرون للاتصالات وهي شركة مستقلة عنها قد تعاقدت معها لكي تقوم بإدارة ومراجعة ونشر محتوى المناقشات الصحفية وبمعنى أخر أنها تقوم بمراقبة محتواها وأكدت في دفاعها أنه لا توجد بينها وبين الشركة التي تنشر" Rumorville USA" علاقة شراكة ولا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى ما ينشر قبل وضعه في حاسبات الشركة لتوفيره للعملاء[2]، وتمسك

[1]– رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 451.

[2]– مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000،ص 55.

الشاكون بقيام مسؤولية " كمبيوسيرف Gubby Compuserve " الجزائية عن عبارات القذف استنادا أنها هي من قامت بالنشر ولكن المحكمة قضت بأن الشركة غير مسؤولة عن عبارات القذف التي صدرت في أحد مؤتمراتها طالما أن الشركة لم يكن لها علم ولم يكن بمقدورها التعرف على عبارات القذف و أنه لا يمكن مطالبتها ببحث كل رسالة تقوم بنقلها.

إلا انه وفي قضية مشابهة وهي قضية " Statton, OaKmont Prodigy " قضى بالمخالفة للقضية الأولى أن متعهد الوصول مسؤول عن عبارات القذف التي صدرت في الندوة طالما أنه يمارس رقابة توجيهية على مستوى الرسائل و أن له الوسائل وتقنيات وبرامج تنقية يقوم على تشغيلها أشخاص مؤهلين لذلك[1] كما أكدت أن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف أمام إقامة مسؤولية الموزع عما تحويه المضامين المقروءة وأيدت المحكمة ذلك بسابقة قضائية نفى فيها القضاء مسؤولية بائع الكتب عما تحويه بعض الكتب الموجودة بالمكتبة من صور فاضحة فلا يمكن مطالبة موزع بان يعلم عما تحويه المواد المقروءة ببعض الكتب الموجدة بالمكتبة من صور فاضحة فلا يمكن مطالبة موزع بان يعلم بمضمون ما تحويه الكتب الموجودة بالمكتبة واعتبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب على الحالة المعروضة و المتعلقة " كمبيوسيرف Gubby Compuserve " فقرر أنها كموزع ولا تسال عما ورد عبارات تنطوي على القذف حيث أنها لم تقم بنشرها.[2]

– تقوم شركة " بروديجي" بتقديم خدمات الكمبيوتر على الهواء لأكثر من 2 مليون عميل وتقوم بتقديم خدمات صحفية على الانترنت ومن بينها برنامج " حديث المال " الذي يستطيع العملاء من خلاله إرسال تعليقات تتعلق بالبورصة والأسهم والاستثمارات وقام شخص لم يتم التعرف عليه بإرسال تعليق عد قذفا في حق شركة " ستراتون للاستثمارات " حيث اتهم الشركة ورئيسها بارتكاب جرائم وتهريب بالمخالفة لأحكام القانون وأضاف أنه سيثبت قريبا إدانة رئيس الشركة ولذاك قامت الشركة برفع دعوى قذف ضد بروديجي التي قامت بالنشر، وأنها فرضت على نفسها التزاما عندما قامت بالإعلان عن نفسها والمتمثل في التزامها بقيم الأسرة وأنها موجهة لخدمتها بحيث توفر الجو العائلي ولديها من الوسائل التي تسمح لها بمراقبة ما يصل إليها عن طريق الانترنت فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بإدانتها استنادا إلى أنها أعلنت عن نفسها كصحفية وأن لديها الهيكل الإداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه وبالتالي فهي

2– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 131.

[2]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 55.

كالجريدة وهي مسؤولة عن واقعة القذف التي تحققت فلأعمال التي تتعهد الشركة بالقيام بها من مراقبة لمحتوى الرسائل التي تنشرها لا تخرج عن كونها من أعمال هيئة التحرير لجريدة.[1]

وبناء على ما سبق نجد أن القضاء الأمريكي قد ميز بين مسؤولية الموزع الذي يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالانترنت للعملاء وبين الموزع الذي يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسؤولية الأول ومسؤولية الثاني و الظاهر أن المشرع الأمريكي اعتبر أن الدور الذي يقوم به الناشر في الصحف هو المعيار لقيام مسؤوليته من عدمه على عكس القضاء الفرنسي في أوروبا الذي أخذ بقواعد المسؤولية العامة – المسؤولية الشخصية – إذ برز في حيثيات حكمه أن الممول" Prodigy " يمارس مراقبة كافية على النشرية الالكترونية لكي يتصل عمله بموضوع المحتوى المعلومات التي يقدم الدخول إليها وبالتالي فان الممول يعتبر كالناشر أكثر من اعتباره موزع[2] والتشبيه المستخدم واضح بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الناشر الذي يقع عليه التزام مراقبة موضوع المعلومات التي يقدمها وهي مسؤولية مفترضة بمعنى انه ليس من اللازم تقديم أدلة على أن الممول كان على علم بوجود المحتوى غير المشروع تأسيسا على وظيفته هي النشر فالقضاء الأمريكي قد حدد التشبيه المناسب وفقا لكل حالة على حدة.

الفرع الثاني:

تفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت على أساس طبيعة الشخص

على أنقاض الاتجاهات سالفة الذكر والقاضية بإثارة مسؤولية مقدمي الخدمات عن سلوكات موردي المحتوى إعمالا لنظرية فعل الغير، وكذا المسؤولية التعاقبية ظهرت اتجاهات أخرى سواء فقهية أو تشريعية تنادي بنظام أخر لمساءلة مقدمي الخدمات فبرزت إلى الوجود اتجاهات تطالب بتوقيع المسؤولية الجزائية على هؤلاء على أساس الخطأ الشخصي، فيما ذهبت اتجاهات أخرى تطالب بإعمال المسؤولية الجزائية لهم باعتبارهم أشخاص معنوية لذلك كان من الضروري البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومدى انطباقها على مقدمي الخدمات على شبكة الانترنت ولتوضيح مواقف الفقه والتشريع وتبيان تفسيرها للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، فقد خصصنا هذا الفرع لدراسة المسؤولية

[1]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 55.

[2]– مدحت رمضان، المرجع نفسه، ص 139، أنظر أيضا: جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق،ص140.

عن الفعل الشخصي (أولا)، ثم قمنا بتسليط الضوء على مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة الجزائية باعتبارهم أشخاص معنوية (ثانيا).

أولا- تفسير المسؤولية عن الخطأ الشخصي:

بالرغم من الاستقرار الذي تعرفه قاعدة شخصية المسؤولية وذيوعها في التطبيقات الجزائية المعاصرة؛ لاستنادها إلى المبدأ الدستوري القاضي بشخصية العقوبة؛ إلا أن البعض يتجه إلى القول بخروج المشرع عن هذه القواعد في بعض المناسبات ومنها إثبات المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات، فيفترض وجود الخطأ في جانب هؤلاء الوسطاء ليتيح عقابهم عليه؛ من غير البحث توافر القصد الجنائي لديهم من عدمه، ومن غير فتح المجال لنفي هذا الأخير.

فإذا كان أصل هذا الافتراض ذا منشأ مدني، فإنه وفي نطاق مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية إقرار كل من الفقه والقضاء بأن طبيعة الخدمات المقدمة من قبل هؤلاء المهنيين، وطبيعة الوظيفة التقنية التي يمارسونها تظهر نمطا من الجرائم من شأن السلوك المرتكب فيها أن يكشف عن القصد المكون لها على النحو الذي ينفي تصور وقوعها من غير أن يكون القصد الجنائي كامنا في ذاتيتها[1].

على الرغم من الانتقادات التي واجهت هذه النظرية من أن الخطأ الجزائي لا يمكن أن يكون مفترضا بل يجب أن يكون ثابت لقيام المسؤولية الجزائية إلا أن هذه النظرية لعبت دورا مهما في تأصيل المسؤولية الجزائية لهؤلاء وتقرير إمكانية معاقبتهم عن الأخطاء الجزائية الثابتة على ضوء ما تقتضيه متطلبات حماية المصالح الاجتماعية عبر شبكة الانترنت، علاوة على ما يلعبه هذا الافتراض من أهمية في شأن فرض نمط من الحيطة والحذر على المتدخلين والوسطاء المهنيين عبر هذه الشبكة، تمهيدا لتذليل الصعوبات التي قد تعترض إثبات المخالفات الواقعة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، نظير ما تتمتع به هذه الوقائع من خصوصية وما تتسم به من خطورة؛ ضمانا الفعالية السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم المستحدثة[2].

ثانيا- تفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على الانترنت باعتبارهم أشخاص معنوية:

أضحى الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية كبيرة نظرا لما ينهض به من مهام وأعباء يعجز عنها الشخص الطبيعي، إلا انه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة مما يشكل تهديدا على أمن المجتمع وسلامته

[1]- عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص 50.

[2] - عادل بوزيدة، المرجع نفسه ، ص51.

بسبب طبيعة الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها فضلا عن إمكانياته المادية التي تجعله يمارس هذه الأنشطة المحظورة بكل سهولة ويسر.

لقد أقرت التشريعات المقارنة منذ زمن بعيد بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية إلا أنه حدثت صراعات كبيرة في الفقه بشأن إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص وامتدت إلى التشريعات وقد حسمت الصراعات لصالح إقرار المسؤولية في النصوص العقابية،إلا أنه بظهور التكنولوجيا الحديثة سيما شبكة الانترنت وما يرتكب بواسطتها من جرائم بدأ الحديث عن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة والبحث عن نظام يتلاءم مع مهام ودور هؤلاء، فكان بذلك التفكير في إعمال المسؤولية الجزائية عليهم بوصفهم أشخاص معنوية، وكان للفقه والتشريع دور بارز في تفسير هذه المسؤولية.

1- موقف الفقه من مسؤولية الشخص المعنوي: الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتمويلها بالأموال[1]، ويدخل ضمن الأشخاص المعنوية وسائل الإعلام التي ينشاها أشخاص طبيعيون طبقا لأحكام المادة 04 من قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[2]، ولقد أثار تحميلها بالمسؤولية الجزائية الكثير من الجدل في بداياته، وكان للفقه دور كبير في هذا النقاش بين مؤيد لتحميل الشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية وبين معارض لذلك كل يؤسس موقفه حسب المعايير والأفكار التي يتبنها فتمخض هذا السجال على موقفين:

أ- الرأي المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا: يرى هذا الجانب من الفقه أنه لا مجال لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي إذ يعتبرون أن تطبيق المسؤولية الجزائية ينحصر في الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، ويؤسس أصحاب هذا الرأي إلى عدم إمكان الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية الجزائية بدعوى أن الأهلية من خصائص الإنسان دون غيره و أسسوا أفكارهم على[3]:

- قيام الشخص المعنوي على الافتراض والمجاز: المسؤولية الجزائية تقوم على الأشخاص الطبيعية لما لها من الإرادة والتمييز التي تعتمد على القدرات العقلية، ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة وتحمل

[1] - بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،سنة 2001-2002، ص.13.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في: 12جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام.

[3]- محمد جبلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2006-2007. ص72.

المسؤولية عنها، في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني وليس له أي أساس من الواقع وليس له إرادة قانونية حقيقية ، وجدت بغرض تحقيق أهداف معينة، ولا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون.[1]

– **تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:** إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، وأية ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أصليا أو شريكا وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها.[2]

فضلا أن هذا الاتجاه يرفض تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية،وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات، كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية (السجن، الحبس) والتي تأبى بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين.[3]

– **مبدأ التخصيص يحول دون قيام المسؤولية الجزائية:** إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتناقض مع مبدأ التخصيص فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ولكن هذه الأخيرة تتحدد بالأغراض التي أنشأ الشخص المعنوي من أجلها، والتي توضح في وثيقة إنشائه فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها والتي لا يمكن أن تكون ارتكاب الجريمة[4].

وعليه فان الاعتراف بوجود الشخص المعنوي غرضه أداء مصالح محددة ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب جرائم فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده[5].

---

[1]– محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مقال منشور في مجلة متخصصة في الدارسات والبحوث القانونية (د،س)، ص 230، أنظر أيضا: بشوش عائشة، مرجع سابق ، ص 31.

[2]– محمد جبلي، مرجع سابق، ص 75.

[3]– محمد محمد عبد الله العاصي، مرجع سابق، ص 231.

[4]- محمد محمد عبد الله العاصي، المرجع نفسه، ص 231.

[5]– إبراهيم سليمان، العطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 22 ، العدد الثاني، سنة 2006 ، ص 343.

ب- الرأي المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا: يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي رافضين بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج واهية وتقليدية، تفتقد إلى الدقة و الموضوعية في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص، لا سيما أن أتساع نشاطها و ازدياد خطرها على المجتمع. ويعتمد القائلين بجواز مساءلة الشخص المعنوي على الحجج التالية:

- **الشخص المعنوي موجود من الناحية الواقعية والفعلية:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن للشخص المعنوي وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم مساءلة هذا الشخص معنويا، وهذا ما لم يقل به أحد[1].

- **مبدأ التخصيص لا يحول دون مسالة الشخص المعنوي جنائيا:** إن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد، ذلك أن منطق هذا القول يؤدي بدوره إلى عدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي أيضا عن تعويض الأضرار التي يتسبب في إحداثها بمقولة أنه لم يخلق لذلك طبقا لقانون إنشائه، فارتكاب الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية ليس مبررا لعدم مساءلتها جزائيا فإذا ما ارتكب الشخص المعنوي فعل غير مشروع فان هذا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني.[2]

وعلى ذلك لا ينبغي أن يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصه أو مجرد انحرافه عن غرضه الذي أنشأ من أجل تحقيقه زوال وجوده القانوني، وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الانحراف الذي يشكل خطأ جزائيا، ويضيف القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإداري، فإذا حدد هذا القانون نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشائه ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، إنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته جزائيا قياسا بالأشخاص الطبيعيين.[3]

---

[1] - فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، (د.ط)، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 1997، ص35.

[2]- محمد محمد عبد الله العاصي، مرجع سابق، ص 235.

[3] - فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق ، ص.36.

– **ليس في مسالة الشخص المعنوي إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب أو يدخل في تكوينه، لا يمس بقاعدة شخصية العقوبة وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة، و أن هذه الآثار تعتبر عارضة و يمكن أن تتحقق أيضا في حالة توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي[1] ، إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعية أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يلقي بآثاره السيئة على باقي أفراد العائلة سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو مادية؟ [2] فضلا على أن العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته كحله و مراقبته أو غلقه ...الخ إضافة إلى الغرامات المالية التي في كثير من الأحيان تكون كبير لتحقيق الردع، وعلى القائمين بأمر الشخص المعنوي الالتزام بسلوك أحسن تفديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة.

لكل هذه الأسباب وغيرها فرض جانب كبير من التشريعات المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بما يتفق وطبيعته .

2 – موقف التشريع من المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي: هناك العديد من التشريعات التي أقرت صراحة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ومن بينهم التشريع الفرنسي، في حين أخذ المشرع المصري بالنطاق الضيق للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

أ– موقف التشريع الفرنسي: أقر المشرع الفرنسي صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصدور قانون العقوبات سنة 1992 والذي دخل حيز النفاذ في مارس سنة 1994 حيث نص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 2/121 المعدلة بموجب القانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004 والذي دخل حيز النفاذ في 31 ديسمبر سنة 2005 حيث أكدت المادة المشار إليها أنه باستثناء الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحها بواسطة أعضائها أو أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 121–4 إلى 121–7 من قانون العقوبات ومع ذلك فإن السلطات المحلية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض في

[1]– محمد جبلي، مرجع سابق، ص 84.

[2]– إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، 345.

إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق ولا تحول مسؤولية الأشخاص المعنوية دون قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين وشركائهم عن نفس الوقائع وفقا لأحكام المادة الرابعة من المادة 121-3.[1]

جدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت في السابق تخضع لمبدأ التخصيص بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة بخلاف الأشخاص الطبيعية لكن المشرع الفرنسي تخلى عن المسؤولية بالتخصيص بموجب قانون "باربان" " La loi PERBEN" 2004 -204 المشار إليها.[2]

ب- موقف التشريع المصري: خالف المشرع المصري توجه المشرع الفرنسي وأخذ بالنطاق الضيق للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي فالأصل في قانون العقوبات المصري عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إذ لا يوجد في قانون العقوبات المصري نص أو حكم يقضي صراحة بهذا النوع من المسئولية فالرأي السائد فقها وقضاء أن المشرع المصري لا يسال الشخص المعنوي جزائيا وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية:

" الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسال جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بأن الذي سال هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا".[3]

ج- موقف التشريع الجزائري: يعتبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[4]، نقطة تحول في التشريع الجزائري إذ وضح موقفه من مسؤولية الشخص المعنوي بدقة فأقرها في المادة 51 مكرر منه على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

[1] - Article 121-2-Modifié par Loi n 2004-204 du 9 mars2004 – art. 54 JORF10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre2005. « Les personnes morales à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants ». « Toutefois les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement des infractions commises l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public » « La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 ». Code pénale francais, édition Dalloz. Paris.2012 .

[2]- جبلي محمد، مرجع سابق، ص 55.

[3]- محمد محمد عبد الله العاصي، مرجع سابق، ص 236.

[4]- القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات.

للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها".

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قصد متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص العامة كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي يقررها القانون ولم يعفي المشرع الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية عن الأفعال نفسها التي يتابع بها الشخص المعنوي ومرد ذلك أن التعبير عن إرادة الشخص المعنوي لا تكون إلا من خلال ممثله فإذا ما خل هذا الممثل وتصرف بدون علم الشخص المعنوي فانه يتحمل مسؤوليته الجزائية بصفة شخصية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بل أقرها في عديد من النصوص الخاصة وعلى رأسها القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إذ نص في المادة 53 منه على أنه: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "

والظاهر أن المشرع الجزائري عمد إلى توضيح مسؤولية الشخص المعنوي بشكل واضح لا لبس فيها فيما يخص جرائم الفساد ليقينه أن الشخص المعنوي هو الشخص الأقدر على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة التي تؤثر حتما على الاقتصاد الوطني.

وفي القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها أقر أيضا بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وذلك من خلال إخضاع مقدمي الخدمات على الشبكة إلى مجموعة من الالتزامات يؤدي خرقها أو الإهمال في تنفيذها إلى إعمال المسؤولية إلا أنه وبمراجعة نص المادة 02 منه يتضح أن المقصود بمقدمي الخدمات في نظر المشرع الجزائري هما كل من متعهد الإيواء والوصول دون غيرهما ومن ثمة فان مسؤولية لا تقوم إلا بشأن خدمتي التوصل والإيواء ولا يمكن بذلك مسالة غيرهما إعمالا لمبدأ الشرعية القانونية.

---

[1]- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 8 صفر عام1427هـ، الموافق لـ 8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 1 سبتمبر 2010.

ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توفر الشروط التالية :

- **الشرط الأول:** ويتعلق بتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية: تتوقف مسألة الشخص المعنوي على المجموعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية أثناء الوقائع وهي وحدها يمكنها ارتكاب الجرائم لذلك فان أولى المسائل التي يتأكد منها القاضي سواء كان قاضي نيابة أو قاضي تحقيق أو قاضي حكم عند إخطاره بالقضية هو البحث فيما إذا كانت هذه المجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا أي أنها قابلة للاتهام أم لا كما أن اشتراط تمتع المجموعة أو الشخص المعنوي بالأهلية غير كاف للمتابعة وقبول الدعوى العمومية المرفوعة ضده بل لابد أن تكون الأهلية المدية متوفرة في المجموعة أثناء المتابعة وخلال التحقيق والمحاكمة.[1]

- **الشرط الثاني:** ويتعلق بنوع الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي: حيث أن الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري تتمثل في جميع الجرائم التي توصف بالجنايات والجنح دون المخالفات وهو ما ووضحه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [2] التي تنص على أن: " العقوبات التي تنص على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ...الخ".

- **الشرط الثالث:** يتعلق بنوع الشخص المعنوي الجائز متابعته جزائيا: وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مبدأ عاما يتضمن تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وقد استثنى واستبعد المشرع الجزائري من ميدان تطبيق المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف كل من المشرع الفرنسي الذي يبيح متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة .

أما فيما يخص الجرائم موضوع الدراسة فيمكن مساءلة الشخص المعنوي والأشخاص الذين يعملون عليه أو يكنوا مسؤولين عليه سيما في الجرائم التي اقرها المشرع الجزائري من جنح وجنايات.

- **الشرط الرابع:** وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولذلك اتفقت جميع التشريعات الجزائية على الأخذ به منها المشرع الجزائري الذي أقره في قانون العقوبات حسب المادة 51 مكرر المشار

[1]- احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2017 ، ص 510.

[2] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للعقوبات الجزائري.

إليها وهو ما أوردته المادة 12 من اتفاقية بودابست بمسؤولية الأشخاص المعنوية ومسؤولية الشخص الذي يمارس القيادة إذ ترك مراقبة أو ضبط المستخدم أو عميل الشخص المعنوي في الحالات التي تكون من شأنها تسهيل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية.

– **الشرط الخامس:** يرتكب الشخص المعنوي الجرائم التي تقيم مسؤوليته عن طريق وسطاء أو ممثليه وهو ما اقره المشرع الجزائري بنص المادة 51 مكرر ويتم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي بذلك من خلال الأفعال المادية المرتكبة لحسابه من طرف ممثليه والمقصود من ذلك مسؤولية أعضائه بمعنى أن يرتكب الشخص الطبيعي هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فممثل هذا الأخير يجب أن يرتكب الجريمة باسمه ولحسابه وليس لحساب هذا الممثل ولمصلحته، إن قيام العامل لدى مقدم خدمة الانترنت باعتباره شخصا معنويا بكل واجباته ضمن اختصاصه وفي حدود عمله لا ينفي ارتكاب الجريمة بالسلوك السلبي في حالة تقاعس الشخص الذي بيده سلطة الإشراف يقابله عدم القيام بالإجراءات اللازمة لمنع العاملين من ارتكاب أنشطة غير مشروعة يجب أن لا يفسر ذلك على انه يستوجب فرض نظام عام لمراقبة اتصالات المستخدمين و إنطلاقا من هذا المبدأ فان مقدمي الخدمات لا يمكن أن يكون مسؤولا عن جريمة ترتكب عبر جهازه عن طريق زبون أو مستخدم.[1]

من خلال ما تقدم يمكن أن نؤكد أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمر حتمي وضروري أمام التطور الهائل الذي تعرفه الترسانة الاقتصادية والتكنولوجية على حد سواء سيما أن وصف الشخصية المعنوية هي واحد من أهم الأوصاف التي يمكن أن تتسم بها طبيعة مقدمي الخدمات القانونية متى توافرت فيهم مقومات هذه الشخصية من أهلية قانونية واستقلال في الذمة المالية، وتحققت بشأنهم شروط المساءلة الجزائية الخاصة، كما أن تأسيس مسؤولية مقدمي الخدمات على فكرة الشخصية المعنوية يتماشى والطبيعة القانونية لمقدمي خدمات الانترنت باعتبارهم إما أشخاص طبيعية أم أشخاص معنوية.

[1]– حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق ، 59.

المبحث الثاني:

تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

إن الأصول المقررة قانون في اغلب التشريعات منها المشرع المصري والجزائي أن الإنسان لا يسال بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة إلا عما يرتكبه من أفعال إجرامية سواء بإتيانه سلوك ايجابيا أو سلوك سلبيا طبقا لما قرره القانون من أوامره ومناهيه ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو التضامنية إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها المشرع، غير أن ارتكاب الجرائم بالوسائل المستحدثة اخلط قواعد المسؤولية المعتادة ووجد الفقه والقضاء على حد سواء صعوبة كبيرة في ضبط نظام موحد يحكمها ويظهر وجه الصعوبة التي تكتنفها معرفة مرتكبها وإسناد الفعل المجرم إليه نظرا لتعدد المتدخلين على الشبكة بدأ من المستخدم الذي يلعب دور المستهلك للمحتوى المعلوماتي كما قد يلعب دور مورد المعلومات متى كان صاحب المحتوى الذي نشر على شبكة الانترنت وصولا إلى باقي مقدمي الخدمات سواء مقدمي الخدمات الفنية أو مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي.

سنركز في هذه الدراسة على مسؤولية مقدمي الخدمات الذين يلعبون الدور البارز على شبكة الانترنت، ويترتب على قيام مسؤولية مقدمي الخدمات أثار قانونية سواء على الصعيد الجزائي بما قرره المشرع من عقوبات جزائية رادعة يتناسب مع كل فعل إجرامي مرتكب أو على الصعيد المدني بما ترتبه الإدانة الجزائية لمقدمي الخدمات من تعويضات مدنية للمتضرر من الفعل غير المشروع و لأجل تسليط الضوء على مجمل هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول منه لدراسة المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت فيما خصصنا المطلب الثاني لدراسة أثار المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

إن دخول أي فرد إلى شبكة الانترنت هو نتاج عمل متكامل ومتداخل يقوم به مجموعة من الأشخاص تتقسم أدوارهم بين مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي ومقدمي الخدمات الفنية ولا غنى للأخيرة عن الأولى فتعطل أحداهما أو توقفها يؤثر بالضرورة في عمل الثانية ويمنع المستخدم من الدخول إلى المواقع أو استعمال شبكة الانترنت واستغلالها فالوصل إلى المواقع يمكن أن يتم بطرق عديدة ولكنه في جميع الأحوال يتم عن طريق إلى مقدمي الخدمات الفنية التي يؤديها كل من متعهد الوصول والناقل المادي أما النهل من

المعلومات واستغلال الشبكة لتوريد المضمون المعلوماتي فهو بالضرورة يحتاج إلى مقدمي خدمات من نوع أخر تكون مهمتهم وأدوارهم مرتبطة بالمضمون المعلوماتي.

ولقد أثارت مسؤولية هؤلاء كما سبق بيانه كثير من النقاش الفقهي والقضائي دون الوصول إلى موقف موحد تؤسس عليه هذه المسؤولية سواء مسألتهم على أساس القواعد العامة أم باعتبارهم أشخاص معنوية أو تطبق عليهم المسؤولية التعاقبية شأنهم في ذلك شأن الصحافة الالكترونية بالنظر إلى تقارب نظام عملهما هذه المفارقات وغيرها أرست صعوبات كبيرة في رسم حدود هذه المسؤولية وإعطائها الوصف الدقيق الذي يتلاءم ومبادئ القانون الجزائي ولأجل الإحاطة بهذه النقاط قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الفرع الأول إلى دراسة المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت فيما خصصنا الفرع الثاني لدراسة مقدمي المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت.

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت

يؤدي كل من متعهد الوصول والناقل المادي للمعلومات دورا فنيا بارزا على شبكة الانترنت أولها إجراء الربط المادي لشبكة الاتصال عن بعد من أجل تسهيل عملية نقل المعلومات وثانيها تمكين المستخدم من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة على شبكة الانترنت ومتعهد الوصول والناقل المادي أثارت مسؤوليتهما الجزائية وأسسها نقاشا كبيرا شأنهم في ذلك شأن مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت ولدراسة الوصف الحقيقي لمسؤولية هؤلاء وطبيعة هذه المسؤولية، قمنا بدراسة مسؤولية متعهد الوصول (أولا)، ومسؤولية الناقل المادي (ثانيا).

أولا – المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول:

لقي متعهد الوصول اهتماما بالغا من طرف الفقهاء والقضاء بوصفه أحد أهم مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت إلا أن توقيع المسؤولية الجزائية عليه كانت محل نقاش كبير سواء من جانب الفقه أو القضاء خاصة أن دوره على شبكة الانترنت دور فني بحت لا علاقة له بحسب الأصل بالمضمون المعلوماتي الذي ينشر سواء كان مشروع أو غير مشروع .

1- مساءلة متعهد الوصول باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة: عرف كل من الفقه والقضاء تباينا في الآراء حول مدى مسؤولية متعهد الوصول كفاعل أصليا في الجرائم، ونتجت عن هذا التباين، الآراء الفقهية والقضائية التالية:

أ- **موقف الفقه:** لم يتفق الفقه على رأي معين فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول فتعددت الاتجاهات في هذا الشأن فهناك من الفقه من يرفض توقيع المسؤولية الجزائية على متعهد الوصول في حين يطالب بعضهم بمسائلته بصفته فاعلا.

- **الاتجاه الأول:** ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم مسؤولية متعهد الوصول في أي حال من الأحوال حتى ولو لم يتقيد هذا الأخير بدوره الأصلي على شبكة الانترنت وتعداه ليؤدي دور متعهد الإيواء الذي يخزن المحتوى المعلوماتي الأمر الذي يجعله أقرب إلى المضمون ويمكنه بذلك الاطلاع على المحتوى غير المشروع قبل نشره كما أن هذا الأخير يمكنه بما يملك من وسائل وقف البث ويرى هؤلاء بعدم متابعة متعهد الوصول لأنه غير قادر على الاطلاع على المحتوى قبل البث أو النشر ومن ثمة فلا يمكن أن يقرر ما إذا كان المحتوى مشروعا أو غير مشروع بما يترتب من عدم قيامه بمراقبة المحتوى .

غير أن هذا الرأي انتقد سيما أن العمل على شبكة الانترنت بين مقدمي الخدمات متداخل فقد يلعب بذلك متعهد الوصول أي دور يكون في حقيقته من الأدوار التي يقوم بها أشخاص آخرين كأن يلعب دور متعهد المعلومات أو المنتج فلا يقتصر دوره على إرسال المعلومات ولكنه يقترح أيضا المحتوى والموقف هن انه يسال جزائيا عما اقترحه من محتوى[1].

- **الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه إلى مساءلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية التعاقبية أو التوجيهية فإذا كان المشرع قد وضع سلسلة للمسؤولين وفق هذا نظاما فان متعهد الوصول هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسة الأمر الذي يترتب عليه إلزام متعهد الوصول بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة ولا يجوز له بذلك إنكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات لذلك فان متعهد الوصول وإن كان لا يملك الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة على المحتوى إلا أنه في ظل نظام المسؤولية التعاقبية يمكن أن يعتبر بمثابة الموزع وبهذه الصفة يمكن أن يكون مسؤول جزائيا حتى لو عجز عن ممارسة الرقابة المطلوبة.[2]

[1]- محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 204.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 136.

وهكذا ينادي هذا الاتجاه للأخذ بمبدأ المسؤولية بالتعاقب عبر شبكة الانترنت ومتابعة متعهد الوصول باعتباره فاعلا أصليا أيا كان دوره في الجريمة إذ تتدرج مهامه على الشبكة فيمكن أن يكون متعهد إيواء أو منتج معلومة أو مؤلف رسالة وبناء على هذا النظام يمكن أن يوجه له الاتهام ولو كان غير قادر على مباشرة الرقابة الحقيقية[1].

إلا أن هذا الرأي انتقد أيضا على أساس أن مساءلة متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية بالتعاقب يؤدي بحكم اللزوم إلى مساءلة مدير مكتب البريد أو الهاتف عن المرسلات غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد أو المحدثات المزعجة أثناء الاتصالات الهاتفية ويضاف إلى ذلك فان متعهد الوصول وباعتباره من مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت فإنه لا يمكن أن يطلع على رسائل مشتركيه للقيام بدور الرقابة على المحتوى غير المشروع.[2]

– **الاتجاه الثالث:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول من عدمها تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به هذا المتعهد والذي يمكنه أن يقوم بوظائف مختلفة فيمكن أن يقوم بوظيفة متعهد الإيواء كما يمكنه أن يلعب دور الناقل أو مرحل لمؤتمرات المناقشة على خدمات المجموعات الإخبارية أو مواقع الويب أو عن طريق الحفظ المؤقت للصفحات التي يمكن طلبها دائما من جانب مستخدمي الشبكة سواء تم حفظ المعلومات على حاسب الخدمة أو ذاكرة الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم[3].

بناءا على ما تقدم فإن مسؤولية متعهد الوصول تتوقف على دوره وعلى ظروف كل واقعة على حدة ومدى ارتباط الواقعة بالدور المسند إليه فإذا كان دوره هو مجرد توصيل المستخدم إلى المواقع الالكترونية فإنه لا يسال جزائيا ولا يحتج بإقرار المسؤولية التعاقبية على أساس انه يلعب دور الموزع في الصحافة نظرا للطابع الاستثنائي المنتقد لهذا النظام من المسؤولية وعلى العكس من ذلك يسأل مقدم خدمة الوصول كفاعل أصلي متى تحقق له العلم بالمحتوى غير المشروع ولم يتخذ الإجراءات اللازمة بعدم تدخله لغلق الموقع.[4]

ب– موقف القضاء من مسالة متعهد الوصول كفاعل أصلي: عرفت ساحات القضاء قضايا عديدة في الولايات المتحدة وفرنسا وغيرها رفعت ضد متعهد الوصول سواء بسبب دوره الفني الذي يلعبه على الشبكة أو

[1]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 629.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 136.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 137.

[4]– علي حسن الطوالبة، الجرائم الالكترونية ،(د ط)، جامعة العلوم التطبيقية، مصر،،سنة 2008 ، ص 255.

بمناسبة الرسائل التي ينشرها مشتركيه ولعل أبرز موقف إزاء مسؤولية متعهد الوصول كفاعل أصلي هو موقف القضاء الأمريكي والبلجيكي.

– **موقف القضاء الأمريكي:** بدء موقف القضاء الأمريكي متذبذبا بشأن تطبيق المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات الوسيطة ففي قضية " كيوبي ضد كمبيوسيرف Gubby Compuserve " التي تقدم خدمة مكتبة الالكترونية على الانترنت بحيث يستطيع المشتركون الاطلاع على محتوياتها باستخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية وواحدة من الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة هي مناقشات على الهواء تتعلق بصناعة الصحافة ومن بين ما يبث عن طريقها النشرة الصحفية اليومية المسماة "Rumorville USA" التي نسبت إلى أشخاص يعملون في مؤسسة أخرى سرقة الأخبار الموجودة لديهم عن طريق الأبواب الخلفية وإعادة نشرها فقامت هذه المؤسسة بمقاضاة شركة كمبيوسريف، ولم تنكر هذه الأخيرة أنه انشر من معلومات على الخدمة يعد قذفا وأضافت بأنها تقوم بتوفير الخدمة ولا تقوم بنشر المعلومات على الخدمة ولا تستطيع أن تعلم ولا يوجد لديها مبرر لان تعلم بمحتوى العبارات، وأضافت الشركة أن كاميرون للاتصالات وهي شركة مستقلة عنها قد تعاقدت معها لكي تقوم بإدارة ومراجعة ونشر محتوى المناقشات الصحفية وبمعنى أخر أنها تقوم بمراقبة محتواها وأكدت في دفاعها انه لا توجد بينها وبين الشركة التي تنشر" Rumorville USA " علاقة شراكة ولا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى ما ينشر قبل وضعه في حاسبات الشركة لتوفيره للعملاء [1].

وتمسك الشاكون بقيام مسؤولية " كمبيوسيرف Gubby Compuserve " الجزائية عن عبارات القذف استنادا أنها هي من قامت بالنشر ولكن المحكمة قضت بأن الشركة غير مسؤولة عن عبارات القذف التي صدرت في احد مؤتمراتها طالما أن الشركة لم يكن لها علم ولم يكن بمقدورها التعرف على عبارات القذف وانه لا يمكن مطالبتها ببحث كل رسالة تقوم بنقلها، إلا أنه وفي قضية مشابهة وهي قضية " Statton OaKmont Prodigy," قضى بالمخالفة للقضية الأولى أن متعهد الوصول مسؤول عن عبارات القذف التي صدرت في الندوة طالما أنه يمارس رقابة توجيهية على مستوى الرسائل وأن له الوسائل وتقنيات وبرامج تنقية يقوم على تشغيلها أشخاص مؤهلين لذلك[2]، كما أكدت أن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف أمام إقامة مسؤولية الموزع عما تحويه الصفحات المقروءة.

---

[1]– مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، (د ط) ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص55 ، أنظر أيضا: بشير محمد الفيتوري كندي، مرجع سابق، ص 200.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 131.

إذ أيدت المحكمة ذلك بسابقة قضائية نفى فيها القضاء مسؤولية بائع الكتب عما تحويه بعض الكتب الموجودة بالمكتبة من صور فاضحة فلا يمكن مطالبة موزع بان يعلم بما تحويه المواد المقروءة لبعض الكتب الموجدة بالمكتبة من صور فاضحة ولا يمكن مطالبة الموزع بان يعلم بمضمون ما تحويه الكتب الموجودة بالمكتبة واعتبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب على الحالة المعروضة والمتعلقة " كمبيوسيرف Gubby Compuserve " فقرر أنها كموزع ولا تسال عما ورد عبارات تنطوي على القذف حيث أنها لم تقم بنشرها[1].

وقد أسس القضاء الأمريكي موقفه بإدانة شركة" Prodigy " على أن دورها تعدى العمل الفني باعتبارها موزع خدمة مادمت قد أعلنت عن نفسها كصحفية وهي بذلك تمتلك الهيكل المناسب واللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه على الشبكة[2].

– تقوم بشركة " بروديجي" تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر على الهواء لأكثر من 2 مليون عميل وتقوم بتقديم خدمات صحفية على الانترنت ومن بينها حديث المال والذي يستطيع العملاء من خلاله إرسال تعليقات تتعلق بالبورصة والأسهم والاستثمارات وقام شخص لم يتم التعرف عليه بإرسال تعليق عد قذفا في حق شركة" ستراتون للاستثمارات" حيث اتهم الشركة ورئيسها بارتكاب جرائم وتهريب بالمخالفة لأحكام القانون وأضاف انه سيثبت قريبا إدانة رئيس الشركة ولذاك قامت الشركة برفع دعوى قذف ضد " بروديجي " التي قامت بالنشر، وأنها فرضت على نفسها التزاما عندما قامت بالإعلان عن نفسها بالتزامها بقيم الأسرة وأنها موجهة لخدمتها بحيث توفر الجو العائلي ولديها من الوسائل ما يسمح لها بمراقبة ما يصل إليها عن طريق الانترنت، فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بإدانتها استنادا إلى أنها أعلنت عن نفسها كصحفية وان لديها الهيكل الإداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تثبه وبالتالي فهي كالجريدة وهي مسؤولة عن واقعة القذف التي تحققت فلأعمال التي تتعهد الشركة بالقيام بها من مراقبة لمحتوى الرسائل التي تنشرها لا تخرج عن كونها من أعمال هيئة التحرير لجريدة.[3]

[1]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 55.

[2]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 90.

[3]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 55.

بناء على ما سبق نجد أن القضاء الأمريكي قد ميز بين مسؤولية الموزع الذي يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالانترنت للعملاء وبين الموزع الذي يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسؤولية الأول ومسؤولية الثاني .

الظاهر أن المشرع الأمريكي اعتبر أن الدور الذي يقوم به ناشر الصحف هو المعيار للقول بمسؤوليته الجزائية إذ برز في حيثيات حكمه أن الممول يمارس مراقبة كافية على النشرية الالكترونية لكي يتصل عمله بموضوع المحتوى المعلومات التي يقدم الدخول إليها وبالتالي فإن الممول يعتبر كالناشر أكثر من اعتباره موزع[1]، على عكس القضاء الفرنسي في أوروبا الذي اخذ بقواعد المسؤولية العامة – المسؤولية الشخصية –

– **موقف القضاء في فرنسا:** في قضية أخرى رفعها اتحاد الطلاب اليهود أمام القضاء ضد تسع شركات من متعهدي الوصول بدعوى أنهم قاموا بنشر أو إذاعة رسائل وكتابات ذات طابع عنصري ومضاد للسامية بالمخالفة لنص المادة 24 مكرر 1 من القانون الفرنسي الصادر في 29 جويلية المتعلق بالصحافة، طالب الطلاب اليهود من القضاء بإلزام متعهدي الوصول بمنع المستخدمين من الدخول إلى المحتوى[2]، كما طالبو بتعيين خبير من معهد البحث الجنائي للشرطة الوطنية تكون مهمته تحديد ما إذا كانت توجد إجراءات فنية مناسبة من شأنها منع الدخول إلى الحاسبات الخادمة الموجود بها المحتوى غير المشروع أو وقف النشر ومنع استقبال هذه وقد ثبت من محضر إثبات حالة أعده محضر قضائي أنه لا يوجد أي قصور أو تهاون من طرف شركات متعهدي الوصول بالنسبة لنشر الرسائل غير المشروعة[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى أكد متعهدو الوصول أن ما يطالب به اتحاد الطلاب اليهود من المستحيل تحققه فنيا وتقنيا وأنه من غير الممكن بسط الرقابة التلقائية بالنظر إلى الكم الهائل من الرسائل التي تمر بالشبكة كل يوم.

ضف إلى ذلك أن المعلومات التي تصل إليه قد تكون مشروعة في البلد المصدر دون باقي البلاد وأكد متعهد الوصول على دوره الفني وأن مهمته تقتصر على توصيل العميل بالحسابات الخادمة فهو مجرد ناقل أو وسيط بالنسبة للمعلومات التي تبث على الشبكة ومن ثمة فهو غير مسؤول عن المحتوى كما أكدت الشركة أنها غير ملزمة بالفحص التلقائي لمجموع المعلومات المنشورة على الشبكة وخاصة بالنسبة للمواقع

[1]–محمود جابر محمود، مرجع سابق، ص 90.

[2]–حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 29.

[3]–جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 128.

التي توجد في الخارج وفي الأخير طالب القاضي من متعهدي الوصول ضرورة احترام القانون وفرضهم على المتعاملين معهم التزاما تعاقديا بضرورة احترام القانون.[1]

رغم ذلك فإن متعهد الوصول يمكن أن يسأل جنائيا إذا تحقق له العلم بوجود المحتوى غير المشروع ولم يتدخل من أجل منع استمرار البث إذا توفرت لديه الإمكانيات الفنية لوقف النشر، وكانت المدة المتاحة كافية لوقف النشر، غير أن فكرة العلم ظلت غامضة لذلك من الصعب إثبات هذه الفكرة إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من خلال وسيلة إخطار متعهد الوصول.

بناء على ما تقدم من أحكام نستنتج أن مجرد قيام المستخدم أو المشترك على الشبكة ببث رسالة تنطوي على محتوى غير مشروع سواء قذف أو إساءة أو تنطوي على محتوى لنشر خطاب الكراهية والعنصرية لا يكفي لمساءلة متعهد الوصول كفاعل في هذه الجرائم نظر للعدد الهائل للمشتركين والمستخدمين على الشبكة، وكذلك الكم الهائل للرسائل والموضوعات المتبادلة من خلالها لذلك فإنه لا يمكن لمتعهد الوصول من الناحية الفنية ممارسة رقابة دائمة ويومية على كل الرسائل والموضوعات المتداولة فهو مجرد ناقل كما أن التزامه بالسرية في الاتصالات يفرض عليه عدم إفشاء محتوى الرسائل والاتصالات أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي رسمها القانون وبضوابط معينة، فضلا على أن بثّ ونشر بعض المحتويات التي تتضمن جريمة من جرائم الشرف والاعتبار قد تكون مشروعة في دولة تدخل في إطار حرية التعبير في حين تكون غير مشروعة في دول أخرى إلا أنه قد يسأل كفاعل أصلي إذا قام بدور آخر كدور متعهد الإيواء وحرص على إيواء البيانات غير المشروعة في خدماته مدة معينة، الأمر الذي يتيح له مراقبة المحتوى، وينطبق هذا الأمر على فكرة إخطاره وعدم التزامه ببذل الجهد الوقف البث أو عرقلته متى ثبت أن لديه الإمكانيات والوسائل لتحقيق ذلك.

2- مساءلة متعهد الوصول بوصفه شريك في الجريمة: عرّف المشرع الجزائري الاشتراك من خلال نص المادة 42 من ق ع ج بأنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما نص

[1]-جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 128.

المشرع الجزائري في المادة 43 من ذات القانون على أنه : " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار....إلخ"[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أن فعل الاشتراك يتطلب إتيان عمل لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكن يساهم فيها بصفة ثانوية أي يكون عمل الشريك مرتبط بالسلوك المادي للجريمة.

يأخذ فعل الاشتراك في القانون ثلاث صور وهي التحريض والاتفاق والمساعدة ويشترط فيها أن تكون سابقة أو على الأقل معاصرة لارتكاب الجريمة وبذلك فإن إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا يعد اشتراكا بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنه يشكل جريمة قائمة بأركانها ويفترض ذلك أن المساعدة في الجريمة يفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة فإذا انتهى التنفيذ فلا مجال للقول بالمساعدة، كما أنه لا يكفي لتوفر الركن المادي للمساهمة التبعية أن يرتكب الشريك سلوكا متمثلا في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يرتكب الفاعل الجريمة الأصلية بل يلزم أن يكون فعل الاشتراك قد ارتبط بجريمة محققة برابطة سببية مادية، وإذا لم تتوفر علاقة سببية فإن ذلك يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في الجريمة التي وقعت وبالتالي لا يكون هناك محل لان يسأل عن عمل غيره إضافة إلى ضرورة توفر القصد في المشاركة في الجريمة بمعنى أن تتجه إرادة الشريك إلى النشاط الذي تتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة والى نتيجة هذه الجريمة التي يرتكبها الفاعل[2].

وبالنسبة لمتعهد الوصول فان فعل الاشتراك لا يتوفر في جانبه فهو لا يقوم بتوصيل الجاني بالموقع حيث توجد المعلومات والصور غير المشروعة إنما يقتصر دوره على توصيل عميله المستخدم – المورد الثانوي– بشبكة الانترنت ليقوم هذا الأخير بتوصيل المستخدم الضحية الذي سوف يطلع على محتوى المعلومات غير المشروعة لذلك من الصعب القول بقيام فكرة الاشتراك بالنسبة لمتعهد الوصول وأساس ذلك أن هذا الأخير يجهل الجريمة تماما كما أن وضع المعلومات غير مشروعة تنطوي على سب أو إهانة أو غيرها بحسب الأحوال قد يكون موجود حتى قبل وجود متعهد الوصول.[3]

---

[1]– أمر رقم 20–06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هـ،الموافق لـ 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 6 رمضان عام 1441هـ، الموافق لـ بتاريخ 29 افريل 2020.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 152.

[3]–جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 153.

ومن المعلوم أن أفعال الاشتراك يجب أن تكون سابقة أو على الأقل معاصرة لارتكاب الفعل يضاف إلى ذلك أن رابطة السببية بين فعل الاشتراك وبين جريمة الفاعل غير متوفرة أيضا في جانب متعهد الوصول حيث أن مجرد توصيل المشترك العميل بالموقع ليس أمرا ضروريا لارتكاب الجريمة فالجاني الذي قام بوضع المعلومات غير المشروعة ليس في حاجة إلى هذه العملية الفنية والتقنية إلى وضع المعلومات على الشبكة وعلاوة على ذلك فان متعهد الوصول الذي قام بربط المشترك بالشبكة هو الذي يؤدي إلى اكتشاف مستخدم المعلومات غير المشروعة التي ارتكبها الغير – الجاني – الذي قام بوضع المعلومات على الشبكة.[1]

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي فهو غير متوفر أيضا في حق متعهد الوصول لأن فعل الاشتراك يجب أن يرتبط بجريمة محددة بمعنى أن تكون المعلومات أو المستندات هي محل الجريمة ولا يقصد منها كل المعلومات أو المحتويات غير المشروعة المنتشرة على الشبكة، وحتى إذا علم متعهد الوصول بوجود محتوى غير مشروع على شبكة الانترنت فإن ذلك لا يقطع بتوفر سوء النية لديه ويجعل منه شريكا في الجريمة للفاعل الأصلي الذي قام بوضع هذه المعلومات عليها، فلا يمكن مساءلة متعهد الوصول عن المحتوى غير المشروع على الشبكة إلا إذا كان لديه الوسائل اللازمة لشطب أو سحب المحتوى أو منع الدخول إليها.

نخلص مما تقدم أنه لا يمكن مساءلة متعهد الوصول كشريك في الجريمة لعدم توافر عناصر الاشتراك المطلوبة قانونا.

ثانيا – المسؤولية الجزائية للناقل المعلومات:

ناقل المعلومات كما سبق وأن أشرنا إليه هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات ويؤمن نقل المعلومات من المستخدم إلى خادم متعهد الوصول ثم نقل هذا الحاسب إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو مستخدمي الشبكة الآخرين[2]، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ويورد إلى هذا الأخير خدمة اتصالات عن بعد ومن ذلك مثلا شركة اتصالات الجزائر التي تقدم للجمهور خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات بما توفر لها من وسائل إرسال أو استقبال الرموز والإشارات أو الصور والكاتبات...الخ، أيّا كانت طبيعتها فمقدم خدمات الاتصالات لا يقدم معلومات فدوره يقتصر على توصيل الغير بشبكة الاتصالات ولما كان دور الناقل مجرد ربط المستخدم بشبكة الاتصالات

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ، ص 145.

[2]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 103.

فإنه لا يسأل من حيث الأصل على المحتوى غير المشروع الذي يبث على شبكته، أما إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته فإنه يسأل على غرار متعهد الوصول إذا لم يتدخل لسحبها أو عرقلة الوصول إليها ويتحقق علمه الحتمي من خلال الإخطار.

1- مساءلة ناقل المعلومات بوصفه شريك في الجريمة: ما قيل عن مسؤولية متعهد الوصول بوصفه شريكا في الجريمة يقال عن ناقل المعلومات أيضا، سيما أن كليهما يقوم بنفس الدور على الشبكة فدورهما يقوم على توصيل عميله المستخدم – المورد الثانوي- بشبكة الانترنت ليقوم هذا الأخير بتوصيل المستخدم الذي سوف يطلع على محتوى المعلومات غير المشروعة لذلك من الصعب القول بقيام فكرة الاشتراك بالنسبة لهما، وأساس ذلك أن هذا الأخير يجهل الجريمة تماما كما أن وضع المعلومات غير المشروعة التي تنطوي على سب أو إهانة أو غيرها بحسب الأحوال قد يكون موجود حتى قبل وجود ناقل المعلومات[1].

2- موقف القضاء: تباينت أراء القضاء الغربي بين مؤيد لفكرة متابعة ناقل المعلومات بوصفه شريكا في الجريمة وبين رافض لها ومن بين والمؤيدين لفكرة إدانته القضاء السويسري والقضاء الأمريكي فيما رفض القضاء الفرنسي إدانته على النحو التالي بيانه:

أ- موقف القضاء في سويسرا: أدانت محكمة بسويسرا الموظف المسؤول عن مكتب البريد والهاتف لأنه امتنع عن وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية بتهمة الاشتراك في جريمة نشر مطبوعات مخلة بالحياء رغم تحقق علمه بالمحتوى غير المشروع بأخطاره من النيابة العامة التي لفتت انتباهه إلى الممارسات غير المشروعة التي ترتكب على الحاسب الخادم لهذا الكشك [2]

ب – موقف القضاء الأمريكي: قضت إحدى المحاكم في الوليات المتحدة الأمريكية بإدانة مؤسسة الاتصالات لأنها تعلم بالطابع غير المشروع للرسالة والمحتوى الذي كانت تنقله بوصفها شريكا في الجريمة.[3]

ج – موقف القضاء الفرنسي: قضت محكمة Draguignan بأن ممثل شركة France télécom لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها متعهد الخدمات حيث أنه لا يعلم بالمحتوى غير المشروع الذي يبث عبر شبكته[4].

---

[1]-جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 153، أنظر أيضا: محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 207.

[2]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص84.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 182.

[4]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 84.

اعتمادا على كل ما سبق يمكننا القول أن متابعة ناقل المعلومات بوصفه شريكا في الجريمة يتوقف على مدى علمه بالمحتوى غير المشروع الذي يبث على شبكة الانترنت وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لوقف البث أو عرقلته بعد تحقق علمه بإخطاره.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت

لا يكفي للإبحار على شبكة الانترنت والنهل من معلوماتها مجرد ربط المستخدم بالموقع الإلكتروني إذ لا بد من تهيئة المواقع وتحميلها بمختلف المعلومات، وهي على نوعيين معلومات تخزن مؤقتا لوقت وجيز قبل بثها وأخرى تخزن لوقت طويل، ومهمة تخزين المحتوى يعد من الأدوار البارزة على مستوى شبكة الانترنت يقوم بها مقدم خدمة الإيواء، وهذا الأخير ليس الوحيد الذي يقوم بدور يتعلق مباشرة بالمضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت بل يسانده في هذه المهمة مقدم خدمة آخر وهو مورد المعلومات، من خلال المعلومات التي يقوم بتأليفها أو جمعها، وتثير حدود المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء ومورد المعلومات الكثير من الجدل في وسط الفقه والقضاء، إذ حاول كل واحد من هؤلاء تحديد مسؤوليتهما بالنظر إلى الدور الذي يؤديه كل واحد منهما وبصفة خاصة مدى الرقابة التي يمكن أن يقوما بها على المحتويات غير المشروعة التي تتم عبر الخدمة التي يؤديها كل واحد منهما، ولدراسة حدود المسوؤلية الجزائية لكل من مقدم خدمة الإيواء ومورد المعلومات قسمنا هذا الفرع إلى دراسة المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء (أولا)، ثم التطرق بنوع من الإسهاب إلى المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات (ثانيا).

أولا-المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء:

متعهد الإيواء هو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت وقد يكون شركة تجارية أو احد أشخاص القانون العام يقوم بعرض إيواء صفحات على حاسباته الخادمة مقابل أجر في الغالب حيث يعتبر متعهد الإيواء في هذه الحالة بمثابة مؤجر يقوم بتأجير مكان على الويب Web للمستأجر وهو الناشر على شبكة الانترنت الذي يمكنه أن ينشر أي محتوى مكتوب أو صور أو فيديوهات كما يمكنه أن ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى[1]. فعمل متعهد الإيواء يشبه إلى حد كبير عمل مدير التحرير في الصحف الالكترونية الذي يخصص مساحة إعلامية معينة لإعلانات شركة معينة وأن متعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع الذي تبث عليه إعلانات بل هو الذي يقوم بتثبيت الموقع وليس هو

[1]- محمود احمد طه، مرجع سابق ، ص 206.

مالك الموقع الذي تبث عليه الإعلانات فلولا متعهد الإيواء ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه على الشبكة[1].

1 – موقف الفقه: يذهب الفقه الفرنسي إلى عدم إمكانية متابعة متعهد الإيواء وفقا لقواعد المسؤولية المفترضة الواردة في المادة 93–3 من قانون 13 ديسمبر عام 1985 إذ يجب حسب هذه المادة أن تكون المادة المشروعة والتي يتم بثها مسجلة قبل أن تصل إلى الجمهور بمعنى أن البث يجب أن يتعلق بمستند مسجل وليس مباشرا يضاف إلى ذلك أن المسؤولية المفترضة نظمت لتطبق على مدير النشر ثم مؤلف الرسالة ثم المنتج إلا أن متعهد الإيواء لا تنطبق عليه أي من هذه الأدوار الثلاثة.[2]

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن متعهد الإيواء لا يمكن اعتباره مسئول عن المحتوى غير المشروع للمعلومات التي قام غيره بتأليفها إذ أن الدور المنوط بهم حسب هذا الرأي هو الإيواء أو التخزين[3] لذلك لا يمكنه بسط الرقابة على المحتوى غير المشروع الذي يبث من طرف الغير.

2– موقف القضاء: ألقت الخلافات الفقهية حول مدى مسؤولية متعهد الإيواء على مواقف القضاء ففي دعوى قضائية عرضت على القضاء الفرنسي بمناسبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالسيدة " هاليداي Estelle Halliday " التي رفعت دعوى ضد متعهد الإيواء دون منازعة صاحب الموقع الذي كان مجهولا فدفع متعهد الإيواء بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع المعني لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر وأن مالك الموقع وحده مسؤول عن محتواه، إلا أن القضاء أدان متعهد الإيواء وألزمه باستخدام الوسائل اللازمة التي تمنع الوصول إلى المحتوى غير المشروع إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن موقفه هذا في قضية أخرى أين اقر بعدم مسؤولية متعهد الإيواء وأسس حكمه أن هذا الأخير من المستحيل على متعهد الإيواء بسط الرقابة على المحتوى نظرا للكم الهائل من الرسائل التي يتم بثه[4].

وفي قضية أخرى أصدرت المحكمة الابتدائية في ليون الفرنسية في 21 جويلية 2005 حكما في قضية تعود وقائعها إلى أن شركة" Groupmace " ضد السيد " Gibert " مطالبة إدانتها بسبب نشرها إهانة وسب على منتدى المناقشة حيث أكدت المحكمة أن مسؤولية المنتدى قائمة باعتباره متعهد إيواء حيث

---

[1]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 94، أنظر أيضا: شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 171.

[2]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 95.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 156.

[4]– محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 96.

يقوم بتخزين مباشر للرسائل المنشورة المنتدى حتى ولو لم يفحص مسبقا محتوى الرسائل، وأكدت المحكمة أنه كان يجب سحب المحتوى خلال 24 سا من إخطار الشركة المتضررة " Gibert " وكان عليه أن يتصرف بشكل مناسب لسحب هذا المحتوى غير المشروع منذ تحقق علمه به[1].

يُذكر أن غالبية القضاء الأجنبي يقر بمسؤولية متعهد الإيواء متى ثبت علمه بالمحتوى غير المشروع أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها والمجلس الوطني الاستشاري الحقوق الإنسان بفرنسا يعتبر أن الرقابة من جانب متعهد الإيواء ضرورية[2].

3- تحديد المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء: المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة قد تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية وقد تقوم على قانون الصحافة والاتصال السمعي من الناحية وقد تؤسس على قانون الصحافة والاتصال السمعي البصري من ناحية أخرى ومع ذلك فان كلتا المسؤوليتين لا يمكن تطبيقهما عليه بسهولة.

أ- **مسؤولية الإيواء على أساس القواعد العامة:** يعتبر مؤلف المعلومات غير المشروعة عميل لدى متعهد الإيواء لدى فإن المسؤولية التبعية لهذا المتعهد تثور نظرا لأن الدور الرئيسي لمتعهد الإيواء على شبكة الانترنت هو تخزين المعلومات بشكل يسمح لمورد المعلومات بأن يجعلها في متناول الجمهور فالأمر يتعلق بمتعهد الخدمات الذي يتلقى الرسائل والأعمال من المؤلفين في إطار عقد يقوم بربط الموقع بالانترنت وعلى ذلك فان مورد المعلومات هو الذي ينشئ الصفحات الشخصية أما متعهد الإيواء فيساهم في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف منشئ الصفحات الشخصية[3].

يعتبر مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي البصري الشخص الذي يمارس رقابته قبل النشر لذلك تكون لديه السيطرة الفعلية على المحتوى ويترتب على ذلك أن مورد المحتوى المعلوماتي هو منشئ هذه الصفحات فمتعهد الإيواء لا يتدخل في هذا الفرض بأي شكل من أشكال في إرسال المعلومات ولا يستطيع تحديد موضوعها كما أنه لا يستطيع انتقاء المعلومات ولا تعديلها قبل عرضها على شبكة الانترنت، وفي ظل هذه الظروف يبدو أن متعهد الإيواء ليست له السيطرة على محتوى المعلومات قبل أن تصبح جاهزة على

---

[1]- نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مقال منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، سنة 2011 ، ص 273 .

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 156.

[3]-جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 158.

الانترنت وعلى ذلك فإن متعهد الإيواء لا يمكن أن يعتبر كمدير للنشر حسب القانون المطبق في مجال جرائم الصحافة، لأنه لا يمكن بحث مسؤولية مدير النشر إلا إذا كانت الرسالة المجرمة محلا لتسجيل سابق على اطلاع الجمهور عليها.[1]

ب- مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة: إن فعل متعهد الإيواء بتقديم المعلومات غير المشروعة يمكن تحليله على أنه اشتراك في الجريمة ومساهمة فيها بتقديم السلوك الايجابي شرط أن تثبت مساهمته في نشر المادة المعلوماتية غير المشروعة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة [2]، علاوة على ذلك يجب أن يتوفر لديه العلم بالمحتوى غير المشروع غير أن افتراض العلم في متعهد الإيواء يصطدم بقرينة البراءة وهي قرينة دستورية ولكنه يمكن أن يسال كشريك في الجريمة إذا علم بالطابع غير المشروع للمحتوى المعلوماتي في وقت لاحق من اكتشافها لذلك فان مسالة متعهد الإيواء على أنه شريك في الجريمة تحتمل فرضين:

- الفرض الأول: عدم علم متعهد الإيواء بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع: إن دخول متعهد الإيواء في علاقة قانونية مع مؤلف الرسالة لا يمكن ربطه بفكرة المساهمة الجنائية فمتعهد الإيواء لا يسال إلا إذا كان وضع المعلومات لا يهدف إلا لارتكاب جريمة وليس هو الحال بالنسبة لمتعهد الإيواء وكذلك لا يمكن أن ينسب إلى متعهد الإيواء الإهمال أو الاشتراك لأن من شروط هذا الأخير أن يقوم الفاعل بفعل عمدي وايجابي، وهذا الرأي يتفق مع توصل إليه القضاء الفرنسي في قضية تتعلق بمسؤولية مراكز الحاسبات الخادمة أين أكدت أنه من المستحيل مساءلة مدير هذا المركز عندما يقوم بإيواء عشرات الخدمات بالنسبة لمحتوى الرسائل غير المشروعة[3].

- الفرض الثاني: علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات الموجودة على الحاسب الخادم: تتوقف مسؤولية متعهد الإيواء على المحتوى غير المشروع على علمه بهذا المحتوى[4]، غير أن ذلك غير كاف لمساءلة متعهد الإيواء بل أن مسؤوليته تتوقف على طبيعة هذه الجريمة التي محلها هذه المعلومات

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 159.

[2]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 94.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 161.

[4]- محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 94.

والبحث فيما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة [1]، ذلك أنه يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة أن يتوفر لديه القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة ففي جريمة السرقة مثلا، وهي جريمة وقتية يجب أن يعلم الجاني وقت الجريمة أنه يختلس المال المنقول المملوك للغير بدون رضا مالكه، أما في جريمة الإخفاء مثلا وهي جريمة مستمرة فيجب أن يعلم الفاعل أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة ويستوي في ذلك أن يعلم بذلك عند بدء الحيازة مباشرة أو بعد بدئها بفترة طالت أو قصرت[2].

أما بالنسبة لموضوع البحث فإن بث رسالة إلكترونية هو جريمة وقتية تحققت في وقت وجيز، وبالتالي فإذا علم متعهد الإيواء بالطابع الإجرامي لهذه الرسالة في وقت لاحق من ارتكابها لا يجعل منه شريك في الجريمة[3]، أما الجرائم التي ترتكب على صفحات "الويب " Web"، فهي جرائم ذات طابع مستمر بسبب الطابع المستمر لهذه الوسيلة، ويترتب على ذلك أن متعهد الإيواء يسأل عن هذه الجريمة كشريك ولو تحقق علمه بها لاحقا طالما أن لهذه الجريمة طابع الاستمرار، وما يقال عن صفحات " Web" يقال أيضا عن برتوكول نقل الملفات[4].

وهكذا يمكن أن تقوم مسؤولية متعهد الإيواء بوصفه شريكا في الجريمة عن جرائم الشرف والاعتبار إذا استمر بث العبارات والصور والكاتبات الماسة بشرف واعتبار الأشخاص على صفحات الويب، ومع ذلك فإن مساءلة متعهد الإيواء كشريك يعتبر أمر خطير بالنسبة لحرية التعبير ذلك أن خوف متعهد الإيواء من المساءلة قد يجعله يعبث بالمعلومات فيمحو ويشطب أي محتوى يساوره الشك بأنه غير مشروع من وجهة نظره، في حين أن هذا المحتوى قد يكون مشروعا في نظر آخرين عدا على أن تدخل متعهد الإيواء وشطب المحتوى المعلوماتي قد يقيم عليه المسؤولية مع المستخدمين المتضررين.

ج- مساءلة متعهد الإيواء على جريمة الإخفاء: يشترط القانون في جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء محل هذه الجريمة متحصلة من جريمة أخرى سابقة عليها بوصفها جناية أو جنحة وأن يكون الجاني عالما بعدم مشروعية هذه الأشياء وبتطبيق ذلك على متعهد الإيواء نجد أنه لا يسأل عن جريمة الإخفاء إذا اقتصر دوره

---

[1]- الجريمة الوقتية هي الجريمة التي يتكون فيها الركن المادي من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجته الإجرامية حال وقوعه أو في وقت محدد أما الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون فيها الركن المادي من فعل يحتمل طبيعة الاستمرار كجريمة التسول، انظر في ذلك: رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 473.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 163.

[3]- رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 473.

[4]-جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 163.

على مجرد وضع المعلومات غير المشروعة في الذاكرة الحية للحاسب الآلي ذلك أن طبيعة هذه الأنشطة والمحتويات تتنافى وإمكانية حيازتها ماديا ما يترتب عليه استبعاد صلاحيتها لتكون محلا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة[1]، حيث أن محكمة النقض الفرنسية انتهت في قضائها إلى أن المعلومات في حد ذاتها لا تصلح لان تكون محلا لجريمة الإخفاء أما إذا كان متعهد الإيواء قد سجل المعلومات غير المشروعة على القرص الصلب الخاص به فإن الأمر يتعلق بدعامة مادية وهو ما يصلح لجريمة الإخفاء[2]، وهكذا تقوم مسؤوليته عن جرائم الشرف والاعتبار المرتبكة عبر الشبكة برائينا إذا حمل قرصه الصلب برسوم أو صور أو كتابات تتضمن قذفا أو سبا أو أي جريمة من جرائم الشرف والاعتبار.

د- مسالة متعهد الإيواء على أساس المسؤولية التعاقبية: تخضع المسؤولية التعاقبية أو التوجيهية لشروط في مجال الصوتيات والمرئيات فيجب أن تكون الرسالة المجرمة محلا لتسجيل سابق قبل توصيلها للجمهور بمعنى أن البث يتعلق ببث مسجل وليس بثا مباشرا وهذه الأحكام وضعت لتعفي من المسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالبث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر وإن كانت هذه الأحكام لم توضع لتطبق على الخدمات المختلفة التي تقدمها شبكة الانترنت، إلا أنه يمكن تطبيقها دون صعوبة على بعضها كصفحات الويب وموقع نقل الملفات...الخ .

أما بالنسبة لمجموعات الأخبار فإنه لا يمكن تطبيقا حتى وإن كان هناك تسجيل مسبق لمحتوى المعلومات أو الرسالة قبل توصيلها إلى الجمهور لآن هذا التسجيل يتم بطريقة آلية دون تدخل بشري حتى من جانب صاحب الرسالة والمقصود من ذلك أن مجرد بث رسالة على مؤتمر ما يكفي لنشر هذه الرسالة على كل الحاسبات الخادمة المرتبطة بهذا المؤتمر وعلى ذلك فان هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كانت هناك رقابة سابقة على البث أو الإذاعة، وليس هذا هو الحال بالنسبة لمتعهد الإيواء هذا وأكثر من ذلك فان المسؤولية التوجيهية أو التعاقبية نظمت لتطبق أولا على مدير النشر ثم مؤلف الرسالة ثم المنتج إلا أن متعهد الإيواء لا ينطبق عليه أي من الأدوار الثلاثة [3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المسؤولية الجزائية يجب أن تتقرر بنص صريح ويجب أن ترتبط بإمكانية السيطرة على المعلومة فالوسيط في تقديم هذه الخدمات

---

[1]- عادل بوزيدة، مرجع سابق ، ص 63.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، منشاة المعارف، مصر، (الطبعة الأولى)، 2009، ص 100، انظر أيضا: محمود محمد محمود جابر، مرجع سابق، ص 95.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 165.

سواء كان متعهد وصول أو متعهد إيواء عبارة عن وسيط يقوم بدوره في العالم الافتراضي وهو ما يميزه عن الوسيط التقليدي التي ترتكب تصرفاته في العالم المادي[1].

– موقف القضاء من مساءلة متعهد الإيواء على أساس المسؤولية التعاقبية: درج القضاء الفرنسي في قضية "شركة انفوني "Infonie " التي اتهمت متعهد الإيواء بإيواء صفحات على مواقعها صفحات تتضمن الاعتداء على سمعة شركات" AXA UAP. FINAXA " وبناء عليه رفعت هذه الشركات الثلاث دعواها أمام المحكمة ضد رئيس إدارة شركة انفوني "Infonie" كفاعل أصلي والسيد Christophe"" صاحب الموقع الموضع عليه عبارات القذف كشريك وتبدو أهمية هذه القضية على أساس أن الدعوى رفعت على أساس المسؤولية التوجيهية ضد كل من رئيس مجلس الإدارة ومتعهد الإيواء غير أن المحكمة رفضت إضفاء صفة مدير النشر على رئيس مجلس الإدارة على أساس تقرير خبرة ثبت من خلاله عدم قدرة رئيس مجلس الإدارة للشركة السيطرة على محتوى المعلومات قبل وضعها على الخط تحت تصرف الجمهور إذ ثبت للمحكمة أن معيار التسجيل السابق لا يمكن تطبيقه على شركة أنفوني "Infonie "، إذ لا توجد أي مهلة بين نقل الملفات الذي يتم بمعرفة المشترك على موقع "الويب " Web" الخاص به وبين وضع محتوى هذه الملفات تحت تصرف الجمهور[2]، ومن ثمة فإن هذا الحكم يؤكد تطبيق القواعد العامة في المسؤولية .

ثانيا – مسؤولية مورد المعلومات:

يلعب مورد المعلومات دورا بارزا على شبكة الانترنت سيما فيما يخص المعلومات التي تعرض عليها، إذ يتولى جمعها أو تأليفها وقد يكون مورد المعلومات شخص طبيعي أو شخص معنوي وبالنظر إلى أهمية دوره على شبكة الانترنت ثارت مسالة مسؤوليته الجزائية سواء بوصفه مقدم خدمة على الشبكة أو باعتباره مستخدم يلعب دورا في جمع المعلومات أو تأليفها ونشرها على شبكة الانترنت.

1– مسؤولية مورد المعلومات بوصفه مقدم خدمة من الخدمات الوسيطة على الانترنت: يلعب مورد المعلومات دورا بارزا على الشبكة فهو من يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قاما بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين وبذلك فهو يملك السيطرة الكاملة على المحتوى الذي يبث أو ينشر على شبكة الانترنت وبهذا المعنى تثور مسؤوليته فيما يخص احترام القانون بالنسبة بالمعطيات التي يقدمها للمستخدمين وخاصة احترام حقوق الآخرين ومراعاة الشرف والاعتبار من كل انتهاك قد يتسبب فيه بث ونشر محتويات

[1]– حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 645.

[2]– رشدي محمد علي محمد عيد، مرجع سابق، ص 451.

تتضمن سبا أو قذفا أو إساءة أو تمرير رسائل تدعو إلى العنصرية وازدراء الأديان ويسأل على ذلك مورد المعلومات كفاعل أصلي عن الجرائم المشار إليها باعتباره مؤلف المحتوى أو جامع المحتوى ويأخذ مورد المعلومات بحسب بعض الفقه موقف مدير التحرير في جرائم الصحافة.[1]

ورغم ذلك فإننا نرى أن مسؤولية مورد المعلومات كمقدم خدمة من خدمات الانترنت قد تثير جانب من الصعوبة سيما إذا تمكن من إثبات عدم علمه بالمحتوى غير المشروع وقدم دلائل كافية على ذلك ففي هذه الحالة نرى بعدم قيام مسؤوليته إلا في حالة ثبوت علمه المؤكد من خلال إخطاره بالمضمون غير المشروع وان كان يملك السيطرة الكاملة عن المحتوى، إلا أنه لا يمكنه بسط الرقابة على الكم الهائل من المعلومات التي يجمعها أو يؤلفها ومن ثمة يبقى شرط إثبات تحقق علمه قبل مسألته شرط ضروري يثبت بالإخطار.

1- المسؤولية الجزائية للمستخدم الشبكة: يملك المستخدم على شبكة الإنترنت بإرادته تحديد المعلومة التي يرغب في اقتنائها إما بغية الاستفادة منها أو الاحتفاظ بها أو بغرض معالجتها وإعادة بثها مرة أخرى عبر الإنترنت لذلك فهو إما مستهلكا للمعلومة أو مورد لها كناشر أو كصاحب مضمون معلوماتي:

أ- مسؤولية المستخدم كمستهلك للمضمون المعلوماتي: لا تتحقق إساءة المستخدم استخدام شبكة الانترنت باعتباره مورد للمعلومة التي تنشر على الشبكة أو بمجرد حصوله على المعلومة من الانترنت بطريقة غير مشروع إنما قد تتحقق بمجرد تصفح المستخدم لموقع غير مباح تصفحه وهذا بحد ذاته يقيم مسؤولية المستخدم فهل على المستخدم أن يلتزم ببعض التزامات باعتباره مستهلكا للمعلومة؟.

- **موقف الفقه من فرض قيود على المستخدم على الانترنت:** أثارت مسالة فرض التزامات على المستخدم بمناسبة إبحاره على شبكة الانترنت ردودا متباينة بين فرض قيود وبين حريته في استخدام الشبكة بين الفقهاء أدى إلى انقسامه في ذلك إلى فريقين:

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مستخدم الانترنت باعتباره مستهلكا للمعلومة لا يخضع للأي شروط خاصة في استخدام المعلومات التي يتلقاها ويكون حرا في هذا الاستخدام، وفي أغلب الأحوال لا تقوم علاقة عقدية بين المستخدم والشبكة وبين كل من مورد الخدمة (المعلومة) على الشبكة ومنتج المعلومة نفسه لذلك قد لا يخضع المستخدم باعتباره مستهلكا للمعلومة لأي شروط خاصة في استخدام المعلومات التي يتلقاها ويكون بذلك حرا في الاستخدام، إلا أن حريته هذه تكون مقيدة بالقواعد العامة التي تلزمه بعدم

[1]- محمود احمد طه، مرجع سابق ، ص 207.

التعسف في استعمال هذه الحرية أو إساءة استخدام حقه في الاتصال بالمعلومة كما تفرض عليه الالتزام بحقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها أو التعريض بأشخاصهم أو سمعتهم[1]، وبصفة خاصة حق الملكية الذهنية والحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة وعلى ذلك فان المستخدم يستطيع الاستفادة من العمل الذهني المعروض على الشبكة في نطاق الاستعمال الشخصي البحث ولكنه لا يستطيع أن يستغل هذا العمل تجاريا أو يستعمله بصورة جماعية أو بأي صورة تشكل تعديا على حق المؤلف دون إذن صاحبه.[2]

– **الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه من الفقه أن التزامات المستخدم على شبكة الانترنت تفوق بكثير الالتزامات التي ذكرت، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن المستخدم ملزم ببذل مزيد من الحرص والعناية عند دخوله إلى المواقع واستقاء المعلومات منها خوفا من أن يؤدي ذلك إلى العبث في هذه المواقع أو حجبها على فئة من الناس أو وضع المعوقات في وصل الغير إليها، ويرى أنصار هذا الرأي أن المعيار الذي يجب اعتماده لقياس حرص المستخدم هو معيار الرجل الحريص وليس معيار الرجل العادي المعمول به في القواعد العامة.

ويرى أنصار هذا الرأي أنه رغم التشديد في أن يبذل المستخدم المزيد من العناية إلا أنه يصعب إلزامه بعدم السماح للغير بالاطلاع على المواقع محل الاشتراك وحصر ذلك في نطاق محدد لذلك يجب التفرقة بين أمرين في هذا الصدد فمجرد السماح للآخرين بالاطلاع على الموقع في إطار ضيق لا يعد إخلالا من قبله ولا يقيم المسؤولية، أما إذا قام مستخدم الانترنت باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات وسمح للغير بالاتصال بحاسوبه ومشاركته في المواقع محل الاشتراك فإن ذلك يشكل من جانبه فعلا ضارا يقيم المسؤولية[3].

من جانبنا نرى أن المستخدم له حرية الإبحار في عالم الانترنت ضمن الحدود التي حددتها القوانين وعقود الاشتراك التي تربط المستخدم بصاحب الموقع وعلى المستخدم أن يحرص على عدم التعدي على حقوق الآخرين أو الولوج إلى المواقع التي يمنع الولوج إليها إذ بمجرد الدخول إلى المواقع المحظورة أو

[1] – محمد عبد الظاهر حسن، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، (د ط) ، دار النهضة العربية مصر ، سنة 2000 ، ص20.

[2]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 198.

[3]– عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق ، ص 311.

التعليق على المنشورات المتاحة عليها تقوم مسؤوليته عن الأفعال غير المشروعة التي اقترفها وقد يذهب الأمر إلى أبعد من ذلك فان مجرد وضع إشارة "اليد، جام" المتاحة على التطبيقات كتعبير عن الموافقة على الرأي قد يقيم المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم كجرائم الإرهاب وامن الدولة.

كما أننا نرى أن مسؤوليته كمستهلك للمضمون المعلوماتي بالنسبة للجرائم محل الدراسة تقوم كلما اتخذ الدور الايجابي في توزيع وإعادة نشر المحتوى غير المشروع في بعض الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار ومن ذلك مثلا أن تبث صورة مستهزئة بالرسول صلى الله عليه وسلم ويساهم في نشرها وتوزيعها على التطبيقات المتاحة على شبكة الانترنت فيسال بوصفه شريكا في الجريمة أو يعبر بتعليق أو بإعجاب يفيد تأييده لاستهزاء أو يقوم بإعادة نشر والمنشور وتوزيعه والدعاية له .

ب ــ مسؤولية المستخدم كصاحب مضمون معلوماتي: سبق وأن ذكرنا أن المستخدم قد يكون صاحب المضمون المعلوماتي ما يجعله موردا له، وخلافا لموردي المضمون على الشبكة والناشطين بصفة مهنية على غرار الصحفيين التي نادرا ما تتصف مضامينهم بعدم المشروعية نظرا لاتخاذهم الحيطة والحذر ومراعاتهم للقوانين يتصرف المستخدم في اغلب الأحيان بتهور معتبرا شبكة الانترنت منطقة بلا قانون أو لأنه في كثير من الأحيان يخفي هويته الحقيقة جهلا منه أنه يمكن الوصول إليه من خلال برتوكول الانترنت الخاص به " ADRESSE IP" .

وفي جميع الأحول وأيّا كانت الطريقة التي بث بها المستخدم المعلومات غير المشروعة فإنه يكون مسؤولا عن إساءة استخدام شبكة الانترنت مسؤولية جزائية طبقا للقواعد العامة على ما تسبب فيه من انتهاك لحرمة الشرف والاعتبار، كما يسأل مدنيا عن الأضرار التي سببها للضحية في الدعوى المدنية التبعية رغم ما يتمتع به من حرية التعبير هذه الأخيرة التي تثير الكثير من المشاكل القانونية بين هذه الحرية من جهة وعدم مشروعية الأفعال والمساس بحقوق الآخرين من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

أثار المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

إن قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت يترتب عليه نوعيين من الآثار الأول يتعلق بتحميلهم المسؤولية الجزائية عن السلوك الإجرامي المرتكب من طرفهم أما الثاني فيترتب عليه قيام الدعوى المدنية بالتبعية وما تثيره من تعويضات في حق المجني عليه، غير أنه إذا كانت مسؤولية المستخدم عن توريد المحتوى الماس بالشرف والاعتبار مسالة بديهية لا تثير أي نقاش فان

مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة قد صال وجال حولها الفقه والقضاء، ولم يفصل بشأنها بنظام محدد وموحد إلى يومنا هذا – كما سبق بيانه – ومع ذلك ولما كان مقدمو الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت من بين الأشخاص المعنوية فإن العقوبات التي اقرها الشارع في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرفه هي ذاتها العقوبات المقررة لمقدمي الخدمة لذلك سنناقش من خلال هذا المطلب مختلف العقوبات الجزائية المقررة ضد المستخدم – شخص طبيعي – وكذا العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي كما أثرنا التطرق في هذا المطلب إلى مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار من خلال وبواسطة مقدمي الخدمات الوسيطة ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب لمناقشة هذه النقاط في فرعيين: الفرع الأول خصصناه لدراسة الآثار الجزائية المترتبة عن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت المقررة ضد المستخدم ومقدمي الخدمات الوسيطة بوصفهم أشخاص معنوية فيما خصصنا الفرع الثاني للآثار المدنية المترتبة عن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت .

الفرع الأول:

الآثار الجزائية المترتبة ضد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مقدمي الخدمات الوسيطة نوعين من الآثار الأولى تتعلق بتحمل تبعات سلوكهم المجرم إزاء المساس بشرف واعتبار الأشخاص من خلال ارتكاب جريمة القذف أو السب أو الإساءة والإهانة وحتى جريمة الوشاية الكاذبة في حق الضحية والثابت قانونا أن هذه الجرائم قد ترتكب سواء من شخص طبيعي أو من شخص معنوي الذي قد يكون وسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو أي شخص معنوي أخر والثاني يتعلق بنوع ثان من المسؤولية وهي المسؤولية المدنية بالتبعية هذه الأخيرة تقوم على أساس جبر الضرر الذي لحق الضحية من جراء السلوك الإجرامي الذي ارتكبه مقدم الخدمة أو المستخدم بوصفه موردا للمعلومات أو بوصفه مساهما في الجريمة نظرا لتوزيع المحتوى المتضمن صورة من صور جرائم الشرف والاعتبار بمناسبة استهلاكه للمعلومات محل الجريمة وبناءا على ذلك فقد تطرقنا في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الجزائية الأصلية المترتبة على عاتق المستخدم ومقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية (أولا)، كما تطرقنا إلى العقوبات التكميلية المقررة ضدهم (ثانيا).

أولا – العقوبات الجزائية المقررة ضد الشخص الطبيعي:

تختلف العقوبات الجزائية المقررة ضد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت عن جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية عن تلك المقررة ضد المستخدم كونه شخص طبيعي.

1 – عقوبة جريمتي القذف والسب: رصد المشرع الجزائري عقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامة لكل من ثبت ارتكابه لجريمة القذف أو السب، على النحو التالي بيانه:

أ– العقوبة المقررة لجريمة القذف الالكترونية:

– **العقوبة المقررة للأفراد:** يعاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه للأفراد حسب المادة 298 ق ع ج " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية ".

– **العقوبة المقررة إلى مجموعة عرقية أو مذهبية:** قرر المشرع الجزائري في القرة الثانية من نص المادة 298 ق ع ج عقوبة خاصة إذا كان القذف موجّه إلى مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة أو مصلحة ببعضهم البعض على النحو التالي:

"... ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان ".[1]

ب– العقوبة المقررة لجريمة السب الالكترونية:

– **العقوبة المقررة للفرد:** يعاقب المشرع الجزائري على السب الموجه للأفراد حسب المادة 299 ق ع ج: " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(01) إلى ثلاث أشهر (3) وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع الصفح حدا للمتابعة".

– **العقوبة المقررة إلى مجموعة عرقية أو مذهبية:** يعاقب المشرع الجزائري على السب الموجه للأفراد حسب المادة 298 مكرر ق ع ج بالحسب من خمسة أيام (5 أيام) إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]– قانون رقم 06–23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة القذف والسب كلما تعلق الأمر بالقذف أو السب الموجه إلى مجموعة أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية كما أنه ومن خلال ذات المادة المشار إليها لم يتطرق إلى صفح الضحية نظرا لخطورة الوقائع لاسيما أن الغاية من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على الأمن الوطني والاستقرار والتآخي بين المواطنين والسكان لذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا بهذا التشديد في العقاب .

إلا أننا نرى ومن جانب آخر أن المشرع الجزائري لم يوفق في إبقائه على العقوبات المجرمة لفعل القذف والسب سيما إذا ارتكب السلوك الإجرامي بأحد الوسائل التقنيات الحديثة من وسائط الكترونية خاصة من خلال شبكة الانترنت لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل هذه النصوص بإدارج الوسيلة الالكترونية والشبكات خاصة الانترنت في نص التجريم والتشديد من العقاب نظرا لسهولة ارتكاب هذه الجرائم من جهة ولجسامة الضرر اللاحق بالضحية من جهة أخرى سيما أن اثر الجريمة ينتشر في أنحاء العالم في لحظات.

2- **عقوبة جريمة الإساءة:** قرر المشرع الجزائري عقوبات رادعة لمرتكب جريمة الإساءة، سواء مسّت رئيس الجمهورية أو شخص الرسول صلى الله عليه وسلم و باقي الأنبياء، أو المعلوم من الدين، كما يلي:

أ- **بالنسبة لعقوبة جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية:** نص في المادة 144 مكرر على ما يلي:

" يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سب أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الالكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة "، ما يمكن ملاحظته حول العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في هذا النص أنها اقتصرت على الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية، كما أنها أضافت ظرفا مشددا في حالة العود أي تكرار الفعل مرة أخرى بعد إدانة سابقة عن نفس الفعل.

ما يمكننا قوله في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 2001 أضاف وسائل البث اللاسلكي تلفاز مذياع مكبر صوت فيما يخص الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية – المادة 144 مكرر ق ع ج [1]، دون غيره من الأشخاص الذين كرس لهم الحماية من بينهم شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وشدد من العقوبات عندما ترتكب بالوسائل الإعلامية باستحداثه للمادة 144 مكرر 1 الملغاة[1].

[1]- المادة 144 مكرر من ق ع ج المعدل سنة 2001 <"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر أو بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا

غير أن المشرع الجزائري ونظر للانتقادات الكثيرة التي أثارتها هذه المادة سيما أنها خصت رئيس الجمهورية تراجع عن موقفه وألغى المادة 144 مكرر1 بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2001 وعدل نص المادة 144 مكرر ليكتفي بعقوبة الغرامة للمخالفين، ونرى أن المشرع الجزائري حسنا فعلا بإلغائه هذه المادة سيما أنها خلقت بلبلة كبيرة في المجتمع بالنظر إلى جسامة العقوبة إذ تضمن عقوبة الحبس والغرامة و وتميز رئيس الجمهورية بهذه دون شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعد رمزا من رموز المعتقد الديني الذي تدين به الدولة.

ب- بالنسبة لجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين: قرر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 144 مكرر 2 عقوبة لكل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم منم الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق...الخ".

إلا أنه باستقراء النص يتضح أن المشرع الجزائري اغفل تقرير العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق النشرية رغم أن المساس بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم منذ البداية كان عن طريق نشريات أو الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية واكتفى بعبارة أو أي وسيلة أخرى .

والملاحظ أن المشرع الجزائري تدارك السهو الذي وقع فيه سابقا وتراجع عن العقوبات التي قررها ردعا للسلوكات الماسة بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ضمنها الحبس والغرامة وهو ما يتلاءم مع الأفعال النصوص عليها في النص العقابي بالنظر إلى خطورة ما يترتب عليها من فتنة وسط المجتمع قد تهز استقراره و أمنه .

ج- بالنسبة لجريمة الإساءة إلى المعلوم من الدين: ويعاقب على الإساءة إلى المعلوم من الدين والى شعائر الدين الإسلامي بالعقوبة المقررة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في نص المادة

أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو المعلوماتية أو إعلامية أخرى..الخ " .

[1]- المادة 144 مكرر 1 من ق ع ج المعدل سنة 2001<"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر أو بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو المعلوماتية أو إعلامية أخرى."

144مكرر2، غير أننا نرى من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري بإضافة ظروف تشديد لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت في أوقات معينة أو في أمكنة محددة.

3-عقوبة جريمة الاهانة: قرر المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة لمرتكبي جريمة الإهانة، سواء في قانون العقوبات أو بعض القوانين الأخرى التي قصد بها المشرع حماية فئات أخرى، وهي العقوبات الواردة على التوالي:

أ- العقوبة المقررة لحماية الموظف العام:

- **عقوبة جريمة الاهانة حسب نص المادة 144 من ق ع ج :** "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئا ليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم و ظائهم وبمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس القضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الاهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة إثر تعديله نص المادة 144 بموجب القانون 30-06 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات مقارنة بالنص القديم[1] و لعل المشرع الجزائري بتشديده العقاب قد أدرك خطورة الأفعال الموجهة لهذه الفئة ومدى تهديدها للاستقرار المجتمع وأمنه وهيبته والعبث بدوره داخل المجتمع.

[1]- " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئا ليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم وبمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي، أنظر القانون 01-09 مؤرخ في 06 جوان 2001.

ب- العقوبة المقررة لحماية الهيئات العمومية والنظامية: كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للهيئات النظامية أو العمومية بتجريم فعل السب والقذف والإساءة المرتكب ضد هذه الفئة بنص المادة 146 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011 بما يلي:" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".

والملاحظ أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين الإهانة الماسة بشخص رئيس الجمهورية والاهانة الموجهة للهيئات النظامية والعمومية كما أن العقوبة المقررة لهذه الفئات تنطوي على مجرد غرامات دون عقوبة الحبس التي أقرها المشرع الجزائري كعقوبة بمناسبة ارتكاب جرائم السب والقذف ضد أشخاص طبيعة والظاهر أن المشرع الجزائري قد سلك نهج التخفيف، كما أن المشرع وبالرجوع إلى العقوبات التي رصدها إلى القذف أو السب أو الإساءة الموجهة للموظف العام يتضح أنها أشد من العقوبات المشار إليها والخاصة بالأشخاص الطبيعية وكذا بالهيئات العمومية والنظامية رغم أن الأشخاص المشكلين لهذه الهيئات هم في حقيقة الأمر موظفين وربما قصد المشرع الجزائري في انتهاج هذا الأسلوب من العقاب أن الأثر والضرر الذي تحدثه الإساءة أو الإهانة أو القذف للموظفين المشكلين لهذه الهيئات يكون أشد من أثره حينما يتعلق بإهانة هيئة بكاملها دون تخصيص للأفراد أو الموظفين العاملين فيها.

ج- العقوبات المقررة لحماية موظفي ومستخدمي الصحة:

- العقوبات الأصلية:

- عقوبة جريمة الاهانة حسب نص المادة 149 المستحدث بموجب الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات : "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج ....الخ ".

- العقوبات التكميلية: الظاهر أن المشرع الجزائري غير توجهه في العقاب وبدأ يواكب التطور التكنولوجي الحاصل و يبدو ذلك واضحا من خلال استحداثه لنصوص قانونية تتضمن عقوبات تكميلية ألحقها بالعقوبات الأصلية المدرجة في الأمر المشار إليه كما هو واضح من نص المادتين 149 مكرر8 و149 مكرر9 من ذات الأمر إذ قرر بموجب المادة 149 مكرر8 :" دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في

القانون يمكن حرمان المحكوم بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من استخدام شبكة الإلكترونية أو المنظومة المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاثة (03) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس".

وأضاف في المادة 149 مكرر9: "دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و بإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وان كان قد أصاب بفرضه هذه العقوبات الالكترونية على الجناة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منها جريمة إهانة موظفي ومستخدمي الصحة إلا أننا نرى أن هذه النصوص تخص فئة معينة من الجناة اللذين قد يتأثرون بهذه العقوبة وهم المحترفون الذين يقتاتون من الصور والفيديوهات التي تتضمن إهانة هذه العقوبات التكميلية وتردعهم في حين الجناة الهواة فإنها لا تؤثر عليهم ، كما أننا نرى صعوبة تطبيقها وتنفيذها في الواقع .

4 – عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية: رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية لجريمة الوشاية الكاذبة أسوة لجرائم الشرف والاعتبار الأخرى وقرر لها بذلك العقوبات التالية:

أ- **العقوبة الأصلية:** قرر المشرع الجزائري عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة بموجب نص المادة 300 من ق ع ج : "... يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ...".

ب – العقوبة التكميلية: علاوة على العقوبات الأصلية قرر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية بموجب نص المادة 300 من ق ع ج في فقرتها الثانية: "... يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم "

ثانيا- العقوبات الجزائية ضد مقدمي الخدمات الوسيطة على الانترنت:

لم يقرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بشأن مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة على شبكة الانترنت بواسطتهم ومن خلالهم واكتفى بالنصوص

التقليدية للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي تنطبق على شخص المستخدم غير أنه بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 [1]، أقر عقوبات ضدهم بنص المادة 394 مكرر 8 الذي ينص على:

"يعاقب بالسجن المؤقت من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2000.000دج إلى 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي لا يقوم رغم أعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو جعل الدخول إليها غير ممكن ".

جدير بالملاحظة أن هذا النص هو النص الوحيد في المنظومة الجزائية الجزائرية الذي عاقب من خلاله المشرع الجزائري مقدمي الخدمات غير أنه بالنظر إلى موقعه في القسم السابع مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الفصل الثالث للباب الثاني يتضح أنه يخص جرائم معينة تخرج عن إطار جرائم الشرف والاعتبار ومن ثمة ونظرا للدقة المطلوبة في المادة الجزائية سواء في نصوص التجريم أو العقاب على حد سواء فإننا نرى عدم إمكانية تطبيقها على جرائم الشرف والاعتبار المرتكبة بالوسائط الالكترونية ذلك أن إعمالها يتطلب التفسير الموسع للنص وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية.

وما قيل عن النص المذكور يقال عن نص المادة 394 مكرر 4 الذي خصه المشرع لمعاقبة الشخص المعنوي أين قرر: " الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

وفي ظل غياب نصوص خاصة بالجرائم محل الدراسة يمكن إعمال النصوص العقابية العامة المتعلقة بالعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية بصفة عامة باعتبار أن مقدمي الخدمات هم إما أشخاص طبيعة أو معنوية.

[1]- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ،الموافق 19 جوان سنة 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ،الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد37 مؤرخة في 17 رمضان عام 1437هـ،الموافق 22 جوان 2016.

1- العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية: خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بعقوبات قررها ضده بعد أن اعترف صراحة بمسؤوليته الجزائية بعد تعديله لقانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهكذا اقر المشرع الجزائري الغرامة ضد الشخص المعنوي كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح من خلال نص المواد 18 مكرر ،18 مكرر1و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

إذ نص في المادة 18 مكرر من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات على : " العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ...الخ"، وهو النص الذي يتطابق مع نص المادة 394 مكرر4 مما يؤكد أن هذا الأخير يطبق على الجرائم المشار إليها أعلاه دون الجرائم محل الدراسة ، كما نص من خلال القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2] على توقيع غرامات على كل شخص معنوي يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية طبقا لأحكام المادة 98 منه توقع عليه الغرامات المقرر بنص المادة 100 منه والتي تنص على : " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي بصري ...يعاقب بعقوبة مالية يحدد مبلغها اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000دج) ".

تعتبر الغرامة أهم عقوبة أصلية مقررة ضد الشخص المعنوي لأنها الأنسب لطبيعته وأكثر فعالية لردعه ويقوم المشرع بتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي على أن لا تكون اقل من الحد الأدنى المقرر ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر، وتطبق هذه الغرامات على الشخص المعنوي في

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخة في 21 جمادى الأولى سنة 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014 .

حالتين أما الأولى عندما يقرر القانون للشخص الطبيعي عقوبة السجن أو الحبس حسب وصف الجريمة والغرامة أما الحالة الثانية عندما يقرر القانون عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة واكتفى بالنص على العقوبات السالبة للحرية دون الغرامة وقامت مسؤولية الشخص المعنوي فان المادة 18 مكرر2 تنص على أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالتالي :

-2000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500.000دج بالنسبة للجنحة "

بما أن الجرائم محل الدراسة تكيف على أنها جنحا فانه يمكن أن تنطبق عليها الفقرة الأولى من نص المادة 18 مكرر والفقرة الأخيرة من نص المادة 18 مكرر 2 ".

2- العقوبات الجزائية التكميلية: إضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي قد تطبق على مقدمي الخدمات من خلال نص المادة 18 مكرر وهي:

أ- المصادرة الأجهزة الالكترونية والبرامج المرتكبة بها الجريمة وغلق الموقع: جاء مصطلح المصادرة وغلق الموقع في نص المادة 18 من ق ع ج عاما وفضفاضا ليشمل الجرائم محل الدراسة سيما ما تعلق بغلق الموقع المرتكب منه الجريمة وكذا مصادرة الأقراص التي تحوي الصور أو الرمز ،و الكتابات أو الصور محل الجريمة والحقيقة أن المشرع الجزائري كان يعتبر المصادرة عقوبة أصلية شأنها في ذلك شأن الغرامة إلا أن موقفه تغير إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 06-23 الصادر بتاريخ 20ديسمبر 2006، أين أقرها بموجب المادة 18 مكرر وبوصف المصادرة عقوبة فان سلطة تقريرها من عدمه من اختصاص قضاة الموضوع ولم يحدد المشرع الجزائري الأشياء القابلة المصادرة سواء فيما يخص الأشخاص الطبيعية بموجب المادة 9 من قانون العقوبات أو الأشخاص المعنوية بالمادة 18 مكرر.

وفي مجال الجرائم الالكترونية يمكن مصادرة الأجهزة الالكترونية التي ارتكبت بها الجريمة غير أن هذا الحكم في حقيقة الأمر لا يكون إلا في الجنايات والجنح الخطيرة التي تستخدم فيها تكنولوجيات الإعلام والاتصال وبرامج الحاسوب والأنظمة المعلوماتي لتكوين جماعات إرهابية أو جماعات منظمة، ولم نجد في

أحكام القضاء الجزائري ما يفيد إمكانية مصادرة الأجهزة الالكترونية المرتكبة بها جرائم الشرف والاعتبار إذ يكفي أن تعاين الضبطية القضائية الموقع المرتكبة منه الجريمة لتحرر محضرا بذلك يرفق بملف المحاكمة.

ب- حل الشخص المعنوي: عرف المشرع الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 من ق ع ج بأنه:

" منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة هذا نشاطه الاجتماعي يعني ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع الآخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ".

الحقيقة أن عقوبة الحل كانت ولا تزال محل خلاف بين مجمع الفقهاء، فمنهم من يرى أنها عقوبة أصلية كالغرامة، ومنهم من يرى أنها مجرد تدبير احترازي[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقبل تعديل قانون العقوبات 04-15 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 كان يعتبر هذه العقوبة من العقوبات الأصلية إلا أنه تراجع عن موقفه هذا بموجب التعديل المشار إليه.

ج- المنع من مزاولة نشاط المتمثل في تقدم خدمات الانترنت مؤقتا أو نهائيا: يقصد به حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المعتاد بصفة نهائية أو لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات والمنع المقصود من المادة 18 يتعلق بنشاط الشخص المعنوي دون أن يلحق هذا المنع الشخص الطبيعي إذ بإمكان مسيري الشخص المعنوي أن ينشئوا من جديد شخصا معنويا آخر، غير أنه يتعين ألا يكون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي الجديد هو استئناف النشاط المحظور الذي كان يمارسه الشخص المعنوي المدان والمعاقب بالمنع[2]، أما بالنسبة للجرائم موضوع الدراسة فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 35-36 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية اللاسلكية التي تقضي أنه في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون يمكن سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا[3].

---

[1]- احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 625.

[2]- احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 661.

[3] - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية اللاسلكية، الجريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 06 جمادى الأولى عام 1421 هـ ، الموافق لـ 05 أوت 2000.

كما كرس هذه العقوبة من خلال القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1] الذي ينص في مواده أنه وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي للنصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره وفي حالة عدم امتثاله توقع عليه عقوبة تعليق النشاط المنصوص عليها في المادة 101 منه إما جزئيا أو كليا فيما تسحب منه الرخصة نهائيا في حالة الحكم عليه نهائيا بعقوبة مهينة مخلة بالشرف طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون.

وقد أكد المشرع الجزائري على عقوبة تعليق النشاط المؤقت أو نهائي بالمادة 31 من المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.[2]

د-نشر وتعليق حكم الإدانة: يسعى الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي إن لم يكن أكثر منه إلى تكوين سمعة ممتازة عنه لدى الجمهور بصفة عامة ولدى المتعاملين معه بصفة خاصة وذلك حتى يحقق الأهداف التي انشأ من أجلها لذلك فإن نشر الحكم بإدانته كعقوبة تكميلية يؤثر عليه حتما، وتطبق عقوبة نشر الحكم في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس للقاضي الجزائي أن يأمر بنشر الحكم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وفي الجرائم محل الدراسة يمكن أن يأمر القاضي بنشر الحكم بالإدانة المتعلق بجريمة من جرائم الشرف والاعتبار في المواقع التي يؤويها متعهد الإيواء والحقيقة أننا لم نجد في القضاء الغربي أو الجزائري مثل هذه العقوبة بالنسبة الموضوع محل الدراسة.

الفرع الثاني

الآثار المدنية المترتبة عن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات شبكة الانترنت قيام نوع أخر من المسؤولية الذي يعتبر نتاج السلوك الإجرامي الذي يمنح الحق للمتضرر من هذا السلوك المطالبة بجبر ضرره وتعويضه فإذا كانت غاية الدعوى عمومية هي توقيع العقاب على مقترف الجريمة و تحقيق فكرة الردع التي تبنى عليها النصوص القانونية الجزائية باعتبارها وسيلة قانونية لحماية حق المجتمع، إلا أن الثابت أن مسؤولية المتهم

[1] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخة في 21 جمادى الأولى سنة 1435هـ، الموافق لـ: 23 مارس 2014.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20- 332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، الجريدة الرسمية، عدد 70 مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ ،الموافق لـ 25 نوفمبر 2020 .

عما ارتكبه من سلوك مجرم وإدانته بما نسب إليه يترتب عنه جبر الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي من خلال مسؤولية من نوع أخر تترتب على عاتق المتهم المدان وهي المسؤولية المدنية التبعية التي تناقش مسالة التعويض وهو حسب بعض الفقهاء وسيلة لمحو الضرر من جهة والتخفيف وطأة وشدة ما لحق بالشخص من جهة أخرى حتى وإن لم يكن ذلك ممكنا ولو بشكل جزئي، وهو أيضا حسب البعض هو حكم من الأحكام التي يقررها القاضي تماشيا وحجم الضرر ومقداره[1]، سواء العيني أو النقدي وهو ما سندرسه من خلال هذا الفرع الذي سوف نخصصه لدراسة التعويض العيني (أولا) ثم التعويض النقدي (ثانيا).

أولا- التعويض العيني:

يراد بالتعويض العيني الوفاء بالالتزام عينا أي إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى الوضع نفسه الذي كان عليه قبل حصوله أيّا كان نوع الضرر والإصابات ويسمى هذا التعويض بالتعويض العيني، ومما لاشك فيه أن هذا النوع من التعويض يعد أفضل وسيلة لجبر الضرر عينا لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل حدوثه[2]، ويتمثل التعويض العيني في قضايا المجال الرقمي بوقف الاعتداء على الشرف والاعتبار من خلال نشر الحكم بالتعويض لإيوائه مواقع تمس بشرف واعتبار الأشخاص من كتابات أو صور أو رسوم...الخ، تشكل جرم القذف أو السب أو الإهانة أو الإساءة أسوة بنشر الحكم في الجرائد والصحف على نفقة المحكوم عليه أو بوضع موضوع التنفيذ وسيلة تسمح بحذف صورة الضحية من كل المواقع التي يؤويها أو بوقف ونشر المعلومة.[3]

الملاحظ أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه أمر صعب تصوره في الأضرار التي تسببها التقنية الحديث، إذ كيف يتم جبر الضرر وإعادة الحال عندما يتم اختراق البريد الالكتروني مثلا والاطلاع على مضمونه ونشر محتوياته التي قد تؤذي بشرف واعتبار الأشخاص[4].

الحقيقة أننا نميل لهذا الرأي للسبب الذي ذكر من جهة ومن جهة أخرى فإن نشر المحتوى غير المشروع المتضمن جريمة من جرائم الشرف والاعتبار العلنية يصعب معه إعادة الحال على مكان عليه

---

[1]- رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي – دراسة مقارنة – ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2017-2018 ، ص 141.

[2]- حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ، مرجع سابق، ص 100.

[3] - حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص 100.

[4]- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص126.

بسب سرعة انتشار الفعل الإجرامي وكثرة المطلعين الذين قد يكونوا بالملايين في وقت قياسي بمجرد بثها الأمر الذي يسبب ضرار كبيرا للمجني عليه ومن ثمة صعوبة إعادة الحال على مكان عليه قبل الاعتداء.

وقد يتخذ التعويض العيني صورة حق الرد والتصحيح وهو ضمانة قانونية لكل من نشرت ضده عبارات أو رسوم أو صور تمس بشرفه واعتباره سيما أن هذه الجرائم ومنذ ظهور التكنولوجيا الحديثة أصبحت ترتكب بشكل كبير ويومي إن لم نقل أنها ترتكب بآلاف في الساعة على عكس ما كنت عليه حينما كانت ترتكب الوسائل النشر أو الوسائل الإعلامية التقليدية .

وحق الرد هو حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بالأسباب المذكورة في الجريدة[1]، والملاحظ أن هذا التعريف اقتصر على الصحف المكتوبة دون الإشارة إلى الصحف الالكترونية أو وسائل السمعي البصري التي تمارس نشاطها على شبكة الانترنت.

وعلى ذلك نقترح تعريف لحق الرد يتماشى وموضوع الدراسة هو: " حق كل شخص أساءت إليه أو مست بشرفه واعتباره الصحف الالكترونية أو وسائل الإعلام الالكترونية التي تمارس نشاطها على شبكة الانترنت في الاعتراض والرد على كل مما من شأنه المساس بشرفه واعتباره من قذف أو سب أو إساءة ".

ويقصد بحق التصحيح كل: " حق قرره القانون لتصحيح معلومات أو أخبار تناولتها الصحف"[2]، وهو فيما يخص الجرائم محل الدراسة برائينا "حق قرره القانون لتصحيح وتدارك أخبار خاطئة كليا أو جزئيا نشرت عبر الصحف الالكترونية أو تداولتها وسائل الإعلام الالكترونية" .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تناول حق الرد والتصحيح من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[3]،في المادة 101 وما بعدها إذ جاء فيها : " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"

يمارس حق الرد وحق التصحيح طبقا لأحكام المادة 102 من نفس القانون من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها

[1]- الطاهر بن احمد، حق الرد عبر الموقع الالكتروني في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد01، العدد الأول، صادرة في جانفي 2022 ، ص 401.

[2]- الطاهر بن احمد، المرجع نفسه، ص 401.

[3]- القانون العضوي 12-05 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام.

الشخص أو الهيئة المعنية ويجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح على الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30 يوما) إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60 يوما) فيما يخص النشريات الدورية الأخرى طبقا لأحكام المادة 103 من ذات القانون ويجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف وحسب الأشكال نفسها حسبما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 104 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[1].

أما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب طبقا لأحكام المادة 104 من نفس القانون والملاحظ أن المشرع الجزائري قصد بذلك رد اعتبار المتضرر من النشر بان ألزم النشرية بنشر الرد والتصحيح بنفس الطريقة التي انتهك بها حقه في الشرف والاعتبار كما اقر المشرع فترة قصير لنشر الرد والتي قدرها بالنسبة للدوريات بيومن من تاريخ العلم الفعلي بالاعتراض ولا يتسنى ذلك إلا بالتبليغ الرسمي سواء عن طريق المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام حسب قواعد التبليغ المعروفة في القانون المدني الجزائري والحكمة من ذلك أن أثار هتك شرف واعتبار المتضرر من الجريمة مازلت راسخة في أذهان الجمهور الذي اطلع عليها.

أما فيما يخص ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار باستعمال وسائل السمعية البصرية فقد اقرها المشرع في المواد107، 108، 109، 110 و111 من ذات القانون 12-05 المتعلق بالإعلام أنه يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب إليه وتاريخ أو فترة بثه .في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه التبليغ أو الرسالة، يمكن الطالب– المتضرر من الجريمة – اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية.

[1]- قانون عضوي 12-05 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام.

يصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام و يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين، تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل والمقصود بذلك البرامج السمعية أو البصرية التي يتناقش الأطراف فيها وجاهيا لمناقشة موضوع معين تتبادل وجهات النظر أو الدفاع عن قضايا معينة يستثنى منها حق الرد والحكمة من ذلك أن المناقشة وجاهية وبإمكان كل طرف الرد على الاتهامات الموجهة له من الطرف الأخر مباشرة.

بنفس الطريقة والأسلوب أقر المشرع الجزائري حق الرد عبر وسائل الإعلام الالكترونية إذ نص في المادة 133 على أنه يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه الرد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية ويراعى في الرد ألا يكون منافيا للآداب العامة والنظام العام طبقا لأحكام المادة 144 من القانون المشار إليه .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار الحق في الرد في القانون العضوي المتعلق بالإعلام بل كرسه في المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني[1]، في المواد من 36 إلى 40 ويتبن من خلالها أن المشرع الجزائري كفل الحق في الرد لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي أسوة بإقراره هذا لكليهما في الوسائل الصحفية أو الإعلامية التقليدية بعد نشر أي خبر أو صورة أو معلومة تمس بشرف واعتبار الأشخاص ويبدأ سريان الحق في الرد أو التصحيح من أول يوم نشر على جهاز الإعلام عبر الانترنت. ويجب عل الشخص المعني أن يقدم طلبا يتضمن النقاط المحددة محل التصحيح أو الرد ويبلغ الطلب لوسائل الإعلام على النحو السابق بيانه ويتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الانترنت أن ينشر الرد مجانا وفي ظروف تقنية فعالة إذ يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الالكترونية في نفس الركن وبذات الأسلوب والحجم الذي نشرت بها المادة موضوع التصحيح أو الرد ويتم نشر التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الانترنت حسب الشروط التقنية وبنفس الشروط التي تبث فيها البرامج المتضمنة للاتهام المنسوب ولا يمكن أن تتجاوز الرسالة المتضمنة الرد دقيقتين كحد أقصى.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، الجريدة الرسمية، عدد 70 ، مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ ،الموافق ل 25 نوفمبر 2020 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري اغفل حالة امتناع وسائل الإعلام الالكترونية أو الصحف الالكترونية على نشر الرد أو التصحيح التي اقرها في الوسائل التقليدية بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، كما اغفل تحديد المدة التي يفترض فيه من هذه الوسائل نشر الرد أو التصحيح وبالمقابل ابقي المشرع الجزائري على اجل الثلاثين يوما لتبليغ الطالب وسائل الإعلام الالكترونية أو الصحف الالكترونية بالرغبة في التصحيح أو الرد كما أنه وبمراجعة كل من القانون والمرسوم المشار إليهما يتضح أن المشرع الجزائري لا يفرق بين مصطلحي الرد والتصحيح والحقيقة أننا نرى وجه خلاف كبير في معناهما فالأول يتضمن الرد على اتهامات أو تصريحات الغالب فيها الكذب والافتراء في حين يتضمن الثاني تصحيح بعض الأخطاء في وقائع أو تصريحات دون المساس بجوهر الموضوع .

الحقيقة أننا لم نجد تطبيقا لحق الرد أو التصحيح في القضاء الجزائري إلا أن القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة باريس نظر قضية بتاريخ 5 جوان 2002 تتضمن الحق في الرد على شبكة الانترنت وتتلخص وقائع هذه القضية في أن العائلة المالكة في رومانيا رفعت دعوى قضائية ضد صحفي بسبب مقالات نشرها على موقعه على الانترنت وفي هذه القضية رفض القضاة تطبيق القانون الصادر في 29 جويلية 1881 على أساس أنه لا يتعلق سوى بالأحكام والتجاوزات التي ترتكب على الصحافة الدورية لا يشمل الخدمات المقدمة على شبكة الانترنت لان هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الدورية وانتهت القضية بالرفض على هكذا أساس[1].

الملاحظ أننا نرى أن المشرع الجزائري وان كان قد تأخر نوعا ما بين إصدار قانون الإعلام العضوي سنة 2012 والذي من خلال مواده 67 ، 68 ، 69 ، و70 عرف الصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري وبين تحديده لكيفيات ممارسة هذا النشاط الذي اقره من خلال المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ 22 نوفمبر 2020 إلا انه حسنا فعلا بأن ضبط هذه البيئة الالكترونية التي أصبحت من أكثر الوسائل التي ينتهك من خلالها شرف واعتبار الأشخاص.

ثانيا – التعويض النقدي:

قد يصعب في بعض الأحيان محو وإصلاح الضرر بإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء عن طريق التعويض العيني و في هذه الحالة لامناص من جبر الضرر عن طريق التعويض النقدي وهو: " إلزام المسؤول عن الضرر بأداء مبلغ من النقود تعادل مقدار الضرر إلى المضرور"، ومصدر

[1]– حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت،مرجع سابق ، ص 102 .

التعويض عن الضرر قواعد القانون المدني إذ تنص المادة 124 من ق م ج [1]: " يلزم بالتعويض كل من تسبب في الضرر للغير" والتعويض النقدي في مجال جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية يشمل التعويض المادي، وهو كل ما يمس جسم المضرور أو ماله، أما المعنوي فهو الإخلال بمصلحة غير مالية ويتمثل في المساس بكل ما هو دون الجسد كالكرامة أو الشعور أو الشرف والاعتبار[2].

جدير بالذكر بناء على كل ما تقدم أنه من بين الصعوبات التي تواجه المساءلة الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، وكذا ورفع الدعاوى المدنية ضدهم للمطالبة بالتعويض،عدم وجود ممثلين ساهرين على إدارة شبكة الانترنت في كل أنحاء العالم منها الجزائر مما يصعب إجراءات الدعويين العمومية والمدنية ضدهم فمثلا شركة فايسبوك مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية وليست لها فرع في الجزائر من ثمة فان الإجراءات

تأخذ وقت طويلا بدا من الإخطار إلى مقضاتها مما يرفع من جسامة الضرر ويشجع على انتهاك حقوق الغير سيما الحق في الشرف والاعتبار لذلك حبذا لو خففت الشبكة من المركزية لتسهيل الإجراءات وذلك بوضع ممثلين لها في مختلف دول العالم.

[1]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- حسين محمد الغول، مرجع سابق، ص 610.

ملخص الباب الثاني:

يتطلب وصول المعلومات بمختلف أشكالها إلى المستخدم من صوت وصورة ورسوم وغيرها تدخل العديد من مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت وهم أشخاص إما طبيعية أو معنوية تتنوع أدوارهم ووظائفهم على شبكة الانترنت بين الأدوار الفنية من جهة يقوم بها كل من ناقل المعلومات ومقدم خدمات الوصول وادوار تتعلق بالمضمون يتولاها كل من مقدم خدمة الإيواء ومورد المعلومات ويقع على مقدمي الخدمات الوسيطة مجموعة من الالتزامات تضمن انضباطهم في أداء أدوارهم على الشبكة لذلك سهرت التشريعات على تحميلهم بالتزامات على رأسهم المشرع الفرنسي البريطاني والأمريكي والمشرع الجزائري بدوره ألزم مقدمي الخدمات بمجموعة من التزامات خاصة متعهد الوصول ومتعهد الإيواء ولم يشر لباقي مقدمي الخدمات لا في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ولا في المرسوم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

لقد أثارت المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات نظير إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم نقاشا فقهيا وقانونيا كبيرا حول وجوبها من عدمه بين مؤيد لوجودها لتقييد استغلال شبكة الانترنت حتى لا تكون فضاء سهلا لانتهاك حقوق الآخرين من بينها الحق في الشرف والاعتبار وبين معارض لذلك نظرا لصعوبة تحديد هذه المسؤولية لتداخل الأدوار التي يلعبها مقدموا الخدمات على شبكة الانترنت و تباينت الآراء حول تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن الفعل الغير أو تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبار أن مقدمي الخدمات في الغالب أشخاص معنوية أو تطبيق المسؤولية التعاقبية كما هو معمول به في مجال الصحافة.

يذكر أن هذه الأخيرة وجدت التأييد الكبير من طرف رجال الفقه والقانون غير أن بعضهم استبعدها على أساس أن نظام العمل على الشبكة لا يتشابه مع النظام في مجال الصحافة لعدم وجود تدرج سلمي على شبكة الانترنت وانتهى هذا السجال القانوني إلى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي الثابت على هؤلاء بحسب الدور الذي يلعبه كل واحد على الشبكة حسب رأي الأغلبية.

أما المشرع الجزائري ورغم استحداثه لبعض النصوص القانونية فيما يخص الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات إلا انه لم ينظم صراحة المسؤولية الجزائية، بمعاقبة مقدمي الخدمات بنص واحد في حالة إخلالهم بالتزاماتهم المقررة قانونا دون النص صراحة على مسؤوليتهم الجزائية عن المحتوى المعلوماتي غير

المشروع في هذا القانون ويبقى القانون الوحيد الذي أشار فيه المشرع الجزائري إلى مسؤولية مقدمي الخدمات على شبكة الانترنت هو القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد جرائم الشرف والاعتبار عبر الوسائط الالكترونية الصورة المستحدثة للجرائم الكلاسيكية، عرفتها مختلف النظم القانونية وحاولت مواكبتها، غير أنها اختلفت في تبني رؤى موحدة اتجاهها فانقسمت الآراء بين رافض ومؤيد، باعتبار النصوص التقليدية غير قادرة على استيعاب الظاهرة الإجرامية المستحدثة من حيث أركانها ووسائل ارتكابها، إذ اتجه قسم من التشريعات وعلى رأسها التشريع الغربي منه الفرنسي والأمريكي وعلى المستوى العربي نجد التشريع الأردني وبعض التشريعات الأخرى؛ استحدثت قوانين خاصة بهذه الجرائم، كونها تعتمد أساليب ووسائل مغايرة للأساليب التقليدية واتجه قسم آخر من التشريعات للإبقاء على نصوصه التقليدية ظنا منه أنها كفيلة بتغطية جوانب الجرائم في شكلها الجديد، باعتبار جرائم الشرف والاعتبار جرائم تقليدية في أصلها، إلا أن ظهور الوسيط الالكتروني الدخيل عليها غيّر بناءها القانوني، سيما الركن الشرعي والمادي وهذا مالا يتناسب مع مبدأ الشرعية الجزائية وقواعد التفسير الضيق والكاشف للنص الجزائي.

بين الرأيين نجد المشرع الجزائري ورغم تأثر البناء القانوني لجرائم الشرف والاعتبار بدخول الوسيط الإلكتروني، اتخذ موقفا وسطا، فلم يستحدث قوانين خاصة مستقلة تحقق الحماية القانونية اللازمة ولم يبق على النصوص التقليدية الناظمة لأصناف هذه الجرائم على صياغتها السابقة بل عدل البعض في محاولة منه لمواكبة مستجدات الظاهرة الإجرامية، منها ما ورد في نص المادة 144 مكرر من ق ع ج، وترك البعض الآخر بصيغتها القديمة، رغم تعديله الدائم لقانون العقوبات كما هو الحال في المواد 296 ، 297 و300 من ق ع ج وحتى النصوص التي عدلها مؤخرا كتلك التي تتعلق بإهانة الأئمة مثلا والتي أقرها المشرع الجزائري بإضافة فقرة لنص المادة 144 بموجب القانون 20-06 مؤرخ في 19 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حافظ فيها على صورة هذه الجريمة التقليدية دون الإشارة إلى الوسائل الالكترونية المستجدة، كما استحدث نص المادة 149 المتعلق بالإهانة الموجهة لموظفي ومستخدمي الصحة بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30جويلية 2020 ولم يشر إلى الوسائل الالكترونية، رغم تأثير تدخل هذه الأخيرة على البناء القانوني للجرائم محل الدراسة.

وبالمثل تأثرت قواعد المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجرائم التي أثارت جدلا واسعا فقها، تشريعا وقضاءً، سواء في تأصيلها أو تأسيسها، أين وجد هؤلاء الكثير من الصعوبات في توقيعها على مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، نظرا لكثرتهم واختلاف أدوارهم عليها، التي تتداخل في

بعض الأحيان، سيما أنه لا يجمعهم تسلسل وظيفي يستوعب القواعد التقليدية المطبقة في جرائم الصحافة – المسؤولية التعاقبية– ولا تكفي لتحديد مسؤوليتهم الجزائية كونهم أشخاص معنوية، ففي بعض الأحيان يمكن أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي، الأمر الذي يطرح الحاجة لاستحداث قواعد شاملة ومتناسبة قابلة للتكيّف مع طبيعة أدوارهم على الشبكة وتداخل مهامهم عليها.

والمشرع الجزائري بدوره، لم يضبط إلى حد الساعة مفهوم المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، التي شابها الكثير من الغموض، نظرا لقلة النصوص القانونية التي تحدد مفهوم مقدمي هذه الخدمات، أو أدوارهم وحتى التزاماتهم بدقة، باعتبارهم فاعلين رئيسيين على شبكة الانترنت وبدونهم لا يتسنى للمستخدم استغلالها، هذه النصوص على قلتها قاصرة على ضبط المسؤولية الجزائية للظاهرة الإجرامية في شكلها المستحدث المستوجب إعادة صياغة مفهومها وضبطها بالشكل الذي يتماشى وجرائم الشرف والاعتبار في شكلها الجديد، باستحداث نصوص قانونية تخص قواعد المسؤولية الجزائية، لتتماشى وطبيعة وأدوار مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت، بحيث يتحمل هؤلاء المسؤولية كل حسب الدور المنوط به على الشبكة، وحسب الأفعال التي قام بها.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- الجريمة تتطور بشكل يصاحب تطور المجتمعات والوسائل المستعملة في ارتكابها، ما يطرح الحاجة لتحديث النصوص القانونية بشكل مرن، يجعلها أكثر تناسبا مع مستحدثاتها ومستجدات العصر.

2- تعرف جرائم الشرف والاعتبار انتشارا غير مسبوق على شبكة الانترنت، مع احتفاظها بطبيعتها المكونة لها في البيئة الالكترونية وقد مسّ الاستحداث في وسائل ارتكابها بعد أن كانت مرتبطة بوسائل تقليدية كالكاتبة والتصريح المباشر، أصبحت ترتكب بوسائط الالكترونية مرتبطة بنظام معلوماتي كشبكة الانترنت، أو بالوسائل الالكترونية البسيطة كالفاكس وغيره.

3- استخدام الوسيط الالكتروني كوسيلة لارتكاب الجريمة غيّر طبيعة السلوك الإجرامي وأخرج الركن المادي للجريمة عن عناصره التقليدية كما أثر بدوره على النص القانوني وجعله عاجزا عن ضبط جرائم الشرف والاعتبار في صورتها الالكترونية.

4- أصبحت جرائم الشرف والاعتبار بعد ظهور شبكة الانترنت وتعميم استعمالها، أسهل ارتكابا وغدا الفضاء الالكتروني فضاءً سهلا لارتكابها وبخاصة صوّر القذف والسّب العلني والإساءة.

5- توسّع ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار، من خلال الهاتف النقال المرتبط بالنظام المعلوماتي الذي يملك خصوصيات الحاسب الآلي في الاتصال بالشبكة، ما يمكّن ارتكاب جرائم الشرف والاعتبار من خلال الخدمات التي تتيحها هذه الشبكة بعد أن كانت حكرا على الحاسب الآلي، باعتباره وسيلة وحيدة للارتباط بشبكة الانترنت ومن خلال الهاتف النقال غير المرتبط بنظام معلوماتي بفضل الخدمات المتاحة عليه كخدمة الرسائل القصيرة.

6- أحدثت شبكة الانترنت تأثيرا ظاهرا على القوانين الجزائية، حيث استخدمت كوسائل لارتكاب جرائم تقليدية كجرائم الشرف والاعتبار وبيّنت عجز النصوص الجزائية في مواجهة بعضها، كما خلقت تصادما مع ثوابت القانون الجنائي، خاصة منها مبدأ الشرعية الجزائية بسبب اللجوء إلى تفسير النصوص القائمة وتطبيقها على هذه الجرائم في صورتها المستحدثة.

7- العلانية ركن جوهري في بعض جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، كالقذف والسّب العلني وحتى الإساءة وترتكب هذه الجرائم من خلال الخدمات العامة على شبكة الانترنت وتتوفر فيها العلانية بإجماع الآراء، إلا أن العلانية في الخدمات ذات الطابع الخاص غير منوفرة، منها البريد الالكتروني المؤمن بكلمة مرور، إذ لا يمكن الولوج إليه، إلا من صاحبه بحسب الأصل ولا يمكن بذلك للغير أن يطلع عليه إلا بطريقة غير مشروعة فإن العلانية غير متوفرة فيها.

8- يتعدد مقدمو الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت وتتفاعل أدوار القائمين على تنظيمها بشكل يمكن المستخدم من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها بين مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي الذين يعملون على تأليف المحتوى المعلوماتي وقد يكون المستخدم نفسه موردا للمعلومات ومتعهد الإيواء مخزنا لها وبين مقدمي الخدمات الفنية متعهد الوصول وناقل المعلومات الذين ينحصر دورهم في إيصال المستخدم إلى المواقع الالكترونية للنهل من معلوماتها، فترتبط مسؤوليتهم الجزائية على ذلك بالدور المنوط بهم على شبكة الانترنت.

9- لم يوفق المشرع الجزائري في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في وضع مفهوم واضح ودقيق لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت نظرا لعدم دقته في تعريفهم وتحديد مهامهم على الشبكة، الأمر الذي جعله يشير إليهم بصفة عامة بمصطلح مقدمي الخدمات، دون تحديد دقيق للمهام المنوطة بكل واحد منهم على كثرتهم وحتى لما

أشار إلى اثنين منهم من خلال هذا القانون وهما متعهد الوصول ومتعهد الإيواء، لم يوفق في تحديد مهامهما على الشبكة أو تحديد التزامات كل واحد منهما بالدقة المطلوبة في النصوص القانونية.

10- يترتب على إخلال مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت بالتزاماتهم المحددة في النصوص القانونية، قيام مسوليتهم الجزائية عن المحتويات غير المشروعة، منها ما يخص جرائم الشرف والاعتبار المنشورة على شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات، سيما إذا تحقق علمهم بهذا المحتوى هذا الأخير الذي يتحقق بمجرد إخطارهم به، غير أنهم يتخذون موقفا سلبيا بعدم سحبه أو عرقلة الوصول إليه، بما لديهم من إمكانيات تقنية تفيد الغرض.

11- يثير تأصيل مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، التشريعي والقضائي، خاصة فيما يتعلق بطبيعة وحدود مسؤوليتهم بين مطالب بتحميلهم المسؤولية على أساس أنهم أشخاص معنوية ومطالب بفرض المسؤولية التعاقبية عليهم، باعتبار أن نشاطهم على الشبكة شبيه بالنشاط في العمل الصحفي ووسائل الإعلام ورأي ثالث يقول بمسؤوليتهم الشخصية عن أفعالهم بحسب أدوارهم على الشبكة ومن ثمة إمكانية مساءلتهم كفاعلين أصليين في الجريمة.

12- صعوبة المساءلة الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت ورفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض في الجزائر، في ظل عدم وجود ممثلين على إدارة شبكة الانترنت، مما يصعّب إجراءات الدعويين العمومية والمدنية ضدهم.

13- لم يتناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات على شبكة الانترنت التي تثير الكثير من الإشكالات القانونية، في ظل عدم تنظيمها صراحة من طرف المشرع الذي اكتفى بالإشارة إلى معاقبتهم بنص المادة 394 مكرر 8 من ق ع ج ويبقى النص الوحيد الذي أشار فيه المشرع الجزائري إلى مسؤولياتهم هو نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام.

14- لم يوفق المشرع الجزائري لما تراجع في طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، فبعد أن كانت هيئة تابعة لوزارة العدل، أصبحت بعد إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06 جوان 2019، هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تعمل تحت إشراف وزير الدفاع

الوطني، الأمر الذي أضفى عليها طابع عسكري أمني، في حين أن الجرائم متنوعة ولا تمس بالضرورة بالأمن القومي، إذ الجرائم في أغلبها جرائم عادية يختص بها القضاء العادي.

15- يترتب على قيام المسؤولية الجزائية فرض عقوبات جزائية على المنتهكين، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى هذه العقوبات، تترتب مسؤولية من نوع آخر وهي المسؤولية المدنية التي تتلخص، إما في التعويض العيني المتمثل بالنسبة لجرائم الشرف والاعتبار بالوسائط الالكترونية، في حق الرد وإما في التصحيح، أو الرد أو التعويض النقدي.

بناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نتقدم بالاقتراحات التالية:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل النصوص التقليدية من قانون العقوبات، خاصة منها المادتين 296 و297 من ق ع ج وإبراز الوسيلة الالكترونية بدقة، أسوة بالنصوص القانونية التي استحدثها من خلال المادة 144 مكرر وما بعدها من ق ع ج، تسهيلا لعمل القضاء وتماشيا مع متطلبات الحياة الالكترونية الحديثة ودرءً لأي خرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولأجل ذلك نقترح تعديلها على النحو التالي:

- بالنسبة للمادة 296: "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار وشرف الأشخاص والهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة يعاقب نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصريح بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية الكترونية أو عادية أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة'.

- بالنسبة للمادة 297 : " يعد سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصريح وبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية إلكترونية أو عادية أو بطريق إعادة النشر".

2- يستحسن تدخل المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 149 المتعلق بالإهانة الموجهة لموظفي ومستخدمي الصحة بموجب الأمر 20-01، بإدراج الوسيلة الالكترونية وبالمثل فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 144 المستحدثة والمعدلة بموجب القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3- يستحسن تعديل نص المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر2، بإدراج وسيلة "تسليم الشيء" و"الإشارة " ليكون النصين أكثر دقة ووضوح تماشيا مع مبدأ الشرعية الجزائية على النحو التالي:

"يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا أو صورة بأي وسيلة سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو تسليم الشيء أو التصريح ، بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ...الخ".

المادة 144 مكرر2: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو تسليم الشيء أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى".

4- ضرورة تدخل المشرع لتعديل نص المادة 67 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لتصبح كالتالي: "يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتولى توريده أو إنتاجه أو يضمن إيواء وتخزين محتواه الافتتاحي و يتحكم فيه".

وكذا نص المادة 69 من نفس القانون لتصبح كالتالي:" يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب – تلفزيون – واب – إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه تنتج وتبث معلومات توردها بنفسها أو تورد لها بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري يأوي هذه المعلومات ويخزنها ويتحكم في محتواها".

5- ضرورة تدخل المشرع لشرح بعض المصطلحات المستخدمة في النصوص ومنها مصطلح المعلوم من الدين المستعمل من قبل المشرع، الذي ورد غامضا لتسهيل عمل القضاء وتطبيق النصوص القانونية الجزائية بموضوعية ودقة.

6- يستحسن تدخل المشرع لضبط بعض المصطلحات الدخيلة على المنظومة التشريعية والجزائية تحديدا منها تعريف البريد الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، بما تحمله من مصطلحات جديدة

كالتليغرام الانستغرام ...الخ، باعتبار هذه الخدمات وغيرها وسائل ترتكب من خلالها جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية فهي بذلك عنصر من عناصر الركن المادي.

7- ضرورة جمع القواعد القانونية المتناثرة في نصوص متفرقة، ضمن تقنين واحد خاص بالمعاملات والاتصالات الالكترونية واستخداماتها، بشكل يتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية لاستخدامات الوسائط الالكترونية والشبكات، على رأسها شبكة الانترنت والجرائم القابلة للارتكاب عن طريقها أو بواسطتها كجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، لما تمتاز به هذه الجرائم من ميزة خاصة فيما يخص الوسيلة المرتكبة بها.

8- ضرورة اعتماد دراسات تكنولوجيات المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتكبة في إطار النظام المعلوماتي في المجال القانوني وخلق تخصصات أكاديمية تشمل الجرائم المستحدثة والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها وطرق إثباتها باعتماد الأساليب الرقمية في تقنيات الكشف عنها.

9- ضرورة تكوين القضاة في مجال تكنولوجيات المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والإجرام الالكتروني، سيما أن معظم الجرائم الحديثة، أصبحت ترتكب عبر الوسائط الالكترونية.

10- ضرورة مراجعة المنظومة العقابية الخاصة بجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية وتشديد العقوبة كلما كانت هذه الجرائم مرتكبة من خلال وسائل الكترونية، سيما شبكة الانترنت نظرا لسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها، مما يجعل الأضرار الناجمة عنها جسيمة وسريعة الأثر، مقارنة بالجرائم ذاتها المرتبكة بوسائل تقليدية، تماشيا مع نص المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 8 سبتمبر 2014.

11- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لضبط قواعد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت، بإدراج مواد تتعلق بالشأن في قانون العقوبات، تبرز أسسها وحدودها بالشكل الذي يتناسب مع أدوار مقدمي الخدمات على الشبكة وتوحيد قواعدها بتبني قواعد موحدة لها تبنى على أساس الدور الذي يلعبه كل واحد منهم على شبكة الانترنت.

12- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل نص الفقرة د من نص المادة الأولى من القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وضبط مفهوم مقدمي الخدمات الوسيطة ضبطا دقيقا، حتى يتسنى من خلاله تحديد التزاماتهم وأدوارهم مع تقرير

طبيعة كل واحد منهم وبالنتيجة تحديد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم ليصبح نص الفقرة د منها كالتالي:

– " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الشبكة خدمات فنية تمنحهم القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام اتصالات وأي كيان عام أو خاص يستغل شبكة الاتصالات المفتوحة للجمهور ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد.

– وأي كيان آخر عام أو خاص يقدم خدمات ذات مضمون معلوماتي يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها وأي كيان عام أو خاص يورد المعلومات وينشرها لاطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة ".

13– ضرورة تدخل المشرع لضبط نص المادة 394 مكرر 8 من ق ع ج والنصوص التي أحالت إليها بمنح المتضرر من المحتوى الحق في إخطار مقدمي الخدمات الوسيطة وتقديم طلب سحب المضمون المعلوماتي غير المشروع إلى مقدمي الخدمات الوسيطة أسوة بما قرره في مجال الصحافة الالكترونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الالكتروني وحبذا لو حدد الشخص الذي يوجه إليه الإخطار مع تعدد وكثرة مقدمي الخدمات.

14– ضرورة تدخل المشرع لإعادة النظر في طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، باعتبارها هيئة إدارية تعمل تحت إشراف وزير العدل كما كانت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–261 قبل إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19–172 لتتماشى وطبيعة المهام المنوطة بها، للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية، من باب أولى استحداث مديرية أو هيئة خاصة تعمل تحت إشراف وزير الدفاع الوطني لمتابعة هذا النوع من الجرائم.

و أسأل الله التوفيق في عملي هذا
فإن أصاب مراده فذلك الذي إليه سعيت
وإن أخطأت فحسبي أني بذلت الجهد و لم أدخر وسعا في بذله.

قائمة
المصادر والمراجع المعتمدة

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

1- المصـــــــادر:

أولا/ باللغة العربية:

المصادر القانونية:

أ/التشريع الأساسي:

1.المرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى سنة 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ب/الإتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية بودابست،الصادرة عن مجلس أوربا بتاريخ 2010/11/23المتعلقة بمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي.

2.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التميز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

3.الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ، الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة 28 سبتمبر 2014.

4.التقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر عن مجموعة المعاهدات الأوروبية الصادر بتاريخ 2001/11/8 .

ج/التشريعات:

1/ الوطنية:

1.الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق، لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

2.الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 23 جويلية 2003.

3.الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية ،عدد46 ، مؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 16 جويلية 2006.

4.الأمر رقم 10-02 ، المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ،الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416 هـ، الموافق لـ 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ،عدد50 ،المؤرخة في 22 رمضان 1431هـ ،الموافق لـ 01 سبتمبر 2010.

5.الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 06 رمضان عام هـ1441، الموافق لـ 29 أفريل 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

6.الأمر رقم 20-01 ، المؤرخ في 30جويلية 2020 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 44 ، المؤرخة في 09 ذو الحجة عام 1441 هـ،الموافق لـ 30 جويلية 2020.

7.القانون 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 06 جمادى الأولى عام هـ1421 ، الموافق لـ 05 اوت2000.

8.القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 ،المؤرخة في 04 ذي الحجة 1427هـ ،الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.

9.القانون 09-04 المؤرخ في14 شعبان عام 1430 هـ، الموافق لـ 5 أوت سنة2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 ، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430هـ، الموافق لـ 16 أوت 2009.

10.القانون 06-01 ، مؤرخ في21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 8 صفر عام1427هـ، الموافق لـ 8 مارس 2006 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد50 ، المؤرخة في 22 رمضان 1431هـ ، الموافق لـ 1 سبتمبر 2010.

11.القانون العضوي رقم 12 – 05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012 ، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ،الموافق لـ 15 جانفي سنة 2012.

12.القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق لـ 01 فيفري 2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 20 ربيع الثاني سنة 1436هـ، الموافق لـ 10 فيفري 2015.

13.القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ،الموافق لـ 19 جوان سنة 2016 ،يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ،الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة رسمية عدد37 مؤرخة في17 رمضان عام 1437هـ،،الموافق لـ 22 جوان 2016.

14.القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ ،الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، الموافق لـ 16 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،عدد 20 ،مؤرخة في 01 رجب 1438هـ، الموافق لـ 29 مارس 2017 .

15.القانون رقم18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، الجريدة رسمية عدد 27 ،مؤرخة في 27 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 13ماي2018.

16.القانون 20-06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هـ،الموافق لـ 28 افريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة رسمية عدد 25 ،مؤرخة في 6 رمضان عام 1441هـ، الموافق لـ بتاريخ 29 افريل 2020.

17.القانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ،الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

18.القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ، الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

19.القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ ،الموافق لـ 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ ، الموافق لـ 08 مارس 2009.

20.القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 21 جمادى الأولى سنة 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014.

21.القانون رقم18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة رسمية عدد 27 ، المؤرخة في 27 شعبان 1439 هـ ،الموافق ل 13 ماي 2018 .

22.القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421هـ ، الموافق، لـ 5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية،الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام هـ1421 ،الموافق لـ 5 أوت 2000.

23.القانون رقم20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 ، الموافق لـ 28 أفريل سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، الجريدة رسمية عدد 25 ، المؤرخة في 6 رمضان 1441 هـ ، الموافق لـ : 29 أفريل 2020.

2/ العربية

1.قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

2.قانون التوجه الأوروبي رقم 2000-31 ، الصادر في 02 أوت 2000 المتضمن التجارة الالكترونية .

3.قانون المعاملات الالكترونية الأردني، رقم 85 لسنة 2001 الجريدة الرسمية رقم 4524 المؤرخة في 3 ديسمبر 2001.

4.قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم 10 لسنة 2003.

5.قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15 لسنة 2004.

6.قانون المعاملات الالكترونية العماني، رقم 69 لسنة2008.

7.قانون تقنية المعلومات المصري، رقم 175 لسنة 2018.

د/المراسيم الوطنية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 14- 254، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ،الموافق لـ 28 سبتمبر2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 ذي القعدة 1435 هـ ، الموافق لـ 28 سبتمبر 2014.

2.المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 ،يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1426هـ، الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 .

3.المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 03 شوال عام 1440 هـ، الموافق لـ 6جوان2019،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 06 شوال عام 1440 هـ، الموافق لـ 9جوان2019.

4.المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 هـ، الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية، عدد 63 ، المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419هـ،الموافق لـ 26 أوت 1998 .

5.المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، المؤرخ في 16 رجب عام 1421هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر 2000 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419، الموافق لـ 25 أوت 1998، المتعلق بكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، الجريدة الرسمية، عدد 60 ، المؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ ،الموافق لـ 15 أكتوبر 2000.

6.المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 هـ ، الموافق لـ 4 جوان 2005 ، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1426 هـ، الموافق لـ 5 جوان 2005.

7.المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في30 ذو الحجة عام 1429 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر 2008.

8.المرسوم التنفيذي رقم 13-405 ، المؤرخ في 28 محرم عام 1435 هـ،الموافق لـ .02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، الجريدة الرسمية ،عدد 60، المؤرخة في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 .

9.المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية الاتصالات الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 60، المؤرخة في 28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 .

10.المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2013 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية من الجيل

الثالث وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة أورسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية ،عدد 60 ،مؤرخة في28 محرم عام 1435هـ، الموافق لـ بتاريخ 02 ديسمبر 2013.

11.المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر 2016 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم، الجريدة الرسمية،عدد52 ،المؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر 2016.

12.المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في5 ذي الحجة عام 1437 هـ،الموافق لـ 04 سبتمبر 2016 ، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة الوطنية لاتصالات الجزائر الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 07 سبتمبر 2016.

13.المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للموصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات الموصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوبيتيموم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ذي الحجة عام 1437 هـ، الموافق لـ 04 سبتمبر 2016.

14.المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 70 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ ،الموافق لـ 25 نوفمبر 2020 .

ثانيا / باللغة الأجنبية:

أ/ باللغة الفرنسية:

القوانين الفرنسية:

1. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 ,Texte n° 2.
2. Loi n°2000-719 du 1er aout 2000 modifiant la loi n°86-1067 du 30 sep 1986 relative à la liberté de communication, JORF 177 du 02/08/2000, p 11903.
3. Loi n° 96-659 du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications, JORF n°174 du 27 juillet 1996

4. Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard),JORF du 1 octobre 1986.
5. Code des postes et des communications électroniques.
6. Code pénale français , édition Dalloz, Paris, 2012 .

الاجتهادات القضائية

1. La cour d' appel de Paris, Chambre2-7,en date du 1er juillet 2010.
2. CA de Versailles, 8éme chambre,26 avril 2007 ,CR Charles C/CR.Joelle.
3. Morin Strauss c/Grasser et bechade . Petite Affiches. n 21.29 Janvier 2003.
4. TGI, Paris. 17eme ch.9 mars 2000 ; cass2 eme civ. 14 mars 2002 .
5. TGI, Paris.17 ch. 25 oct. 1999 .
6. TGI, Paris , Lord Ref 9 Juin 1998 Lagalis Net Http//Www.Legalis.Net /Inet/Decisions/Responsabilite/Ord 0698 Htm Ca Paris .10 Fevrier 1999 Note Verbile St (T).
7. VETU Andre, Jurisclasseur pénal, volume 4, livre 04, 3 outrage envers un dépositaire de l'autoroute publique, 141 rue de javel 75 747, Paris, 1998.
8. TGI, Draguignan,corr. ,15Mai1992 :petite Affiches,n141,P.12 1992, obs. JérômeHuet.
9. Crim 22 mars1966.D1966mai1972.
10. Crim 3 décembre 1958, Bull, 718, p 1285
11. Crim 11.10 1983 b.cn241 .

2/ المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ/ الكتب

1. **إبراهيم إسحاق منصور**، ممارسة السلطة و أثارها في قانون العقوبات،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. **إبراهيم حامد الطنطاوي**، أحكام التقديم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.

3. **إبراهيم سيد احمد**، السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية، دار الشتات للبرمجيات، مصر، الإمارات العربية، سنة 2013.

4.إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية،(د ط) دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010 .

5.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر ، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012.

6.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية (الطبعة الحادية عشر)، منشورات بيرتي،الجزائر، سنة 2011.

7.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 15، منشورات بيرتي، سنة 2019.

8.احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

9.أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، مصر ، سنة 2006 ، ص 84 ، أنظر أيضا: شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستخدمة بطريقة غير مشروعة، (د ط) ، دار النهضة العربية، مصر سنة 2009 .

10.احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار– دراسة مقارنة – الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، مصر ، ،سنة 2013 .

11.اشرف جابر السيد، مسؤولية مقدمي الخدمات خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، سنة 2010.

12.أفخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار العاتكة لصناعة الكتاب ، مصر، سنة 2012 .

13.أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية،(د ط) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009.

14.أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومـات –دراسة مقارنة–،(د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

15.جميل عبد الباقي، الصغير الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012.

16.بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة2014.

17.جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة ، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع ، الأردن،سنة 2010.

18.جلال محمد الزغبي وأسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، سنة 2001.

19.جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012.

20.حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2019 .

21.حسن إبراهيم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر،

22.سنة1983.

23.حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها، الطبعة الأولى، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، سنة 2017.

24.2008.

25.خالد ممدوح إبراهيم، امن مراسلات البريد الالكتروني ،(د ط) الدار الجامعية ، مصر، سنة 2008.

26.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر سنة 2010 مصر

27.دنيا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، ودار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، ، سنة 2018.

28.رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، (د ط) دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2013.

29.رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت –دراسة مقارنة–، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

30.رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012 .

31.رمسيس بنهان، الجرائم المضرة بآحاد الناس، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، مصر، سنة

32.سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية،(د ط)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، سنة 2011.

33.سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 1999.

34.عثمان محمد الدليمي ، مواقع التواصل الاجتماعي نظرة عن قرب، الطبعة الأولى ، دار الغيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2020.

35.عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذف والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2011.

36.مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية–دراسة تأصلية مقارنة–، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2013 .

37.سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة،(الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية،مصر، سنة 2004.

38.السيد السيد النشار،النشر الالكتروني،(د ط) دار الثقافة العملية، مصر، سنة 2000،

39.فقهي مقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011 .

40.الشحات إبراهيم منصور: الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث

41.شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر،سنة 1994.

42.شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

43.طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية – جرائم الهاتف المحمول– الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، سنة 2015.

44.طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.

45.عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2011.

46.عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار،(د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005 .

47.عبد العزيزسعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1990.

48.عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، منشاة المعارف، مصر، (الطبعة الأولى)، سنة 2009 .

49.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية الكتاب الأول النظام الالكتروني للحكومة

50.الالكترونية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006.

51.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، المجلد الأول، دار الفكر الجامعين، مصر، سنة 2004.

52.عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2006.

53.عبد الفتاح بيومي، حجازي الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

54.عبد الفتاح بيومي، حجازي نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، مصر، سنة 2009.

55.عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، (د ط) ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

56.عثمان الهميشي، جريمة التشهير بين الرؤية القانونية التقليدية وتقنيات العصر الحديث،مقال صدر عن المؤتمر الدولي الأول للانترنت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، سنة 2005.

57.علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف،(د ط)، دار الكتاب الحديث،مصر، سنة2014.

58.علي جعفر،جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2013.

59.علي حسن محمد طوالبة،الجرائم الالكترونية ،(دون طبعة)، جامعة العلوم التطبيقية ، مصردون سنة،

60.علي حسن محمد طوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب– دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004.

61.علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها،(د ط)، مركز النشر الجامعي ، تونس، سنة 2005 ،

62.علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص ،(د ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر، سنة 1992.

63.عماد مجدي عبد المالك، جرائم الكومبيوتر والانترنت(د ط) دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2011 .

64.عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى، مصر ،سنة 2011.

65.عبد العال الدريبي ومحمد الصادق إسماعيل، الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، سنة 2012.

66.عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005.

67.عمر محمد بن يونسي، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت لدى القضاء الأمريكي، (د ط)، دون دار نشر، سنة 2004 .

68.فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، (د ط) ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1997.

69.فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012.

70.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة1988.

71.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2007.

72.محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، سنة 2004.

73.محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت،(د ط) دار المطبوعات الجامعية ، مصر، سنة 2004 .

74.محمد حماد مهرج الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر، الأردن، سنة 2006 .

75.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1994.

76.محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004، الجزائر.

77.محمد عبد الظاهر حسن، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، (د ط) ، دار النهضة العربية مصر ، سنة 2000 .

78.محمد عبد اللطيف عبد العال ،مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف ،(د ط)، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 2002.

79.محمد عبد الله العوا، جرائم الأموال عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، سنة 2013 .

80.محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

81.محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2001.

82.محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2013 ص 13، أنظر أيضا: علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت ،(د ط) ، دار اليازوري ،الأردن، سنة 2009.

83.محمود السيد عبد المعطي، خيال الإنترنت وبعض الجوانب القانونية،(د ط) دار النهضة العربية، مصر، سنة 2001.

***84*.محمود المغربي وحسين شاكر عساف**، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، الأردن، سنة 2020.

85.محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والإلكترونية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، الطبعة الأولى ، مطبعة خوارزم العلمية، ، المملكة العربية السعودية، سنة 2015.

86.محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، (د ط)، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2018.

87.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988.

88.محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة نادي القضاة، سنة 1981.

89.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، (دط) ،دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.

90.مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

91.مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث،(د ط)،مصر، سنة2002.

92.مصطفى محمد مرسي،التحقيق في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، سنة 2008.

93.مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية مطابع الشرطة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2009.

94.منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2004.

95.نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د . ط) دار الهدى ،الجزائر،سنة 2009، .

96.نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،(د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

97.نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، (د ط) دار الفكر الجامعي، مصر ، سنة 2007.

98.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن ، سنة 2008.

99.نوال طارق إبراهيم العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009

100.ياسر احمد بدر، ازدراء الأديان بين الحرية والحماية والمسؤولية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2017.

101.نور الدين الهنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، سنة 2007.

ب- الرسائل العلمية:

ب/1- رسائل الدكتوراه:

1.احمد فكري طه، الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 2018.

2.باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،بدون سنة.

3.بشير محمد الفتوري كندي، الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي –دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2017 .

4.بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2020/2019 .

5.خالد حسين عبد التواب احمد ،جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، مصر سنة 2011 .

6.رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي – دراسة مقارنة – ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017–2018.

7.صبرينة جدي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2015–2016.

8.عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016–2017.

9.عكو فاطمة ،المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطة في الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015–2016.

10.عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ، سنة 2004.

11.غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية في الجرائم المعلوماتية والانترنت ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، لبنان ،سنة 2004.

12.محمد حمزة بن عزة ، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بالعباس، الجزائر ، سنة 20018– 2019.

13.نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه والأصول ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،سنة 2015–2016.

14.منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر (د س).

ب/2– رسائل الماجستر:

15.إبراهيم طه زايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

16.بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،سنة 2001–2002.

17.بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الإعلام الجديد وعن الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعلام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2013–2014.

18.نسيمة درار ، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011–2012

19.راضية بلول،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، بعنوان الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ،جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، سنة 2006.

20.عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري – قسنطينة ،2010/2009.

21.محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، آم البواقي، سنة 2006–2007.

22.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة القاهرة ، سنة 2004 .

23.محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014– 2015.

24.توفيق نعيمي ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإعلام جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2014–2015.

25.يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن ،سنة 1994 .

ج– المقالات و المداخلات العلمية:

1.إبراهيم سليمان القطاونه ومحمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها و ناشريها دراسة مقارنة، العدد السادس والستون، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، سنة 2016 .

2.إبراهيم سليمان، العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 22 ، العدد الثاني، سوريا ، سنة 2006.

3.أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة المنارة، قسم الدراسات القانونية،العدد التاسع، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة أل البيت، سنة 2007 .

4.أمال عثمان، جريمة القذف، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق، العدد الثالث، س 38– ، جامعة القاهرة، سنة 1968 .

5.بوخالفة حدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت،عدد 39 ،مقال منشور ،في مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية ،صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحى فارس ، الجزائر، سنة 2020.

6.بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت ، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر الجزائر.

7.زحزاح محمد، التزامات أطراف عقود خدمات الاتصال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر ،عدد 17 ، مارس 2018.

8.زين العابدين عواد كاظم، الحماية الجزائية لمراسلات البريد الإلكتروني، مقال منشور ، مجلة أوروك للأبحاث الإنسانية، المجلد الثالث ، العدد الثالث، سنة 2010.

9.الطاهر بن احمد، حق الرد عبر الموقع الالكتروني في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد01، العدد الأول، صادرة في جانفي 2022.

10.عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، (العدد الثالث)، سنة 2000.

11.علي كحلون، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها عدد84 ، مجلة الشرطة تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2007.

12.فرحي ربيعة،السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، المجلد 8 ،العدد الثاني، سنة 2021.

13.محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس،العد الثاني، جوان 2019.

14.محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مقال منشور في مجلة متخصصة في الدارسات والبحوث القانونية دون سنة.

15.ملياني بوبكر وليد ،وبن جلول مصطفى، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي ،مقال منشور، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ،العدد الثاني.

16.نواف حازم خالد،خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها ، والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مقال منشور، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 46 ، سنة 2011.

د- المقالات و المداخلات الإلكترونية:

1.جريدة لوماتان الصادرة بتاريخ2000/07/27 ، العدد 2955.

هـ- الموسوعات القانونية و المجلات و القرارات القضائية:

1.القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية مجلد 15 ، الطبعة الثالثة ،لبنان، سنة 1995.

2.المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر، سنة 1990.

3.المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، الجزائر ، سنة 2008.

4.المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول، الجزائر، سنة 2012.

5.المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ، الجزائر، سنة 2011.

6.المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول ، الجزائر، سنة 1990.

7.المجلة القضائية، للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2006، الجزائر.

ثانيا – باللغة الأجنبية

I-OUVRAGES

1.- BOCHRBURG lionel, Internet et commerce électronique , 2 édition, Delmas, 2001. DEBBASCHCharles , Les grands arrêts du droit de l'audiovisuel, ed, Sirey, Paris, 1991.

2. FERAL-SCHUHL Christiane, Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 6 ième édition, Dalloz, Paris , 2010.

3.GATTENO Patrice, Droit pénal spécia ,l2émé édition, Dalloz , Paris, , 1997.

4.GOYET Francisque , Droit pénal spécial, 7ème édition, Sirey ,Paris, 1972.

5.KURBALIJA Jovan, GELBSTEINEduardo ,Gouvernance de l Internet-Problèmes, Actions et Fractures, 2ème ed, DiploFoundation, Suisse,2011.

6.LARGIER Jean, LARGIER Anne marie ,PHILIPE Conte, Droit pénal spécial, 14 èmeéd,Dalloz, Paris, 2007.

7.RASSAT Michèle-Laure, Droit Pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz ,Paris,1997.

8.VERON Michel, *Droit pénal spécial*,12e éd, coll. « Université », Sirey, 2008 .

9.VOUIN Robert, RASSAT Michèle-Laure, Droit pénal spécial, infraction contre les biens, les personne, la famille ,les mœurs et la paix publique, 4ème éd. , Dalloz , Paris, 1976.

II-ARTICLES ET COLLOQUES

1.CHAWKI Mohamed, Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet 2006.

disponible sur :

https://www.ie-ei.eu/IE-EI/Ressources/file/biblio/cybercrime.pdf

2.-LANGLOISHélène. La résponsabilité des intermédiaires en matière de commerceélectronique . Petite Affiches,n27, 6 février 2004

3.MONTERO Étienne, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux",Cahier du CRID n°19,2001.
4.POULLET Yves , LEROUGE Jean-Francois, la responsabilité des acteur de lInternet, disponible en ligne sur www.crid .be/public/4143.pdf
5.SEDAILLAN Valérie,La responsabilité de l'employeur en tant que fournisseur d'accès internet, Victoires éditions , Revue LEGICOM , N° 27, 2002/2.
6.VERBIESTThibault , WERY Etienne,La responsabilité des fournisseurs de services internet :Derniers développement jurisprudentiels, Journal des Tribunaux, février2001.
7.VERDURE Christophe, Les Hébergeurs de Sites Web :Victimes ou Régulateurs de la Société de l'information, DCCR, n° 68 , Larcier,2005.
8.VIRIOT-BARRIAL Dominique, A la découverte de la notion d' injure et de diffamation –in libreté de la presse et droit pénal, XII journée de l' association française de droit pénal en hommage au Doyen Fernand Boulan , Presses universitaires d'Aix Marseille , 1994.

III-THESES ET MEMOIRES

1.GRAVE-RAULIN Laurent , Règles des conflits de juridictions et règles des conflits de lois appliquées aux cyber délits , mémoire de master2 professionnel ,droit de l'internet publique, Université Paris 2- Panthéon Sorbonne, 2008.
2.GUILLARD Mathieu, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas Paris II.

VII-RAPPORTS ET GUIDES

1.Rapport du Conseil d'Etat, Internet et les réseaux numériques, la Documentation Francaise,3émetrimester,Paris, 1998.
2.Guide Permanent Droit er Iinternet.E3.3 Hébergement du site, Editions Législatives , n° 1 ,mars 2002.
3.Guide Permanent Droit et internet, E1.2. Fourniture d'accès, Mars 2002, éditions Législatives, n° 2, ,mars 2002.
4.Guide Permanent Droit et Internet, E3.13 Responsabilité de L'éditeur, éditions Législatives , n° 6, ,mars 2002.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1. chawki mohamed essai sur la motion de cyber criminalite juillet 2006 p7 dis ponible sur site http www.iehei org
2. https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/29/

3. المقال بعنوان جرائم الانترنت أطلع عليه يوم 2017/08/25 الساعة 14: أنظر الموقع: http/WWW STARTIMES .COM
4. https://www.marefa.org..
5. https://mawdoo3.com.
6. https://aitnews.com
7. https://www.ug-law.com.

8. إبراهيم أحمد ، شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على الموقع :

9. 2017/08/24 ساعة 13:00 http//ARABR CRC.ORG/GETT ACHMENT/7EOC947 E A ABF-405 .

10. نجاد البرعي ، بحث منشور على الموقع: https://www.ug-law.co.

11. http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=14554
12. https://www.islamweb.net.
13. www.Légalis.net.visité
14. https//fr.wikipedia.org/wiki/LICRA-conter Yahoo ,visité le 17/09/2014.
15. Tgiparis Lord Ref 9 Juin 1998 Lagalis Net Http//Www.Legalis.Net /.
16. http//www.fndlaw.com.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الشكر والعرفان

المختصرات

مقدمة.....02

الباب الأول: الأحكام الجزائية لجرائم الشرف والاعتبـــــار الالكترونية

تقديم الباب الأول 09

الفصل الأول: القواعد الجزائية المنظمة لجرائم الشرف والاعتبار على ضوء الوسيط الالكتروني

المبحث الأول: ماهية جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....12

المطلب الأول: التعريف بجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....12

الفرع الأول: مفهوم الحق في الشرف والاعتبار.....13

أولا – تعريف الشرف والاعتبار.....13

ثانيا – علاقة الحق في الشرف والاعتبار بالحق في الخصوصية: 20

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....21

أولا – تعريف جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية:.....22

ثانيا – خصائص جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....28

المطلب الثاني: أركان جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....31

الفرع الأول: الركن القانوني للجريمة.....31

أولا– المقصود بمبدأ الشرعية 32

ثانيا– جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية والشرعية الجنائية.....33

الفرع الثاني: الركن المادي.....41

أولا– السلوك الإجرامي.....41

ثانيا– النتيجة الإجرامية.....44

ثالثا–العلاقة السببية 46

الفرع الثالث: الركن المعنـوي.....47

أولا – جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية جرائم عمدية 47

ثانيا – جرائم الشرف والاعتبار جرائم غير عمدية 50

المبحث الثاني:الجوانب التقنية لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....53

المطلب الأول: الأجهزة المرتبطة بالنظام المعلوماتي.....54

الفرع الأول: جهاز الحاسب الآلي.....55

أولا – تعريف الحاسب الآلي 56

ثانيا– مكونات الحاسب الآلي.....57

الفرع الثاني: الهاتف النقال.....63

أولا– ماهية الهاتف النقال 64

ثانيا – تقنيات الهاتف النقال 68

المطلب الثاني: أدوات الربط (الشبكات).....70

الفرع الأول: ماهيـــة شبكـة الانترنت.....71

أولا– تعريف شبكة الانترنت.....72

ثانيا ـ طريقة عمل شبكة الانترنت.....75

ثالثا – مميزات شبكة الانترنت.....76

الفرع الثاني: الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت.....78

أولا– الخدمات ذات الطابع العام 78

ثانيا– الخدمات ذات الطابع الخاص 84

الفصل الثاني: النظام القانوني لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة القذف والسب الالكترونية.....93

المطلب الأول: أركان جريمة القذف والسب الالكترونية.....93

الفرع الأول: مفهوم جريمة القـذف والسب الالكترونية.....94

أولا– التعريف بجريمة القذف الالكترونية.....94

ثانيا – التعريف بجريمة السب الالكترونية 98

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القذف والسب الالكترونية.....100

أولا– العناصر المميزة لجريمة القذف الالكترونية عن جريمة السب الالكترونية.....100

ثانيا– العناصر المشتركة بين جريمة القذف والسب الالكترونية.....107

الفرع الثالث: الركـن المعنــوي لجريمتي القذف والسب الالكترونية.....114

أولا– عنصر العلم.....114

ثانيا– الإرادة.....115

المطلب الثاني: العلانيـــــة.....118

الفـــــرع الأول: ماهية العلانية.....119

أولا– تعريف العلانية:.....119

ثانيا– أثر خدمات الانترنت على العلانية.....120

الفرع الثانـــي: صور العلانية.....123

أولا – علانية القول والصياح.....123

ثانيا– علانية الإيماء أو الفعل.....128

ثالثا– علانية الكتابـة.....130

المبحث الثاني: صور أخرى لجرائم الشرف والاعتبار الالكترونية.....136

المطلب الأول: جرائم تتطلب العلنية.....136

الفرع الأول: ماهية جريمة الإســاءة الالكترونية.....137

أولا – التعريف بجريمة الإساءة الالكترونية 137

ثانيا– تعريف الإساءة بالمعلوم من الدين 140

الفرع الثاني: أركان جريمة الإساءة الالكترونية.....143

أولا– الركن المادي لجريمة 143

ثانيا – الركن المعنوي لجريمة الإساءة الإلكترونية.....147

المطلب الثاني: جرائم لا تتطلب العلنية.....149

الفرع الأول: جريمة الاهانة.....149

أولا – تعريف جريمة الإهانة 150

ثانيا –أركان جريمة الاهانة.....152

الفرع الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية.....160

أولا– ماهية جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية.....161

ثانيا– أركان جريمة الوشاية الكاذبة الالكترونية.....164

ملخص الباب الأول.....175

الباب الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت عن جرائـــم الشرف والاعتبار الالكترونية

تقديم الباب الثاني.....178

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

المبحث الأول: الإطار القانوني لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....181

المطلب الأول: الصفة القانونية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت.....181

الفرع الأول: الصفة القانونية لمقدم خدمات الوصول 182

أولا– تعريف متعهد الوصول.....182

ثانيا– أنواع متعهدو الوصول 186

ثالثا– طبيعة عمل متعهد الوصول 188

الفرع الثاني: الصفة القانونية لمقدم خدمات النقل المادي للمعلومات.....191

أولا – تعريف الناقل المادي للمعلومات.....191

ثانيا – التمييز بين مقدم خدمات الوصول وناقل المعلومات 193

ثالثا – طبيعة عمل ناقل المعومات.....194

المطلب الثاني: الصفة القانونية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت.....198

الفرع الأول: الصفة القانونية لمقدم خدمة الإيواء.....198

أولا– تعريف متعهد الإيواء.....199

ثانيا– طبيعة عمل متعهد الإيواء.....202

الفرع الثاني: الصفة القانونية لمقدم خدمات توريد المعلومات 206

أولا– التعريف بمورد المعلومات.....206

ثانيا – طبيعة عمل مورد المعلومات.....209

المبحث الثاني: ضوابط المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....219

المطلب الأول: التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....219

الفرع الأول: التزامات مقدمي الخدمات الفنية.....220

أولا –التزامات متعهد الوصول 220

ثانيا– التزامات ناقل المعلومات.....229

الفرع الثاني: التزامات مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي.....230

أولا–التزامات متعهد الإيواء.....231

ثانيا– التزامات مورد المعلومات.....238

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت 242

الفرع الأول: شرط العلم بالمضمون المعلوماتي غير المشروع.....242

أولا– تعريف العلم الفعلي بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي 243

ثانيا– موقف التشريع والقضاء من مسالة علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع.....245

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لتحقيق علم مقدمي الخدمات الوسيطة على الانترنت.....249

أولا– وسيلة الإخطار.....249

ثانيا: الآثار المترتبة عن علم مقدمي الخدمات بالمضمون غير المشروع: 257

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت

المبحث الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....262

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع من المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....262

الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....363

أولا – موقف الفقه من مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت.....263

ثانيا– موقف الفقه من مسؤولية مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترن.....266

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت 265

أولا– موقف التشريع والقضاء من مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية.....268

ثانيا – موقف التشريع والقضاء من مسؤولية مقدمي خدمات المضمون المعلوماتي.....276

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....279

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على أساس تدخل الغير.....280

أولا– المسؤولية عن فعل الغير.....281

ثانيا– المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على أساس التعاقب – التتابع–.....283

الفرع الثاني: تفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على أساس طبيعة الشخص.....292

أولا– تفسير المسؤولية عن الخطأ الشخصي.....293

ثانيا– تفسير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات باعتبارهم أشخاص معنوية.....293

ثالثا – شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....300

المبحث الثاني: تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت 302

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت 302

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية على شبكة الانترنت 303

أولا – المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول.....303

ثانيا – المسؤولية الجزائية للناقل المعلومات 311

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات المضمون المعلوماتي على شبكة الانترنت.....313

أولا: المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء 313

ثانيا – مسؤولية مورد المعلومات 319

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت 322

الفرع الأول: الآثار الجزائية المترتبة ضد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت..... 323

أولا – العقوبات الجزائية المقررة ضد الشخص الطبيعي 323

ثانيا– العقوبات الجزائية ضد مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....329

الفرع الثاني: الآثار المدنية المترتبة عن مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت.....334

أولا– التعويض العيني 335

ثانيا – التعويض النقدي 339

ملخص الباب الثاني 341

الخاتمة **344**

قائمة المصادر والمراجع 353

فهرس المحتويات 374

ملخص المذكرة.

ملخص:

أثر التطور التكنولوجي والتزاوج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المنظومة الجزائية بصفة عامة وعلى النظام القانوني لجرائم الشرف والاعتبار بصفة خاصة هذه الجرائم التقليدية في أصلها، إلا أن ارتكابها بالوسائط الالكترونية جعل منها جرائم مستحدثة تحتاج إلى مراجعة بعض النصوص القانونية التي سهى المشرع على تعديلها أو استحداث أخرى بدلا منها لاستيعاب بنائها القانوني الجديد، سيما الركن المادي الذي أضحى السلوك الإجرامي فيه يرتكب بتقنيات عالية بالوسائل الالكترونيةمتصلة بنظام معلوماتي أو غير متصلة وعلى رأسها شبكة الانترنتكوسيلة فعالة سهلت التعاطي مع شتى أنواع الجرائم وبخاصة جرائم الشرف والاعتبار وكذا الركن الشرعي الذي أهدرفي بعض النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشرف والاعتبار بميلاد الوسائل الالكترونية والشبكات وبخاصة شبكة الانترنت، التي لم تشر تماما إليها ما يشكل إهدارا صارخا لمبدأ الشرعية الجزائية الراسخ.

وإذا كان هذا حال البناء القانوني لجرائم الشرف الالكترونية فان المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الجرائم قد تأثرت بدورها بالتطور الالكترونيالأمر الذي اثر مفهومها وأسسها وطبيعتها بشكل كامل فبعد أن كانت المسؤولية الجزائية شخصية تنحصر في مرتكب الفعل الإجرامي وكل المساهمين معه ظهر مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الانترنت على كثرتهم، اللذين يلعبون دورا بارزا في إيصال المستخدم وربطه بالشبكةو إيواء المضمون المعلوماتي للمستخدم المشروع منه وغير المشروع سواء كانوا صحاب المضمون أو مجرد ناقلين له الأمر الذي يثير مسؤوليتهم الجزائية، وهو ما طرح الكثير من المشاكل القانونية في ظل سكوت المشرع الجزائري عن تنظيمها وضبطها بنصوص قانونية واضحة ودقيقة.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يبذل المزيد من المجهود باستحداث أو تعديل نصوص قانونية تتوافق مع متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع تكون أكثر دقة ووضوحا فيما يخص جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية، مع تحديد كاف أطر المسؤولية الجزائية المترتبة عن انتهاك حقوق الآخرين بمناسبة استعمال الحق في الاستفادة من الخدمات المتاحة على شبكة الانترنت باعتبارها الوسيط الأنجع حاليا لارتكاب جرائم الشرف والاعتبار الالكترونية .

Résumé

Le progrès technologique et lafusion entre la technologie de l'information et celle de la communication a affecté le système pénal en général, et le système juridique des crimes contre l'honneur et la considération spécifiquement qui ne sont à la base que des crimes classiques, mais une fois accomplis par des média électroniques, ils sont considérés comme étant des nouveaux crimes émergeants qui nécessitent une révision de certains textes que le législateur n'a pas modifié ou carrément de créer de nouveaux textes plus appropriés à leurs nouvelle construction juridique, surtout leur élément matériel avec son comportement criminel qui s'exerce avec des techniques sophistiquées par le biais de moyens électroniques connectés ou non à un système informatique et surtout connecté à internet comme outils facilitant les crimes et les atteintes à l'honneur et à la considération, et qui pose problème en ce qui concerne le principe de légitimité.

La responsabilité pénale qui relève de ce genre de crimes a également était affecté par le progrès technologique, en ce qui concerne la notion elle-même de responsabilité , son fondement et sa nature, car si elle était considérée comme une responsabilité pénale personnelle se limitant à la personne de celui qui a commis l'acte criminel et tous les participants, l'apparition des fournisseurs de services intermédiaires sur internet, et qui sont nombreux, comme ceux qui assurent l'accès à internet, et l'hébergement du contenu informatique licite et illicite, et qui sont des propriétaires de ce contenu ou juste des transporteurs, ce qui évoque leur responsabilité pénale et pose donc de nombreuses problématiques juridiques surtout avec le silence du législateur algérien qui ne les ai pas abordé ou ne les ai pas bien déterminé par des textes claires et précis.

C'est pourquoi, il est primordial, pour le législateur algérien, de fournir plus d'effort en créant de nouveaux textes ou de modifier les textes existants afin qu'il s'adaptent mieux avec les exigences du progrès technologique en permanent accélération, et qu'il soit plus précis et claire lorsqu'il s'agit d'atteintes à l'honneur et à la considération, avec une précision suffisante du cadre de la responsabilité pénale engendrée par la violation des droits d'autrui à l'occasion de l'exercice des droits octroyés par les services disponibles sur internet comme étant l'intermédiaire le plus efficace actuellement pour accomplir des atteintes à l'honneur et à la considération.

Abstract

Technological progress and the fusion of the technology of information with the technology of communication has affected the penal system in general, and the legal system of crimes against honor and consideration specifically which are at the base only classic crimes , but once accomplished by electronic media, they are considered as new emerging crimes which require a revision of certain texts that the legislator has not modified or outright to create new texts more appropriate to their new legal construction, especially their material element with his criminal behavior which is exercised with sophisticated techniques through electronic means connected or not to a computer system and especially connected to the Internet as tools facilitating crimes and attacks on honor and consideration, and which poses a problem with regard to the principle of legitimacy.

The criminal liability that comes under this type of crime has also been affected by technological progress, with regard to the notion of responsibility itself, its basis and its nature, because if it were considered as a personal criminal responsibility limited to the person of the person who committed the criminal act and all the participants, the appearance of intermediary service providers on the Internet, and of which there are many, such as those who provide access to the Internet, and the hosting of legitimate computer content and illicit, and who are the owners of this content or just carriers, which evokes their criminal liability and therefore poses many legal problems, especially with the silence of the Algerian legislator who did not broach or did not determine them well by clear and precise texts.

This is why it is essential, for the Algerian legislator, to provide more effort by creating new texts or modifying existing texts so that they adapt better to the requirements of constantly accelerating technological progress, and to be more precise and clear when it comes to offenses against honor and consideration, with sufficient precision of the framework of criminal liability engendered by the violation of the rights of others on the occasion of the exercise of the rights granted by the services available on the Internet as being the most effective intermediary currently for committing crimes against the honor and consideration.